

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

١ - قوله بِسْمِ اللَّهِ ، لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء ، البَسْمَلَةُ وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أفتتح الشيخ كتابه بها وقدم البَسْمَلَةَ عَلَى غيرها لقوة حديثها ولموافقة أسلوب القرآن ، واعلم أن البَسْمَلَةَ قد اشتملت على خمس كلمات ، الأولى: الباء ، والإحتمالات في متعلقها ثمانية لأنه إما أن يكون فعلاً أو إسماً ، وعلى كل إما أن يكون خاصاً أو عاماً ، وعلى كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخراً ، والأولى أن يكون فعلاً لأن الأصل في العمل الإفعال ، وما عمل من الأسماء كالمصدر وإسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال ، وأن يكون خاصاً لأن كل شارح في شيء يضمم في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له ، فالمسافر إذا قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان المعنى أسافر ، والأكل إذا قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان المعنى أكل ، وهكذا وأن يكون مؤخراً ليفيد القصر أي قصر أفراد إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم ، فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يتبدى بأسماء أهنتهم واسمه تعالى ، وهذا هو الظاهر ، أو قصر قلب إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم ، فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يتبدى بإسم غيره تعالى لا بإسمه ، وهذا بعيد ، أو قصر تعيين إن خوطب به من يتردد في الحكم ، فالمقصود تعيين من يتبدى بإسمه لمن يتردد ويشك ، هل يتبدى بإسمه تعالى أو بإسم غيره ، وهذا بعيد أيضاً ، فالحق عندي أن يقال تقديره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أولف لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصاً ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقديره ابتدى ، فإن البركة خاصة بالابتداء ، ومعناها الإستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك ، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور ، لأن جعلها للإستعانة يوهم أن إسمه تعالى آلة للشيء ، وفيه إسائة أدب ، وإن اجيب عنه بأن المقصود أن البدأ في الشيء متوقف على إسمه تعالى ، كتوقف الشيء على آله .

الثانية: الإسم ومعناه ما دل على مسمى ، وهو مشتق عند البصريين من السُّمُو وهو العُلُو ، لأنه يعلو مسأه ، فأصله عندهم سمو بوزن فعل ، فخفف بحذف عجزه وسكن أوله ، وأتى بهمزة الوصل توصلاً إلى النطق بالسكان ، فصار وزنه أفع ، وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم ، لأنه علامة على مسأه ، وإننا قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر ، لأن الإشتقاق عندهم من الأفعال فأصله عندهم وسم بوزن فعل ، حذفت الواو وعوض عنها همزة ، فصار وزنه اعل ، فهو من الأسماء المحذوفة ، الأعجاز على الأول ، ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني .

الثالثة: لفظ الجلالة ، وهو علم على الذات الواجب الوجود ، فهو عَلمٌ شخصي جزئي ، وليس فيه غلبة أصلاً ، لا تحقيقية ولا تقديرية ، أما الغلبة التحقيقية فهي أن يسبق للكلّي إستعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم ، فإنه إسم لكل كوكب ليلي ، ثم غلب على الثريا بعد سبق إستعماله في غيرها ، وأما الغلبة التقديرية فهي أن لا يسبق للكلّي إستعمال في غير هذا الفرد الذي غلب عليه ، لكن يقدر ذلك كالألة المعروف بآل ، فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ، ثم غلب عليه بعد تقدير إستعماله في غيره ، ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق .

والرابعة والخامسة: الرحمن الرحيم ، وسيجيء الكلام عليهما .

٢ - الرَّحْمَنُ: إعلم أن الرحمن أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالباً ، فالأول معناه المنعم بجلال النعم ، والثاني معناه المنعم بدقائقها ، وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيقة منه تعالى ، وخرج بقولنا غالباً نحو حذر وحاذر ، فإن الأول أبلغ من الثاني ، لأن الأول صفة مشبهة ، وهي تدل على الدوام والإستمرار ، والثاني إسم فاعل لا يدل إلا على اتصاف الشيء ولو مرة ، واعلم أيضاً أن الرحمن والرحيم صفتان ◀

الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) رَبِّ ^(٢) الْعَالَمِينَ ^(٣) ،

« مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم ، أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم ، فلا يرد ما يقال أن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ، ورحم متعدّد ، فإنه يقال رحمك الله .

١ - قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ ، لم يعطفها على البسملة ، إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به ، و «ال» في الحمد لله ، إما للإستغراق أو للجنس أو للعهد ، واللام في «الله» إما للإستحقاق أو للإختصاص أو للملك ، والأولى أن تكون «ال» للجنس ، واللام للإختصاص ، فالعنى حينئذ جنس الحمد ، مختص بالله ، ويلزم من إختصاص الجنس إختصاص الأفراد ، إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه ، فهو في قوة أن يدعى أن الأفراد مختصة بالله بدليل إختصاص الجنس به فهو كدعوى الشيء ببيته ، فالدعوى هي إختصاص الأفراد ، والبيته هي إختصاص الجنس ، والمشهور أن جملة الحمد خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعناً ، لأن الإخبار بالحمد حمد ، فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار ، وأركان الحمد خمسة ، حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغته ، فإذا قلت زيد عالم لكونه أكرمك ، فأنت حامد ، وزيد محمود ، والعلم محمود به ، والكرم محمود عليه ، والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتباراً ، كما إذا قلت زيد كريم لكونه أكرمك ، فالمحمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة ، والمحمود عليه الكرم من حيث أنه باعث على الحمد ، واعلم أن أفضل المحامد الحمد لله حمداً يؤا في نعمة ويكافي مزيده ، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد برّ بذلك ، وإنما لم يأت به المصنف إقتصاراً على ما بدا به الله كتابه العزيز - حاشية باجوري .

٢ - قوله رَبِّ ، أصله راببٌ ، بناء على أنه إسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء ، ويصح أن يكون صفة مشبهة ، فلا حذف وهو من الترية ، وهي تبليغ الشيء حالاً ، فحالاً إلى الحد الذي أرادته المرئى ، ويختص المحل «بال» ، وهو الرب بالله ، بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم «رب الدار» ، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل لما ورد في صحيح مسلم ، لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولائي ، أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربي بل سيدي ومولائي ، ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ، لأن ذلك مختص بزمانه ، كالسجود لغيره تعالى ، فكان ذلك جائزاً في شريعته ، وقد أتى الرب لمعانٍ نظمها بعضهم في قوله: قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمول للنعم ، وخالفنا المعبود جابر كسرنا ، ومصلحنا والصاحب الثابت القدم وجامعنا ، والسيد احفظ فهذه معان أنت للرب ، فادع لمن نظم - حاشية باجوري بحذف .

٣ - قوله الْعَالَمِينَ ، اعلم أن ههنا ألفاظاً لا بد من معرفتها ، فالأول إسم جمع ، وهو إسم دال على الجماعة ، كدلالة المركب على أجزائه ، كقوم ورهط ، والثاني الجمع وهو ما دل على الأحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزائد في قولك جاء الزيدون ، فإنه في قوة جاء زيد وزيد وزيد ، والثالث إسم الجنس الإفرادي ، وهو ما دل على الماهية بلا قيد ، أي من غير دلالة على قلة أو كثرة ، كماء وتراب ، والرابع إسم الجنس الجمعي ، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر ، إذا عرفت هذا فاعلم أن في العالمين بفتح اللام إختلافاً ، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثلة إلى أنه إسم جمع خاص بمن يعقل ، لا جمع ، ومفرده عالم بفتح اللام ، ودليله أن العالم إسم عام لما سوى الله ، والجمع خاص بمن يعقل ، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل ، والتحقيق أن العالمين جمع لعالم ، لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ، فيقال عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملك ، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالين ، لكنه جمع لم يستوف الشروط لأنه يشترط في المفرد أن يكون علماً أو صفة ، وعالم ليس بعلم ولا صفة ، وقيل إنه جمع استوفى الشروط لأن العالم في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه ،

وَالصَّلَاةُ^(١) وَالسَّلَامُ^(٢) عَلَى سَيِّدِنَا^(٣) مُحَمَّدٍ^(٤) خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى آلِهِ^(٥)
الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ^(٦) أَجْمَعِينَ ، قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ
الْغَنِيِّ أَبُو الْإِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِي الشُّرَنْبَلَايِ^(٧)

◀ وقد نص على ذلك جماعة ، منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية ، ودليل ابن مالك وأتباعه كما يبطل كونه جمعاً يبطل كونه إسم جمع ، لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع وإسم الجمع أخص من مفرده ، فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم - عز .

١ - قوله وَالصَّلَاةُ ، اعلم أن الصَّلَاةَ ههنا هي المأمور بها في خبر أمرنا أن نُصَلِّيَ عليك ، فكيف نُصَلِّي ، فقال قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، لا مطلق الصَّلَاةَ ، والفرق بينهما أن مطلق الصَّلَاةَ معناه الرحمة ، والصَّلَاةُ المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل إمتثال الأمر ، فتكون أتم من غيرها ، وقيل معناها العطف - طحطاوي بتصرف .

٢ - قوله وَالسَّلَامُ ، هو بمعنى التسليم ، وهو التَّحِيَّةُ ، أو بمعنى السلامة من النقائص ، وأتى المصنف بالسَّلَامَ لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة افراد الصَّلَاةَ ، فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة ، الأول أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه صَلَّى الله عليه وسلم فإنه حقه ، الثاني أن يكون في غير الوارد ، أما فيه فلا يكره الافراد ، الثالث أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة ، أما هو فيقتصر على السَّلَامُ ، قال بعضهم وإثبات الصَّلَاةَ والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه - عز .

٣ - قوله سَيِّدِنَا ، أي سيد جميع المخلوقات ، مأخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب ، والإسم السود ، بالضم وهو المجد والشرف ، والسيد الرئيس والكريم والمالك ، وأصل سَيِّدُ سيود ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياءً ، وادغمت الياء في الياء فصار سَيِّدًا - طحطاوي بزيادة .

٤ - قوله مُحَمَّدٌ ، قيل هو في التسمية سابق على أحمد ، قاله ابن القيم ، ومن عجائب خصائصه صَلَّى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الإسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه صَلَّى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة والإسم السابقة ومع أنها من الأعلام المنقولة ، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً ، أما أحمد فبالإتفاق ، وأما محمداً فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء - طحطاوي بحذف .

٥ - قوله آلِهِ ، المراد «بالآل» ههنا سائر أمة الإجابة مطلقاً ، وقوله صَلَّى الله عليه وسلم آل محمد كل تقى ، حمل على التقوى من الشرك ، لأن المقام للدعاء - طحطاوي .

٦ - قوله صَحَابَتِهِ ، جمع صاحب ، وهو عند جمهور الأصوليين من طالعت صحبته متبوعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح ، ولذا صح نفيه عن الوافد إتفاقاً ، إذ يقال ليس صحابياً بل وفد وارتحل من ساعته ، وقيل لا يشترط - طحطاوي بتصرف .

٧ - قوله الشُّرَنْبَلَايِ ، الأصل الشبرابلوي ، نسبته لقرية تجاه منيف العليا بإقليم المتوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول ، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي - طحطاوي نقلاً عن در الكنوز .

الْحَنَفِيُّ إِنَّهُ التَّمَسَّ مِثِّي بَعْضُ الْأَخْلَاءِ (عَامَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ)
أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ تُقَرِّبُ عَلَى الْمُبْتَدِي مَا تَشْتَتِ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي
الْمُطَوَّلَاتِ ، فَاسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا
جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ ، (وَسَمَّيْتُهُ) نُورَ الْإِيضَاحِ وَنَجَاةَ
الْأَرْوَاحِ ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ وَيُدِيمَ بِهِ الْإِفَادَةَ .

كتاب^(١) الطهارة^(٢)

مَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاهِ: الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ^(٣) التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ ،
مَاءِ السَّمَاءِ ، وَمَاءِ الْبَحْرِ^(٤) ، وَمَاءِ النَّهْرِ ، وَمَاءِ الْبِرِّ ، وَمَاءِ ذَابٍ^(٥)

١ - قوله كتاب ، الكتاب والكتابة لغة الجمع ، واطلق الكتابة على هذا النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض ،
واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً كهذا الكتاب ، فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة
الغسل ، والطهارة بالماء والطهارة بالتراب إلى غير ذلك ، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة
واللقيط والآبق والمفقود ، وإنما زدنا قولنا اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فإنها من توابع الصَّلَاةِ إلا أنها اعتبرت مستقلة
أي إعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده - طحطاوي .

٢ - قوله الطهارة ، الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة ، وبكسرها الآلة كالماء والتراب ، وبضمها
إسم لما فضل بعد التطهير - طحطاوي .

٣ - قوله يَجُوزُ ، أراد بالجواز الصحة لئلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة من أن الماء مملوك للغير كما إذا أحرزه في جب
وغيره إذا توضع غير المالك به ، لا يجوز أي لا يحل به الوضوء ، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصَّلَاة - عز .

٤ - قوله مَاءِ الْبَحْرِ ، التنصيص عليه دفعاً لمظنة توهم عدم جواز التطهير به ، لأنه مُرَّتَيْنِ كما توهم ذلك
بعض الصحابة ، ومن الناس من كره الوضوء من البحر المالح ، لحديث ابن عُمر رضي الله عنه أنه عليه الصَّلَاةُ
والسلام قال: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحرًا ،
تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ ، وكان ابنُ عُمر لا يرى جواز الوضوء به ، ولا الغسل عن جنابة ، وكذا روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه - طحطاوي بحذف .

٥ - قوله ذَاب ، احترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر الأحداث فقط ، يذوب في الشتاء ويمجد في الصيف
عكس الماء - مراقي الفلاح وطحطاوي .

الْأَخْلَاءُ - جمع خليل كطبيب وأطباء وحبيب وأحباء .

الطهارة - قدمت الطهارة على الصَّلَاة لكونها شرطاً ، وهو مقدم - مراقي الفلاح .

مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَمَاءِ الْعَيْنِ ^(١) .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَوَضْفُهَا: ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، ١: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، وَهُوَ ^(٢) الْمَاءُ الْمُطْلَقُ . ٢: وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهَرَّةُ وَنَحَوُهَا وَكَانَ قَلِيلًا . ٣: وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَهُوَ مَا اسْتَعْمَلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ لِقُرْبَةٍ ، كَالْوُضُوءِ ^(٣) عَلَى الْوُضُوءِ بِنَيْتِهِ .

مَتَى يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا: وَيَصِيرُ ^(٤) الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ

١ - قوله مَاءِ الْعَيْنِ ، اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد ، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني ، إذ لا يصح أن يقال ماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد ، بخلاف ماء البير لصحة إطلاقه فيه - عز .

٢ - قوله وَهُوَ ، اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو ، فإنه إذا توضع المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضي ، وإذا توضع غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين وأداء عبادة توضع لها ، لا يرتفع الحدث لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ، ولكن يثاب المتوضي للنية ، وإذا توضع المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب ، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً ، أما إذا توضع غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملاً لانتفاء الأمرين - عز .

٣ - قوله كَالْوُضُوءِ ، أطلقه الشيخ وهو مقيد باختلاف المجلس ، فإنه إذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني ، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً إذ لم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها ، وإلا فلا يكره - عز .

٤ - قوله وَيَصِيرُ ، أي يصير الماء مستعملاً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف ، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر ، فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده ، فعلى ما قاله الشيخ ، لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء ، وعلى قول الطحاوي يصح - طحاوي بتصرف وزيادة .

الْمَاءُ الْمُطْلَقُ - وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدًا .

الْهَرَّةُ - أي الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس .

وَكَانَ قَلِيلًا - ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلاً .

أَوْ لِقُرْبَةٍ - هي فعل ما يثاب عليه ، ولا ثواب إلا بالنية - ط .

عَنِ الْجَسَدِ ، وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ
فِي الْأَظْهَرِ^(١) ، وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبَخِ^(٢) ، أَوْ بَغْلَبَةٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَالْغَلَبَةُ^(٣)
فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيْلَانِهِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ
أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقٍ شَجَرٍ .

بِمَ تَكُونُ الْغَلَبَةُ؟: وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ
مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ ، كَاللَّبَنِ^(٤) لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ ، وَلَا رَائِحَةَ
لَهُ ، وَبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ^(٥) ، وَالْغَلَبَةُ
فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ ، كَالْمَاءِ^(٦) الْمُسْتَعْمَلِ ،

١ - قوله في الأظهر ، احتراز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه ، لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة
نفي الاسم عنه - م .

٢ - قوله بالطبخ ، قيد به لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحُمُص أو الباقلاً بدون طبخ بأن أُلقي فيه لبيتل ، ولم تذهب
رَقَّةُ الماء ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ - ط .

٣ - قوله وَالْغَلَبَةُ ، شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة ، فَإِنَّ الْغَلَبَةَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمُخَالَطِ بِغَيْرِ طَبَخٍ - عز .

٤ - قوله كَاللَّبَنِ ، فإن لم يوجد جاز به الوضوء ، وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالطة له وصف واحد ، فظهر
وصفه كبعض البطيخ والقرع ، فإن مائهما لا يخالف إلا في الطعم وكهاء الورد فإنه لا يخالف إلا في الرِّيح - م ، ط .

٥ - قوله كَالْخَلِّ ، فإن له لوناً وطعماً وريحاً ، فأُيِّ وَصْفَيْنِ مِنْهُمَا ظَهَرَا ، منعاً صحة الوضوء ، والواحد منها
لا يضر لِقَلَّتِيهِ - م بتصرف .

٦ - قوله كَالْمَاءِ ، فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا رِيح ، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا لعدم التمييز
بالوصف لفقده - م بتصرف .

بِمَاءِ الشَّجَرِ - المراد به مطلق النبات .

طَبْعُهُ - وهو الرقة والسيلان والارواء والأنبات .

كُلِّهَا - فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء .

بِجَامِدٍ - إن خالطه شيء طاهر بدون طبخ .

وَفَاكِهَةٍ - جمد الماء والسائل جموداً ، صلب (ضد ذاب) .

وَصَفَانِ فَقَطْ - ولا يوجد له وصف ثالث .

كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ - أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته .

وَمَاءُ الْوَرْدِ الْمُتَقَطِّعِ الرَّائِحَةِ تَكُونُ بِالْوِزْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرَطْلٍ مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ ، وَبِعَكْسِهِ ^(١) جَازٌ .
وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ^(٢) ، وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا ، وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ عَشْرِ فِي عَشْرٍ ، فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ ، أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا ، وَالْأَثَرُ : طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ .
وَالْخَامِسُ : مَاءٌ مَشْكُوكٌ ^(٣) فِي طَهْوَرِيَّتِهِ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ .

فصل في أحكام السُّور

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، وَيُسَمَّى سُورًا ^(٤) ،
الْأَوَّلُ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ ^(٥) ، أَوْ فَرَسٌ ، أَوْ مَا يُؤْكَلُ ^(٦)

١ - قوله وَبِعَكْسِهِ ، وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة ، جاز به الوضوء ، وإن استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية ، وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطاً - م و عز .

٢ - قوله نَجَاسَةٌ ، أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير الأرواث ، فإن نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محلّه في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار - ط و عز .

٣ - قوله مَاءٌ مَشْكُوكٌ ، كان أبو الطاهر الدِّبَّاس ينكر هذا القول ، ويقول لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً ، ولكن معناه يحتاط فيه ، فلا يتوضأ به حالة الإختيار ، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم - ش .

٤ - قوله سُورًا ، السُّور بهمز عينه ، أمّا السور بدون الهمزة البناء المحيط بالبلد ، والجمع أسوار ، وجمع السُّور أسار ، قالوا ولا يسمى سُورًا إلا إذا كان قليلاً ، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سُور - م ، و ، ط ملخصاً .

٥ - قوله آدَمِيٌّ ، أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة ، ولا فرق بين الكبير والصغير ، والمسلم والكافر ، والخاص والجنب ، وإذا تنجس فمه كأن شرب خمراً ، أو أكل أو شرب نجساً ، أو قاء ملاً الفم فشرب الماء من فوره تنجس ، وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه ، أو ابتلعه قبل الشرب ، فلا يكون سُورُهُ نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لكنّه مكروه لقول مُحَمَّدٍ بعدم طهارة النجاسة للبزاق عنده - م ، و ، ط بتصرف .

٦ - قوله أَوْ مَا يُؤْكَلُ ، ولا كراهة في سُورٍ ما يؤكل لحمه ، إن لم تكن جلالة تأكل الجلّة بالفتح ، وهي في الأصل البعرة ، وقد يكتفى بها عن العذرة ، فإن كان جلالة فالسُّور من القسم الثالث مكروه - م بتصرف .

أَوْ بَغْلٌ - وكانت امه اتاناً لا رمكة لأن العبرة للام .

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ - وهو ما لا يكون عشراً في عشر ، ولا يكون جاريًا .

لَحْمُهُ ، وَالثَّانِي: نَجَسٌ ^(١) ، لَا يَجُوزُ ^(٢) اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ ،
أَوْ الْخَنَزِيرُ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ ، وَالذِّئْبِ ، وَالثَّلَاثُ:
مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ ^(٣) مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ ، وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ ^(٤) ، وَالذَّجَاجَةِ
الْمُخَلَّلَةِ ^(٥) ، وَسَبَاعِ الطَّيْرِ ، كَالصَّقْرِ ، وَالشَّاهِينِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَسَوَاكِ
الْبُيُوتِ كَالْفَأَرَةِ ، لَا الْعَقْرَبِ ، وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ ^(٦) فِي طَهُورِيَّتِهِ ،
وَهُوَ: سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ

- ١ - قوله نَجَسٌ ، في الكلام نوع إجمال ، فاعلم أن سور الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالإتفاق ، وأما سور
غيرهما فنجاسة غليظة ، وقيل خفيفة - عز .
- ٢ - قوله لَا يَجُوزُ ، أي لَا يَصَحُّ التطهير به بحال ، وَلَا يَشْرِبُهُ إِلَّا مضطر كالهيئة - م .
- ٣ - قوله اسْتِعْمَالُهُ ، أطلقه فشمّل ما إذا استعمل في الطهارة أو الشرب أو الطبخ - عز .
- ٤ - قوله وُجُودٌ ، احترز به عما إذا لم يجد الماء ، فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده ، لأنّه طاهر - عز .
- ٥ - قوله الْهَرَّةُ ، أطلقها وهي مقيدة بالأهلية لسقوط حكم النجاسة إتفاقاً بعلّة الطواف فيها ، وأما إذا كانت الهرة
برية ، فسورها نجس ، لفقد علّة الطواف فيها - عز .
- ٦ - قوله الْمُخَلَّلَةُ ، وهي التي تجول في القاذورات ، ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة ، فكره سورها للشك ، فإن لم
يكن كذلك فلا كراهة فيه ، بأن حُيِّسَتْ ، فلا يصل منقارها لقدر - م .
- ٧ - قوله مَشْكُوكٌ ، قال ابن أمير الحاج هذه التسمية لم تُرَوْْ عَنْ سلفنا أصلاً ، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين ، فسماه
بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً ، ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث ، فقالوا يجب إستعماله مع التيمم
عند عَدَمِ الماء المطلق إحتياطاً ، ليخرج عن العهدة بيقين ، وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه أَبُو الطَّاهِرِ
الدَّبَّاسُ ، فأنكر هذا التعبير ، لأن الحكم فيه معلوم ، وهو ما ذكرنا ، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل
العلم وغاية الورع - ط .

وَالثَّانِي: نَجَسٌ - من أقسام الماء القليل .
مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ - احترز به عن سباع الطير .
كَالْفَهْدِ - سبع من الفصيلة السنورية ، وبالأردوية چيتا .
وَالثَّلَاثُ: مَكْرُوهٌ - من أقسام الماء القليل .
وَسَبَاعِ الطَّيْرِ - كل ماله ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها .
وَسَوَاكِ الْبُيُوتِ - قال زفر لا يجوز البداء بالتيمم - زيلعي .

تَوَضَّأَ بِهِ ، وَتَيَمَّمَ ^(١) ، ثُمَّ ^(٢) صَلَّى .

فصل في التحري في الأواني والثياب

لَوْ اخْتَلَطَ أَوَانٌ ^(٣) أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ ، تَحَرَّى ^(٤) لِلتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا ، لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ ، وَفِي ^(٥) الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ ، يَتَحَرَّى ^(٦) سَوَاءً كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا .

فصل في أحكام الآبار وطرق تطهيرها

تُنَزَّحُ الْبُئْرُ ^(٧) الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ ، وَإِنْ قَلَّتْ ^(٨) ، مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمَرٍ ، وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصَبَّ فَمُهُ الْمَاءَ ، وَيَمُوتَ ^(٩)

١ - قوله وَتَيَمَّمَ ، عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم ، والأفضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف والمراعاة وجود صورة الماء - ط ، ش .

٢ - قوله ثُمَّ ، أُنِيَ بِثُمَّ ليفيد أن الصَّلَاةَ بعد فعلها ، وهو الأفضل ، فلو صَلَّى بعد كل طهارة الصَّلَاةَ صَحَّ مع الكراهة ، ولا يلزم الكفر لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه ، بل من وجوه دون وجه - ط .

٣ - قوله أَوَانٌ ، مرفوع بالفاعلية ، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة ، لالتقاء الساكنين ، وأصله أواني يفعل به كجوار - ط .

٤ - قوله تَحَرَّى ، ماض من التحري ، وهو تفريغ الوسع والجهد ، لتمييز الطاهر عن غيره - ط .

٥ - قوله وَفِي ، أي إذا اختلطت الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر ولم تتميز ، فحكمه التحري ، سواء كان أكثر منها نجسًا أو طاهرًا - عز .

٦ - قوله يَتَحَرَّى ، لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة ، والماء يخلفه التراب - ط .

٧ - قوله الْبُئْرُ ، أي ينزح ماؤها ، لأنه من اسناد الفعل إلى البئر وأراه الماء الحال بالبئر قصدًا للمبالغة في إخراج جميع الماء ، كماء من إطلاق إسم المحل ، وإرادة الحال فيه - م ، ط .

٨ - قوله وَإِنْ قَلَّتْ ، لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه - م .

٩ - قوله وَيَمُوتُ ، قيد بموت الكلب في البئر ، ولم يقل بوقوع الكلب كما قال في الخنزير ، لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح ، فإذا لم يمت وخرج حيًّا ، ولم يصل فمه الماء ، لا ينجس ، بخلاف الخنزير لأنه نجس العين - عز .

وَتَيَمَّمَ - قال زُفَرٌ فلا يجوز البداءة بالتيمم - زيلعي .

كَلْبٍ ، أَوْ شَاةٍ^(١) ، أَوْ أَدَمِيٍّ فِيهَا ، وَبِائْتِفَاحِ حَيَوَانٍ ، وَلَوْ صَغِيرًا ، وَمِائَتًا دَلْوٍ^(٢) ،
لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْحُهَا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ ، أَوْ هِرَّةٌ ، أَوْ نَحْوُهُمَا ، لَزِمَ نَزْحُ^(٣)
أَرْبَعِينَ دَلْوًا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأَرَّةٌ ، أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا ، وَكَانَ^(٤)
ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبُئْرِ وَالِدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقَى ، وَلَا تَنْجُسُ الْبُئْرُ^(٥) بِالْبُعْرِ
وَالرَّوْثِ وَالْخَنِيِّ إِلَّا^(٦) أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاطِرُ ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ ، وَلَا
يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ^(٧) ، كَسَمَكٍ

- ١ - قوله شاة ، أطلقها وهي مقيدة بها إذا كانت كبيرة في الجملة ، أما إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً ، كان حكمه حكم الهرة - ط مع زيادة .
- ٢ - قوله وَمِائَتًا دَلْوٍ ، أي إذا وجب نزح الجميع ، ولم يمكن فراغها لكونها معينة ، نزح مائتا دلو ، وهو مروي عن مُحَمَّدٍ ، أفتى بها شاهد في بغداد ، لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة - ز .
- ٣ - قوله نَزْحُ ، والنزح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة ، فإن النزح قبله لا يفيد ، لأنه سبب النجاسة ، إلا إذا تعذر إخراجها كخشبة أو خرقة نجسة ، تعذر إخراجها أو تغييت ، فينزح القدر الواقع ، وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر - ط مع تصرف .
- ٤ - قوله وَكَانَ ، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ، فتكون طهارتها بطهارته ، نفياً للحرج كطهارة دَنِّ الخمر بتخللها - م .
- ٥ - قوله الْبُئْرُ ، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ، ولا فرق بين الرطب واليابس ، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية - م .
- ٦ - قوله إِلَّا ، اعلم أن الأصل أن البئر لا تنجس بوقوع البعر وغيره ، إلا أن يكون الواقع كثيراً ، واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير ، فقليل الثلاث كثير ، وروى عن أَبِي حَنِيفَةَ أن الكثير ما يستكثره الناظر ، والقليل ما يستقله ، وعليه الإعتماد ، وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله ، وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة - ز بحذف وزيادة .
- ٧ - قوله فِيهِ ، أي في الماء أو المائع ، وهو قيد إتفاقي حتى لو مات خارجه وألقى فيه ، يكون الحكم كذلك - م ، ط .

وَمِئَتًا دَلْوٍ - أي وسط وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر .
نَزْحُ أَرْبَعِينَ - وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين - م .
عِشْرِينَ دَلْوًا - وتستحب الزيادة إلى ثلاثين .
بِالْبُعْرِ - رجيع الإبل والضأن والظبي .
الْخَنِيِّ - بكسر الخاء واحد الأخشاء للبقير - م .
بَخْرُءِ حَمَامٍ - الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم .
وَلَا بِمَوْتِ - أي ولا ينجس الماء ولا المائعات .

وَضِفْدَعٌ^(١) ، وَحَيَوَانِ الْمَاءِ^(٢) ، وَبَقٍ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَلَا بُوقُوعٍ
 آدَمِيٍّ ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِذَا خَرَجَ حَيًّا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ^(٣) ، وَلَا^(٤)
 بُوقُوعٍ بَغْلٍ ، وَحِمَارٍ وَسِبَاعٍ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ^(٥) ، وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ
 الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ ، أَخَذَ^(٦) حُكْمَهُ ، وَوُجُودُ^(٧) حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ
 يَوْمٍ^(٨) وَلَيْلَةٍ ، وَمُتَنَفِّخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، إِنْ لَمْ يُعْلَمَ وَقْتُ وَقُوعِهِ .

- ١ - قوله ضِفْدَعٍ ، أطلقه وهو مقيد بالبحري ، فإن كان الضفدع بريًّا ، يفسد الماء إذا كان له دم سائل ، وهو ما لا سترة له بين أصابعه - عز .
- ٢ - قوله حَيَوَانِ الْمَاءِ ، الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير البر ، واختلف في ما يعيش فيها ، فقال قَاضِي حَانَ في شرح الجامع الصغير إنه يفسد - ط .
- ٣ - قوله نَجَاسَةٌ ، أراد بها نجاسة متيقنة ، فلا ينظر إلى ظاهر اشتغال أبوالها على أخذها - م مع زيادة .
- ٤ - قوله وَلَا ، أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه ، ولا يصير مشكوكًا لأن بدن هذه الحيوانات طاهر ، لأنها مخلوقة لنا استعمالًا ، وإنما تصير نجسة بالموت - ط .
- ٥ - قوله الصَّحِيحِ ، وقيل يجب نزع كل الماء إلحاقًا لرطوبتها بلعابها - م .
- ٦ - قوله أَخَذَ ، أي يكون الماء في حكم اللعاب فإن كان لعاب الواقع طاهرًا ، فالماء طاهر ، وإن كان نجسًا فالماء نجس ، وإن كان اللعاب مكروهًا فالماء مكروه ، وقد علمته في الفصل السابق للاسار - عز .
- ٧ - قوله وَوُجُودُ ، أي إن وجد حيوان ميت في البئر ، ولم يعلم وقت موته فيحكم بنجاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ، ومذ ثلاثة أيام ولياليتها إن انتفخ ، وهذا عند الامام إحتياطًا ، قيد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يتاقي فيه التفصيل ، ولا الخلاف ، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط ، والمراد الحيوان الدموي غير المائي ، وقيد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظنَّ فلا إشكال ، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف ، واعلم أن قوله ينجسها يعني به في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصَّلَاة إذا توضؤوا منها ، وأما في حق غيره ، فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بيائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح - عز ، ز .
- ٨ - قوله مِنْ يَوْمٍ ، فيلزم إعادة صَلَوَات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون ، أو اغتسلوا من جنابة ، أو إن كانوا متوضئين ، أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة ، فلا إعادة إجماعًا - م .

وَضِفْدَعٌ - بالكسر ودال مهملة وبالعين المهملة .
 وَلَا بُوقُوعٍ - ولو جنبًا أو حائضًا أو نفساء ، انقطع دمها أو كافرًا .
 أَخَذَ حُكْمَهُ - طهارة ونجاسة وكراهة .
 وَقْتُ وَقُوعِهِ - الأولى أن يقول وقت موته بدل وقت وقوعه .

فصل في الإستنجاء^(١)

وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُضُوءِ: يَلْزَمُ^(٢) الرَّجُلَ^(٣) الْإِسْتِبْرَاءُ^(٤) حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ^(٥)، وَيَطْمَئِنُّ^(٦) قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، إِمَّا بِالْمَشْيِ، أَوْ التَّنَحُّجِ، أَوْ الْأَضْطِجَاعِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشَحِ الْبَوْلِ.

حُكْمُ الْإِسْتِنْجَاءِ: وَالْإِسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ^(٧)، مِنْ نَجَسٍ^(٨) يَخْرُجُ مِنْ

١ - قوله الْإِسْتِنْجَاءُ، هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر، وهو في اللغة مسح موضع النجوة أو غسله، يعني مطلقاً، والنجوة ما يخرج من البطن - م، و، ط.

٢ - قوله يَلْزَمُ، عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب، لفوات الصحة بفوته، لا بفوت الواجب حتى كان تركه من الكبائر - م، ط.

٣ - قوله الرَّجُلُ، ولا تحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل لإتساع محلها وقصره، بل تصبر قليلاً ثم تستنحي - م، ط.

٤ - قوله الْإِسْتِبْرَاءُ، اعلم أن الفرق بين الإستنجاء والاستبراء والإستقاء ما قاله في الْمُقَدِّمَةِ الْعَزَنَوِيَّةِ، من أن الإستنجاء إستعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها، ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والإستقاء هو النقاوة، وهو أن يدلك بالأحجار حال الإستجار أو بالأصابع حال الإستنجاء بالماء، حتى تذهب الرائحة الكريهة - ط.

٥ - قوله الْبَوْلُ، خصّه لأن الغالب أن يتأخر البول، وإلا فالغايط كذلك إذ لا فرق - ط.

٦ - قوله وَيَطْمَئِنُّ، قال في الْمُضْمَرَاتِ ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرًا جاز له أن يستنحي، لأن كل أحد أعلم بحاله - ط.

٧ - قوله سُنَّةٌ، أطلقه فشمّل الرجال والنساء، وما إذا كان في القُبْل أو الدُبُر، وقيل يستحب في القُبْل - عز.

٨ - قوله مِنْ نَجَسٍ، قيد به لأن الريح طاهرٌ على الصحيح، وقوله يَخْرُجُ الخ، جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالإستنجاء كالخارج، وخرج به حدث من غير السيلين كالنوم، فإن الإستنجاء من هذه الأحداث كُلِّهَا بدعة كما في الْقَهْشَتَانِي، أو قوله مالم الخ، قيد لتسميته إستنجاء، ولكونه مسنوناً، لا لأصل الغسل - عز.

فَصْل - لا يَخْفَى حسن تقديمه على الوضوء.

الْإِسْتِنْجَاءُ - هو من أقوى سنة الوضوء - ط.

حَتَّى يَزُولَ - بزوال البلل أي لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج.

أَوْ التَّنَحُّجِ - بفتح الأول والثاني وسكون الحاء المهملة وضم النون الثاني، بمعنى تصفية الحلق.

أَوْ غَيْرِهِ - بنقل أقدام وركض وعصر، ذكر برفق.

السَّيْلَيْنِ ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ ، وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدَرُ
الدَّرْهِمِ^(١) وَجَبَ^(٢) إِزَالَتُهُ بِالمَاءِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ افْتَرَضَ غَسْلُهُ ،
وَيَفْتَرَضُ^(٣) غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا ، وَيُسْنَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ
مُنَقٍّ^(٤) وَنَحْوِهِ ، وَالْغَسْلُ بِالمَاءِ أَحَبُّ^(٥) ، وَالْأَفْضَلُ^(٦) الْجَمْعُ بَيْنَ
المَاءِ وَالْحَجَرِ ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ^(٧) عَلَى المَاءِ أَوْ

١ - قوله الدَّرْهِمُ ، اختلفت الرواية في الدرهم ، فقليل يعتبر بالوزن ، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال (وهو عشرون قيراطًا ، والقيراط خمس شعيرات) ، وقيل بالمساحة ، وهو قدر عرض الكف ، ووفق أبو جعفر بين الروایتين ، فقال أراد مُحَمَّدُ بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة ، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة ، وهذا هو الصحيح ، وقال السَّرْحَسِيُّ يعتبر بدرهم زمانه - ز .

٢ - قوله وَجَبَ ، لأنه من باب إزالة النجاسة ، فلا يكفي مسحه بالحجر والتقيد بالماء إتفاقي ، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضًا - عز .

٣ - قوله وَيَفْتَرَضُ ، لأن غسل سائر الجسد فرض في الغسل ، فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً ، بقي ما عليه النجاسة من غير غسل ، فلا يصح الغسل ، فإن قلت هذا ينافي ما أشتهر فيما بينهم من أن الاستنجاء من سنن الغسل ، قلتُ المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه - عز .

٤ - قوله مُنَقٍّ ، بأن لا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق - م

٥ - قوله أَحَبُّ ، لحصول الطهارة المتفق عليها ، وإقامة السنّة على الوجه الأكمل ، لأن الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره - م .

٦ - قوله وَالْأَفْضَلُ ، أطلقه فأفاد الأفضلية في كل زمان ، وقيل الجمع إنما هو سنة في زماننا ، أما في الزمان الأول فأدب لأنهم كانوا يبيعرون - ز ، ط .

٧ - قوله يَقْتَصِرُ ، والإقتصار على الماء فقط ، أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الإقتصار على الحجر ، فإنه دونهما ، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفضل - عز .

يَتَجَاوَزُ - قيد لكون الاستنجاء مسنوناً .

وَجَبَ إِزَالَتُهُ - لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه .

وَيَفْتَرَضُ - ليسقط فرضية غسله في الغسل .

غَسْلُ - أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق - ط ، م .

بِحَجَرٍ مُنَقٍّ - من التنقية بمعنى التنظيف .

الْحَجَرِ ، وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءٌ^(١) الْمَحَلِّ ، وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ ، لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٢) ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا .
وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ ، وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ ، وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتْ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ ، يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ ، خَشْيَةَ تَلْوِثِ فَرْجِهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَذُكُّ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ إِنْ^(٣) احتَاجَ ، وَيُصَعِّدُ^(٤) الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي إِبْتِدَاءِ الْإِسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنَصْرِهِ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنَصْرِهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا ، إِبْتِدَاءً ، خَشْيَةَ

- ١ - قوله إِنْقَاءٌ ، لأنه المقصود ، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث ، يزداد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود ، ولو حصل الإنقاء بواحد ، واقتصر عليه جاز كما ذكر - م ، ط .
- ٢ - قوله لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لما ورد من التخيير ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر ، مَنْ فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، فإنه لا يحتمل التأويل ، فيدل على نفي وجوب الإستنجاء ، وعلى نفي وجوب العدد فيه - م ، ط .
- ٣ - وقوله إِنْ ، وإن لم يحتج فلا ، تحرراً عن زيادة التلويت ، ولا يزيد على الثلاث ، لأن الضرورة تندفع بها ، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة ، لا يجوز كما في المحيط - ط .
- ٤ - قوله وَيُصَعِّدُ ، وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوخ على جسده ، وهي طريقة لبعض المشايخ ، والذي عليه عامتهم ، انه لَا يُصَعِّدُ بل يرفعها جملة - م ، ط .

كَانَتْ الْخُصْيَةُ - يفيد عموم الأزمنة صيفاً وشتاءً .

يَبْتَدِئُ - لكونه أبلغ في التنظيف .

إِنْ احتَاجَ - أي احتاج إلى ثلاث أصابع في الإستنجاء - م .

إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى - هي من الأصابع ما بين البصر والسبابة .

بِنَصْرِهِ - ما بين الوسطى والخنصر .

حُصُولِ اللَّذَّةِ وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ^(١) الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ ،
وَفِي^(٢) إِرْخَاءِ الْمَقْعَدَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ^(٣) صَائِمًا ، فَإِذَا فَرَّغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا ،
وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ إِنْ كَانَ صَائِمًا .

فصل فيما يجوز به الإستنجاء ، وما لا يجوز به ،
وما يكره فعله حال قضاء الحاجة

لَا يَجُوزُ^(٤) كَشْفُ^(٥) الْعَوْرَةِ لِلإِسْتِنْجَاءِ ، وَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ
مَخْرَجَهَا ، وَزَادَ^(٦) الْمُتَجَاوِزُ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ ، لَا

١ - قوله يَقْطَعَ ، أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجي بها ، لأن الرائحة أثر النجاسة ، فلا طهارة مع بقائها ، إلا أن ينشق ، والناس عنه غافلون ، ولم يقدر بعدد ، لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة ، أو بيقين ، أو غلبة الظن ، وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث ، وقيل في الإحليل بثلاث ، وفي المقعدة بخمس ، وقيل بتسع ، وقيل بعشر - م ، ط .

٢ - قوله وَفِي ، إنها يبالغ في إرخائها ليزيل ما في الشرح بقدر الإمكان - م مع زيادة .

٣ - قوله إِنْ لَمْ يَكُنْ ، وإن كان صائمًا لا يبالغ في إرخاء المقعدة حفظًا للصوم عن الفساد - م بتغير .

٤ - قوله لَا يَجُوزُ ، قال الكمال ، إنها يستنجي بالماء إذا وجد مكانًا يستتر فيه ، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو إستنجي بالماء ، قالوا يفسق ، وكثيرًا ما يفعله عوام المصلين في الميضأة ، فضلًا عن شاطئ النيل - شلبي .

٥ - قوله كَشْفُ ، قال العلامة نُوح ، المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للإستنجا ، فإن كشفها صار فاسقًا ، لأن كشف العورة حرام ، ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزًا للمخرج أو لا ، وسواء زاد على الدرهم أو لا ، ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سهى - ط .

٦ - قوله وَزَادَ ، قيد بالزيادة ، فإن المعتبر في منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة ، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ، ومع الذي في المخرج يزيد عليه ، لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله ، لأن ما على المخرج ساقط العبرة ، ولهذا لا يكره تركه ، ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة ، فبقيت العبرة للمجاوز فقط ، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع ، وإلا فلا ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد ، يعتبر مع موضع الإستنجاء حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ، ووجب غسله ، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده ، فحاصله أن المخرج كالباطن عندهما ، حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلًا ، وعنده كالمخرج - ز .

وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ - أي بخرقة ، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة - ط .

فَصُلُ - في ما يجوز به الإستنجاء ، وما يكره به ، وما يكره فعله - م .

عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ - وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار - م .

تَصِحُّ^(١) مَعَهُ الصَّلَاةُ ، إِذَا وَجَدَ^(٢) مَا يُزِيلُهُ ، وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ^(٣) .

مَا يَكْرَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ: وَيُكْرَهُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ ، وَطَعَامٍ لَادِمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ ، وَآجُرٍ وَخَرْفٍ وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ وَجَصٍّ ، وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ ، كَخِرْقَةٍ دِيْبَاجٍ وَقُطْنٍ ، وَبَالِيدٍ يُؤْمَنَى إِلَّا^(٤) مِنْ عُذْرٍ .

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ^(٥) ، وَيَجْلِسُ^(٦) مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِحُضْرَةٍ ،

١ - قوله تصح ، لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج ، لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ، ولا ضرورة في المتجاوز ، فيجب غسله ، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنبًا ، يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة ، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا - ز .

٢ - قوله إذا وجد ، أي عدم صحة الصلوة مشروط بشرطين ، الأول وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم ، والثاني إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد ، أما الأول فلائنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس ، ولا يعيد الصلوة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء ، لعدم القدرة على المزيل ، وأما الثاني فلائنه كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف - عز .

٣ - قوله من يراه ، أطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية ، والتي زوجها للغير لأنه لما حرم عليه وطؤهما ، حرم عليه نظره إلى عورتها ، وكذا نظرهما إليه ، إذ متى حرم الوطئ حرمت الدواعي ، إلا ما استثني ، كما مر أنه الحائض والنفساء - ط بتصرف .

٤ - قوله إلا ، أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار ، كالشلل وغيره ، ولو إستنجى بهذه الأشياء جاز - عيني .

٥ - قوله قبل دخوله ، أطلقه وهو مقيد بها إذا كان المكان معدًا لذلك ، وإن كان غير معدًا له كالصحراء فيستعبد عند أوان الشروع ، كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة ، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه - عز .

٦ - قوله ويجلس ، لأنه أسهل لخروج الخارج ، ويوسع فيما بين رجليه - م .

ما يزيله - ازاله بمعنى نحاه وأبعده .

ويحتال لإزالته - استعمال الحيلة في تصريف الأمور .

وخرف - صغار الحصى .

وَيُكْرَهُ^(١) تَخْرِيمًا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ ، وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ^(٢) الشَّمْسِ ، وَالْقَمَرِ ، وَمَهَبِّ الرِّيحِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ ، أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ ، وَالظِّلِّ^(٣) وَالْبُحْرِ ، وَالطَّرِيقِ^(٤) ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُشْمِرَةٍ ، وَالْبَوْلُ قَائِمًا ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

فصل في الوضوء^(٥)

أَزَكَانِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ^(٦) ، الْأَوَّلُ: غَسْلُ^(٧) الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طَوْلًا مِنْ مَبْدَأِ^(٨) سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ ، وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ ،

١ - قوله وَيُكْرَهُ ، ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهبُّ عن يمين القبلة أو شمالها ، فإن الإِسْتِقْبَالَ والإِسْتِدْبَارَ لا يكرهان للضرورة ، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الإِسْتِدْبَارَ ، لأن الإِسْتِقْبَالَ أَفْجَحُ ، فتركه أدل على التعظيم ، أفاده الْقَسْطَلَانِي - ط بحذف .

٢ - قوله عَيْنٌ ، قيد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مُشْتَوٍ ، ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره ، بخلاف القبلة وذكره الإِسْتِقْبَالَ يفيد أنه لا يكره إِسْتِدْبَارُهَا - ط بحذف .

٣ - قوله وَالظِّلَّ ، أي يكره أن يبُولَ أو يَتَغَوَّطَ فِي الظِّلِّ ، أراد به الظل الذي يجلس فيه الناس ، والكرهه مقيدة بما إذا كان موضع الظل مباحًا ، وأما إذا كان مملوكًا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه ، وإنما أردنا بالظِّلِ الظل الذي يجلس فيه الناس ، لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه - عز .

٤ - قوله وَالطَّرِيقَ ، وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكروهٌ مطلقًا ، ولو كان في ناحية منها - عز .

٥ - قوله الْوُضُوءَ ، قدم على الغسل ، لأن الله قدمه عليه ، ولأنه جزء منه ، ولكثرة الإِحتِثَاجِ إليه - م ، ط .

٦ - قوله فَرَائِضُهُ ، الفرض قِسْمَانِ ، قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ، ويكفر جاحده ، وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي ، لكن فيه شبهة ، ويسمى عمليًا ، وهو ما يقوت الجواز بفوته ، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده ، فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح ، كان من الأول ، وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني - ط .

٧ - قوله غَسَّلَ ، الغَسْلُ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ ، وَأَقْلَهُ قَطْرَتَانِ فِي الْأَصْحِ ، وَلَا تَكْفِي الْإِسَالَةُ بِدُونِ التَّقَاطُرِ - م .

٨ - قوله مَبْدَأُ ، أي سواء كان به شعر أم لا ، وأشار به إلى أن الأغم والأصلع والأفروع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر - م ، ط .

وَالْجُنْحَرُ - بضم الجيم وإسكان الحاء ، الخرق في الأرض والجدار .

عَنِّي الْأَذَى - أي بخروج الفضلات الممرضة بحبسها - م .

وَعَافَانِي - أي بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله ، أو خرج لكان مظنة الهلاك .

مِنْ مَبْدَأٍ - أي من أول أعلى الجبهة .

وَالثَّانِي: غَسَلَ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، وَالثَّلَاثُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ، وَالرَّابِعُ: مَسَحَ^(١) رُجْعَ رَأْسِهِ ، وَسَبَبُهُ^(٢): اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ ، وَحُكْمُهُ الْآخِرَوِيُّ ، الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ ، وَشَرُطُ^(٣) وَجُوبِهِ: الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَقُدْرَةُ^(٤) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي ، وَوُجُودُ الْحَدَثِ ، وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَضَيْقُ^(٥) الْوَقْتِ^(٦) ، شُرُوطُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ ، وَشَرُطُ^(٧)

- ١ - قوله مَسَحَ ، المسح لغة إمرار اليد على الشيء وشرعاً إصابة اليد المبتلة العضو ، ولو بعد غسل عضو لا مسحه ، ولا ببلل أخذ من عضو ، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاءه - م .
- ٢ - قوله وَسَبَبُهُ ، السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه ، فخرج به العلة كالعقد ، فإنه علة مؤثرة في حل النكاح - م ، ط .
- ٣ - قوله وَشَرُطُ ، الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم - ط .
- ٤ - قوله وَقُدْرَةُ ، أي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرةً مرةً شرط لوجوب الوضوء ، فإن قدر غير المكلف أو قدر المكلف على الماء ، ولكن لم يقدر على استعماله ، بأن كان الماء في ملكه ، ولكنه مريض ، أو قدر المكلف على استعمال الماء ، ولكن الماء غير طهور ، أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور ، لكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرةً مرةً ، لا يجب عليه الوضوء ، وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره ، فإن الماء المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته ، والمشغول بالحاجة كالمعدوم - عز .
- ٥ - قوله وَضَيْقُ ، فإن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً ما دام الوقت موسعاً ، وإذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيقاً ، واعلم أن شروط وجوب الوضوء ثمانية ، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد ، هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء - عز .
- ٦ - قوله الْوَقْتُ ، اعلم أن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلوة ما لم يضيق وقتها ، فحينئذ يجب الوضوء ، فهذا الشرط للوجوب المضيق - عز .
- ٧ - قوله وَشَرُطُ ، في حاشية الأشباه لِلْحَمَوِيِّ شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل - ط .

- مَعَ مِرْفَقَيْهِ - بكسر الميم وفتح الفاء وقليله - ط .
- مَعَ كَعْبَيْهِ - هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم .
- مَا لَا يَحِلُّ - كالصَّلَاةِ ومس المصحف .
- وَحُكْمُهُ - أي رجل الأقدام على الفعل متوضاً .
- فِي الْآخِرَةِ - مقيد بما إذا كان الوضوء متوياً - عز .
- الْعَقْلُ - فلا يجب على المجنون ، ولا على الصبي ، ولا على الكافر .
- وَوُجُودُ الْحَدَثِ - فلا يلزم الوضوء على الوضوء .
- شَرُطُ (صِحَّتِهِ) - هو شرط للوجوب المضيق - ط .

صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ: عُمُومٌ ^(١) الْبَشَرَةَ ^(٢) بِالْمَاءِ الطَّهَوْرِ ، وَانْقِطَاعُ ^(٣) مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَحَدَثٍ ، وَزَوَالُ ^(٤) مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ كَشَمْعٍ ^(٥) وَشَحْمٍ .

فصل في تمام أحكام الوضوء

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ ^(٦) اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ ، فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ ، وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشَرَةِ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ ، وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ ، وَلَا إِلَى مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الْإِنْضِمَامِ ، وَلَوْ انْضَمَّتِ الْأَصَابِعُ ، أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى الْأُثْمَلَةَ ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِينٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ ^(٧) ، وَخَرُّ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوُهَا ،

١ - قوله عُمُومٌ ، حَتَّى لو بقي مقدار مِغْزَرِ إِبْرَةٍ لم يصبه الماء من المفروض غسله ، لم يصح الوضوء - م .

٢ - قوله الْبَشَرَةَ ، فلو بقي من البشر شيء ، ولو كان شعراً أو شعرتين لا يصح الوضوء - عز .

٣ - قوله وَانْقِطَاعُ ، أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء ، لا يصح الوضوء ، فلو تَوَضَّأَ الْحَائِضُ أَوْ الْنَفَسَاءُ قَبْلَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا لَا يَعْتَدُ بِالْوُضُوءِ ، أَطْلَقَهُ وَهُوَ مُقِيدٌ بِهَا إِذَا انْقَطَعَ عَلَى تَمَامِ الْعَادَةِ ، وَكَذَا انْقِطَاعُ حَدَثٍ مُقِيدٌ بِحَالِ التَّوَضُّؤِ ، لِأَنَّهُ بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء - عز .

٤ - قوله وَزَوَالُ ، المانع عن وصول المانع إِلَى الجسد شرط لصحة الوضوء ، فلو غسل المتوضي رجله وبها شمع لشقوقها لا يصح وضوءه ما لم يزله ، وهذا عَلَى جرم الشمع لا عَلَى أثره - عز .

٥ - قوله كَشَمْعٍ ، قيد به لِأَن بقاء دَسُومَةِ الزَّيْتِ ونحوه لا يمنع ، لعدم الحائل - م .

٦ - قوله ظَاهِرِ ، قيد به إشارة إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْتَرَضُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ - ط بحذف .

٧ - قوله الدَّرَنُ ، أي وسخ الأظفار ، سواءً للقروي والمصري في الأصح ، فيصح الغسل مع وجوده - م .

ثَلَاثَةٌ - وترجع هذه الثلاثة لواحد ، هو عموم المطهر شرعاً للبشرة .

وَشَحْمٍ - وكجلد السمك والخبز المضغوط الجاف - ط .

الْكُثَّةُ - هي الكثيفة ، وهي التي لَا تَرَى بَشَرَتَهَا .

مَا يُفْتَى - ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه - م .

وَلَا يَجِبُ - أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا ، نعم سَنَ مَسَحَهُ - ط .

وَلَوْ انْضَمَّتْ - بحيث لا يصل الماء بنفسه إِلَى ما بينها - م .

أَوْ طَالَ الظُّفْرُ - ومنع وصول الماء إِلَى ما تَحْتَهُ - م .

وَلَا يَمْنَعُ - ومنع وصول الماء إِلَى ما تَحْتَهُ - م .

وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ ، وَلَوْ ضَرَّهُ ^(١) غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ ،
جَازٌ ^(٢) إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا ، وَلَا يُعَادُ ^(٣) الْمَسْحُ وَلَا
الْغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ ، وَلَا الْغَسْلُ بِقَصِّ ظَفَرِهِ وَشَارِبِهِ .

فصل في بيان سنن الوضوء

يُسَنُّ ^(٤) فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ شَيْئًا: غَسْلُ ^(٥) الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ^(٦) ،
وَالْتَّسْمِيَةُ ^(٧) إِبْتِدَاءً ^(٨) ، وَالسَّوَاكُ ^(٩) فِي إِبْتِدَائِهِ وَلَوْ ^(١٠) بِالْإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ

١ - قوله وَلَوْ ضَرَّهُ ، وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه ، وإن ضره أيضًا تركه ، وإن كان لا يضره شيء من ذلك ، تعين بقدر ما لا يضره ، حتَّى لو كان يضره الماء البارد دون الحار ، وهو قادر عليه ، لزمه إستعمال الحار - ط .
٢ - قوله جَاز ، اعلم أن محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق ، فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في الدُّر عن الْمُجْتَبَى ، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر - ط بحذف .

٣ - قوله وَلَا يُعَادُ ، أي إذا غسل ، ولو من جنابة ، أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ، ثم حلق الشعر أو غسل ، ثم قَصَّ ظفره وشاربه لا يعاد الغسل ، لأن الفرض سقط ، والساقط لا يعود ، ولكنه يستحب الغسل - عز .

٤ - قوله يُسَنُّ ، السنة لغة الطريقة ولو سيئة ، واصطلاحًا طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم (خرج به الفرض) ، ولا إنكار (خرج به الواجب) على تاركها ، وليست خصوصية (خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال) - عز .

٥ - قوله غَسْلُ ، أطلقه ، فشمّل ما إذا استيقظ من نوم أو لا ، ولكنه أكد في الذي استيقظ - عز .
٦ - قوله الرُّسْغَيْنِ ، تشية رسغ بضم الراء ، وسكون السين المهملة ، وبالغين المعجمة ، المفصل الذي بين الساعد والكف ، وبين الساق والقدم - م بزيادة .

٧ - قوله وَالتَّسْمِيَةُ ، المنقول عن السلف ، وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها ، بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، وقيل الأفضل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعموم كل أمر ذي بال ، الحديث - م .

٨ - قوله إِبْتِدَاءً ، حتَّى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمي ، لا تحصل له السنة بخلاف الأكل ، لأن الوضوء عمل واحد ، وكل لُقمة فعل مستأنف ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ الْجَسَدَ كُلَّهُ ، ومن توضأ ، ولم يذكر اسم الله ، لم يطهر إلا موضع الوضوء - م .

٩ - قوله وَالسَّوَاكُ ، بكسر السين ، اسم للاستياك وللعود أيضًا ، والمراد الأول ووقته المسنون في إبتدائه ، قال الزَيْلَعِيُّ في شَرْحِ الْكَتَنِزِ ، والصحيح أنها مستحبان ، يعني السواك والتسمية ، لأنها ليسا من خصائص الوضوء - م ، عز .

١٠ - قوله وَلَوْ ، أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو ضرر بفمه ، أفاد بقوله عند فقدته ، انه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في الكافي - عز .

ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ - ذكر العدد تسهياً للطالب لا للحصر - م .
الرُّسْغَيْنِ - بضم الراء وسكون السين .

وَالْمُضْمَضَةُ^(١) ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ ، وَالِإِسْتِنْشَاقُ^(٢) بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ ، وَالْمُبَالَغَةُ^(٣)
 فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِإِسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ^(٤) الصَّائِمِ ، وَتَخْلِيلُ^(٥) اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ
 مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ^(٦) وَتَثْلِيثُ^(٧) الْغَسْلِ ، وَاسْتِيعَابُ^(٨)
 الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً ، وَمَسْحُ^(٩) الْأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ ، وَالذَّلْكُ ، وَالْوَلَاءُ^(١٠) ،

- ١ - قوله وَالْمُضْمَضَةُ ، هي لغة التحريك ، واصطلاحاً إستيعاب الماء جميع الفم ، والادارة والمج ليسا بشرط ، فلو شرب الماء عباً أجزأه ، ولو مَضّاً لا كما في الفتح ، لكن الأفضل أن يمجه - م ، ط .
- ٢ - قوله وَالِإِسْتِنْشَاقُ ، هو لغة من النشق (محرّكة من باب تعب) ، جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه ، واصطلاحاً إيصال الماء إلى المارن ، وهو ما لان من الأنف ، أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً - م ، ط .
- ٣ - قوله الْمُبَالَغَةُ ، قال الإمام خَوَاهِرُ زَاوَدَةَ هي في المضمضة الغرغرة ، وهي تردد الماء في الحلق ، وفي الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه ، قال في البحر وهو الأوّل - ط .
- ٤ - قوله لِغَيْرِ ، قيد به ، فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ، ولا في الإستنشاق ، خشية إفساد الصوم ، ولو كان الصوم صوم نفل - عز .
- ٥ - قوله وَتَخْلِيلُ ، هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً بكف ماء ، فقوله بكف متعلق به يكون المقدر - م ، ط بتصرف .
- ٦ - قوله الْأَصَابِعِ ، وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض ، وفي الرجلين بإصبع من يده ، ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه - م .
- ٧ - قوله وَتَثْلِيثُ ، وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات ، والمرة الأوّل فرض ، والثنتان بعدها ستتان مؤكدتان على الصحيح - ط .
- ٨ - قوله وَاسْتِيعَابُ ، وكيفيته أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه ، ولا يضع الإبهام والمُسَبَّحَةَ ، ويجافي كَفْيَهُ ، ويمدّها إلى القفا ، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ، ويمدّها إلى المقدم ، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه ، وباطنهما بمسبحيه ، كذا في الْمُشْتَصَفَى - عناية .
- ٩ - قوله وَمَسْحُ ، بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين ، وداخلهما بالسبابتين ، وهو المختار كما في المعراج ، ويدخل الخنصرين في جحريهما ويجركهما - ط .
- ١٠ - قوله وَالْوَلَاءُ ، هو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً ، فلو كان بدنه يتشرب الماء ، أو كان الهواء شديداً ، أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً ، فلا يعد تاركاً له ، ولو كان طرياً لا يجفّفه إلا في مدة مستطيلة ، وتأتي في الوضوء ، ولا يكون آتياً بسنة الولاء - م ، ط .

وَلَوْ بِغَرْفَةٍ - أخذ الماء بيده مرة .

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ - ادخال الأصابع بعضها في بعض .

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ - قيد به لأن المسح لا يسن تكراره عندنا - م .

وَالنِّيَّةُ^(١) ، وَالتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ^(٢) ، وَالْبَدَاءَةُ^(٣) بِالْمَيَامِنِ وَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الرِّقْبَةِ لَا^(٤) الْحُلُقُومَ ، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ^(٥) مُسْتَحَبَّةٌ .

فصل في آداب الوضوء

مِنْ آدَابِ^(٦) الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا: الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَعَدَمُ الْإِسْتِعَانَةِ^(٧) بِغَيْرِهِ ، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ ، وَالِدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ^(٨) ، وَالتَّسْمِيَةُ

١ - قوله وَالنِّيَّةُ ، هي لغةٌ عزم القلب على الفعل ، واصطلاحًا توجه القلب لإيجاد الفعل جزمًا ووقتها بعد الاستنجاء ليكون جميع فعله قربةً ، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث ، أو إقامة الصَّلَاةِ ، أو ينوي الوضوء ، أو امتثال الأمر ، ومحملها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشائخ - م .

٢ - قوله فِي كِتَابِهِ ، فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك ، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ط .
٣ - قوله الْبَدَاءَةُ ، هي بثلاث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء ، والميामن جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين ، وهما عضوان مغسولان ، فخرج العضو الواحد ، كالوجه ، فلا يطلب فيه التيامن ، والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين ، فالسنة مسحهما معًا - م ، ط .

٤ - قوله لَا ، أي لا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة - م .

٥ - قوله الْأَخِيرَةُ ، أي التي أولها البداءة بالميامن - م .

٦ - قوله آدَابُ ، عرف بأنه وضع الأشياء موضعها ، وقيل الخصلة الحميدة ، وقيل الورع وفي شرح الهداية ، هو ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ولم يواظب عليه ، وحكمه الثواب بفعله ، وعدم اللوم على تركه ، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الترك بلا عذر مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وحكمه الثواب ، وفي تركها العتاب لا العقاب - م .

٧ - قوله وَعَدَمُ الْإِسْتِعَانَةِ ، قال الْكِرْمَانِيُّ لا كراهة في الصب ، ولا يقال خلاف الأولى ، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ، وَضَعَفَ ما يدل على الكراهة ، ومن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان رضي الله عنه ، وفعله ناس من كبار التابعين - ط .

٨ - قوله بِالْمَأْثُورِ ، أي المنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابه والتابعين رضي الله عنهم - م .

وَالْبَدَاءَةُ - ذكر في المغرب ان البداية بالياء عامية ، والصواب بداءة - عناية .

الْحُلُقُومَ - هو الحلق ، زيدت فيه الواو والجمع حلاقيم .

مُرْتَفِعٌ - حفظًا للثياب عن الماء المستعمل .

عِنْدَ^(١) كُلِّ عَضْوٍ ، وَإِذْخَالَ خَنْصَرِهِ^(٢) فِي صِمَاحٍ أذُنَيْهِ ، وَتَحْرِيكَ خَاتَمِهِ
الْوَاسِعِ^(٣) ، وَالْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالْيَمَنِ ، وَالِإِمْتِخَاطَ بِالْيُسْرِى ،
وَالْتَوَضُّؤَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ^(٤) ، وَالِإِثْيَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ
بَعْدَهُ ، وَأَنْ يَشْرَبَ^(٥) مِنْ فَضْلِ الْوُضْوءِ قَائِمًا ، وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ^(٦) اجْعَلْنِي مِنَ
التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .

١ - قوله عُنْدَ ، أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه ، وكذا التسمية ، فقوله عند متعلق بكل من الدعاء المأثورة
والتسمية ، فيقول ناوياً عند المضمضة: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وعند
الاستنشاق: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَلَا تُرْحِنِي رَائِحَةَ النَّارِ ، وعند غسل الوجه: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ
وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ ، وعند غسل اليمنى: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِي حِسَابًا
يَسِيرًا ، وعند غسل اليسرى: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وعند مسح رأسه: بِسْمِ
اللَّهِ اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِكَ ، وعند مسح أذنيه: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وعند مسح عنقه: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وعند غسل رجله اليمنى:
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ ، وعند غسل اليسرى: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا
وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَتَجَارِقِي لَنْ تَبُورَ - م ، ط .

٢ - قوله خَنْصَرَهُ ، أي أنملة خنصرة ، وهو بكسر الخاء والصاد ، وقال الفَارِسِيُّ الفصيح فتح الصاد ، قال في المحيط
يدخل خنصره في صمّاح أذنيه ويحركها - ط .

٣ - قوله الْوَاسِعِ ، قَيَّدَ بِهِ ، فَإِنْ الضِّيقُ إِنْ عِلْمُ وَصُولِ الْمَاءِ تَحْتَهُ ، إِسْتَحَبَّ تَحْرِيكُهُ وَإِلَّا افْتَرَضَ - ع ز .

٤ - قوله لِغَيْرِ الْمَعْدُورِ ، قَيَّدَ بِهِ ، فَإِنْ وَضُوءُ الْمَعْدُورِ يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَنَا ، وَبَدْخُولِهِ عِنْدَ زُفَرٍ ، وَبِهَا عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ ، فَإِذَا تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ فِي زَمَنِ قَبْلِ الْوَقْتِ ، فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ مَهْمَلٍ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا
وَقْتُ مَهْمَلٍ ، وَتَوَضَّأَ فِيهِ لِلْوَقْتِ الثَّانِي جَازَ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرٌ لَا يَجُوزُ ، فَتَنْدُبُ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضْوءِ
فِي الْوَقْتِ خُرُوجًا عَنِ الْخِلَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَقْتُ مَهْمَلٍ وَتَوَضَّأَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لِلْوَقْتِ الثَّانِي لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا ،
فَتَجِبُ إِعَادَةُ الْوُضْوءِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَائِدَةَ فِي وَضُوءِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ ، قَالَ السَّيِّدُ وَهَذِهِ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الَّتِي النَّفْلُ
فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَرْضِ الثَّانِيَةِ ، إِبْرَاءُ الْمُعْسَرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ ، الثَّالِثَةُ الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ - م ، ط بتصرف .
٥ - قوله يَشْرَبُ ، قَالُوا ، وَيَقُولُ عِنْدَ شُرْبِهِ: اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ وَدَاوِنِي بِدَوَائِكَ وَاعْصِمْنِي مِنَ الْوَهْنِ
وَالْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ - ط .

٦ - قوله اللَّهُمَّ ، زَادَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْخ - ع ز .

قَائِمًا - مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ أَوْ قَاعِدًا - م .

التَّوَابِينَ - أَيِ الرَّاجِعِينَ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ - م .

فصل في مكروهات الوضوء

وَيَكْرَهُ^(١) لِلْمُتَوَضِّئِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْرَافُ^(٢) فِي الْمَاءِ ، وَالتَّقْتِيرُ^(٣) فِيهِ ، وَضَرْبُ^(٤) الْوَجْهِ بِهِ ، وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ^(٥) ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

فصل في أوصاف الوضوء

الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ^(٦) أَقْسَامٍ ، الْأَوَّلُ: فَرَضٌ^(٧) ، عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا ، وَلِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، وَلِمَسِّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً ،

١ - قوله وَيَكْرَهُ، المكروه عند الفقهاء نوعان ، مكروهٌ تحريمًا ، وهو المحل عند إطلاقهم الكراهة ، وهو ما تركه واجب ، ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ، ومكروه تنزيهًا ، وهو ما تركه أولى من فعله ، وكثيرًا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل ، فإن كان نهياً ظنيًا ، يحكم بكراهته التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه ، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيدًا للترك الغير الجازم ، فهي تنزيهية ، قاله صاحب البحر - ط .

٢ - قوله الإسراف ، هو العمل فوق الحاجة الشرعية ، في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود ، وفي الدرر ، ويكره الإسراف فيه تحريمًا ، ولو بقاء النهر أو المملوك له ، أما الموقوف على من يتطهر به ، ومنه ماء المدارس ، فحرام - ط .

٣ - قوله وَالتَّقْتِيرُ ، أي يجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن ، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين ، حتى يكون غسلًا وإلا فلا ، يصح الوضوء أصلاً ، والتقتير هو عدم بلوغ الحد المسنون ، فلو اقتصر على ما دون الثلاث ، قيل يأثم ، وقيل لا ، وقيل يأثم بالاعتداء - ط بتقديم وتأخير .

٤ - قوله وَضَرْبُ ، ويرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ، ثم يدلّكه به - ط .

٥ - قوله بِكَلَامِ النَّاسِ ، أطلقه وهو مقيد بها إذا لم يكن له حاجةٌ تفتوته بتركه ، فإن كانت له حاجةٌ وتفتوته بترك التكلم في الوضوء فلا - عز .

٦ - قوله ثَلَاثَةٌ ، العدد لا يفيد الحصر ، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً ، كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول ، أو أداؤه عبادة لا تصح بدونه به ، وقد يكون حراماً كما إذا كان من ماء الوقف والمدارس - ط .

٧ - قوله فَرَضٌ ، المراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي ، فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه ، وأما المحدود والمقدار ، فهو ما يفوت الجواز بفواته ليشمل الفرض الإجهادي كربع الرأس - م ، ط .

سِتَّةُ أَشْيَاءَ - ليس للحصر بل للتقريب للمبتدي .

الْوَجْهِ بِهِ - ومثله غيره من بقية الأعضاء - م .

وَلَوْ آيَةً - مكتوبة على درهم أو حائط - م .

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ ، وَالثَّالِثُ: مَنْدُوبٌ ، لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ^(١) ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ^(٢) عَلَيْهِ ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَبَعْدَ غَيْبَةٍ^(٣) ، وَكَذِبٍ ، وَنَمِيمَةٍ ، وَكُلِّ خَطِيئَةٍ ، وَإِنْشَادِ شِعْرِ (قَبِيحٍ) ، وَفَهْقَةٍ خَارِجِ الصَّلَاةِ ، وَغُسْلِ مَيِّتٍ ، وَحَمَلِهِ ، وَلَوْ قَتَلَ كُلَّ صَلَاةٍ ، وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ^(٤) أَكْلِ ، وَشُرْبٍ ، وَنَوْمٍ ، وَوُطْءٍ ، وَلِغَضَبٍ ، وَقُرْآنٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَرِوَايَةٍ ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخُطْبَةٍ ، وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْسَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ ، وَلِلْخُرُوجِ^(٥) مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً^(٦) .

- ١ - قوله عَلَى طَهَارَةٍ ، ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذهُ النوم ، وهو متطهر فلو لم تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام ، لا يكون أتياً به - ط .
- ٢ - قوله وَلِلْمُدَاوَمَةِ ، أطلقه وهو مقيدٌ بها إذا تبدل وأدَّى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء وأما إذا يوجد أحد منهما فالوضوء عَلَى الوضوء إصراف ، وَقَيَّدَ بالوضوء ، لأن الغسل عَلَى الغسل والتميم عَلَى التيمم يكون عبثاً - م ، ط .
- ٣ - قوله وَبَعْدَ غَيْبَةٍ ، الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره ، ولا تسمى غيبة ، إلا إذا كان صادقاً فيها ، وأما إذا كانت كذباً فَبُهْتَانٌ ، قال الخازن وهو أشد من الغيبة ، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه ، المقصود كما يحرم ذكرها باللسان ، يحرم إعتقادها بالقلب واستماعها - م ، ط بتصرف .
- ٤ - قوله عِنْدَ ، اعلم أن وضوء الجنب وضوءان ، أحدهما الوضوء بين الجماعين وعند النوم ، وثانيهما الوضوء عند إرادة أكل وشرب ، فأما الأول فالمراد به الشرعي في قول أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ ، وأما الثاني فالمراد به اللغوي والبسط في الطحطاوي ، واعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر ، قاله ابن أمير الحاج - عز .
- ٥ - قوله وَلِلْخُرُوجِ ، أي الوضوء مندوب ليخرج به من الخلاف بين العلماء ، ويفتوا متفقين بجواز صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا من التي شرط لها الوضوء ، كما إِذَا مَسَّ المرأة الأجنبية بعد ما توضع من غير أن يتوضأ بعد المس ، وإن كانت صحيحة عندنا ، لكن عند بعضهم لا تصح ، فيستحب له الوضوء لتكون صَلَاتُهُ صحيحة بالاتفاق - عز .
- ٦ - قوله إمْرَأَةً ، أطلقه وهو مقيدٌ بها إذا كانت المرأة مشتهة غير محرمة ، وأما إذا مس المحرمة أو غير المشتهاة ، فليس مما ينتقض الوضوء إتفاقاً - عز .

وَكَذِبٍ - هو إختلاق ما لم يكن - م .
وَنَمِيمَةٍ - أي المستعانة بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد - م .
وَكُلِّ خَطِيئَةٍ - كالشيمة والنفاق - ط .
لَحْمٍ جَزُورٍ - بالفتح ، ما يصلح ، لأن يذبح من الإبل .

فصل في نواقض الوضوء

يَنْقُضُ^(١) الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ^(٢) ، إِلَّا^(٣) رِيحُ الْقُبُلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَنْقُضُهُ وَلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ ، وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ^(٤) مِنْ غَيْرِهِمَا ، كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْءٍ^(٥) طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ مِرَّةٍ إِذَا^(٦) مَلَأَ الْفَمَ ، وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ عَلَى الْأَصَحِّ^(٧) ، وَيُجْمَعُ^(٨) مُتَفَرِّقُ الْقَيِّ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ ، وَدَمٌ^(٩) غَلَبَ عَلَى

- ١ - قوله يَنْقُضُ ، اعلم أن النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط ، يراد به إبطال تأليفها ، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء ، يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها ، والمطلوب من الوضوء إستباحة الصلوة ونحوها - م ، ط .
- ٢ - قوله مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، سمي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره ، كالدودة والحصاة - م .
- ٣ - قوله إِلَّا ، أي الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء لأنه اختلاج وليس بريح ، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياساً على الدبر - ز .
- ٤ - قوله سَائِلَةٌ ، اعلم أن السيلان في غيرهما يتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً ، فلا ينتقض دم سال في داخل العين إلى جانب النحر منها ، بخلاف ما صُلِبَ من الأنف - م بتصرف .
- ٥ - قوله وَقَيْءٍ ، أطلقه فشمّل جميع أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا - عز .
- ٦ - قوله إِذَا ، أي إنتقاض الوضوء بأحد هذه الأشياء بشرط كونه ملاً الفم - عز .
- ٧ - قوله الْأَصَحِّ ، يعني ما ذكر من تفسير ملاً الفم هو الأصح من التفاسير فيه ، وقيل حده ما يمنع الكلام - عز .
- ٨ - قوله وَيُجْمَعُ ، أي إن قاء متفرقاً ، بحيث لو جمع ملاً الفم ، فالمعتبر إتحاد السبب ، وهو الغثيان ، وتفسيره إذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد ، وإن قاء ثانياً بعد سكون النفس فهو مختلف ، وهذا هو عند مُحَمَّدٍ ، والمعتبر عند أَبِي يُوسُفٍ إتحاد المجلس ، وقال في مراقبي الفلاح وقول مُحَمَّدٍ هو الأصح ، وقال أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ يجمع كيفما كان - عز .
- ٩ - قوله وَدَمٍ ، اعلم أن الدم إذا نزل من الأنف إنتقض وضوءه إذا وصل إلى ما لان منه ، لأنه يجب تطهيره ، وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق ، وإن تساوى انتقض الوضوء لأن البصاق سائل بقوة نفسه ، فكذا مساويه بخلاف المغلوب لأنه سال بقوة الغالب ، ويعتبر ذلك من حيث اللون ، فإن كان أحمر انتقض ، وإن كان أصفر لا ينتقض ، وذكر الإمام عَلَاؤُ الدِّينِ أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ، ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كُمِّهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ الدَّمِ إِنْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، وَإِلَّا فَلَا - ز بتصرف .

مِنَ السَّبِيلَيْنِ - سواء المعتاد وغيره .

فِي الْأَصَحِّ - وفي رواية لمحمد أنها ليست بناقض .

مِنْ غَيْرٍ - أي ولو كانت من غير رؤية دم ، وأما معها فبالأولى - عز .

مَا لَا يَنْطَبِقُ - من الانطباق بمعنى انضمام البعض إلى بعض .

الْبُرَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، وَنَوْمٌ^(١) لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَارْتِفَاعُ
مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ^(٢) ، وَإِغْمَاءٌ^(٣) ، وَجُنُونٌ ،
وَسُكْرٌ ، وَفَهْقَهَةٌ^(٤) بَالِغٌ يَقْطَنَانِ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَلَوْ^(٥)
تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمَسٌّ^(٦) فَرَجٍ بِذِكْرِ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ^(٧) .

١ - قوله وَنَوْمٌ ، اعلم أن النائم لا يخلو إما أن يكون مضطجعاً فينتقض وضوءه ، أو متوركاً وهو ملحق به لزوال المقعدة من الأرض ، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ، فهذا لا يخلو إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا ، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع ، وإن كانت غير زائلة ، فقد ذكر القدوري أنه ينتقض ، وهو مروي عن الطحاوي ، والصحيح أنه لا ينتقض ، أو يكون قائماً أو راکعاً أو ساجداً ، فإنه إن كان في الصَّلَاةِ فلا ينتقض وضوءه ، وإن كان خارج الصَّلَاةِ فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه ، وإلا إنتقض وضوءه ، واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعاً فنام ، فالصحيح أن وضوءه ينتقض ، والنعاس نوعان ، ثقیل وهو حدث في حالة الإضطجاع ، وخفيف وهو ليس بحدث فيها ، والفصل بينهما إن كان يسمع ما قيل عنده ، فهو خفيف ، وإلا فهو ثقیل - ز بتصرف وحذف .

٢ - قوله فِي الظَّاهِرِ ، أي حكم إنتقاض وضوءه بمجرد إرتفاع مقعدته قبل الإنباه في الظاهر من المذهب - عز .

٣ - قوله إِغْمَاءٌ ، وهو مرض يزيل القوي ، ويستر العقل والجنون مرض يزيل العقل ، ويزيد القوى ، وحد السكر الناقض فيه خلاف ، فقیل هو حده في الحد ، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشائخ ، وهو إختيار الصدر الشهيد ، والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني أنه دخل في مشيته تحرك ، فهذا سكر ينتقض به الوضوء - شلبي .

٤ - قوله وَفَهْقَهَةٌ ، القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا ، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه ، وهو مبطل للصَّلَاةِ دون الوضوء ، والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منها ، أطلق القهقهة ، فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً ، وقيدها بالبالغ فاحترز بها عن الصبي ، فإن قهقهة الصبي لا تبطل وضوءه وباليقظان ، فإن قهقهة نائم في الصَّلَاةِ لا تنقض وضوءه على الأصح ، لكن تبطل صلاته ، وبالصَّلَاةِ فإن قهقهة بالغ غير نائم خارج الصَّلَاةِ لا تنقض الوضوء ، وبكون الصَّلَاةِ ذات ركوع وسجود ، فاحترز بها عن صَلَاةِ الجنازة ، وسجدة التلاوة فإن القهقهة فيها لا تنقض الوضوء ، والمراد بذات ركوع وسجود ما إذا كانت بالإصالة ، ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل ، لتشمل ما إذا كانت بالإيماء ، واطلق الصَّلَاةِ فشملت ما إذا كانت حكماً ، كما إذا قهقهة في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني - عز .

٥ - قوله وَلَوْ ، أي إذا قهقهة مصل مذكور بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام ينتقض وضوءه لوجودها في تحريمه الصَّلَاةِ ، ولكن الصَّلَاةُ صحيحةٌ لتام فروضها ، وترك واجب السلام لا يمنع - عز .

٦ - قوله وَمَسٌّ ، اعلم أن قيد الفرج إتفاقي ، فإن مس الدبر بالذكر أو مس الذكر بالذكر كما في مباشرة الرجلين ، أو مس الفرج بالفرج كما في مباشرة المرأتين ناقضةٌ أيضاً - عز .

٧ - قوله بِلَا حَائِلٍ ، نفي الحائل مطلقاً ، وهو مُقَيَّدٌ بحائل يمنع حرارة الجسد لثلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة ، فإن الوضوء ينتقض في الحاليتين سواء لم يكن حائل أصلاً ، أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة - عز .

أَوْ سَاوَاهُ - ماض من المساواة .

لَمْ تَتَمَكَّنْ - باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا - م .

فصل فيما لا ينقض الوضوء

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ ، كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ^(١) الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِشْتُهُ ، وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ ، وَأُذُنٍ ، وَأَنْفٍ ، وَمَسُّ ذَكَرٍ^(٢) ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ ، وَقِيءٌ لَا يَمَلَأُ الْفَمَ ، وَقِيءٌ بَلْغَمٌ وَلَوْ كَثِيرًا ، وَتَمَائِلُ نَائِمٍ إِحْتِمَالُ زَوَالِ مَقْعَدَتِهِ ، وَنَوْمٌ مُتَمَكِّنٍ ، وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا ، وَنَوْمٌ مُصَلٍّ^(٣) ، وَلَوْ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ^(٤) ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

فصل ما يوجب الإغتسال

يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ^(٥) بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ ، ١: خُرُوجُ الْمَنِيِّ^(٦) إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ

١ - قوله كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ ، نسبة إلى المدينة الشريفة ، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالودودة شيئاً فشيئاً - ط .

٢ - قوله ذَكَرٌ ، وهو قيد إتفاقي ، فإن مس الدبر والفرج حكم مس الذكر أيضاً ، أطلقه فشمّل ما إذا كان الذكر من غير الماس أو من نفسه ، وما إذا كان المسوس مشتهي أو لا ، وما إذا كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا ، ويستحب غسل يده إن كان مستنجباً بغير الماء - عز .

٣ - قوله مُصَلٍّ ، وإذا نام كذلك خارج الصَّلَاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح - م .

٤ - قوله جِهَةِ السُّنَّةِ ، هي أن يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذه ، قَيَّدَ النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصَّلَاة ، فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوءه - عز .

٥ - قوله الْغُسْلُ ، هو بالضم ، إسم من الإغتسال ، وهو غسل الجسد التام ، وإسم للماء الذي يغتسل به أيضاً ، والضم هو الَّذِي اصطلاح عليه الفقهاء أو أكثرهم ، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة ، وَخَصُّهُ بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس ، أو المسنون منه - عز .

٦ - قوله الْمَنِيُّ ، بكسر النون مشدد الباء ، وقد تسكن وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذَّكَرُ بخروجه يشبه رائحة الطلع ، ومنى المرأة رقيق أصفر ، فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مَنِي بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل وإلا فلا - م - ط .

لَمْ يَسِلْ - مضارع مجزوم بلم من سال يسيل - عز .

مُسْتَنِدًا - من الإِسْتِنَاد وهو الإعتماد على الشيء .

إِلَى شَيْءٍ - كحائط وسارية ووسادة

الظَّاهِرِ فِيهِمَا - أي في المسئلتين هذه والتي قبله

إِذَا انفصلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ^(١) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(٢) ، ٢: وَتَوَارِي^(٣) حَشْفَةٍ وَقَدَرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا ، فِي أَحَدِ سَبِيلِي آدَمِي^(٤) حَيٍّ ، ٣: وَإِنْزَالُ^(٥) الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ، ٤: وَوُجُودُ^(٦) مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا^(٧) لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ ، ٥: وَوُجُودُ^(٨) بَلَلٍ ظَنَّهُ^(٩) مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرِ وَإِغْمَاءٍ ،

١ - قوله بِشَهْوَةٍ ، فإن قلت لَمْ يَقل الشيخ شهوة ودفق كما هو المشهور عندهم ، قلنا أعني اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها ، قال البيضاوي رحمه الله وماء دافق يعني ذا دفق وهو صَبٌّ فيه دفع - عز .

٢ - قوله غَيْرِ جَمَاعٍ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان خروج المني من ذكر أو نظر أو عبث أو إحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح ، وقيل لا يجب الغسل بالإحتلام أول مرة لبلوغ ، لأنه صار مكلفاً بعده ، والتقيد بقولنا لبلوغ للإحتراز عما إذا تحقق البلوغ أو لا من غير إنزال ، ثم أنزل ، يجب الغسل من غير خلاف ، ولو كانت أول مرة - عز .

٣ - قوله وَتَوَارِي ، أي إذا توارت حشفة في قُبُل أو دُبُر من آدمي حيٍّ ، إذا كان الذكر سالماً ، وإن كان رأس الذكر مقطوعاً ، وغاب قدر الحشفة في واحد منها ، تنقض الوضوء به ، أطلقه وهو مقيد بها إذا غيَّب الحشفة كلها ، فإنه إذا غاب أقل منها ، أو أقل من قدرها من المقطوع ، لم يجب الغسل كما في الْقَهْسَتَانِي ، والحشفة كما في القاموس ما فوق الختان ، والمراد بها هنا رأس ذكر (إحتراز به عن المصنوع من جلد والأصبع) آدمي (إحتراز به عن ذكر البهائم) مشتهي (إحتراز به عن ذكر لا يشتهي والذكر المقطوع) حي (إحتراز به عن ذكر الميت) ، والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل - م ، ط بزيادة .

٤ - قوله آدَمِي ، أي إذا كان توارى الحشفة في أحد سبيل حي ، فبقولنا آدمي ، إحتراز عن غيره ، كالبهائم ، والميتة ، وأطلق قوله حيّاً ، وهو مقيد بحيٍّ يجامع مثله ، فإنه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ، ولا ينتقض الوضوء ، وإنما يلزمه غسل ذكره كما في الْقَهْسَتَانِي من النواقض ، ودخل في قولنا حيٍّ يجامع مثله صغيرة لا تشتهي ، ولم يفرضها لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح - عز .

٥ - قوله وَإِنْزَالُ ، شرط للإنزال ، لأن مجرد وطئها لا يوجب الغسل ، ولا ينتقض الوضوء - م ، ط .

٦ - قوله وَوُجُودُ ، أي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الإنباه من النوم ، وحاصل مسألة النوم إثنا عشر وجهاً ، كما في البحر ، لأنه إما أن يتيقن أنه مَنِيٍّ أو مَذْيٍّ أو وَدْيٍّ ، أو يشك في الأول مع الثاني ، أو في الأول مع الثالث ، أو في الثاني مع الثالث ، فهذه ستة ، وفي كل منها إما أن يتذكر إحتلاماً أو لا ، فتمت الإثنا عشر فيجب الغسل إتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مَنِيٍّ ، وتذكر الإحتلام أو شك أنه مَنِيٍّ أو مَذْيٍّ ، أو شك أنه مَنِيٍّ أو وَدْيٍّ ، أو شك أنه مَذْيٍّ أو وَدْيٍّ ، وتذكر الإحتلام في الكل ، ولا يجب الغسل إتفاقاً فيما إذا تيقن أنه وَدْيٍّ مطلقاً ، تذكر إحتلاماً أو لا أو تيقن أنه مَذْيٍّ ، ولم يتذكر ، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مَنِيٍّ أو مَذْيٍّ ، أو شك أنه مَنِيٍّ أو وَدْيٍّ ، ولم يتذكر إحتلاماً فيهما ، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن ، لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم - ط .

٧ - قوله إِذَا ، شرط عدم إنتشار الذكر ، لأن الإنتشار سبب للمَذْيِّ ، فيحال عليه ، ولم يفصل بين النوم مضطجعاً وغيره كغيره ، وقال ابن أمير الحاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً ، أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم أو لا ، تفرقة غير ظاهرة للوجه ، فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما افتراق - م ، ط بزيادة .

٨ - قوله وَوُجُودُ ، أي إذا أفاق السكران من سكره ، أو المغمي من إغمائه ، فوجد على بدنه أو ثوبه بللا ، وظن أنه مَنِيٍّ يفترض عليه الغسل - عز .

٩ - قوله ظَنَّهُ ، يحترز به عما لو كان مَذْيّاً فإنه لا غسل عليه - ط .

٦: وَبَحِيضٍ^(١) ، ٧: وَنَفَاسٍ ، وَلَوْ حَصَلَتِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ^(٢) الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ ، وَيَفْتَرِضُ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ^(٣) كِفَايَةً .

فصل في ما لا يجب الإغتسال منه

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يَغْتَسِلُ مِنْهَا: مَذْيٌ^(٤) ، وَوَذْيٌ^(٥) ، وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ ، وَوِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ^(٦) ، وَإِيلَاجٌ^(٧) بِخَرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ^(٨)

١ - قوله وَبَحِيضٍ ، أي يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس لأن المعداد هنا كما تقدم شروط الأسباب ، وإنما أضيف الوجوب إليها تسهيلاً ، والشرط هو الإنقطاع لا الخروج - م ، ط بتصرف .
٢ - قوله قَبْلَ ، اعلم أن الكافر إذا أسلم جُنُبًا ففيه روايتان ، في رواية لا يجب لأنه ليس مخاطبًا بشرائع ، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ، ثم أسلمت ، وفي رواية يجب عليه لأن وجوب الغسل بإرادة الصَّلَاة ، وهو عندها مخاطب ، فصار كالروضوء ، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه ، فدوامها بعده كإنشائها ، فيجب الغسل كما في الزَّيْلَعِيِّ عَلَى الْكَتَنِزِ ، وقال العلامة الشَّلْبِيّ ينبغي أن يقول ، يفرض الغسل ، لأن قوله تعالى «وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» شامل له لا محالة ، وفيه أيضًا قال أستاذنا فخر الأئمة البديع وقول مَنْ قال لا يجب لأن الكفار لا مخاطبون بالشرائع غير شديد ، فإن سبب الغسل إرادة الصَّلَاة وزمان إرادتها مسلم ، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام ، فيعطي لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر إستدامة الإنقطاع ، فلذا لو أسلمت حائضًا ثم طهرت وجب عليها الغسل - عز .

٣ - قوله الْمَيِّتُ ، أطلقه وهو مقيد بها إذا كان مسلمًا غير موصوف بها يسقط غسله كالبغي والشهادة ، وبها إذا لم يكن حُنْثَى مُشْكَلًا ، فإن الحُنْثَى قِيلَ يَتِمُّمُ ، وقيل يغسل في ثيابه ، والأول أولى - عز .

٤ - قوله مَذْيٌ ، وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، وكسرها مع تخفيف الباء ، وهو أفصح كالأولَى وتشديدها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يُحْسُ بخروجه ، وهو أغلب في النساء من الرجال ، ويسمى في جانب النساء قَدَى بفتح القاف والذال المعجمة - م ، ط .

٥ - قوله وَوَذْيٌ ، وهو بإسكان الدال المهملة وتخفيف الباء ، وهو ماء أبيض كدُرٌّ ثخين لا رائحة له ، يعقب البول وقد يسبقه - م .

٦ - قوله فِي الصَّحِيحِ ، وهو قولهما لعدم النفاس ، وقال الإمام ، عليه الغسل إحتياطًا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر - م .

٧ - قوله وَإِيلَاجٌ ، أي إدخال ذكر بعد ما لُفَّه بخرقه تمنع من وجود اللذة - عز .

٨ - قوله وَوُجُودٌ ، اقتصر على اللذة هنا ، وزاد فيها تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان - ط .

وَبَحِيضٍ - أي يفترض الغسل بانقطاع حيض الخ - عز .

الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ - من حيض ونفاس وغيرهما - عز .

تَغْسِيلُ - وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر ، أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته - م .

اللِّدَّةَ ، وَحَقْنَهُ ، وَإِدْخَالَ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَوُطْءُ بَهِيمَةٍ
أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، وَإِصَابَةُ^(١) بِكَرٍ لَمْ تُزَلْ بِكَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ .

فصل في بيان فرائض الغسل

يُفْتَرَضُ فِي الْإِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ^(٢) شَيْئًا ، غَسْلُ^(٣) الْفَمِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالْبَدَنِ^(٤) مَرَّةً ،
وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ^(٥) فِي فُسْخِهَا ، وَسُرَّةٍ ، وَثَقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ ، وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ^(٦)
مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا^(٧) ، لَا^(٨) الْمَضْفُورُ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي
أُصُولِهِ ، وَبَشْرَةِ اللَّحْيَةِ ، وَبَشْرَةِ الشَّارِبِ ، وَالْحَاجِبِ ، وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ .

فصل في بيان سنن الغسل

يُسَنُّ فِي الْإِغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا: الْإِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَالنِّيَّةُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ
إِلَى الرُّسْعَيْنِ ، وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ^(٩) بِإِنْفِرَادِهَا ، وَغَسْلُ فَرْجِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

- ١ - قوله وَإِصَابَةُ ، أي مما لا يفترض الإغتسال جماع إمراة باكرة ، بحيث لا تزول بكارتها ، ولا ينزل المجامع - عز .
- ٢ - قوله أَحَدَ عَشَرَ ، وكلها ترجع لواحد ، هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ، ولكن عُذْتُ للتعليم - م .
- ٣ - قوله غَسْلُ ، أي بدون مبالغة فيها ، فإنها سنة فيه على المعتمد ، وشرب الماء عبًا ، يقوم مقام غسل الفم لا مَصًا .
- ٤ - قوله وَالْبَدَنِ ، ومنه الفرج الخارج ، لأنه كَفَيْهَا ، إلا الداخل لأنه كالحلق ، فإن قلت لا حاجة إلى ما ذكر الأنف والفم ، بل يكفي ذكر البدن ، قلنا إنما أفردهما لوقوع الخلاف فيها ، لأنها سُتَتَانِ عند الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ، ولأنهما لا يكفر جاحدهما - ط ، م بزيادة .
- ٥ - قوله لَا عُسْرَ ، شرط عدم العسر ، فإنه إن تعسر فهي لا يكلف بغسله ، كثقب إنضم - م .
- ٦ - قوله الْمَضْفُورُ ، الضفر قتل المشعر ، وإدخال بعضه في بعض .
- ٧ - قوله مُطْلَقًا ، أي سواء سرى الماء في أصوله أو لا .
- ٨ - قوله لَا ، أي لا يفترض نقض المضفور من الخ - م .
- ٩ - قوله لَوْ كَانَتْ ، أي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بإنفرادها ، فإن قلت إن مطلق إزالة القذر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه أو غيره ، فلم عدّها الشيخ من سنن الإغتسال ، قلت المراد أن إزالتها قبل الوضوء والإغتسال هو السنة ، لثلاث تزداد بإضافة الماء - عز .

وَنَحْوِهِ - كَشِبِهِ ذكر مصنوع من نحو جلد - م .
وَعَسْلُ - واعلم أنه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين ، وغسل الميت ، وغسل الثوب بفتحها ، وضابطه إنك إذا أضفت إلى الغسول فتحت ، وإذا أضفت إلى غيره ضمنت - جوهرة .

كَوْضُوئِهِ^(١) لِلصَّلَاةِ ، فَيُثَلِّثُ الْغَسْلَ ، وَيَمَسْحُ الرَّأْسَ ، وَلَكِنَّهُ^(٢) يُؤَخِّرُ غَسْلَ
الرَّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ يُفِيضُ^(٣) الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ
ثَلَاثًا ، وَلَوْ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ ، وَمَكَثَ^(٤) فَقَدْ أَكْمَلَ
السُّنَّةَ ، وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ ، وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ
الْأَيْسَرَ ، وَيَذُلُّكَ جَسَدَهُ ، وَيُوَالِي غَسْلَهُ .

فصل في آداب الغسل ومكروهاته

وَأَدَابُ الْإِغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الْوُضُوءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ
غَالِبًا مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَكُرْهَ فِيهِ مَا كُرْهَ فِي الْوُضُوءِ .

- ١ - قوله كَوْضُوئِهِ ، فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه ، وهو ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ،
لأنه لا فائدة فيه ، لأن الإسالة تقدم المسح ، والصحيح أنه يمسحه - جوهرة .
- ٢ - قوله وَلَكِنَّهُ ، فيه إختلاف المشائخ ، فقال لا يؤخر ، لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى
الله عليه وسلم ، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان ، وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة رضي الله عنها ،
فإن فيه تنصيها على التأخير ، قال في الْمُجْتَبَى والأصح التفصيل ، وبه يحصل التوفيق - ط .
- ٣ - قوله ثُمَّ يُفِيضُ ، وإما كيفية الإفاضة ، فقال الحَلَوَانِي يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيسر ثلاثاً ، ثم على
رأسه ، وعلى سائر جسده ثلاثاً ، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً ، ثم بالرأس ثم بالأيسر ، وقيل يبدأ بالرأس - شلبي .
- ٤ - قوله وَمَكَثَ ، أي مكث منغمساً قدر الوضوء والغسل ، أو مكث في المطر قدر الوضوء والغسل ، فإنه يكون آتياً
بكمال السنة فيه - عز .

وَلَوْ انْغَمَسَ - أي المغتسل أي بعد ما تمضمض واستنشق .

وَيَذُلُّكَ - من الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها .

كَشْفِ الْعَوْرَةِ - فإن كان مستوراً فلا بأس به .

فصل في الأغسال المسنونة والمندوبة

يُسْنُ الْإِغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: صَلَاةُ^(١) الْجُمُعَةِ ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٢) ، وَلِلْإِحْرَامِ ، وَلِلْحَاجِّ^(٣) فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ .
الْأَغْسَالُ الْمَنْدُوبَةُ: وَيُنْدَبُ الْإِغْتِسَالُ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَيْئًا: لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا^(٤) ، وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ^(٥) ، وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ ، وَعِنْدَ حَجَامَةٍ ، وَغَسَلَ مَيِّتٍ ، وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةِ^(٦) ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِذَا رَأَاهَا ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَلِصَلَاةِ كُشُوفِ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَفَزَعٍ ، وَظُلْمَةٍ ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ .

١ - قوله صَلَاةُ ، اعلم أن هذا الإغتسال لليوم عند الحسن إظهارًا لفضيلته على سائر الأيام ، على ما قاله سيد الأنام عليه السلام ، سيد الأيام يوم الجمعة ، وقال أبو يوسف هو للصَّلَاةُ ، وهو الأصح ، وإليه يشير ظاهر الكتاب ، لأنها أفضل من الوقت ، ولأن الطهارة تختص بها ، وثمرة الخلاف تظهر من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أحدث وتوضأ ، وصلى الجمعة ، لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف ، وعنده يكون له فضله ، أو اغتسل بعد الصَّلَاة قبل الغروب ، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة ، كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد ، فإنه لا يسُنُّ الإغتسال في حقهم عنده ، خلافًا للحسن ، زيلعي بتصرف (وفي الطحطاوي) الغسل لليوم ، قاله محمد ونسبه كثير إلى الحسن ، وذكر في المحيط محمدًا مع الحسن ، وقال أيضًا وأما الغسل بعد الصَّلَاة فليس بمعتبر إجماعاً .
٢ - قوله وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، هذا الغسل سنة للصَّلَاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة ولليوم عند الحسن ، نقله القهستاني - م ، ط .

٣ - قوله وَلِلْحَاجِّ ، شرط سنية الإغتسال للحاج إحترازًا عن غيره ، وكونه بعد الزوال لفضل زمان الوقوف - عز .
٤ - قوله طَاهِرًا ، احتراز به عمن أسلم غير طاهر ، فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد - ط .
٥ - قوله بِالسِّنِّ ، وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية ، واحتراز به عن بلوغ الصبي بالإحتلام والإحبال والإنزال ، وعن بلوغ الصبية بالإحتلام والحيض والحبل ، فإنه لا بد من الغسل فيها - م ، ط .
٦ - قوله وَلِكِنْ ، لعل سنيته للشكر على نعمة الإفاقة - عز .
٧ - قوله لَيْلَةُ بَرَاءَةٍ ، وهي ليلة النصف من شعبان ، سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها - ط ، م .

باب (١) التيمم^(٢)

شُرُوطُ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ: يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ ، وَحَقِيقَتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ .
وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ ،
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ^(٣) ، أَوْ اسْتِبَاحَةُ^(٤) الصَّلَاةِ أَوْ

١ - قوله باب ، ذكره بعد طهارة الماء ، لأنه خلف وقدمه على مسح الخف ، وإن كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب ، وذلك بالسنة ، وثُلث به تاتيًا بالكتاب .

٢ - قوله التيمم ، هو لغة القصد مطلقًا ، والحج لغة القصد إلى معظم ، وشرعًا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر ، والقصد شرط له لأنه النية ، ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعًا لغير هذه الأمة ، وإنما شرع رخصةً لنا ، والرخصة من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث ، وفي محله حيث اكتفى بشرط أعضاء الوضوء - م ، ش .

٣ - قوله الطَّهَارَةُ ، أطلقها فشمل ما إذا نوى التيمم المحدث الطهارة من الحدث الأصغر أو نوى الغسل أو نوى التيمم الجنب الطهارة من الحدث الأصغر أو الطهارة من الجنابة ، قال الزَّيْلَعِيُّ ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة ، حتَّى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز ، وذكر الجصاص أنه لا بد من التمييز لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة ، فيتميز بالنية كصلاة الفرض ، وليس بصحيح لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة ، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء ، لأن الشروط يُراعى وجودها لا غير الاترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر ، بخلاف الصَّلَاة حيث لا تتأدي إلا بالتعيين ، عز .

٤ - قوله أَوْ اسْتِبَاحَةُ ، أي نوى بالتيمم أن تكون الصَّلَاة مباحة أو سيرة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصبرورة ، لا يصح الطلب ، وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد ، أو للقراءة ولو من المصحف أو مسّه ، أو زيارة القبور ، أو دفن الميت ، أو الأذان أو الإقامة أو السلام ، أو رده ، أو الإسلام ، لا تجوز الصَّلَاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ إلا من شد ، وهو أبو بكر بن سعيد البلخي - ط ، وفتح .

وَالْتَمْيِيزُ - أي كون الصبي مميز لفهم ما يتكلم به - م ، عز .

نِيَّةٌ^(١) عِبَادَةٌ مَّقْصُودَةٌ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ ، فَلَا يُصَلِّي^(٢) بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا ، الثَّانِي: الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ كَبُعْدِهِ مِيلًا^(٣) عَنْ مَاءٍ وَلَوْ^(٤) فِي الْمِصْرِ ، وَحُصُولِ مَرَضٍ^(٥) ،

١ - قوله أَوْ نِيَّةٌ ، العبادة المقصودة هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ، فتكون قد شرعت ابتداءً تقريباً إلى الله تعالى ، (كالصلاة) ، بخلاف المس ، فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة ، وهو في الحقيقة ليس عبادة ، ولا يتقرب به (ابتداءً) ، ولا تصح ولا تحل بدون طهارة (كقراءة القرآن لنحو الجنب) فظهر أن المنوي لا يكون إلا صلاة أو جزء للصلاة في حد ذاته (أي بالنظر إلى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة ، وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود) ، كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنازة ، أو سجدة التلاوة ، أو لقراءة القرآن ، وهو جنب ، أو نوته لقراءة القرآن بعد إنقطاع حيضها أو نفاسها ، لأن كلاً منها لا بد له من الطهارة ، وهو عبادة - م و ط بتصرف كثير .

٢ - قوله فَلَا يُصَلِّي ، تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة ، إما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط ، أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم ، فظاهر لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة ، وأما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر ولم يكن جنباً ، فلائنه وإن نوى عبادة مقصودة ، لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب ، ومن ههنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لمس المصحف ، أو دخول المسجد ، أو تعليم الغير ، لا تجوز به صلاته ، أما في الصورة الأولى ، فلفقد الشرط الأول فيه ، وهو كونه عبادة مقصودة ، وأما في الثانية ، فلأن دخول المسجد ، وإن كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الأكبر ، إلا أنه ليس بعبادة ، وأما في الثالثة فلأن تعليم الغير ، وإن كان عبادة مقصودة ، لكنه فقد فيه الشرط الثالث ، وهو كونه لا يصح ، أو لا يحل بدون طهارة - عز .

٣ - قوله مِيلًا ، ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله: إن البريد من الفراسخ أربع ، ولفرسخ ثلاث أميال ضعوا ، والميل ألف أي من الباعات قل ، والباع أربع أذرع فتبعوا ، ثم الذراع من الأصابع أربع ، من بعدها العشرون ثم الأصبع ، ست شعيرات فظهر شعيرة ، منها إلى بطن لأخرى توضع ، ثم الشعيرة ست شعرات فقط ، من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع .

٤ - قوله وَلَوْ ، أي ولو كان بعده عن ماء طهور في المصير ، وهذا على الصحيح من المذهب ، وفي شرح الطحاوي أنه لا يجوز التيمم في المصير إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ، وللجنب من البرد ، والحق الأول والمنع بناءً على عادة الأمصار ، فليس خلافاً حقيقياً - عز .

٥ - قوله مَرَضٌ ، اعلم أن المريض أربعة أنواع ، الأول: من يضره الماء ، والثاني: أو التحرك لاستعماله ، والثالث: من لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه ، فحاله لا يخلو إما يجد من يوضئه أو لا ، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ، ولو في المصير على ظاهر المذهب وإن وجد ، فأما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجير أو لا ، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام ، بناءً على اختلاف الرواية عنه ، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يُعَينه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً ، وقال لا يجوز في الفصول كلها إذا كان الاجر كثيراً ، وهو ما زاد على ربع درهم ، والرابع: من لا يقدر على الوضوء ، ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره ، قال بعضهم لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما ، وقال أبو يوسف يصلي تشبهاً ويعيد ، وقول محمد مضطرب - ط .

التَّيَمُّمُ فَقَطْ - أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم .

وَبَرَدٍ^(١) يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ الْمَرَضُ ، وَخَوْفٍ^(٢) عَدُوٍّ^(٣) ، وَعَطَشٍ^(٤) ،
وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ ، لَا لَطَبِخٍ مَرَقٍ ، وَلِفَقْدِ آلَةٍ ، وَخَوْفٍ^(٥) فَوْتِ
صَلَاةٍ^(٦) جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ^(٧) وَلَوْ بِنَاءٍ^(٨) ، وَلَيْسَ^(٩) مِنَ الْعُذْرِ خَوْفُ
فَوْتِ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ ، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ بِطَاهِرٍ^(١٠)

١ - قوله وَبَرَدٍ ، يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضاً حيث لم يشترط أن يكون جنباً ، وهو قول بعض المشايخ ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم - ز .

٢ - قوله وَخَوْفٍ ، أي إذا خاف من يريد التوضؤ أن يقتله عدو إن خرج إلى الغدير للتوضؤ - عز .

٣ - قوله عَدُوٍّ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان العدو آدمياً أو غيره ، وما إذا خافه على نفسه وماله أو أمانته ، وما إذا خافت فاسقاً عند الماء ، أو خاف المديون المفلس الحبس ، ولا إعادة عليهم ، ولا على من حبس في السفر - عز .

٤ - قوله وَعَطَشٍ ، أطلقه فشمّل ما إذا خافه حالاً أو مآلاً على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً ، وتعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء ، ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم لأجل الخوف على دابته ، واعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء ، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به ، وإلا وجب دفعه للمضطر ، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً ، وله أن يقاتله ، فإن قتله صاحب الماء فدمه هدرٌ ، وإن قتل الآخر كان مضموناً ، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء - عز ، ط .

٥ - قوله وَخَوْفٍ ، أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنابة ، لأنها تفوت بلا خلف ، والأصل في هذا الباب أن ما يفوت إلى خلف ، لا يتيمم له عند خوف فوته ، كالوقتية ، فإنها تفوت إلى خلف ، وهو القضاء ، أو كالجمعة ، فخلفه الظهر ، وما لا خلف له يتيمم له ، كالعيدين ، وصلاة الجنابة - عز .

٦ - قوله صَلَاةٍ ، قيل لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، لأنه ينتظر ، ولو صَلُّوا له حق الإعادة ، قال صاحب الهداية هو الصحيح ، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً ، لأن الإنتظار فيها مكروهٌ ، ولو لم ينتظروه جاز له التيمم ، قال شمس الأئمة هو الصحيح - ز .

٧ - قوله عِيدٍ ، أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها ، فإن كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم - ز و ط .

٨ - قوله وَلَوْ بِنَاءٍ ، أي ولو كان يبنى بناء جاز له التيمم ، وصورته أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد ، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة ، وقالوا إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم ، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به - ز .

٩ - قوله وَلَيْسَ ، أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها ، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة ، لا يجوز له التيمم ، بل يتوضأ لأنها تفوت إلى بدل ، والفوات إلى بدل كلا فوات - ز .

١٠ - قوله بِطَاهِرٍ ، أي طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ، ولوزالت بذهاب أثرها - م .

وَعَطَشٍ - أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضؤ أن يهلكه العطش جاز له التيمم - عز .

مِنْ^(١) جِنْسِ الْأَرْضِ ، كَالْتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمْلِ ، لَا^(٢) الْحَطَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ .

الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ^(٣) الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ .

الخَامِسُ: أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا ، حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لَا
يَجُوزُ ، وَلَوْ^(٤) كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ ، بِخِلَافِ^(٥) مَسْحِ الرَّأْسِ .
السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ ، بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَلَوْ^(٦) فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ،

١ - قوله مِنْ ، اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره ، أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ، ليس من جنس
الأرض ، وكذا كل شيء ينطبع ويذوب بالنار ، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها - ز بتصرف .

٢ - قوله لَا ، أي لا يصح التيمم لنحو الحطب الخ ، وههنا لطيفة وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها ، فصارت
ماء ، ثم تكاثف منه فصار تراباً ، وتلطف منه فصار هواء ، وتلطف منه فصار نازاً ، فكان الماء أصلاً ذكره المفسرون ،
وهو منقول عن التوراة ، فإذا تعذر الطهارة بالأصل ، انتقل إلى التبع وأقيم مقامه ، والنبات كالشجر ونحوه ، والمعدني
كالحديد وشبهه ليس بتبع الماء وحده حَتَّى يقوم مقامه ، ولا للتراب كذلك ، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة ،
فليس له إختصاص بشيء منها حَتَّى تقوم مقامه - عناية .

٣ - قوله اسْتِيعَابَ ، اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حَتَّى يحرك الرجل خاتمه ، وللمرأة سوارها ، أو
ينزعانها ، أو يخلل الأصابع ، ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح ، وما بين العذار والأذن الحاقاً له
بأصله ، وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين - ز ، م بزيادة .

٤ - قوله وَلَوْ ، أي لا يجوز التيمم ، ولو كرر المسح بإصبعين حَتَّى استوعب الوجه واليدين لفقد الشرط المذكور من
كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها - عز .

٥ - قوله بِخِلَافِ ، أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم ، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين جاز مسحه ،
ولا كذلك التيمم - عز .

٦ - قوله وَلَوْ ، أي ولو كان الضربتان في مكان واحد ، وهذا على الأصح من المذهب لعدم صيرورة المكان
مستعملاً ، لأن التيمم بما في اليد - عز .

المَحَل - وهو الوجه واليدان إلى المرفقين - م .

لا يَجُوزُ - لفقد كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها - عز .

وَيَقُومُ^(١) مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ ، إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ .
السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ ، مِنْ حَيْضٍ ، أَوْ نَفَاسٍ ، أَوْ حَدَثٍ .
الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ^(٢) وَشَحْمٍ .
سَبَبُ التَّيَمُّمِ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ: وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ كَمَا^(٣) ذَكَرَ فِي
الْوُضُوءِ . أَرْكَانُ التَّيَمُّمِ: وَرُكْنَاهُ^(٤): مَسْحُ^(٥) الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ .
سُنَّةُ التَّيَمُّمِ: وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ ، وَالتَّرْتِيبُ ،
وَالْمُؤَالَاةُ ، وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ ، بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ ، وَإِدْبَارُهُمَا ،
وَنَفْضُهُمَا ، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ .

تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ: وَنَدْبُ تَأْخِيرٍ^(٦) التَّيَمُّمِ لِمَنْ^(٧) يَرْجُوا الْمَاءَ ، قَبْلَ خُرُوجِ

١ - قوله وَيَقُومُ ، حَتَّى لو أحدث بعد الضرب ، أو أصابه التراب فمسحه ، يجوز على ما قاله الأسيجاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة ، وعلى ما أختاره شمس الأئمة لا يجوز ، لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو - م .

٢ - قوله كَشَمْعٍ ، لأنه يصير به المسح عليه ، لا على الجسد - م .

٣ - قوله كَمَا ، وهي ثنائية: العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، ووجود الحدث ، وعدم الحيض ، والنفاس ، وضيق الوقت ، والقدرة على ما يجوز منه التيمم - ط .

٤ - قوله وَرُكْنَاهُ ، وكيفيته أن يضرب بيديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ، ثم يرفعهما ، وينفضهما ، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبق من شيء ، ويمسح الوتر التي بين المنحرفين ، ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك ، ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين - ز .

٥ - قوله مَسَحَ ، لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسَمَى التيمم - م .

٦ - قوله تَأْخِيرُ ، أطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقده الماء شرعاً في ظاهر الرواية ، فإنه إذا كان يظن أن بُعد الماء أقل من ميل ، لا يباح له التيمم ، لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل ، لكنه ليس بفاقد شرعاً - عز .

٧ - قوله لِمَنْ ، أفاد بالتقييد أنه إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت ، لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب - ط بتصرف .

وَسَبَبُهُ - أي سبب التيمم وهو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة .

وَرُكْنَاهُ - تشية ركن سقط نونها للإضافة - عز .

وَنَفْضُهُمَا - أي تحريكهما ليزول عنهما الغبار - عز .

الْوَقْتُ ^(١) ، وَيَجِبُ ^(٢) التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالمَاءِ ، وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ
التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثُّوبِ ^(٣) أَوْ السَّقَاءِ ، مَا لَمْ يَخَفِ الْقَضَاءُ ، طَلَبَ المَاءُ :
وَيَجِبُ طَلَبُ ^(٤) المَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطْوَةٍ ، إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ ،
مَعَ الأَمْنِ وَإِلَّا ^(٥) فَلَا ، وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ ، إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ
لَا تَشُحُّ بِهِ الثُّفُوسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ^(٦) ، لَزِمَهُ ^(٧)

١ - قوله الْوَقْتُ ، أراد به الوقت المستحب وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر ،
بحيث يقع الأداء في وقت الإستحباب ، وقيل إلى آخر وقت الجواز ، والأول هو الصحيح كما في الجوهرة ، وعلى الأول
فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، وقيل لا بأس إلى قبيل مغيب الشفق - ط .
٢ - قوله وَيَجِبُ ، أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحد بالماء ، وإن خاف فوات الصلاة ، وهذا مقيد بما إذا كان
الماء موجوداً عند الواعد ، أو قريباً منه دون ميل ، فإنه إذا لم يوجد عنده ، أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر ، لا يجب عليه
التأخير ، لأن الشارع أباح له التيمم - عز .

٣ - قوله بِالثُّوبِ ، أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحد بالثوب ، أو بالسقاء كحبل ودلو أن يؤخر الصلاة كما في
مسألة الماء ، ولكن ما لم يخف القضاء ، ولهذا عند الإمام ، فإن خاف القضاء تيمم وصلّى ، وقالوا يجب التأخير ولو خاف
القضاء كالوعد بالماء ، ومبني الخلاف على أن القدرة ما سوى الماء ، هل تثبت بالبذل والإباحة ، قال الإمام لا ، وإنما
تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع ، وقالوا تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء - ط بزيادة .

٤ - قوله طَلَبَ ، أطلقه فشمّل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله ، والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه ، وإن ظنه
في الجهات الأربعة ، وجب الطلب منها ، وحد القرب أن يظن أن ما بينه وبين الماء دون ميل ، والظن بقرب الماء يكون
تارة برؤية طير ، وتارة برؤية خضرة ، وتارة بخبر مخبر - عز .

٥ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم يظن قرب الماء ، أو ظنه ولكن لا مع الأمن ، بأن خاف عدواً ، فلا يطلبه - عز .

٦ - قوله بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، هذه على ثلاثة أوجه ، إما أن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعزفها
الماء أو بالغبن اليسير ، أو بالغبن الفاحش ، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم لتحقيق القدرة على
الماء ، فإن القدرة على البذل قدرة على الماء ، فيمتنع جواز التيمم كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير
بالصوم ، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه ، والضرر في
النفس مسقط ، فكذا في المال ، قيد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بثمن المثل فدخل ما إن أمكن تحصيله
بأقل من ثمن مثله بالأولى ، والحق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة ، واحتراز به بما إذا أمكن
تحصيله بغبن فاحش ، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، قال في النوادر وهو ضعف القيمة في ذلك المكان
، وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم - عز ، ز ، كفاية .

٧ - قوله لَزِمَهُ ، اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة ، كما بينا ، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش ، أو طلب ثمن
المثل ، وليس معه ، فلا يستدين للماء أو احتاجه لنفقته - م بتغيير .

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ - يلزم على العاري .

شِرَاؤُهُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ . الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ : وَيُصَلِّي ^(١) بِالتَّيْمُمِ
الْوَاحِدِ ، مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ ^(٢) ، وَالنَّوَافِلِ ، وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ ،
وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ ^(٣) الْبَدَنِ ^(٤) أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ ^(٥) ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ ^(٦) صَحِيحًا
غَسَلَهُ ، وَمَسَحَ ^(٧) الْجَرِيحَ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيْمُمِ .
نَوَاقِضُ التَّيْمُمِ : وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ ^(٨) ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ
الْمَاءِ الْكَافِي ^(٩) .

- ١ - قوله وَيُصَلِّي ، وعند الشافعي يتيمم لكل فرض ، لأنها طهارة ضرورية ، فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة ،
ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت ، ولو تيمم للنافلة جاز أن يؤدي به الفريضة ، وعند الشافعي لا يجوز
معه - جوهرة مع حذف .
 - ٢ - قوله الْفَرَائِضُ ، والأولى إعادته لكل فرض خروجًا من خلاف الشافعي رضي الله عنه ، فإنه لا يصلي به عنده
أكثر من فريضة واحدة ، ويصلي به ما شاء من النوافل تبعًا - م ، ط .
 - ٣ - قوله أَكْثَرُ ، اعلم أن الكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار ، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة
ولو قلت ، وليس بالرجلين جراحة تيمم ، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو ، فإن كان أكثر كل عضو منها
جريحًا تيمم ، وإلا فلا ، ولا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء ، وأما في الغسل فالظاهر إعتبار الكثرة من
حيث المساحة - م ، ط .
 - ٤ - قوله الْبَدَنُ ، الأولى للمصنف حذف البدن ، ويقول ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحًا تيمم
ليكون كلامه متناولًا للصغرى والكبرى - ط .
 - ٥ - قوله تَيَمَّمَ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان الجريح متيممًا ، وهذا على الأصح من المذهب ، وقيل يغسل الصحيح
ويمسح الجريح - عز .
 - ٦ - قوله أَكْثَرُهُ ، وإن كان النصف جريحًا والنصف صحيحًا ، لا رواية فيه ، واختلف فيه المشايخ ، فمنهم من أوجب
التيمم ، لأنه طهارة كاملة ، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح ، لأنها طهارة حقيقية وحكمية ،
فكان أولى .
 - ٧ - قوله وَمَسَحَ ، أفاد بإطلاقه أن المسح على حسب الإستطاعة ، فبمرور يده على الجسد إن استطاع ، وإن لم يستطع ،
فعلى خرقة ، وإن ضره تركه - عز .
 - ٨ - قوله الْوُضُوءُ ، لو قال ناقض الأصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن ، وأجاب الْحَمَوِيُّ بأن المراد بالوضوء
الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق إستعمال الخاص في العام مجازًا - م ، ط .
 - ٩ - قوله الْكَافِي ، أطلقه فشمّل ما إذا كان يكفيه مرةً مرةً ، فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل إكمال الوضوء ، بطل
تيممه في المختار لانتفاء طهورية التراب بالحديث - عز .
- وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ - في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث - كفاية .

حُكْمُ الْجَرِيحِ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ: وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ
وَالرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جَرَاخَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ .

باب المسح على الخفين

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: صَحَّ^(١) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فِي الْحَدَثِ
الْأَصْغَرِ^(٢) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَوْ كَانَا مِنْ^(٣) شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ ،
سَوَاءً كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا .

شُرُوطُ جَوَازِ الْمَسْحِ: وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ:
الْأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ^(٤) الرَّجْلَيْنِ وَلَوْ^(٥) قَبْلَ^(٦) كَمَالِ الْوُضُوءِ ، إِذَا
أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ . وَالثَّانِي: سِتْرُهُمَا^(٧) لِلْكَعْبَيْنِ .

١ - قوله صَحَّ ، قال العيني وَتَبَّهَ بقوله ، صَحَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَسْحَ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، بخلاف التيمم ، فإنه فرض عند
عدم الماء - شلبي .

٢ - قوله الْأَصْغَرُ ، قيد به فخرجت به الجنابة ونحوها ، فإنه لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ، وصور
حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريباً للمتعليم بأن توضع لبس جوربين مجلدين ، ثم أجنب ، ليس له أن
يشدهما ، ويغسل سائر جسده مضطجعا أو ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه - ط بتصرف وحذف .

٣ - قوله مِنْ ، أى يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلاً مجلداً أو ثخيناً ، والمجلد ، هو الذي وضع عليه الجلد على
أعلاه وأسفله ، والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله ، كالنعل للقدم ، وقيل يكون إلى الكعب ، وأما الثخين
فالمذكور قولهما وحده ، أن يستمسك على الساق من غير ربط ، وأن لا يرى ما تحته ، وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى لا
يجوز المسح عليه ، ويروي رجوع أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قولهما قبل موته بثلاثة أيام ، وقيل بسبعة أيام ، وعليه الفتوى ، واعلم أن
المسألة على ثلاثة وجوه إن كانا رقيقين غير مُنْعَلَيْنِ ، لا يجوز المسح عليهما إتفاقاً ، وإن كانا ثخينين منعلين جاز إتفاقاً ،
وإن كانا ثخينين غير مُنْعَلَيْنِ فهو محل الاختلاف - ز بحذف ، و ، ط .

٤ - قوله غَسَلَ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان الغسل حكماً كجيرة بالرجلين ، أو بإحدهما ، مسحها ولبس الخف بمسح
خفه ، لأن مسح الجيرة كالغسل ، فلو مسح جيرة إحدى رجليه ، ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه ،
لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح - م ، و ، ط .

٥ - قوله وَلَوْ ، أى ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ، ولو لبسها بعد الغسل ، جاز المسح ، لأنه وضوء وزيادة ، إلا
إذا كان تيمماً فلا بد من نزعهما إذا وجد الماء - م ، و ، ط .

٦ - قوله قَبْلَ ، فلو غسل رجليه ، ولبس خفيه ، وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما - ط .

٧ - قوله سِتْرُهُمَا ، أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب ، فإنه لا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق - عز .

وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ ^(١) ،
أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ .
وَالرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلِّ مِّنْهُمَا عَنْ خَرَقٍ قَدَرِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ ^(٢) أَصَابِعِ الْقَدَمِ .
وَالْخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ شَدٍّ .
وَالسَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ .
وَالسَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى ^(٣) مِنْ مُّقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
الْيَدِ ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُّقَدَّمِ قَدَمِهِ ، لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ
الْقَدَمِ مَوْجُودًا . مُدَّةُ الْمَسْحِ وَابْتِدَاؤُهَا: وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ^(٤) ،
وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ ^(٥)

- ١ - قوله مِنْ زُجَاجٍ ، أي مصنوع من زجاج الخ ، وما رأينا خُفًا مصنوعًا من زجاج أو خشب أو حديد ، ولعلهم كانوا يصنعون شيئًا كالخف من هذه الأشياء ونحوه ، أو المسألة على سبيل الفرض - عز .
- ٢ - قوله مِنْ أَصْغَرٍ ، إنها يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت ، ولا يعتبر الأصغر لأن كل أصبع أصل بنفسها ، فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها ، وهما قدر ثلث أصابع من أصغرها ، يجوز المسح فإن كان مع جارتها لا يجوز المسح - ز .
- ٣ - قوله ان يَبْقَى ، فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية ، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع ، لا يمسح لافتراض غسل الباقي ، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة - م .
- ٤ - قوله وَلَيْلَةً ، أطلقها فشملت مستقبله أو ماضيه ، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس ، جاز أن يمسح إلى طلوع الشمس من يوم الأحد مع أن الليلة المتوسطة بين يوم السبت والأحد ، ليوم الأحد لا ليوم السبت ، فإن الليل مقدم على النهار شرعًا ، فظهر مما قلنا أن الإضافة في قوله بلياليها لأدنى الملابس - عز .
- ٥ - قوله مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ ، هذا هو الصحيح ، وقيل من وقت اللبس ، وبه قال الأوزاعي ، وقيل من وقت المسح ، وبه قال أحمد ، فلو لبس الخفين لصلاة الفجر ، ثم أحدث قبل الزوال ، ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال ، فعند الأوزاعي تمام مدة يوم وليلة ، طلوع الفجر من الغد ، وعندنا قبل الزوال ، وعند أحمد بعد الزوال ، ومن أَلْطَفَ مسائل المسح ما في شرح الزَاهِدِي لِلْقُدُّورِي ، قلت والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن مسح إلا من أربع صَلَوَاتٍ وقتية بالمسح ، كمن توضأ ، ولبس خفيه قبل الفجر ، فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث ، لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى لإعتراض ظهور الحدث في آخر صَلَاتِهِ هَكَذَا ، أورده مطلقًا ، وقد يصلي خمسًا ، وقد يصلي بالمسح ستًا ، كمن أخر الظهر إلى آخر الوقت ، ثم أحدث وتوضأ ، ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ، ثم صلى الظهر من الغد في أوله .

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَيْنِ . تَغْيَرُ حَالُ لَابِسِ الْخُفِّ: وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ
قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ
يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ ، وَإِلَّا^(١) يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

فَرَضُ^(٢) الْمَسْحِ وَسُنَّتُهُ: وَفَرَضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، مِنْ
أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ ، عَلَى ظَاهِرِ مُقَدِّمِ كُلِّ^(٣) رِجْلٍ ، وَسُنَّتُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ
مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ ، إِلَى السَّاقِ . نَوَاقِضُ الْمَسْحِ: وَيَنْقُضُ
مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةً^(٤) أَشْيَاءَ ، ١: كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . ٢: وَنَزَعَ خُفًّا^(٥)
وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ . ٣: وَإِصَابَةُ^(٦) الْمَاءِ أَكْثَرَ
إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ^(٧) .

- ١ - قوله وَإِلَّا ، وإن لم تقم المسافر بعد ما مسح يومًا وليلة ، بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة تيمم يومًا وليلة - عز .
- ٢ - قوله فَرَضَ ، هذا الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح عملي من حيث المقدار - ط .
- ٣ - قوله كُلِّ ، أي يعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل على حدة ، حتَّى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين على الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزيه - ز .
- ٤ - قوله أَرْبَعَةً ، وبقي من النواقيض الخرق الكبير ، وخروج الوقت للمعذور ، قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع ، وخروج الوقت داخل في إنقضاء المدة ، فلذا (والله أعلم) لم يذكرهما المصنف - ط .
- ٥ - قوله خُفًّا ، ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ، ليفيد أن نزع أحدهما ناقض ، فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين ، فوجب غسل الأخرى ، إذ لا جمع بين الغسل والمسح ، واعلم بأن خلع الخفين قبل إنقضاء الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وإن تكرر ، لأن الطهارة قائمة ، وخلع ليس بحدث - شلبي .
- ٦ - قوله وَإِصَابَةُ ، كما لو ابتل جميع القدم ، فيجب خلع الخف وغسلها تحرُّراً عن الجمع بين الغسل والمسح ، ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل ، فلا تبطل طهارته بإنقضاء المدة - م .
- ٧ - قوله عَلَى الصَّحِيحِ ، هذا بناء على أن المسح رخصة ترفية ، تكون العزيمة معها مشروعة ، وجرى عليه الزيلعي ، ونقله عن عامة الكتب ، وقواه الْبَرْهَانُ الْحَلَبِيُّ وَالْفَاضِلُ نُوحُ أَقْنَدِي ، وأما عَلَى القول بأنه رخصة إسقاط ، فلا ينتقض المسح ، ولا يعتبر ذلك غسلًا ، لأن استتار القدم بالخف يمنع سריّة الحدث إلى الرجل بالاجتماع ، فتبقى الرجل على طهارتها ، ويحل الحدث بالخف ، ويزول بالمسح ، فلا يقع هذا الغسل معتبرًا لكونه لم يزل به حدث ، لكونه في غير محله حتَّى لو نزع خفه أو تمت المدة ، وهو غير محدث ، لزمه غسل رجله ثانيًا ، قاله السراج ، وهو الأظهر ، وإليه جنح الكمال ، والحاصل أن في هذا الفرع إختلافًا ، ولذا لم يعدوه في المتن من النواقيض - ط .

٤: وَمُضِيَّ الْمُدَّةِ ، إِنَّ^(١) لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ^(٢) الأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطَّ^(٣) مَا لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ^(٤) ، وَقَلَنْسُوَةٍ^(٥) ، وَبُرْقُعٍ^(٦) ، وَقَفَّازَيْنِ^(٧) .

فصل^(٨) في الجبيرة ونحوها

إِذَا اقْتَصَدَ ، أَوْ جَرَحَ ، أَوْ كَسَرَ عُضْوَهُ ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ ، أَوْ جَبِيرَةٍ^(٩) ، وَكَانَ لَا

- ١ - قوله إن ، أفاد بأنه إن خاف ذهاب رجله كلها أو بعضها لأجل البرد يجوز له المسح حتى يأمن ، ولا يتوقت بمدة دون مدة ، وظاهره أنه لا ينتقض المسح ، وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ، ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف تقديره ، فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجله إن لم يخف - ط زيادة .
- ٢ - قوله وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، هي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضى المدة - م
- ٣ - قوله فَقَطَّ ، أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضاً - م .
- ٤ - قوله عِمَامَةٍ ، أطلق عدم الجواز وهو مقيدة بما إذا لم تنفذ البلة منها إلى الرأس ولم تصب مقدار الفرض ، أما إذا نفذت وأصاب مقدار الفرض ، فيصح المسح ، وعليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته - عز .
- ٥ - قوله وَقَلَنْسُوَةٍ ، القلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة ، هي ما تُلَفُّ عليه العمامة - م ، ط .
- ٦ - قوله وَبُرْقُعٍ ، بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها ، ما تستر به المرأة وجهها - م ، ط .
- ٧ - قوله وَقَفَّازَيْنِ ، القفاز بالضم والتشديد ، ما يعمل لليدين محشواً بقطن له أزراريزر على الساعدين من البرد ، تلبسه النساء ، ويتخذ الصياد من جلد إتناء مخالب الصقر ، فإن قلت لا حاجة إلى ذكر القفازين ، فإن المسح لا يسقط غسل الأعضاء ، ولا يتصور غسل الأعضاء إلا بعد غسل اليدين ، وبعد غسلها لا حاجة إلى مسحها ، والحاصل عدم تصور المسح على القفازين ، قلت يتصور مسحها بأن يأمر غيره به ، ويغسل بقية الأعضاء ، وهو لا يجوز - عز .
- ٨ - قوله فصل ، اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه ، أحدها: أن الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ، وإليه أشار الشيخ بقوله ، ولا يشترط الخ ، ثانيها: أن المسح على الجبيرة غير موقت ، بخلاف الخف ، وإليه أشار بقوله فلا يتوقت الخ ، ثالثها: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح ، بخلاف الخف ، وإليه أشار بقوله ، ولا يبطل الخ ، رابعها: إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء ، بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى ، وإليه أشار بقوله ويجوز مسح جبيرة الخ ، خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر ، بخلاف الخف وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة ، سادسها: أن الجبيرة يجب إستيعابها في رواية ، بخلاف الخف ، فإنه لا يجب إستيعابه رواية واحدة - زيلعي .
- ٩ - قوله أَوْ جَبِيرَةٍ ، وهي عيدان من جريدة تلف بورق ، وتربط على العضو المنكسر - م .

يَسْتَطِيعُ غَسْلَ^(١) الْعُضْوِ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ ، وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوُ ، وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عَصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ ، وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ^(٢) فَلَا^(٣) يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ ، وَلَا^(٤) يَشْتَرِطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طَهْرِ ، وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَى ، وَلَا يَنْطَلُ^(٥) الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ ، وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا ، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَالْأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ ، وَإِذَا رَمَدَ وَأُمِرَ أَنْ لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ ، أَوْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عَلَكًا أَوْ جِلْدَةً مَرَارَةً وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ^(٦) إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ ، وَالْجَبِيرَةِ ، وَالرَّأْسِ .

١ - قوله غَسْلَ ، أطلقه فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقاً ، لا بهاء حار ، ولا بهاء بارد ، وقيل لا يجب استعمال الماء الحار - عز .

٢ - قوله كَالْغَسْلِ ، أشار إلى أنه ليس ببديل ، بخلاف المسح على الخفين ، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين ويغسل الأخرى ، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبديل ، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجله مسح عليها ، وغسل الأخرى ، ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبديل - ز بتصرف .

٣ - قوله فَلَا ، أي لا يتوقت المسح على الجبيرة ، لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم ، والغسل لا يتوقت ، فكذا هذا - ز .

٤ - قوله وَلَا ، أي جاز المسح على الجبيرة ونحوها ، وإن شدها على غير وضوء لما قلنا من أن صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر - عز .

٥ - قوله وَلَا يَنْطَلُ ، أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح - عز .

٦ - قوله وَلَا يَفْتَقِرُ ، وفي جوامع الفقه لِلْعِتَابِي ، يشترط النية في المسح على الخفين ، فجعله كالتيميم إذ كل واحد منهما بديل ، والأول أظهر لأنه طهارة بالماء ، فلا يفتقر إلى النية كالوضوء - ز .

مَرَارَةً - كيس لاحق بالكبد تختزن فيه الصفراء ، (بالأردوية بَيَّة) .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

أَنْوَاعُ الدَّمَاءِ: يَخْرُجُ^(١) مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَاسْتِحَاضَةٌ .
الْحَيْضُ: فَالْحَيْضُ^(٢) دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ^(٣) ، لَا دَاءَ^(٤) بِهَا ، وَلَا حَبْلَ^(٥) ، وَلَمْ تَبْلُغْ
سِنَّ الْإِيَّاسِ^(٦) ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ^(٧) أَيَّامٍ^(٨) ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ .
النَّفَاسُ: وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ^(٩) ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ،

١ - قوله يَخْرُجُ ، اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة ، حيض ، ونفاس واستحاضة ، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام ، هذه الثلاثة ، والضائع ، قالوا والدم والضائع ما تراه قبل وقت البلوغ ، وإنما سموه الضائع بمعنيين ، أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الإستحاضة من الوضوء ، والصَّلَاة والصوم وغيرها ، والثاني: أن دم الإستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب ، وهذا الدم لا يفسد حتى المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام ، وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام ، وطهرت طهرًا صحيحًا ، كانت الثانية عادة لها بالإجماع ، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثانية - كفاية .

٢ - قوله فَالْحَيْضُ ، احتراز بقوله رحم عن الرعاف ، والدماء الخارجة من الجراحات ، ودم المستحاضة فإنها دم عرق لا دم رحم ، ويقول لا داء بها عن دم النفاس ، فإن النفاس في حكم المريضة حتى أعتبر تبرعاتها من الثلاث ، ويقول بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين ، فإنه ليس بمعتبر في الشرع ، وفيه نوع إشكال ، فإن ما تراه الصغيرة إستحاضة ، وليس بدم رحم ظاهرًا ، فخرج بقوله ينفضه رحم الخ ، فلا حاجة إلى ذكره ، وأيضًا يتكرر إخراج الإستحاضة ، لأن قوله لا داء بها ، يخرجها كما يخرج الأول ، فتعريفه بلا استدراك ، ولا تكرر دم من الرحم لا للولادة - عز .

٣ - قوله بِالْغَةِ ، أي بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى ، وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع ، وأما بنت خمس ، فلا تحيض بالإجماع - م ، ط .

٤ - قوله لَا دَاءَ ، أطلقه وهو مقيد بداء تقيض خروج دم بسببه ، فإن مرضت مرضًا ، وسلمت رحمها ، فالدم الخارج من رحمها حيض البتة ، وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضًا ، فإن بها داء - عز .

٥ - قوله وَلَا حَبْلَ ، قيد به لأن عادة الله تعالى جرت بأن ينسد فم رحم الحامل ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره - عز .

٦ - قوله الْإِيَّاسِ ، قال في الْمَرَايِ ، هو خمس وخمسون سنة على المفتى به ، وفي العناية ، الإيَّاس يحصل بإنقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة ، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين ، والفتوى في زماننا عند الخمسين - عز .

٧ - قوله ثَلَاثَةٌ ، فإن قلت لا يصح الحمل لأن الحيض ليست من جنس الأيام ، قلنا هذا على تقدير مضاف ، أي زمن أقل الحيض - عز .

٨ - قوله أَيَّامٌ ، اعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة ، لأن ذلك نادر ، فرويته كل يوم ولو شيئًا قليلًا تكفي كما في السراج ، بل المعتبر وجوده في أول المدة ، وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضًا - ط .

٩ - قوله عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، ينبغي أن يزداد في التعريف ، فيقال عقب الولادة من الفرج ، فإنها لو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح ، فانشقت وخرج الولد منها ، تكون صاحبة جرح سائل لا نفاس - شلبي .

وَلَا حَدَّ لَأَقْلَهُ . الْإِسْتِحَاضَةُ: وَالْإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ فِي الْحَيْضِ ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ . الطُّهْرُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَيْضَيْنِ: وَأَقْلُ الطُّهْرِ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ ، إِلَّا لِمَنْ ^(١) بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً . مَا يُحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: وَيُحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ ، الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ^(٢) ، وَقِرَاءَةُ ^(٣) آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَسِّهَا ^(٤) إِلَّا بِغِلَافٍ ، وَدُخُولُ ^(٥) مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ ^(٦) ، وَالْجَمَاعُ ^(٧) ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ

١ - قوله إِلَّا لِمَنْ ، أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة ، فيقدر حيضها بعشرة ، وطرهها بخمسة عشر يومًا ، ونفاسها بأربعين .

٢ - قوله وَالصَّوْمُ ، لا يقال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة ، لأننا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود ، فيجوز الصوم ، وفي الحيض الكف منها لأجل الصوم لا يوجد ، لأن الكف عن الجماع لأجل الحيض ، لا لأجل الصوم ، فلهذا لا يجوز صومها - شلبي .

٣ - قوله وَقِرَاءَةُ ، هذا إذا قرأه على قصد التلاوة ، أما إذا قرأ على قصد الذكر والثناء ، نحو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وعلم القرآن حرفًا حرفًا ، فلا بأس به بالاتفاق ، لأجل العذر ، ذكره في المحيط .

٤ - قوله وَمَسِّهَا ، ويستثنى منه موضع الضرورة كخوف حرق المصحف أو غرقه ، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعًا ، (فروع) ويكره بالكُم تحريرًا ، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكُم ، وباليد بالضرورة ، إلا التفسير ، فإنه يجب الوضوء لمسه ، والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ، ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، ولا يجوز لف شيء في كاغذ (ورق) كتب فيه فقه أو إسم الله تعالى ، أو إسم النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، ونهى عن محو إسم الله تعالى بالبزاق ، ومثله النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، ويستر المصحف لو طوى زوجته إستحياء ، ولا يرمى براءة قلم ، ولا حشيش المسجد في محل ممتن - م بحذف .

٥ - قوله وَدُخُولُ ، شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح ، وقيد المنع في الدَّرِّ بأن لا يكون ثمة ضرورة ، فإن كانت ، كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا ، قال في البحر ، وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره ، وإلا لم يتحقق الضرورة ، ولو أجنب فيه تيمم ، وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء ، وكذا لو دخله وهو جنب ناسيًا ثم ذكر ، وإن خرج مسرعًا من غير تيمم جاز ، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ، ولبت فيه ، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ - ط .

٦ - قوله وَالطَّوَافُ ، أي ويحرم بهما الطواف بالكعبة ، ولو نفلًا وإن صح - م ، ط .

٧ - قوله وَالْجَمَاعُ ، أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والإستمتاع الخ ، أفاد أن السُّرَّة وما فوقها محل الإستمتاع به بوطئ أو غيره ، ولو بلا حائل ، وكذا بما بين السُّرَّة والركبة بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دمًا ، والمحرم هو المباشرة والمسل ولو بدون شهوة - م ، ط بتصرف .

السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ ، وَإِذَا ^(١) انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، حَلَّ
الْوُطْءُ بِلَا غُسْلٍ ^(٢) ، وَلَا يَحِلُّ ^(٣) إِنْ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا ، إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَّ وَتُصَلِّيَ ، أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ
تَجِدَ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ ^(٤) الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ رَمَنًا ^(٥) يَسَعُ الْغُسْلَ
وَالْتَّحْرِيمَةَ ، فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ ، وَلَمْ تَتَيَمَّمَّ حَتَّى ^(٦) خَرَجَ الْوَقْتُ ،

١ - قوله وَإِذَا ، حاصله إما أن ينقطع لتام العشرة أو دونها ، لتام العادة أو دونها ، ففي الأول يحل وطؤها بمجرد
الإنقطاع ، وفي الثالث لا يقربها ، وإن اغتسلت ما لم تمض عاداتها ، وفي الثاني إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة ،
يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حل ، وإلا لا ، وعلى هذا التفصيل إنقطاع النفاس إن كان لها عادة
فيها ، فانقطع دونها ، لا يقربها حتى تمضي عاداتها بالشرط ، أو لتامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه ، أو لتام
الأربعين حل مطلقاً ، اعلم أن الإنقطاع في مسألة المتن ليس بشرط ، بل خرج مخرج العادة ، أو للمقابلة مع ما بعده
حتى لو لم ينقطع ، فالحكم كذلك - ط ، فتح القدير .

٢ - قوله بِلَا غُسْلٍ ، ويستحب له أن لا يقربها قبل الإغتسال ، لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنباً ،
والحكم فيها هكذا - شلبي .

٣ - قوله وَلَا يَحِلُّ ، أي لا يحل الوطء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة ، لدون الأكثر لتام عاداتها ، إلا بأحد
ثلاثة أشياء ، فصلها بقوله ، أن تغتسل الخ ، ومعنى قوله ، لتام عاداتها ، أي إن انقطع الدم على ما كانت عاداتها ، لأقل
منها ، مثلاً مسلمة كانت عاداتها في الحيض خمسة أيام ، وفي النفاس ثلاثين يوماً ، فانقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيض
وبعد ثلاثين في النفاس ، لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعد ، وقيدنا بقولنا مسلمة إحترازاً عن
النصرانية ، فإن وطئها يحل بنفس الإنقطاع قبيل العشرة ، لأنه لا ينتظر في حقها امارة زائدة ، ولا يتغير بإسلامها بعده ،
لأننا حكمنا بخروجها من الحيض ، واحتراز بقوله لدون الأكثر عما انقطع للأكثر ، فحكمه ما بيئته ، بقوله وإذا انقطع
الخ ، وبقوله لتام عاداتها ، فإنه إذا انقطع لدون عاداتها ، كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في
الحيض ، ومن ثلاثين يوماً في النفاس ، وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة أيام لا يقربها ، وإن اغتسلت حتى تمضي عاداتها ،
ولكنها تصلّي وتصوم إحتياطاً - عز .

٤ - قوله الْوَقْتُ ، أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس ، فإنه إذا انقطع في وقت الضحى ، ولم
تغسل بعده ، ولم يتيمم لا يحل وطؤها ، حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه ، لأن ما قبل الزوال
وقت مهمل لا عبرة بخروجه ، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحرمة ، لا يحل
وطؤها حتى يخرج وقت الظهر - ط بتصرف .

٥ - قوله رَمَنًا ، فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من
ذلك ، لا يجزيها صوم ذلك اليوم ، ولا يجب عليها صلاة العشاء ، فكأنها أصبحت وهي حائض ، ويجب عليها
الإمساك تشبهاً - ز .

٦ - قوله حَتَّى ، فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمتها ، وهو حكم من
أحكام الطهارات - م .

وَتَقْضِي^(١) الْحَائِضُ وَالتَّنَفَّسُ الصَّوْمَ^(٢)، دُونَ الصَّلَاةِ. مَا يُحْرَمُ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ: وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ^(٣) مِنَ الْقُرْآنِ^(٤)، وَمَسُّهَا^(٥) إِلَّا بِغِلَافٍ^(٦)، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ^(٧)، وَالطَّوَافُ. مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْدِثِ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ.

١ - قوله وَتَقْضِي، أي الحائض والنفساء، تقضيان الصوم لَزُومًا دون الصَّلَاةِ، فإن قيل انها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها، لحرمة عليها، فكيف يجب عليها القضاء، ولم يجب عليها الأداء، قلنا أما من قال من مشايخنا وغيرهم، بأن القضاء يجب بأمر جديد، فلا إشكال على قولهم، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بها يجب به الأداء، فإنعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء، وإن لم تخاطب بالأداء - بحر بزيادة.

٢ - قوله الصَّوْمُ، لا يقال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض، كما يجوز مع الجنابة، لأننا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها، لأجل الصوم لا يوجد، لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها - عن الرازي.

٣ - قوله آيَةٍ، اختلفوا في ما دون الآية، فمنهم من أطلق المنع، وهو قول الكُرْخِيِّ، وصححه صاحب الهداية في التنجيس، وفي قَاضِي حَنَانٍ في شرح الجامع الصغير، وَالْوَلَوَّالِيُّ في فتاواه، وقواه في الكَافِي، ونسبه صاحب البدائع إلى عامة المشايخ، ومنهم من أباح ما دون الآية، وصححه صاحب الخلاصة، ومَشَى عليه فخر الإسلام في شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ونسبه الزَّاهِدِي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه القول بالمنع، لأن الأحاديث لم تفصل، والتعليل في مقابلة النص مردود - عز، بحر.

٤ - قوله مِنَ الْقُرْآنِ، أطلق حرمة القرآن فشمّل ما إذا قصد قراءة القرآن، أو لم يقصد، وفي العيون لأبي الليث ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيء من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القراءة، فلا بأس به، اهـ، واختاره الحلَوَائِي، وذكر في غَايَةِ الْبَيَانِ أنه المختار، ولكن قال الْهَنْدَوَانِيُّ لا أفتى بهذا، وإن روى عن أبي حنيفة - بحر مع زيادة.

٥ - قوله وَمَسُّهَا، تعبير المصنف بمس آية أولى من تعبير غيره بمس المصحف لشمول كلامه ما إذا مس لوحًا مكتوبًا عليه آية، وكذا الدرهم، والحائط وتقييده بالسورة في الهداية اتفاقي، بل المراد الآية، لكن لا يجوز مس المصحف كله، المكتوب وغيره، بخلاف غيره، فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب - بحر بتصرف.

٦ - قوله بِغِلَافٍ، وفي تفسير الغلاف إختلاف، فقبل الجلد المشرز، وفي غاية البيان مصحف مشرز، أجزاءه مشدود بعضها إلى بعض من الشرازة، وليست بعربية، وفي الكافي والغلاف الجلد الذي عليه في الأصح، وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر، اهـ، وصحح هذا القول في الهداية وكثير من الكتب - بحر.

٧ - قوله وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، أي يحرم بالجنابة دخول مسجد، قيد بالمسجد فخرج غيره، كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط، فلا يمنع الجنب من دخولها، وأطلق الدخول فشمّل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور - عز.

الإِسْتِحَاظَةُ وَحُكْمُهَا: وَدَمُ الإِسْتِحَاظَةِ^(١) ، كَرُعَافٍ دَائِمٍ ، لَا يَمْنَعُ صَلَاةً ، وَلَا صَوْمًا ، وَلَا وَطْأً ، وَتَتَوَضَّؤُ الْمُسْتَحَاضَةُ^(٢) ، وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ ، كَسَلَسِ^(٣) بَوْلٌ ، وَاسْتِطْلَاقِ^(٤) بَطْنٍ لَوْقَتِ^(٥) كُلِّ فَرْضٍ ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنْ الْفَرَائِضِ ، وَالتَّوَافِلِ . مَا يَبْطُلُ بِهِ وَضُوءُ الْمَعْدُورِ : وَيَبْطُلُ وَضُوءُ الْمَعْدُورِينَ بِخُرُوجِ^(٦) الْوَقْتِ فَقَطْ .

- ١ - قوله وَدَمُ الإِسْتِحَاظَةِ ، هو دم عرق انفجر ليس من الرحم ، وعلامته أنه لا رائحة له - م .
- ٢ - قوله الْمُسْتَحَاضَةُ ، هي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره ، أو أكثر النفاس ، أو زاد على عاداتها في أقلها ، أو يجاوز أكثرهما ، والحَبْلَى والتي لم تبلغ تسع سنين - م .
- ٣ - قوله كَسَلَسَ ، قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج ، وبكسرهما من به هذا المرض ، وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته ، أو لغلبة البرودة - م بتقديم وتأخير .
- ٤ - قوله وَاسْتِطْلَاقٌ ، أي جريان ما فيه من إطلاق إسم المحل على الحال فيه ، كسال الوادي - ط .
- ٥ - قوله لَوْقَتٌ ، قال في البدائع ، وإنما تبقي طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر ، أما إذا حدث حدثاً آخر ، فلا تبقي كما إذا سال الدم من أحد منخريه ، فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر ، فعليه الوضوء ، لأن هذا حدث جديد ، لم يكن موجوداً وقت الطهارة ، فأما إذا سال منهما جميعاً فتوضأ ، ثم انقطع أحدهما ، فهو على وضوئه ما بقي الوقت - بحر .
- ٦ - قوله بِخُرُوجِ ، أي يبطل وضوءهم بخروج الوقت ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال زُفَرٌ يبطل بالدخول فقط ، وقال أَبُو يُوسُفَ يبطل بكل واحد منهما ، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين ، أحدهما إذا توضأوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلُّوا به الظهر عندهما ، وعند أبو يوسف وزُفَرٌ ليس لهم ذلك ، والثاني إذا توضأ قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم ، وعند زُفَرٌ لا تنتقض ، ثم انما يبطل بخروجه إذا توضأوا على السيلان ، أو وجد السيلان بعد الوضوء ، أما إذا كان على الإنقطاع ، ودام إلى خروج الوقت ، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثاً آخر أو يسيل ، ثم اعلم أن مشايخنا رحمهم الله أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت ، أو دخوله ليسهل على المتعلمين ، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الإنتقاض حقيقة ، وإنما يظهر الحدث السابق ، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت ، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت ، وهم في الصَّلَاة ، لأن جوازهما عرف نصاً في الحدث الطاري ، لا في الحدث السابق ، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق - بحر وزيلعي .

الْمُسْتَحَاضَةُ - أفاد أنه لا يجب عليها الإستنجاء لوقت كل صَلَاة .
 مِنْ الْفَرَائِضِ - لا يراد به الحصر بل يصلون الندور والواجبات أيضاً ، ما دام الوقت باقياً عندنا - عناية .
 الْوَقْتُ فَقَطْ - أي لا بدخوله خلافاً لَزُفَرٍ ولا بكل منها خلافاً لأبي يوسف .

شُرُوطُ ثُبُوتِ الْعُذْرِ: وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا ،
لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^(١) ، وَهَذَا^(٢) شَرْطُ ثُبُوتِهِ .
شُرُوطُ دَوَامِ الْعُذْرِ: وَشَرْطُ^(٣) دَوَامِهِ ، وَجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً .
شُرُوطُ انْقِطَاعِ الْعُذْرِ: وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ ، وَخُرُوجُ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا ،
خُلُوقُ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ .

باب الأنجاس^(٤) والطهارة عنها

أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ: تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ ، غَلِيظَةٍ^(٥) ، وَخَفِيفَةٍ .

- ١ - قوله وَالصَّلَاةُ ، أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة ، لئلا يرد عليه الوقت الماهل ، كما بين الطلوع والزوال ، فإنه وقت لصلاة غير مفروضة ، وهي العيد والضحى ، فلو استوعبه لا يصير معذورًا ، وكذا لو استوعبه الإنقطاع لا يكون برأ - عز .
- ٢ - قوله وَهَذَا ، أي المذكور من الاستيعاب مطلقًا ، سواء كان حقيقيًا ، بأن وجد العذر في جميع الوقت ، أو حكميًا بأن ينقطع العذر إنقطاعًا قليلًا ، لا يسع الطهارة والصلاة شرط لكونه معذورًا ابتداءً - عز .
- ٣ - قوله وَشَرْطُ ، أي حكم المعذورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ، ولو قليلًا ، حَتَّى لو انقطع وقتًا كاملاً ، خرجوا عن كونهم معذورين - عز .
- ٤ - قوله الأنجاس ، جمع نجس بفتحتين ، وهو في الأصل مصدر ، ثم استعمل إسماً لكل مستقذر ، ويطلق على الحقيقي والحكمي ، فكان ينبغي أن يقول باب الأنجاس الحقيقية ، تعييناً للمراد ، لكن لما تقدم ذكر الحكمي ، كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي ، ويختص الحدث بالحكمي ، والخبث بالحقيقي - شلبي ، م .
- ٥ - قوله غَلِيظَةٌ ، اعلم أنهم اختلفوا في ما يثبت به الغليظة والخفيفة ، فعند أبي حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين ، والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته ، وكان للأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام ، استنزها من البول يدل على نجاسته ، وخبر العرنين يدل على طهارته ، فخف حكمه للتعارض ، وعند أبي يوسف ومحمد بإسباغ الإجهاد في طهارته ، فهو مخفف لأن الإجهاد حجة في وجوب العمل به ، وثمره الخلاف تظهر في الروث والخثي والبرع ونحوها ، فعند أبي حنيفة مغلظة ، لأن ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ألقى الروث ، وقال إنها ركس لم يعارضه نص آخر ، ولا إعتبار عنده بالبلوى في موضع النص ، كما في بول الأدمي ، فإن البلوى فيه أعم ، وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه ، فإن مالكا يرى طهارتها لعموم البلوى لامتناء الطرق بها ، بخلاف بول الحمار وغيره ، مما لا يؤكل لحمه ، لأن الأرض تنشفه - ز .

وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا - أي من ابتلي بناقض الوضوء .
بَعْدَ ذَلِكَ - الاستيعاب الحقيقي والحكمي .

أُمْتَلَأَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ: فَالْغَلِيظَةُ ، كَالْخَمْرِ^(١) ، وَالْدَّمُ^(٢) الْمَسْفُوحُ ، وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ^(٣) ، وَإِهَابِهَا ، وَبَوْلٍ^(٤) مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ ، وَرَجِيعِ السَّبَاعِ وَلُعَابِهَا ، وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ ، وَالْإِوَرِّ ، وَمَا^(٥) يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ .

أُمْتَلَأَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ: وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ ، فَكَبُولِ الْفَرَسِ^(٦) ، وَكَذَا بَوْلٍ^(٧) مَا

- ١ - قوله كَالْخَمْرِ ، قيد بالخمر لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ، ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات في رواية مغلظة ، وفي أخرى مخففة ، وفي أخرى طاهرة ، ذكرها في البدائع ، بخلاف الخمر ، فإنه مغلظ بإتفاق الروايات ، لأن حرمتها قطعية ، وحرمة غير الخمر ليست قطعية ، وينبغي ترجيح التغليظ - بحر .
- ٢ - قوله وَالْدَّمُ ، أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير ، والمراد أن يكون من شأنه السيلان ، فلو جمد المسفوح ، ولو على اللحم فهو نجس ، أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد ، فإنه طاهر ولو مسفوحاً ، ما دام عليه ، فلو حمله المصلي جازت صلاته ، إلا إذا أصابه منه ، لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته - ط ، شامي بتغيير .
- ٣ - قوله وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ ، أراد بها الميتة ذات الدم ، لثلا يرد عليه لحم السمك والجراد ، وما لا نفس له سائلة - عز .
- ٤ - قوله وَبَوْلٍ ، أطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم ، وشمل بول الهرة والفارة ، وفيه إختلاف ويستثنى منه بول الخفاش فإنه طاهر - بحر بتغيير .
- ٥ - قوله وَمَا ، أي الذي ينتقض الوضوء به إذا خرج من بدن الإنسان من النجاسة الغليظة ، ويستثنى منه الريح ، فإنه طاهر على الصحيح ، والمراد الناقض الحقيقي ، فخرج نحو النوم والقهقهة ، فإنها لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة ، لكونهما من المعاني ، وأما ما لا ينقض كالأقي الذي لم يملأ الفم ، وما لم يسيل من نحو الدم فطاهر على الصحيح ، وقيل ينجس المانع دون الجامدات - ط بزيادة .
- ٦ - قوله فَكَبُولٍ ، هو داخل فيما بعده ، لكن لما كان في أكل لحمه إختلاف ، صرح به لثلا يتوهم أنه داخل في بول ما لا يؤكل عند الإمام ، فيكون مغلظاً ، وليس كذلك ، فإنه مخفف عندهما ، طاهر عند محمد كبول ما يؤكل لحمه - بحر مع تغيير .
- ٧ - قوله وَكَذَا بَوْلٍ ، قيد ببولها ، لأن روث الخيل والبغال والحمير وخشي البقر وبعير الغنم نجاسة مغلظة عند الإمام ، لعدم تعارض النصين ، وعندهما خفيفة لإختلاف ، وهو الأظهر ، وطهرها محمد آخرًا ، قال الطحطاوي لا نأخذ به كما في الْقَهْشَتَانِي - م ، ط .

كَالْخَمْرِ - هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد - م .
وَنَجْوٍ - بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط - اق .
وَالْإِوَرِّ - بالكسر وتشديد الزاء (مُرْغَابِي بِالْأَرْدَوِيَّة) .

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَخُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ . مَا يُغْفَى عَنْهُ مِنَ الْأَنْجَاسِ : وَعُفْيُ^(١)
 قَدْرُ الدَّرْهِمِ^(٢) مِنَ الْمُغْلَظَةِ ، وَمَا^(٣) دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ ، وَعُفْيُ^(٤)
 عَنْ رَشَاشِ بَوْلٍ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ ، وَلَوْ^(٥) ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجَسَانِ ، مِنْ
 عَرَقٍ نَائِمٍ ، أَوْ بَلَلٍ قَدَمٍ ، وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ ، تَنَجَّسَا ،

١ - قوله وَعُفْيُ ، مراده من العفو صحة الصلوة بدون إزالته لا عدم الكراهة ، لما في السراج الوهاج وغيره إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوة معها إجماعاً ، وإن كانت أقل ، وقد دخل في الصلوة نظر إن كان في الوقت سعة ، فالأفضل إزالتها واستقبال الصلوة ، وإن كانت تفوته الجماعة ، فإن كان يجد الماء ، ويجد جماعة آخرين في موضع آخر ، فكذاك أيضاً ليكون مؤدياً للصلوة الجائزة بيقين ، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر ، يمضي على صلاته ولا يقطعه ، اهـ ، والظاهر أن الكراهة تحريرية لتجوزهم رفض الصلوة لأجلها ، ولا ترفض لأجل المكروه تنزيهاً - بحر .

٢ - قوله قَدْرُ الدَّرْهِمِ ، وفيه تفصيل فإن النجاسة المغلظة إن كانت متجسدة ، فيصير قدر الدرهم وزناً ، وهو عشرون قيراطاً ، وإن كانت مائعة فالمعتبر مساحة ، هو قدر مقعر الكف ، داخل مفاصل الأصابع ، كما وفقه الهنودواني ، وهو الصحيح - عز .

٣ - قوله وَمَا ، أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصاب به ، إذا كانت النجاسة مخففة ، واعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال ، فقليل ربع طرف أصابته النجاسة ، كالذيل والكُم والدخريص ، إن كان المصاب ثوباً ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا ، وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفي الحقائق ، وعليه الفتوى ، وقيل ربع جميع الثوب والبدن ، وصححه في المبسوط ، وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمتر ، قال الأقطع وهذا أصح ما روى فيه ، اهـ ، لكنه قاصر على الثوب ، فقد اختلف التصحيح كما ترى ، لكن ترجيح الأول بأن الفتوى عليه ، ووفق في الفتح بين الأخيرين ، بأن المراد إعتبار ربع الثوب الذي هو عليه ، سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ، تجوز فيه الصلوة ، اهـ ، وهو حسن جداً ، ولم ينقل القول الأول أصلاً - بحر ، شامي بحذف .

٤ - قوله وَعُفْيُ ، أي البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه للضرورة ، وإن امتلأ الثوب ، أطلقه فشمّل ما إذا أصابه ماءً فكثر ، فإنه لا يجب غسله ، وشمّل بوله وبول غيره ، وقيد برؤوس الإبر ، لأنه لو كان مثل رؤوس المسلة منع - بحر بحذف وتصرف .

٥ - قوله وَلَوْ ، أي إن نام أحد على فراش نجس أو تراب نجس ، وصار الفراش أو التراب مبتلاً من عرقه ، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس ، وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه ، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم ، يحكم بنجاسة البدن والقدم ، واعلم أن ظهور أثر النجاسة شرط لكلا المسئلتين ، أي مسئلة النائم والماشي ، وقيد النائم إتفاقي ، فإن الحكم في المستيقظ كذلك - عز .

وَعُفْيُ - أي عفا الشارع من ذلك .

رَشَاشٍ - بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما .

وَالْأَلَا^(١) فَلَا ، كَمَا^(٢) لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌ طَاهِرٌ لَفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٌ لَا يَنْعَصِرُ الرُّطْبُ لَوْ عُصِرَ ، وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجَسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ ، فَأَصَابَتْ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ . بِمَ تَظْهَرُ النَّجَاسَةُ : وَيَطْهَرُ^(٣) مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرِيئَةٍ^(٤) بِزَوَالِ^(٥) عَيْنِهَا ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ^(٦) ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ شَقٍّ^(٧) زَوَالُهُ ، وَغَيْرُ^(٨) الْمَرِيئَةِ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ .

- ١ - قوله وَالْأَلَا ، أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم ، فلا ينجس كل واحد منهما - عز .
- ٢ - قوله كَمَا ، اعلم أنه إذا لَفَّ طاهر في نجس ، مبتل بماء واكتسب منه شيئاً ، فلا يخلو إما أن يكون كل منهما ، بحيث لو انعصر قطر ، وحينئذ ينجس الطاهر إتفاقاً ، أو لا يكون واحد منهما كذلك ، وحينئذ لا ينجس الطاهر إتفاقاً ، ويكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط ، وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط ، والأصح عند الحنابلة فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب ، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر ، وأن لا يكون متنجساً بعين نجاسة ، بل يتنجس كما في شرح المنية - ط .
- ٣ - قوله وَيَطْهَرُ ، أطلق المتنجس ، فشمّل ما إذا كان بدنًا أو ثوبًا أو آنيةً ، والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغلظة - عز .
- ٤ - قوله مَرِيئَةٍ ، اعلم أن النجاسة على نوعين مريئة وغير مريئة ، فالمريئة ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة ، وغير المريئة ما لا يرى بعده كالبول - عز .
- ٥ - قوله بِزَوَالِ ، أفاد أنها لو لم تزل بالثلاث ، فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين ، وإنما قال بزوال عينها ، ولم يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل ، كالخف بالدلك ، والمني بالفرك ، والسيوف بالمسح والأرض بالييس ، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل ، بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل - بحر بتصرف .
- ٦ - قوله عَلَى الصَّحِيحِ ، ومن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين ، وعن فخر الإسلام ثلاثة بعده - م بحذف .
- ٧ - قوله شَقٍّ ، تفسير المشقة أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان ، أو الماء المغلي بالنار ، وظاهر ما في غاية البيان أنه يعنى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقاً ، وأما اللون فإن شق إزالته يعنى أيضاً وإلا فلا - بحر .
- ٨ - قوله وَغَيْرُ ، المرئي من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة ، والمعتبر غلبة الظن ، وإنما قدروا بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً - ز .

وَلَوْ بِمَرَّةٍ - ولا يشترط تكرار الغسل .

وَسَائِلِ الطَّهَارَةِ: وَتَطْهَرُ^(١) النَّجَاسَةُ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، بِالمَاءِ وَبِكُلِّ مَائٍ^(٢) مُزِيلٍ ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ ، وَيَطْهَرُ الْخُفُّ^(٣) وَنَحْوُهُ^(٤) بِالدَّلَكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً ، وَيَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ ، وَإِذَا^(٥) ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ ، وَجَفَّتْ ، جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ، دُونَ^(٦) التَّيَمُّمِ مِنْهَا ، وَيَطْهَرُ مَا بَهَا مِنْ شَجَرٍ ، وَكَأَنَّ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ ، وَتَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا ،

١ - قوله وَتَطْهَرُ ، أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية ، لئلا يرد عليه أن الحكمية لا تزول عن البدن بائع مزيل ، وأطلق النجاسة فشملت كلاً النوعين ، مرئية وغير مرئية ، والماء فشمّل المطلق والمستعمل ، فإن المطلق يجوز إزالتها به إلتفاً ، وبالمستعمل على الصحيح - عز .

٢ - قوله وَبِكُلِّ مَائٍ ، قيد بكونه مزيلًا ليخرج الدهن والسمن واللبن ، وما أشبه ذلك ، ولم يقيد بالطاهر كما في الهداية ، للإختلاف فيه ، فقليل لا يشترط حتّى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول ، فلا يمنع ما لم يفحش ، وصحح السرخسي أن التطهير بالبول لا يكون ، وتظهر ثمرة الإختلاف أيضاً في من حلف ما فيه دم ، وقد غسله بالبول ، لا يحنث على الضعيف ، ويحنث على الصحيح - بحر بحذف .

٣ - قوله الْخُفُّ ، أي يطهر الخف بالدلك إذا أصابه نجاسة لها جرم ، وإن لم يكن لها جرم ، فلا بد من غسله ، والفصل بينها أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعدرة ، والدم فهو جرم ، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم ، قيد بالخف لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك ، إلا في المني ، واطلق الجرم فشمّل ما إذا كان الجرم منها أو من غيرها ، بأن ابتل الخف بخمر ، فمشى به على رمل أو رماد فاستجمد فمسحه بالأرض حتّى تنأثر طهر ، وهو الصحيح - بحر بتغيير .

٤ - قوله وَنَحْوُهُ ، أراد به كل صقيل لا مسام له ، فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً ، فإنه لا يطهر إلا بالغسل ، وخرج بالثاني الثوب صقيل لوجود المسام - ط بتغيير .

٥ - قوله وَإِذَا ، قيد بالأرض احترازاً عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك ، فإنها لا تطهر بالجفاف مطلقاً ، واطلق في الجفاف ولم يقيد بالشمس كما قيده القدوري ، لأن التقييد به مبني على العادة ، وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والرياح والظل ، وقيد بالجفاف لأن النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل ، وقيد بذهاب الأثر الذي هو الطعم واللون والريح ، لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرؤية ، وكان إذا وضع أنفه وشم الرائحة لم تجز الصلوة على مكانها - بحر بتصرف .

٦ - قوله دُونَ ، إنما لم يجز التيمم منها ، لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعاً ، أحدهما أعني الطهارة ، فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهوراً لا يتيمم - بحر .

كَأَن صَارَتْ مِلْحًا ، أَوْ اخْتَرَقَتْ بِالنَّارِ ، وَيَطْهَرُ الْمَنِي ^(١) الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ، وَيَطْهَرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ .

فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها

يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ ^(٢) بِالدَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرْظِ ، وَبِالْحُكْمِيَّةِ ، كَالْتَرْتِيبِ وَالشَّمْسِيسِ ^(٣) إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ ^(٤) وَالْأَدَمِيِّ ، وَتُطَهَّرُ الذَّكَاءُ الشَّرْعِيَّةُ ^(٥) جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، دُونَ لَحْمِهِ ، عَلَى أَصَحِّ ^(٦) مَا يُفْتَى بِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ^(٧) لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُّ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّعْرِ وَالرِّيشِ الْمَجْزُوزِ ، وَالْقَرْنِ ، وَالْحَافِرِ ، وَالْعَظْمِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ ، وَالْعَصَبُ نَجَسٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ ^(٨) ، وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ ، تَصِحُّ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ .

١ - قوله وَيَطْهَرُ الْمَنِي ، أطلق مسألة المنى فشمل مَنِيَّه ومَنِيَّهَا ، وفي طهارة مَنِيَّهَا بالفرك إختلاف ، والصحيح أنه لا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة ، وأطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل ، فيطهر كل منهما بالفرك ، وشمل ما إذا كان للثوب بطانة نفذ إليها ، وفيه إختلاف ، والصحيح أن البطانة تطهر بالفرك كالطهارة ، لأنه من أجزاء المنى - بحر بحذف .

٢ - قوله جِلْدُ الْمَيِّتَةِ ، يدخل في عموم قوله ، جلد الفيل ، فيطهر بالدباغ ، خلافاً لمحمد في قوله ، أن الفيل نجس العين ، وعندهما هو كسائر السباع - بحر بحذف .

٣ - قوله وَالشَّمْسِيسِ ، قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول ، إنما يطهر بالشمس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ - ط .

٤ - قوله جِلْدُ الْخِنْزِيرِ ، إنما قدم الخنزير على الأدمي في الذكر ، لأن الموضع موضع إهانة ، لكونه في بيان النجاسة ، وتأخير الأدمي في ذلك أكمل - بحر .

٥ - قوله الشَّرْعِيَّةُ ، خرج بها ذبح المجوسي شيئاً ، والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً - م .

٦ - قوله عَلَى أَصَحِّ ، اختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للإحتياج إلى الجلد - م بتغيير .

٧ - قوله وَكُلُّ شَيْءٍ ، عممه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير - عز .

٨ - قوله وَأَكْلُهُ حَلَالٌ ، نص على حل أكله ، لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله ، كالتراب طاهر لا يحل أكله - م .

وَالزَّبَادُ - نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور .

كتاب الصلاة

شُرُوطُ وَجُوبِهَا: يُشْتَرَطُ لِفَرَضِيَّتِهَا^(١) ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَتَوَمُّرُ بِهَا الْأَوَّلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَتَضَرُّبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ. سَبَبُ وَجُوبِهَا: وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُهَا، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوبًا مُوسَّعًا^(٢). أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ: وَالْأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ، ١: وَقْتُ الصُّبْحِ^(٣)، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ^(٤)، إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ. ٢: وَوَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ^(٥) الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، أَوْ مِثْلُهُ، سِوَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ، وَاخْتَارَ الثَّانِي الطَّحَاوِي وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ. ٣: وَوَقْتُ الْعَصْرِ، مِنْ إِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَوْ الْمِثْلَيْنِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. ٤: وَالْمَغْرِبُ،

- ١ - قوله لِفَرَضِيَّتِهَا، إعلم أن الفرض نوعان، فرض عين، وفرض كفاية، وفرض العين ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد، وصلاة الجنازة، والصلاة فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب - فتح القدير.
- ٢ - قوله مُوسَّعًا، أي لا يأنم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إنهم تارك الأداء في الوقت - ط.
- ٣ - قوله الصُّبْحُ، ابتداءً ببيان وقت الفجر، وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر، لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام، إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره - كاكبي.
- ٤ - قوله الصَّادِقُ، سمي الفجر الثاني صادقاً، لأنه صدق عن الصبح وبينه، وسمي الأول كاذباً لأنه يضيء ثم يسود، ويذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب - ز.
- ٥ - قوله زَوَالُ، في معرفة الزوال روايات، أصحها أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة، فالشمس لم تنزل، وإن كان الظل يطول، ويجاوز الخط علم أنها زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول، فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية - بحر.

كِتَاب - شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة.

الْفَجْرُ الصَّادِقُ - هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل.

عَلَى الْمِثْلِ - فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله، يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر، وآخر وقت الظهر، وهو ظاهر الرواية - كفاية.

مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ^(١) عَلَى الْمُفْتَى بِهِ . ٥ : وَالْعِشَاءُ^(٢) وَالْوَتْرُ ، مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا يُقَدَّمُ^(٣) الْوَتْرُ عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ^(٤) اللَّازِمِ ، وَمَنْ لَمْ^(٥) يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ . لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرَضَيْنِ فِي وَقْتٍ : وَلَا يَجْمَعُ^(٦) بَيْنَ فَرَضَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدَ بَعْذَرٍ ، إِلَّا فِي عَرَفَةِ لِلْحَاجِّ ، بِشَرَطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِحْرَامِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ ، وَلَمْ يَجْزِ^(٧) الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةٍ .

١ - قوله الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، اعلم أنهم إتفقوا على أن ينتهي وقت المغرب إلى الشفق ، ولكن اختلفوا في تفسير الشفق ، فقالوا الشفق هو الحمرة ، وإليه يروى رجوع أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة ، فوقت المغرب أزيد عند أبي حنيفة منه عندهما ، ورجح في البحر قول الإمام - عز .

٢ - قوله وَالْعِشَاءُ ، أي ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق على الإختلاف الذي تقدم إلى قبيل طلوع الصبح الصادق - م .

٣ - قوله وَلَا يُقَدَّمُ ، أطلقه وهو مقيّد بالتذكر كما هو مذكور في البداية ، فلو قدم الوتر على العشاء ناسياً ، لا يعيد الوتر ، وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ، ثم نام ، فقام وتوضأ وصلى الوتر ، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة ، يعيدها دون الوتر فيها - عز .

٤ - قوله لِلتَّرْتِيبِ ، أي لا يقدم الوتر على العشاء ، لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر ، وهذا جواب سؤال مقدر تقريره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته ، أجاب بأنه إنما لا يجوز للترتيب ، لا لكون الوقت لم يدخل ، وهذا على قوله وعلى قولهما ، لأنه تبع للعشاء ، وأثر الخلاف يظهر فيما قدم الوتر عليها ناسياً ، أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء ، لا يعيده عنده ، وعندهما يعيد - شامي نقلاً عن النهر .

٥ - قوله وَمَنْ لَمْ ، أي من لم يجد وقت العشاء والوتر ، بأن كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس ، أو قبل أن يغيب الشفق ، لم يجبا عليه لعدم السبب ، وهو الوقت - عز .

٦ - قوله وَلَا يَجْمَعُ ، أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر ، إلا في عرفة للحاج ، لا لغيرهم بشرط أن يصلّي الحاج مع الإمام الأعظم ، أي السلطان أو نائبه ، كلاً من الظهر والعصر بشرط الإحرام بحج ، لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ، ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح ، وصحة الظهر ، فلو تبين فساده ، أعاده ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد ، فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام : أولها عرفة ، وثانيها صحة الظهر ، وثالثها الإمام أو نائبه ، ورابعها الإحرام بالحج ، واحتراز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلاً ، بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها ، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها ، فإنه جمع في حق الفعل ، وإن لم يكن جمعاً في حق الوقت - م ، ط ، ز بزيادة .

٧ - قوله وَلَمْ يَجْزِ ، أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ، فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلاته ، والتقييد بالطريق إتفاقي ، لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز أيضاً - عز .

الْمُسْتَحَبُّ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ^(١) بِالْفَجْرِ لِلرَّجَالِ ،
وَالْإِبْرَادُ^(٢) بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُؤَخَّرُ
فِيهِ ، وَتَأْخِيرُ^(٣) الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، وَتَعْجِيلُ
الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَيُؤَخَّرُ فِيهِ ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٤) ،
وَتَعْجِيلُهُ فِي الْغَيْمِ ، وَتَأْخِيرُ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ^(٥) بِالْإِنْتِبَاهِ .

فصل في الأوقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها

ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ ،
قَبْلَ دُخُولِهَا ، عِنْدَ طُلُوعِ^(٦) الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا^(٧) إِلَى

١ - قوله الإسْفَارُ ، أي بحيث يرتل أربعين آية ، ثم يعيد بطهارة لو فسد ، أفاد بإطلاقه أن الإسفار مستحب مطلقاً ،
صيفاً كان أو شتاءً إلا في مزدلفة للحاج ، فإن التغليس لهم أفضل ، كمرأة مطلقاً ، ولو في غير مزدلفة لبناء حاله على
الستر ، وهو في الظلام أتم - در مختار مع زيادة .

٢ - قوله وَالْإِبْرَادُ ، أي ندب تأخير الظهر في زمان الصيف ، وحده أن يصلي قبل المثل ، أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن
يصلي بجماعة أو لا ، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا ، وبين أن يكون في شدة أو لا - بحر بزيادة .

٣ - قوله وَتَأْخِيرُ ، أي ندب تأخير ما لم يتغير الشمس ، أطلقه فشمّل الصيف والشتاء ، وأراد بالتغيير أن تكون
الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح ، فإن تأخيرها إليه مكروه - بحر بحذف .

٤ - قوله ثُلُثُ اللَّيْلِ ، أطلق تأخير العشاء ، فشمّل الصيف والشتاء ، وقيل يستحب تعجيل العشاء في
الصيف ، لثلاثا تنقل الجماعة ، وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب ، وقالوا إنه مباح ، وإلى ما بعده مكروه
وقيل إلى ما بعد الثلث مكروه - بحر بتصرف .

٥ - قوله لِمَنْ يَثِقُ ، أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه يتنبه ليصلي ، ليكون الوتر ختماً لقيام
الليل كله ، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم - ز بحذف .

٦ - قوله عِنْدَ طُلُوعِ ، ولا تنهى كُسَالَى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع ، لأنهم قد يتركونها بالمرة ، والصحة على
قول مجتهد أولى من الترك - م .

٧ - قوله اسْتِوَائِهَا ، التعبير بها أولى من التعبير بوقت الزوال ، لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً - شامي .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ - لما بين أصل الوقت بين المستحب منه .

وَتَأْخِيرُ الْوُتْرِ - بسكون التاء وفتح الواو وكسرها ضد شفع .

فصل - في الأوقات المكروهة .

أَنْ تَرْتَفَعَ - بحيث لا تحار العين في العين وهو الصحيح .

أَنْ تَزُولَ ، وَعِنْدَ اصْفَرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ، وَيَصِحُّ آدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ، كَجَنَازَةِ حَضَرَتْ ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تَلَيْتَ فِيهَا ، كَمَا صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ^(١) عِنْدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَالْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا التَّافِلَةُ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ كَالْمَنْدُورِ^(٢) ، وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ، وَيُكْرَهُ^(٣) التَّنْفُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَبَعْدَ^(٤) صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَعِنْدَ خُرُوجِ^(٥) الْخَطِيبِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ ، وَقَبْلَ الْعِيدِ^(٦) وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ ، وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ ،

١ - قوله عَصْرُ الْيَوْمِ ، أي إن أخر رجل صلاة عصر حَتَّى أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ ، ثم قام يؤديها يصح ، أفاد أنه إن فاته عصر يوم السبت مثلاً ، ثم قام يقضيها يوم الأحد عند إصفرار الشمس ، لا تصح لأنها ليست بعصر اليوم ، بل عصر الأمس - عز .

٢ - قوله كَالْمَنْدُورِ ، أطلقه وهو مقيّد بما إذا نذر نذرًا مطلقًا ، ولم يقيد بإبقائها في وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة ، وأما إذا نذر بأن يصلي وقت الطلوع مثلاً ، فلا يكره - عز .

٣ - قوله وَيُكْرَهُ ، أي يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قصدًا ، قيدناه بكونه قصدًا لما في الظهيرية ، ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر ، فلما صلى ركعة طلع الفجر ، قيل يقطع الصَّلَاةَ ، وقيل يتمها ، والأصح أنه يتمها ، ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح ولو اقتصر المصنف ، وقال يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته ، وبعد صَلَاةِ الْعَصْرِ لا غنا عن التطويل - بحر بتصرف .

٤ - قوله وَبَعْدَ ، أي يكره التنفل بعد صَلَاةِ فَرَضِ الْعَصْرِ ، أطلقه فشمل ما إذا تغيرت الشمس أو لا - عز .

٥ - قوله وَعِنْدَ خُرُوجِ ، قال العلامة الشيرازي وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم ، ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد ، كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا أيضًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغمغم فمكروه إتفاقًا ، أطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة ، والعيد والحج ، والنكاح ، والختم ، والكسوف ، والإستسقاء ، وقوله مِنَ الصَّلَاةِ خرج على سبيل الإتفاق ، لأن المصنف بصدد أحكام صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وإلا فالتنفل بعد الخطبة مكروه إن كان بعدها صَلَاةٌ ، وإلا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة - عز .

٦ - قوله وَقَبْلَ الْعِيدِ ، أي يكره التنفل قبل صَلَاةِ الْعِيدِ ، ولو تنفل في المنزل ، وكذا بعد العيد في مصلى العيد ، لا في المنزل في إختيار الجمهور - م بحذف .

أَنْ تَزُولَ - أي تميل إلى جهة المغرب .

وَعِنْدَ اصْفَرَارِهَا - بحيث يقدر العين على مقابلتها .

إِلَّا سُنَّةَ - بشرط الأمن عن فوت الجماعة .

وَبَيْنَ الْجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَعِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ وَمُدَافَعَةٍ^(٣)
الْأَخْبَثَيْنِ ، وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتَوَقَّعُهُ نَفْسُهُ ، وَمَا يُشْغِلُ الْبَالُ ، وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ .

باب^(٤) الأذان

حكم الأذان والإقامة

سُنُّ الْأَذَانِ^(٥) وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْفَرَائِضِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً
سَفَرًا أَوْ حَضَرًا لِلرِّجَالِ ، وَكُرْهًا لِلنِّسَاءِ .

ألفاظ الأذان والإقامة

وَيُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا ، وَيُسَنَّى تَكْبِيرَ آخِرِهِ ، كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ ، وَلَا تَرْجِعُ^(٦) فِي
الشَّهَادَتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ^(٧) مِثْلُهُ ، وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»
(مَرَّتَيْنِ) ، وَبَعْدَ فَلَاحِ الْإِقَامَةِ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» (مَرَّتَيْنِ) .

٣ - قوله وَمُدَافَعَةٍ ، أي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة أحد الأخبثين البول والغائط وكذا الريح - م .

٤ - قوله باب ، لما كان الوقت سببًا كما مرّ قدمه ، وذكر الأذان بعده ، لأنه إعلام بدخوله - شامي .

٥ - قوله سُنُّ الْأَذَانِ ، أي سُنُّ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ قَوِيَّةٌ ، قَرِيبَةٌ مِنَ الْوَاجِبِ
حَتَّى أَطْلُقَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوَجُوبَ ، وَخَرَجَ بِالْفَرَائِضِ مَا عَدَاهَا ، فَلَا أَذَانَ لِلْوَتْرِ ، وَلَا لِلْعِيدِ ، وَلَا لِلْجَنَازِ ، وَلَا
لِلْكُسُوفِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالتَّرَاوِجِ ، وَالسَّنَنِ ، أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ ، وَمَا إِذَا صَلَّى فِي
مَصْرٍ أَوْ فِي فَلَاحٍ - بحر بتصرف وزيادة .

٦ - قوله وَلَا تَرْجِعُ ، أي ليس فيه ترجيع ، وصورة الترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ، ثم يرجع بعد قوله في
المرّة الثانية : «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» خَفِيًّا إِلَى قَوْلِهِ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، فَيَكْرُرُ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَيَقُولُ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، مَرَّتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْفَاءِ ، وَمَرَّتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْرِ - كفاية بزيادة .

٧ - قوله وَالْإِقَامَةُ ، أي الإقامة مثل الأذان حسًا ومعنى وصفة ، إلا ما استثنى ، وإختصاصًا وسببًا ، ولا لحن ولا
ترجيع فيها - ط بزيادة .

وَيُخِلُّ - أي من إستحضار عظمة الله تعالى .

ما يستحب للمؤذن

وَيَتَمَهَّلُ^(١) فِي الْأَذَانِ ، وَيُسْرِعُ فِي الْإِقَامَةِ ، وَلَا يُجْزَىءُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى وَضوءٍ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا ، وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ ، وَيُسْتَدِيرُ^(٢) فِي صَوْمَعَتِهِ ، وَيَفْصِلُ^(٣) بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ^(٤) الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدَرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أَوْ ثَلَاثِ خُطَوَاتٍ ، وَيُثَوِّبُ^(٥)

١ - قوله وَيَتَمَهَّلُ ، وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تسع الإجابة بخلاف الإقامة ، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما - عز .

٢ - قوله وَيُسْتَدِيرُ ، هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة ، فيستدير ويخرج رأسه منها ، ليحصل المقصود به ، وأما إذا أمكنه فلا يستدير ، والصومعة المنارة هي في الأصل متعبد الراهب - ز ، بحر .

٣ - قوله وَيَفْصِلُ ، لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه ، لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة ، وبالوصل ينتفي هذا المقصود ، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنوناً كان أو مستحباً ، يفصل بينهما بالصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ، قاله ثلاثاً ، وقال في الثالثة لمن شاء فإن لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به ، وأما إذا كان في المغرب ، فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضاً ، لكنهم اختلفوا في مقداره ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ، ثم يقيم ، وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة ، مقدار الجلسة بين الخطبتين - عناية .

٤ - قوله مَعَ مُرَاعَاةٍ ، أفاد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقاً - ط بتصرف .

٥ - قوله وَيُثَوِّبُ ، التثويب العود إلى الإعلام بعد إعلام ، ووقته بعد الأذان على الصحيح ، وفسره في رواية الحسن ، بأن يمكن بعد الأذان قدر عشرين آية ، ثم يثوب ، ثم يمكن كذلك ، ثم يقيم ، وهو نوعان ، قديم وحادث ، فالأول : «الصلاة خيرٌ من النوم» ، وكان بعد الأذان ، إلا أن علماء الكوفة الحنفية بالأذان ، والثاني أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مرتين ، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مرتين ، وأطلق في لفظ التثويب ، فأفاد أنه ليس في لفظ يخصه ، بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه ، أما بالتنحنح ، وبقوله الصلاة الصلاة ، أو قامت قامت ، وأفاد أنه لا يخص صلاة ، بل هو في سائر الصلوات ، وهو إختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس ، وقلما يقومون عند سماع الأذان ، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر ، وهو قول الجمهور - بحر بحذف .

كَقَوْلِهِ - بَعْدَ الْأَذَانِ - الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ يَا مُصَلِّينَ .

ما يكره فيها

وَيَكْرَهُ التَّلْحِينَ^(١) ، وَإِقَامَةَ الْمُحَدِّثِ ، وَأَذَانُهُ^(٢) ، وَأَذَانُ الْجُنُبِ ، وَصَبِيٍّ^(٣)
لَا يَعْقِلُ ، وَمَجْنُونٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وَفَاسِقٍ ، وَقَاعِدٍ ، وَالْكَلَامُ فِي
خِلَالِ الْأَذَانِ ، وَفِي الْإِقَامَةِ ، وَيَسْتَحِبُّ^(٤) إِعَادَتُهُ ، دُونَ الْإِقَامَةِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ
لِظَهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ .

الأذان والإقامة للفوائت

وَيُؤْذَنُ^(٥) لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ ، وَكَذَا^(٦) لِأُولَى الْفَوَائِتِ ، وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ
الْأَذَانِ فِي الْبَوَاقِي ، إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ .

- ١ - قوله التَّلْحِينَ ، فسرهُ ابن مَالِكٍ بالتغني ، بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته ، وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه ، وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغنٍّ - بحر .
- ٢ - قوله وَأَذَانُهُ ، اعلم أن في كراهة أذان المحدث روايتين ، أما الأولى فهي أن أذان المحدث لا يكره ، وهو ظاهر الرواية ، قال في البحر وهو الصحيح ، والثاني أنه مكروه ، قال في مراقي الفلاح واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث (وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مَتَوَضِعًا ، رواه الزَّيْلَعِيُّ في شرح الكنز) وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث - عز .
- ٣ - قوله وَصَبِيٍّ ، أي يكره ، بل لا يصح أذان صبي غير عاقل ، قيد بكونه ممن لا يعقل ، فأفاد أنه إن كان ممن يعقل لا يكره أذانه ، وقيل يكره أذانه ، وإن كان ممن يعقل أيضاً - عز .
- ٤ - قوله وَيَسْتَحِبُّ ، أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الصَّلَاةِ ، أو في أثناء الإقامة ، يستحب أن يعاد الأذان لا الإقامة - عز .
- ٥ - قوله وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْرَهُ هَانِ ، أي إذا لم يدرك الجمعة جماعة ، فأرادوا أدائها بالجماعة في المصركره لهم الأذان والإقامة كجماعتهم ، قيد المصركره لأن أهل السواد لا يكره لهم أداء ظهر يوم الجمعة بالأذان والإقامة ، لأنه لا جمعة عليهم - عز .
- ٦ - قوله وَيُؤْذَنُ ، أطلقه فشمل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد ، وفي المجتبى معزياً إلى الخُلُوتِ أَنَّهُ سَنَةُ الْقَضَاءِ فِي الْبُيُوتِ دُونَ الْمَسَاجِدِ ، فإن فيه تشويشاً وتغليظاً ، اهـ ، وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، فالواجب الإخفاء ، فالأذان أولى بالمنع - بحر .
- ٧ - قوله وَكَذَا ، أي إن فاتته صَلَوَاتُ أَذْنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ وَفِي الْبَوَاقِي مَخِيرٌ ، إِنْ شَاءَ أَذْنٌ وَأَقَامَ ، وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِقَامَةِ إِذَا قَضَاهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، أَمَا إِذَا قَضَاهَا فِي مَجَالِسٍ ، فَيَشْتَرَطُ كِلَاهُمَا - عز .

ما يصنعه سامع الأذان

وَإِذَا سَمِعَ^(١) الْمَسْنُونُ مِنْهُ أَمْسَكَ ، وَقَالَ مِثْلَهُ ، وَحَوَّلَ^(٢) فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ ،
وَقَالَ^(٣) : « صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ » أَوْ « مَا شَاءَ اللَّهُ » عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : « الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ^(٤) ، وَالْفَضِيلَةَ^(٥) ، وَابْعَثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ » .

١ - قوله وَإِذَا سَمِعَ ، أفاد أنه لو لم يسمع لبعد ، أو صمم ، لا يشرع له الإمساك ولو علم أنه أذان ، وقيد بالمسنون من الأذان ، فأفاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كأذان المرأة وغيره ، لا تندب له المتابعة ، فقوله أمسك أي امتنع عن كل شيء يخل بالإستماع والإجابة حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ، وفي وجوب إجابة الأذان وندبها كلام يطلب من المطولات - عز .

٢ - قوله وَحَوَّلَ ، أي يقول : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » ، إذا قال المؤذن : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ، والسر في إختصاصها بذلك ، أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصَّلَاةِ والمجيء إليها ، وطلب منهم بقوله : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » الإقبال إلى الفوز والنجاة ، وذلك لا يكون إلا بحركة ، والعبد لا قدرة له على شيء ناسب أن يقول : « لَا حَوْلَ ... » ، أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى ، ولو قال مثل ما قال المؤذن ، لكان كالمستهزئ ، لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به ، بخلاف باقي الكلمات ، لأنه ثناء ، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال - ط ، م بزيادة .

٣ - قوله وَقَالَ ، أي وفي أذان الفجر ، قال الذي يجيب أذان المؤذن : صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ ، أو يقول : « مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ » ، عند قول المؤذن : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ، تحاشياً عما يشبه الإستهزاء - ز بتصرف .

٤ - قوله الْوَسِيلَةَ ، هي فَعِيلَةٌ ، وتجمع على وسائل ووُسل ، وهي كل أمر يكون موصلاً لأمر تبتغيه ، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة ، وتحري مكارم الشريعة ، فهي كالقربة ، قاله الرَّاغِب وحاصله أنها فعل المأمورات ، واجتناب المنهيات ، والمراد أنها منزلة عالية في الجنة ، فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب - ط .

٥ - قوله وَالْفَضِيلَةَ ، هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ، أو منزلة أخرى ، أو تفسير للوسيلة ، قال السَّخَاوِي في الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ وزيادة الدرجة الرفيعة ، كما يفعله من لا خبرة له بالسنة ، لا أصل لها في الدعاء الوارد ، وذكره الشَّهَاب في شَرْحِ الشَّفَاء - ط .

باب شروط^(١) الصلاة وأركانها

ما تتوقف صحة الصلاة عليه

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ^(٢) شَيْئًا ، الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ ، وَالْمَكَانِ^(٣) ، مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَغْفُوفٍ عَنْهُ ، حَتَّى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ^(٤) ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْجَبْهَةَ عَلَى الْأَصْحِ^(٥) ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ^(٦) ، وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَنْبِهِ ، وَأَسْفَلُ ذَيْلِهِ ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(٧) ، فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرَضُهُ

١ - قوله شروط ، جمع شرط بسكون الراء ، وهو ثلاثة أنواع ، عقلي كالقدوم للنجار ، وشرعي كالطهارة للصلاة ، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق ، وهو في الشريعة ما يتوقف على وجوده الشيء ، وهو خارج عن ماهيته ، والأركان جمع ركن ، وهو في اللغة الجانب الأقوى ، وفي الإصطلاح الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره ، اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: ١: شرط إنعقاد لا غير كالنية والتحريم ، والوقت والخطبة للجمعة . ٢: شرط إنعقاد ودوام كالطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . ٣: شرط بقاء لا غير ، أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة ، وهو نوعان أيضًا ، وجودي وعدمي ، فالوجودي كالقراءة ، فإنها وإن كانت ركنًا ، إلا أنها ركن في نفسها ، شرط لغيرها ، لوجودها في كل الأركان تقديرًا ، ولذا لم يجز إستخلاف الأمي ، ولو بعد أداء فرض القراءة كما في الدر ، والعلمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه ، وعدم محاذاة مشتهة في صلاة مشتركة ، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة ، والقسم الرابع شرط خروج ، وهو القعدة الأخيرة - م ، ط بتصرف .

٢ - قوله سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ ، لا حصر فيها ، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة ، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها ، أراد التقريب ، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة ، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها ، وكلها فروض ، وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن - م .

٣ - قوله وَالْمَكَانَ ، أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى - در .

٤ - قوله وَالْيَدَيْنِ ، أي ومن شروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح ، واختاره الفقيه أبو الليث ، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها - م بحذف .

٥ - قوله عَلَى الْأَصْحِ ، وفي رواية عن الإمام ، لا يشترط طهارة موضع السجود ، أي بناء على رواية جواز الإقتصار على الأنف في السجود ، فلا يشترط طهارة موضع الأنف ، لأنه أقل من الدرهم - شامي .

٦ - قوله وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان بحضرته أحدًا ، أو لم يكن حتّى لو صلى في بيت مظلم عريانًا ، وله ثوبٌ طاهر ، لا يجوز إجماعًا ، لأن الستر مشتمل على حق الله ، وحق العباد ، وإن كان مراعي في الجملة بسبب إستتاره عنهم ، فحق الله تعالى ليس كذلك ، فإن قيل الستر لا يحجب عن الله تعالى ، لأنه سبحانه يرى المستور ، كما يرى المكشوف ، اجيب بأنه يرى المكشوف تاركًا للأدب والمستور متأدبًا ، وهذا الأدب واجبٌ ، مراعاة عند القدرة عليه - بحر بزيادة .

٧ - قوله وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة - بحر .

إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَلِغَيْرِ الْمَشَاهِدِ جِهَتُهَا^(١) ، وَلَوْ بِمَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢) ، وَالْوَقْتُ^(٣) وَاعْتِقَادُ^(٤) دُخُولِهِ ، وَالنِّيَّةُ^(٥) ، وَالتَّحْرِيمَةُ^(٦) ،

١ - قوله جِهَتُهَا ، أي بغير المشاهد ، فرضه إصابة جهة القبلة ، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص ، يكون مسامتا للكعبة أو هوائها ، اما تحقيقا بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق ، يكون ما زا على الكعبة أو هوائها ، واما تقريرا بمعنى أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها إنحرافا ، لا نزول به المقابلة بالكلية ، بأن بقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها ، لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة ، لا نزول بها نزول به من الإنحراف ، لو كانت في مسافة قريبة ، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد ، وتبقى المسامطة مع إنتقال مناسب لذلك البعد ، فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد ، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله ، لا نزول تلك المقابلة بالإنتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة - بحر زيادة .

٢ - قوله عَلَى الصَّحِيحِ ، وبعضهم أطلقوا المكّي فشمّل من كان بمعابنتها ، ومن لم يكن حتّى لو صلّى مكّي في بيته ، ينبغي أن يصلّي بحيث لو أزيلت الجدران يقع إستقباله على شطر الكعبة ، بخلاف الآفاقي ، فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع إستقباله على عين الكعبة لا محالة ، كذا في الكافي ، وهو ضعيف - بحر زيادة .

٣ - قوله وَالْوَقْتُ ، قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصّلاة في عدة من المعتمدات كالقُدُوري ، والمُختار ، والهُدَايَةِ ، والكنز ، مع بيانهم الأوقات ، ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له ، وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدي ، وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله - م .

٤ - قوله وَاعْتِقَادُ ، أي يشترط إعتقاد دخول الوقت حتّى لو صلّى ، وعنده أن الوقت لم يدخل ، فظهر أنه كان قد دخل ، لا تجزئه ، لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي ، وهو تحريه ، لا يتقلب جائزا إذا ظهر خلافه ، ويخاف عليه في دينه - م بحذف .

٥ - قوله وَالنِّيَّةُ ، هي في الشرع قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد فعل ، كما في التلويح ، وهو يعم فعل الجوارح ، سواء كان إيجابا أو كفا - ط .

٦ - قوله التَّحْرِيمَةُ ، أعلم أنهم اختلفوا ، هل هي شرط أو ركن ، فما في بعض الكتب أنها ليست بركن ، خلافا لمحمد ، فإنه يقول بِرُكْنِيَّتِهَا ، لأنها ذكر مفروض في القيام ، فكانت ركنا للقراءة ، وتظهر أثر الثمرة فيما إذا كان حاملا لنجاسة مانعة ، فألقاها عند فراغه منها ، أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها ، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير ، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر عند الفراغ ، فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط ، وتقدم الشروط جائز بالإجماع ، ثم أعلم أن لصحة التحريم خمسة عشر شرطا ، ذكرها الشيخ منها سبعة ، وهي: ١: أن تكون التحريم بلا فاصل ، ٢: والإتيان بالتحريم قائما ، ٣: وعدم تأخير النية عن التحريم ، ٤: والنطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه ، ٥: ونية المتابعة مع نية أصل الصّلاة للمقتدي ، ٦: وتعيين الفرض ، ٧: وتعيين الواجب ، ٨: وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح ، ٩: وأن لا يمد همزة فيها ، ولا باء أَكْبَرُ ، ١٠: وأن يأتي بجملة تامة ، ١١: وأن يكون بذكر خالص لله تعالى ، ١٢: وأن لا يكون بالبسملة ، ١٣: وأن لا يحذف الهاء من الجلالة ، ١٤: وأن يأتي بالهاوي ، والمراد بالهاوي الألف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة ، فإذا حذفه الحالف ، أو الذابح ، أو المكبر للصّلاة ، أو حذف الهاء من الجلالة ، اختلف في إنعقاد يمينه ، وحل ذبيحته ، وصحة تحريمته ، فلا يترك ذلك احتياطاً ، ١٥: وأن لا يقرن التكبير بما يفسده ، فلا يفسد مشروعه ، لو قال: «الله أَكْبَرُ» ، العالم بالمعدوم والموجود ، أو العالم بأحوال الخلق ، لأنه يشبه كلام الناس - مراقي الفلاح يتصرف .

بِلَا فَاصِلٍ^(١) ، وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا^(٢) قَبْلَ^(٣) انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ ، وَعَدَمُ
تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ ، وَالتُّطْقُ^(٤) بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ^(٥) نَفْسَهُ
عَلَى الْأَصَحِّ^(٦) ، وَنِيَّةُ^(٧) الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي^(٨) ، وَتَعْيِينُ^(٩) الْفَرَضِ وَتَعْيِينُ

١ - قوله بِلَا فَاصِلٍ ، أي الأول من شروط صحة التحريمه توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكمًا بلا فاصل بينها وبين
النية بأجنبي يمنع الإتصال ، كالأكل ، والشرب ، والكلام ، فأما المشي للصلاة والوضوء ، فليسا مانعين ، ومثال
المقارنة حقيقة أن ينوي مقارنة للشروع بالتكبير ، ومثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع ، قالوا لو نوى
الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً ، ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض ، كأكل ، وشرب ، وكلام ، ونحوها ، ثم
انتهى إلى محل الصلاة ، ولم تحضره النية ، جازت صلاته بالنية السابقة - م ، ط بتصرف .

٢ - قوله قَائِمًا ، فإن قلت لما كان القيام شرطاً لصحة التحريمه ، فكيف يصح تحريمه من صلى قاعداً متنفلاً ، أو
مفترضاً لعذر قلت أراد قائماً حقيقة أو حكمًا فيما يفترض له القيام ، فالمتنفل قاعداً لا يفترض عليه القيام ، والقاعد
عذراً قائماً حكماً - عز .

٣ - قوله قَبْلَ ، أي قبل وجود أنحنائه بها هو أقرب للركوع ، قال في البرهان لو أدرك الإمام راکعاً ، فتحنى ظهره ، ثم
كبر إن كان إلى القيام أقرب ، بأن لا تنال يده ركبتيه صح الشروع ، ولو أراد به تكبير الركوع وتلغويته ، لأن مدرك
الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين ، خلافاً لبعضهم ، وإن كان إلى الركوع أقرب ، بأن تنال يده ركبتيه ، لا
يصح الشروع - م ، ط بتصرف .

٤ - قوله وَالتُّطْقُ ، ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح ، وغير الأخرس يشترط سماع نفسه - م .

٥ - قوله يُسْمَعُ ، أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم ، أما لو كان به أو كانت جلبة الأصوات ، فالشرط أن يكون
بحيث لو ازيل المانع لأمكن السماع - ط بزيادة .

٦ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، وأكثر المشايخ أن الصحيح ان الجهر حقيقة أن يسمع غيره ، والمخافتة أن يسمع نفسه - م .

٧ - قوله وَنِيَّةُ ، أي لا بد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة ، واعلم أن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضاً
أو غيره ، والثاني يكفي فيه مطلق النية ، نفلاً كانت أو سنة في الصحيح ، لأن النية في النفل للتمييز عن العادة ، وهو
يحصل بمطلق النية ، وقولنا على الصحيح إحتراز عما قيل أنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ،
لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق ، كالفرض ، والأول إما أن يكون المصلي فيه منفرداً أو مقتدياً بالإمام ، والمنفرد
يلزمه تعيين الفرض الذي يدخل فيه ، كالظهر مثلاً ، ولا يكفي أن يقول: نويت الفرض ، لاختلاف الفروض ، فلا
بد من التمييز - عناية .

٨ - قوله لِلْمُقْتَدِي ، أطلق في اشتراط نية المتابعة ، فشمّل الجمعة ، لكن في الذخيرة وَفَتَاوَى قَاضِي حَنان ، لو نوى
الجمعة ، ولم ينو الإقتداء بالإمام ، فإنه يجوز ، لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام ، وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط
في صحة الإقتداء ، فلو نوى الإقتداء بالإمام ، وهو يظن أنه زيد ، فإذا هو عمرو يصح ، إلا إذا نوى الإقتداء بزيد
فإذا هو عمرو ، فإنه لا يصح ، لأن العبرة لما ينوي ، وقيد بالمقتدي لأن الإمام يشترط في صحة إقتداء الرجال به نية
الإمامة ، لأنه منفرد في حق نفسه ، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً ، فصلّى ونوى أن لا يؤم أحداً ، فصلّى خلف
جماعة ، لم يحث ، لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة ، ولم يوجد - بحر بحذف .

٩ - قوله وَتَعْيِينُ ، أي السادس من شروط التحريمه ، تعيين الفرض في ابتداء الشروع ، حتى لو نوى فرضاً ، وشرع
فيه ، ثم نسي ، فظنه تطوعاً ، فأتمه على ظنه ، فهو فرض مسقط ، وعكسه يكون تطوعاً - م بحذف .

الْوَاجِبِ^(١) ، وَلَا يُشْتَرَطُ^(٢) التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ ، وَالْقِيَامُ^(٣) فِي غَيْرِ النَّفْلِ ، وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً^(٤) فِي رَكَعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوُتْرِ ، وَلَمْ يَتَّعِنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ ، وَإِنْ قَرَأَ كُرْهًا تَحْرِيمًا ، وَالرُّكُوعُ^(٥) وَالسُّجُودُ^(٦) عَلَى مَا يَجِدُ^(٧) حُجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ ، وَلَوْ عَلَى^(٨) كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ ، إِنْ طَهَرَ مَحَلًّا وَضَعَهُ ، وَسَجَدَ وَجُوبًا بِمَا صَلَبَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَبِجَبْهَتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ ،

١ - قوله الْوَاجِبُ ، أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده ، والنذر ، والوتر ، ورَكَعَتَيِ الطواف ، والعِيدَيْنِ ، وقالوا في العِيدَيْنِ والوتر ينوي صَلَاةَ العِيدِ والوتر من غير تقييد بالواجب ، (ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب ، بل أنه لا يلزمه ذلك) ، للإختلاف فيه - م ، ط بتصرف .

٢ - قوله وَلَا يُشْتَرَطُ ، أراد بالنفل ما يعم السنن ، فشمّل سنة الفجر أيضًا ، وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح ، والإحتياط التعيين ، فينوي مراعيًا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت - عز .

٣ - قوله وَالْقِيَامُ ، أطلقه وهو مقيد بمن إذا قدر عليه ، وعلى الركوع والسجود ، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة ، ولا قدرة القراءة ، فلو تعمس عليه القيام ، أو قدر عليه ، وعجز عن السجود ، لا يلزم لكنه يخير في الثانية بين الإبقاء قائمًا أو قاعدًا ، كما لو كان معه جرح يسيل إذا سجد ، فإنه يخير كذلك ، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله ، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصَّلَاةَ ، أو يعجز عن القراءة حال القيام ، وفي القعود ، لا يحصل شيء من ذلك ، يجب القعود ، وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعدًا قدر على الإتمام وقائمًا لا - ط بزيادة .

٤ - قوله وَلَوْ آيَةً ، أي ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين ، كقوله تعالى ثُمَّ نَظَرَ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ ، وأما الآية التي هي كلمة ك: مُذْهَبَانِ ، أو حرف (ص ، ن ، ق) ، أو حرفان (حم ، طس) أو حروف (حم عسق ، كهيعص) ، فقد اختلف المشايخ ، والأصح أنه لا تجوز بها الصَّلَاةُ - م .

٥ - قوله وَالرُّكُوعُ ، وهو الإنحناء بالظهر والرأس جميعًا ، وكما له بتسوية الرأس بالعجز - م .

٦ - قوله وَالسُّجُودُ ، السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع موضع إحدَى اليدين ، وإحدَى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدَى القدمين على طاهر من الأرض ، وإلا فلا وجود لها ، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة ، وتقام السجود بإتيانه بالواجب فيه ، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف - م .

٧ - قوله عَلَى مَا يَجِدُ ، أي بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه ، أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن ، إلا إذا وجد اليبس - م ، ط .

٨ - قوله وَلَوْ عَلَى ، أي ويصح السجود لو كان على كفه ، أي الساجد في الصحيح ، أو كان السجود على طرف ثوبه أي الساجد ، ويكره بغير عذر - م .

وَالْقِيَامُ - وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه .

وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ ، عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ،
وَأِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ ، لَمْ يَجْزِ السُّجُودُ ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ
مُصَلٍّ^(١) صَلَاتُهُ ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ ، وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ
أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ ،
وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ^(٢) عَلَى السُّجُودِ ، وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى
الْأَصَحِّ^(٣) ، وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ ، وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ قَدَرِ التَّشَهُّدِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنِ
الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَقْبَظًا^(٤) ، وَمَعْرِفَةُ^(٥) كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ

١ - قوله مُصَلٍّ ، قيد بقيدتين ، أحدهما أن يكون المسجود عليه مصليًا ، والآخر إتحاد صلاة الساجد والمسجود عليه ،
فإن انتفى كلاهما أو أحدهما ، بأن لم يكن ذلك المسجود عليه مصليًا ، أو كان في صلاة أخرى ، لا يصح السجود - عز .
٢ - قوله وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ ، أي ويشترط لصحة الركوع والسجود ، تقديم الركوع على السجود ، ومقتضاه أنه إذا
ركع قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن يركع فسدت ، وفي الكافي ما يفيد ، وفيه من سجود السهو لو قدم ركنًا عن ركن ،
سجد للسهو ، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته ، وفيه تناقض ، وأجاب جامع الفصولين العلامة
ابن قاضي سبّاوة في شَرْحِ التَّسْهِيلِ ، بأن معنى فرضية الترتيب ، توقف صحة الثاني على وجود الأول حتّى لو ركع بعد
السجود ، لا يكون السجود معتدًا به ، فيلزمه إعادته ، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلّة إذا أعاده - م ، ط .
٣ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، وذكر بعض المشايخ أنه إذا زایل جبهته عن الأرض ، ثم أعادها جازت ، ولم يعلم
له تصحيح - م .

٤ - قوله مُسْتَقْبَظًا ، فإذا ركع أو قام أو سجد نائمًا ، لم يعتد به ، وإن طرأ فيه النوم ، صح بها قبله منه وفي القعدة الأخيرة
خلاف ، قال في مُنْبِيَةِ الْمُصَلِّيِّ إذا لم يعدها بطلت ، وفي جَامِعِ الْفَتَاوَى ، يعتد بها نائمًا ، لأنها ليست بركن وبناها على
الإستراحة فيلائمها النوم ، قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها - م .

٥ - قوله وَمَعْرِفَةُ ، أي ويشترط لصحة أداء المفروض ، إما معرفة كيفية معنى صفة الصلّة ، وذلك بمعرفة حقيقة ما
فيها ، أي ما في جملة الصلّوات من الخصال ، أي الصفات الفرضية ، يعني كونها فرضًا ، فيعتقد إفترض ركعتي الفجر ، وأربع
الظهر ، وهكذا باقي الصلّوات المفروضة ، فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال ، أي الصفات المسنونة ، كالسنن
الرواتب وغيرها بإعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا ، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه
صلّة الصبح من الفرض والسنة ، مثل إعتقاد فرضية القيام ، وسنية الثناء والتسبيح ، أو إعتقاد المصلي أنها أي أن
ذات الصلّوات التي يفعلها كلها فرض ، كإعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ، ويصلي كل ركعتين بإفرادهما ، ويأتي
بثلاث ، ثم ركعتين في المغرب معتدًا فرضية الخمس - م .

الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهِ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرَضٌ حَتَّى ^(١) لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ .

أركان الصلاة

وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ: الْقِيَامُ ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ، وَقِيلَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ .

شرائط الصلاة

وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ مَا ^(٢) كَانَ خَارِجَهَا ، وَغَيْرُهُ ^(٣) شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا .

فصل في فروع تتعلق بشروط الصلاة

ما يتعلق بشروط الصلاة

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لَبَدٍ ^(٤) ، وَجْهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ ، وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ ^(٥) ، وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ ، وَبِطَانَتِهِ نَجِسَةٌ ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضْرَبٍ ^(٦) ، وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ

١ - قوله حَتَّى ، معنى هذا التفريع أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة ، لأنه نَوَى الفرض ، فيسقط عنه ، ولا يكون نفلاً ، بل النفل ما زاده وإن نواه ، لأن النفل يتأدى بنية الفرض - ط .

٢ - قوله وَهُوَ مَا ، وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والوقت ، والنية ، والتحريم - م .

٣ - قوله وَغَيْرُهُ ، كإيقاع القراءة في القيام ، وكون الركوع بعده ، والسجود بعده والإستيقاظ - ط .

٤ - قوله عَلَى لَبَدٍ ، المراد به كل ما كان له جرمٌ غليظ يصلح للشق نصفين ، كحجر ولبنة وبساط - م .

٥ - قوله نَجِسٌ ، أطلقه فشمل ما إذا كان النجس بنجاسة مانعة أو غير مانعة ، أما إذا كانت النجاسة غير مانعة فظاهر ، وأما إذا كانت مانعة ، فلأنه لثخنته كثوبين - عز .

٦ - قوله مُضْرَبٌ ، المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ، ووسطه مخيطاً مضرباً - ط بحذف .

الطَّرْفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ، عَلَى الصَّحِيحِ^(١) ، وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ ،
فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ ،
وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ^(٢) ، وَفَاقِدُ^(٣) مَا يَزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

ما يتعلق بشرط ستر العورة

وَلَا (إِعَادَةَ) عَلَى^(٤) فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَلَوْ حَرِيرًا أَوْ حَشِيشًا أَوْ طِينًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ^(٥)

١ - قوله عَلَى الصَّحِيحِ ، قال في البَحْر ولو صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ ، وَعَلَى طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ ، فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ ، فَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِلنَّجَاسَةِ ، وَهُوَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ لَا تَمْنَعُ فِي مَوْضِعِ الرِّكَبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ ، فَهَهُنَا أَوَّلِي ، وَفِي الْخُلَاصَةِ وَلَوْ بَسَطَ بَسَاطًا رَقِيقًا عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْبَسَاطُ بِحَالٍ يَصْلُحُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ (بِأَنَّهُ لَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ) تَجُوزُ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا وَصَلَّى ، إِنْ كَانَ ثَوْبًا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ عَرْضِهِ ثَوْبًا يَجُوزُ عِنْدَ مُحْتَمَدٍ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا لَوْ أَلْقَى عَلَيْهَا لَبَدًا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ يَجُوزُ ، وَقَالَ الْخُلُوعَانِي لَا يَجُوزُ حَتَّى يَلْقَى عَلَى هَذَا الطَّرَفِ الطَّرَفَ الْآخَرَ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ ثَوْبَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً ، يَعْنِي إِذَا كَانَ يَصْلُحُ سَاتِرًا ، أَهـ .

٢ - قوله لَا تَجُوزُ ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الثَّوْبِ هُوَ الْحَمْلُ وَهُوَ حَامِلُهُ حَكْمًا - عـ .

٣ - قوله وَفَاقِدُ ، أَيُّ مَنْ عَدِمَ مَا يَزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ مِنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعِ وَالتُّرَابِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ النَّجَاسَةِ ، بَلْ يُصَلِّي مَعَهَا ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ الْمَزِيلَ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى مَعَهَا ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا - عـ .

٤ - قوله وَلَا عَلَى ، أَيُّ وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ فَقَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَلَوْ كَانَ السَّاتِرُ حَرِيرًا وَغَيْرِهِ ، بِمَا ذَكَرَهُ ، أَفَادَ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْحَرِيرَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، لَزِمَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ مَبْتَلَى بِبِلَتَيْنِ ، كَشَفَ الْعَوْرَةَ وَحَرَمَةَ لِبَسِ الْحَرِيرِ ، وَفَرَضَ السَّاتِرَ أَقْوَى مِنْ مَنَعِ لِبَسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ - عـ .

٥ - قوله فَإِنْ وَجَدَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ مُصَلٍّ ثَوْبًا رُبْعَهُ طَاهِرًا ، وَصَلَّى عَرِيَانًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاحَ ذَلِكَ الثَّوْبَ لَهُ أَحَدٌ ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ إِيَّاهُ ، قِيدَ بِالْوُجْدَانِ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَحُّحَ صَلَاتِهِ عَرِيًّا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْ الْوَقْتِ ، قَالَ فِي الْبَحْرِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْزِمَهُ الْإِعَادَةُ عِنْدَنَا ، إِذَا كَانَ الْعَجْزُ لَمْنَعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ كَمَا إِذَا غَضِبَ ثَوْبُهُ ، لَمَّا صَرَحُوا بِهِ فِي كِتَابِ التَّيْمِيمِ ، إِنْ الْمَنَعُ مِنَ الْمَاءِ ، إِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَةِ ، يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ، وَبَطْهَارَةُ الرَّبْعِ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رُبْعَهُ طَاهِرًا ، بَلْ أَقْلُ مِنَ الرَّبْعِ ، فَهُوَ نَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ عَرِيًّا ، أَوْ سَاتِرًا عَوْرَتَهُ ، كَمَا سَيَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبْعِ طَاهِرًا ، فَالْحُكْمُ بَعْدَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ بِالْأَوَّلِيِّ ، وَقَوْلُهُ بِالْإِبَاحَةِ أَيُّ أَعْطَاهُ أَحَدٌ ثَوْبًا لَا بِطَرِيقَةِ التَّمْلِيكِ ، بَلْ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِثْلًا ، فَإِنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ أَحَدٌ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ ، فَالْحُكْمُ بَعْدَ جَوَازِهَا بِالْأَوَّلِيِّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّمْلِيكِ ، أَنَّ الْمُبَاحَ لَهُ ، لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الْإِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ ، وَالْمَمْلُوكُ لَهُ يَدْخُلُ الشَّيْءُ فِي مِلْكِهِ ، مِثَالُ الْإِبَاحَةِ طَعَامُ الضَّيَافَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلضَّيَافِ أَكْلَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهْبُوهُ لِأَحَدٍ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْهُمْ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيَعُودَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الْمُضَيِّفِ ، وَإِنْ فَعَلَ أَثْمَ ، وَمِثَالُ التَّمْلِيكِ كِمَالِ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرَّفَ الْمَلَأُكَ مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا - عـ .

وَلَوْ^(١) بِالْإِبَاحَةِ ، وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ^(٢) صَلَاتُهُ عَارِيًّا ، وَخَيْرٌ^(٣) إِنْ طَهَّرَ أَقْلٌ مِنْ رُبُعِهِ ، وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ الْكُلُّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا ، وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيَسْتُرُ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا ، قِيلَ يَسْتُرُ الذُّبْرَ ، وَقِيلَ الْقُبْلَ ، وَنُدِبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَالِسًا^(٤) بِالْإِيمَاءِ ، مَاذَا^(٥) رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ ، أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَحَّ^(٦) ، وَعَوْرَةُ^(٧) الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُتْتَهَى الرُّكْبَةِ ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الْأَمَةُ^(٨)

- ١ - قوله وَلَوْ ، أما إذا لم يُبَحَّ لم تثبت قدرته عليه ، فيصلي عرياناً لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مصوغ شرعي - ط .
- ٢ - قوله لَا تَصِحُّ ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ، وإلا ما يقللها ، فإن وجد في الصورتين وجب إستعماله ، بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء ، فإنه يتيمم ، ولا يجب إستعماله - بحر .
- ٣ - قوله وَخَيْرٌ ، حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه ، وهو الأفضل ، وبين أن يصلي عرياناً قاعداً يؤمى بالركوع والسجود ، وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة ، أو قائماً عرياناً بركوع وسجود ، وهو دونها في الفضل أو مومياً ، وهذا دونها ، فظاهر الهداية منعه ، فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً ، فإن صلى قائماً أجزأه ، لأن في القعود ستر العورة الغليظة ، وفي القيام أداء هذه الأركان ، فيميل إلى أيها شاء ، قال الرِّئَلِيُّ ولو كان الإياء جائزاً حالة القيام ، لما استقام هذا الكلام - ١ ، ط .
- ٤ - قوله جَالِسًا ، أطلق في الصَّلَاة قاعداً ، فشمّل ما إذا كان نهاراً أو ليلاً ، في بيت أو صحراء ، وهو الصحيح كما بيّنه في مُنْبِئَةِ الْمُصَلِّي ، ومن المشايخ من خصه بالنهار ، أما في الليل فيصلي قائماً ، لأن ظلمة الليل تستر عورته ، قال في الذَّخِيرَةِ وهذا ليس بمرضي - بحر .
- ٥ - قوله مَاذَا ، قال في مُنْبِئَةِ الْمُصَلِّي ، يقعد كما يقعد في الصَّلَاة ، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة ، فهو يفترش ، وهي تتورك ، وفي الذَّخِيرَةِ يقعد ويمد رجله إلى القبلة ، ويضع يديه على عورته الغليظة ، والذي يظهر ترجيح الأول ، وإنه أولى ، لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى ، وهو مدُّ رجله إلى القبلة من غير ضرورة - بحر .
- ٦ - قوله صَحَّ ، إنما كان القيام جائزاً لأنه ، وإن ترك فرض الستر ، فقد كمل الأركان الثلاثة ، وبه حاجة إلى تكميلها كذا في البدائع ، ولقائل أن يقول ، ينبغي أن لا يجوز الإياء قائماً ، لأن تجويز ترك فرض الستر ، إنما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة ، والمؤمى بهما قائماً ، لم يحرزهما على وجه الكمال مع أن القيام إنما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صَلَاة المريض ، أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود ، أو مأقاعداً ، وسقط عنه القيام - بحر .
- ٧ - قوله وَعَوْرَةُ ، أطلق الرجل ، فشمّل ما إذا كان حُرّاً أو عبداً ، وأشار إلى أن الصبي ليس كذلك ، قال في السَّرَاجِ الصَّغِيرِ جداً لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها ، وأفاد أن السرة ليست بعورة ، والركبة عورة - عز .
- ٨ - قوله الْأَمَةُ ، الأمة في اللغة خلاف الحرة كذا في الصحاح ، فلهذا أطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة المستسعاة ، وأم الولد ، وعندهما المستسعاة حرة ، والمراد بالمستسعاة معتقة البعض ، وأما المستسعاة الموهونة إذا اعتقها الراهن وهو معسرٌ ، فهي حرةٌ إتفاقاً - بحر .

الْبَطْنِ وَالظَّهْرَ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةً ، إِلَّا وَجْهَهَا ^(١) ، وَكَفَّيْهَا ، وَقَدَمَيْهَا ، وَكَشَفُ ^(٢) رُبْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ تَفَرَّقَ ^(٣) الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَكَانَ جُمْلَةً مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعَ ^(٤) ، وَإِلَّا ^(٥) فَلَا .

ما يتعلق بشرط استقبال القبلة

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ النُّزُولِ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ ^(٦) عَدُوًّا ، فَقَبِلَتْهُ جِهَةٌ ^(٧) قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ ،

١ - قوله إِلَّا وَجْهَهَا ، واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة ، وجواز النظر إليه ، محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ، ولهذا حرم النظر إلى وجهها ، ووجه الأمد ، وإذا شك في الشهوة ولا عورة ، كذا في شَرْحِ الْمُبَيَّنَةِ ، قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة - بحر .

٢ - قوله وَكَشَفُ ، أطلق الكشف ، وهو مقيد بما إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدَ ، اعتبر أداء الركن حقيقة ، والمختار قول أبي يُوسُفَ ، للإحتياط ، والعورة فشمّل ما إذا كانت العورة غليظة أو خفيفة من الرجل والمرأة ، وأردنا بالغليظة القبل والدبر وما حولها ، والخفيفة ما عدا ذلك ، وهذا التقسيم بالنظر إلى النظر ، وإلا فالحكم في الصَّلَاةِ واحد ، والمنع وهو مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون رבעه ، فإنه إن لم يجد الساتر ما دون رבעه ، فإنه إن لم يجد الساتر أصلاً ، أو وجد لكنه ليس بطاهر ، إلا أقل من الربع ، فلا يمنع صحة الصَّلَاةِ ، واعلم أن الركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح ، وكعب المرأة مع ساقها ، وأذنها بإنفرادها عن رأسها ، وتديها المنكسر ، فإن كانت ناهداً ، فهو تبع لصدرها ، والذكر بإنفراده ، والإثنين بلا ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن ، وكل إلية عورة ، والدبر ثالثها في الصحيح - عز .

٣ - قوله وَلَوْ تَفَرَّقَ ، كإنكشف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها ، وشيء من فخذها ، وشيء من ساقها ، حيث يجمع لمنع جواز الصَّلَاةِ ، لأن المانع في العورة انكشف القدر المانع - بحر .

٤ - قوله مَنَعَ ، أطلق المنع ، وهو مقيد بما إذا طال زمن الإنكشف بقدر أداء ركن - عز .

٥ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ، ولم يطل زمن الإنكشف ، فلا يمنع الصحة للضرورة ، وسواء الغني والفقير - م .

٦ - قوله أَوْ خَافَ ، أطلق الخوف ، فشمّل ما إذا خاف على نفسه ، أو على دابته ، أو على ماله ، أو على أمانته ، والعدو ، فشمّل ما إذا كان آدمياً أو سبياً - عز .

٧ - قوله جِهَةٌ ، فيه لف ونشر مرتب ، فقبلة العاجز جهة القدرة ، وقبله الخائف جهة الأمن حتّى أنه لو خاف أن يراه العدو ، إن قعد صلى مضطجعا بالإيحاء إلى جهة أمنه - عز .

وَمَنْ ^(١) اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرَّى ،
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَطِيئِهِ فِي صَلَاتِهِ ، اسْتَدَارَ وَبَنَى ، وَإِنْ
شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ ، فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ
فِيهَا ، فَسَدَتْ ^(٢) كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا ، وَلَوْ تَحَرَّى ^(٣) قَوْمٌ جِهَاتٍ ،
وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُمْ .

فصل في واجب ^(٤) الصلاة

وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ ^(٥) شَيْئًا ، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ،

١ - قوله وَمَنْ ، أي إذا عجز عن تعرف القبلة ، بأن انطمست اعلامها ، وتراكم الظلام ، وتضام الغمام ، لزمه التحري ، وهو بَذْلُ الْمَجْهُودِ لِنَيْلِ الْمَقْصُودِ ، قيد بالإشتباه ، لأنه لو صَلَّى في الصحراء إلى جهة من غير شك ، ولا تحر إن يتبين أنه أصاب ، أو كان أكبر رايه ، أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع ، فصَلَّاته جائزة ، وإن تبين أنه أخطأ ، أو كان أكبر رايه ، فعليه الإعادة ، وقيد بقوله ولم الخ ، فأفاد أنه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال ، لا يجوز التحري ، وأراد بالمخبر من هو من أهل المكان ، أو من له علم ، وقيد بقوله ولا محراب ، فإنه لا يجوز التحري مع وضع المحارب ، لأن وضعها في الأصل بحق ، وقيد بالتحري لأن من صَلَّى ممن اشتبهت عليه بلا تحر ، فعليه الإعادة إلا أن علم بعد الفراغ ، أنه أصاب لأن ما افترض بغيره ، يشترط حصوله ، لا تحصيله - عز .

٢ - قوله فَسَدَتْ ، لأن أول صَلَّاته كان مبنياً على ضعف وهو التحري ، وآخر صَلَّاته صار مبنياً على قوة وهي حالة العلم ، فلزم بناء القوي على الضعيف ، وهو لا يجوز بخلاف الأول ، فإن الإبتداء كالإنهاء - عز .

٣ - قوله وَلَوْ تَحَرَّى ، أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلّى إمامهم إلى جهة ، وصلى كل واحد من المأمومين إلى جهة ، ولا يدرون ما صنع الإمام ، يجزيهم إذا كانوا خلف الإمام ، لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة ، وهي جهة التحري ، وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ، ومن علم منهم حال إمامه ، تفسد صَلَّاته ، لإعتقاده أن إمامه على الخطأ ، وكذا إذا كان متقدماً عليه ، لتركه فرض المقام - ز .

٤ - قوله واجب ، اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة ، قطعي الثبوت والدلالة ، كالنصوص المتواترة ، أي المحكمة ، وقطعي الثبوت ظني الدلالة ، كالأيات المؤولة ، وظني الثبوت قطعي الدلالة ، كأخبار الأحاد التي مفهومها قطعي ، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الأحاد التي مفهومها ظني ، فبالأول يثبت الفرض والحرام ، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب ، أي وكراهة التحريم ، وبالرابع يثبت السنة والإستحباب ، أي وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله - ط .

٥ - قوله ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ ، هذا على ما ذكر هنا ، وإلا فهي تزيد على ما ذكره والتبع ينفي الحصر - ط .

وَبَنَى - لفظه ماض من البناء ، أي بنى على ما أداه بالتحري .

وَضَمُّ^(١) سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ ،
وَفِي جَمِيعِ رَكْعَاتِ الْوُتْرِ وَالتَّغْلِيلِ ، وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ ،
وَتَقْدِيمُ^(٢) الْفَاتِحَةِ عَلَى سُورَةٍ ، وَضَمُّ^(٣) الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ ،
وَالِإِتْيَانِ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ لِغَيْرِهَا^(٤) ،
وَالِإِطْمِينَانِ^(٥) فِي الْأَرْكَانِ ، وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ^(٦) وَقِرَاءَةُ^(٧) الشَّهْدِ فِيهِ
فِي الصَّحِيحِ ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ

١ - قوله وَضَمُّ ، وجوب هذا أو ما قبله ، مقيد بما إذا كان في الوقت سعة ، فإن خاف فوت الوقت ، لو قرأ الفاتحة والسورة ، أو قرأ الفاتحة ، أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصَّلَاة ، وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع ، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة ، لم تقع إلا فرضاً - ط .

٢ - قوله وَتَقْدِيمُ ، حَتَّى لو قرأ من السورة ابتداء ، فتذكر يقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ السورة ، ويسجد للسهو ، كما لو كرر الفاتحة ، ثم قرأ السورة - م .

٣ - قوله وَضَمُّ ، حَتَّى لا تجوز الصَّلَاةُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَنْفِ فِي السُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ ، ما لم يكن بالجبهة عذر - م ، ط .

٤ - قوله لِغَيْرِهَا ، أي لغير السجدة من باقي أفعال الصَّلَاة ، فإن فات يسجدها ، ولو بعد القعود الأخير ، أو بعد السلام ، قبل الكلام ، ثم يعيد القعود ، وطريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ، ثم يعيد القعود ، والتشهد ، ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو ، ثم يقعد ، ويتشهد لأن العود إلى السجدة الصليبية ، يرفع القعود والتشهد ، وكذا سجدة التلاوة ، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة ، بطلت صَلَاتُهُ لترك القعدة الأخيرة ، وهي فرض ، بخلاف سجود السهو ، فإنه يرفع التشهد فقط ، حَتَّى لو سلم بمجرد رفعه منه ، ولم يقعد صحت صَلَاةٌ ، ولكنه يكره لتركه التشهد ، وهو واجب - م ، ط .

٥ - قوله وَالِإِطْمِينَانِ ، وهو التعديل في الأركان ، بتسكين الجوارح للركوع والسجود ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مفاصله في الصحيح ، ويستقر كل عضو في محله ، بقدر تسييح ، كما في الْقَهْشَتَانِي - م ، ط .

٦ - قوله الْأَوَّلُ ، أراد بالأول غير الآخر ، لا الفرد السابق إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست الأخيرة ، لأن القعدة في الصَّلَاة قد تكون أكثر من إثنين ، فإن المسبوق بثلاث في الرباعية ، يقعد ثلاث قعدات ، كل من الأولى والثانية واجب ، والثالثة هي الأخيرة ، وهي فرض - بحر .

٧ - قوله وَقِرَاءَةُ ، فيسجد للسهو بترك بعضه ككله ، وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود والتشهد ، وهو إحتراز عن القول بسنيتها ، أو سنية التشهد وحده ، ولعل صاحب الكتاب إنما يأت بالتثنية ، ولم يقل والتشهدان ، للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصَّلَاة ، فهو واجب ، سواء كان إثنين أو أكثر - م ، ط ، بحر .

غَيْرِ^(١) تَرَاحٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، وَلَفْظُ^(٢) السَّلَامِ^(٣) دُونَ عَلَيْكُمْ وَقُتُوتُ^(٤) الْوُتْرِ ، وَتَكْبِيرَاتُ^(٥) الْعِيدَيْنِ ، وَتَعْيِينُ^(٦) التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ ، لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ ، وَجَهْرُ^(٧) الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ ، وَأَوَّلِي الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً ، وَالْجُمُعَةِ^(٨) ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالتَّرَاوِيحِ ، وَالْوُتْرِ

١ - قوله مِنْ غَيْرٍ ، حَتَّى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة هذا ما في الشَّرْحِ ، قال الطَّحْطَاوِيُّ ، قوله بمقدار الخ ، عَلَى الصحيح ، وبينوه بما إذا قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، ولم يذكره في الشَّرْحِ تباعداً عما يُوهم المنع من ذكر الصَّلَاةِ عليه صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، وقوله ساهياً ، إحتراز به عن العمد ، فإن الصَّلَاةَ تكون به مكروهة تحريماً - ط .

٢ - قوله وَلَفْظُ ، لم يذكر العدد للإختلاف الواقع فيه ، فقليل لفظ السلام مرتين واجب ، قال الطَّحْطَاوِيُّ ، وهو الأصح ، وقيل الثانية سُنة كما في الْفَتْحِ ، وفي قوله لفظ السلام ، إشارة إلى أن الإلتفات به يميناً ويساراً ، ليس بواجب ، وإنما هو سُنة ، ثم الخروج من الصَّلَاةِ بسلام واحد عند العامة ، وقيل بهما كما في تَجْمَعُ الْأَنْهَارُ ، فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الأول ، قبل عليكم ، لا يصح عند العامة ، وقيل إن أدركه بعد التسليمة الأولى ، قبل الثانية ، فقد أدرك معه الصَّلَاةَ - ط بزيادة ، ومن بحر .

٣ - قوله السَّلَامُ ، قال الطَّحْطَاوِيُّ ، لو أتى بلفظ آخر ، لا يقوم مقام السلام عليكم ، ولو كان بمعناه ، وقال في الْبَحْرِ ، الشَّارِحُ نقل الإجماع ، ان السلام لا يختص بلفظ عربي - عز .

٤ - قوله وَقُتُوتُ ، أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أَبِي حَنِيفَةَ ، وكذا تكبيرة القنوت ، والمراد أنه واجب صَلَاةِ الْوُتْرِ ، لا واجب مطلق الصَّلَاةِ ، والمراد مطلق الدعاء ، وأما خصوص اللُّهُمَّ الخ ، سُنة حَتَّى لو أتى بغيره جاز إجماعاً - ط .

٥ - قوله وَتَكْبِيرَاتُ ، أي يجب تكبيرات الزوائد في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وهي ثلاث في كل ركعة ، يجب بتركها سجود السهو ، وقال الطَّحْطَاوِيُّ ، الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدَيْنِ ، وأما كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها فمندوب فقط - عز .

٦ - قوله وَتَعْيِينُ ، أي ويجب تعيين لفظ التكبير ، لإفتتاح كل صَلَاةٍ ، ويكره الشروع بغيره تحريماً في الأصح ، ولكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير ، لإفتتاح كل صَلَاةٍ ، لا يختص وجوب الإفتتاح بالتكبير في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خاصة ، خلافاً لمن خصه بهما - م ، ط ملخصاً .

٧ - قوله وَجَهْرُ ، الواجب منه أدناه ، وهو أن يسمع غيره ، ولو واحداً ، وإلا كان اسراراً فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر ، قالوا والأولى أن لا يجهد بنفسه بالجهر ، بل بقدر الطاقة ، لأن إسراع بعض القوم يكفني ، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة ، فإن زاد فوق حاجة الجماعة ، فقد أساء كما لو جهر المصلي بالآذكار - ط .

٨ - قوله وَالْجُمُعَةِ ، أي ويجب الجهر بالقراءة في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، والعيدَيْنِ ، والتراويح ، والوتر في رمضان عَلَى الإمام سواء قَدَّمَهُ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، أو أخره ، بل ولو تركها ، وقيد بكونه في رمضان لأن صَلَاتِهِ جَمَاعَةً في غيره بدعة مكروهة - ط ملخصاً .

فِي رَمَضَانَ ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيِّ الْعِشَاءَيْنِ ،
وَنَفْلِ النَّهَارِ ، وَالْمُنْفَرِدُ^(١) مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ ، وَلَوْ^(٢) تَرَكَ
السُّورَةَ فِي أُولَيِّ الْعِشَاءِ ، قَرَأَهَا فِي الْآخَرَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا ،
وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكْرَرُهَا^(٣) فِي الْآخَرَيْنِ .

فصل في سننها^(٤)

وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الْأَذْنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ ،
وَحِذَاءَ الْمَنْكَبَيْنِ لِلْحَرَّةِ ، وَنَشَرُ^(٥) الْأَصَابِعِ ، وَمُقَارَنَةُ^(٦) إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي

١ - قوله وَالْمُنْفَرِدُ ، أي إن شاء جهر ، وهو أفضل ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل ، وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه ، وقوله فيما يجهر إشارة إلى أنه لا يجهر فيما لا يجهر فيه ، بل يخافت فيه حتمًا ، وهو الصحيح ، لأن الإمام يتحتم عليه المخافة ، فالمنفرد أولى ، والمراد بقوله فيما يجهر جهر الإمام ، وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته ، يجهر فيها بخير المنفرد ، كما كان في الوقت ، والجهر أفضل ، لأن القضاء يحكي الأداء ، فلا يخالفه في الوصف ، وقوله كمتنفل بالليل ، يعني به المنفرد ، لأن النوافل اتباع الفرائض ، ولهذا يخفي في نوافل النهار ، ولو كان إمامًا - ز ملخصًا .

٢ - قوله وَلَوْ ، أي ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع أولي العشاء عمدًا أو سهوًا ، قرأ السورة وجوبًا على الأصح في الآخرين من العشاء ، والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهراً بهما على الأصح ، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه - م ، ط .

٣ - قوله لَا يُكْرَرُهَا ، أي لو ترك الفاتحة في الأوليين لا يكررها في الآخرين عندهم ويسجد للسهو ، لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة ، فإذا قرأها مرة ، وقعت عن الأداء ، لأنها أقوى لكونها في محلها ، ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة ، فإن الشفع الثاني ليس محلاً لها أداء ، فجاز أن يقع قضاء لأنه محل القضاء - م ، ز .

٤ - قوله فِي سَنَنِهَا ، أعلم إن ترك السنة لا يوجب فسادًا ولا سهوًا ، بل إساءة لو عامدًا غير مستخف ، وقالوا بالإساءة أدون من الكراهة التحريمة - ط .

٥ - قوله وَنَشَرُ ، وكيفيته أن لا يضم كل الضم ، ولا يفرج كل التفرج ، بل يتركها على حالها منشورة - م .

٦ - قوله وَمُقَارَنَةُ ، لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما ، فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده ، وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه ، لا يصح شروعه في أظهر الروايات على الأصح - ط .

لِلْإِحْرَامِ إِمَامِهِ ، وَوَضَعُ^(١) الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ .
وَصِفَةُ الْوَضْعِ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى ، عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ
الْيُسْرَى ، مُحَلَّقًا بِالْخَنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ ، وَوَضَعُ الْمَرْأَةِ^(٢)
يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ ، وَالْتِنَاءُ^(٣) ، وَالتَّعَوُّدُ^(٤)

١ - قوله وَوَضَعُ ، أي يضع على الكيفية المذكورة ، لما فرغ من التكبير للإحرام ، بلا ارسال لا كما يفعله جهال زماننا ، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام ، ثم يضعونها ، ويجب أن يعلم أن ههنا أربع مسائل ، (إحداها) أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصَّلَاة أم لا ، (والثانية) كيف يضع ، (والثالثة) أين يضع ، (والرابعة) متى يضع ، (أما الأول) فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى ، وأما صفة الوضع وهي المسئلة ، (الثانية) ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ ، وفي حديث علي رضي الله عنه ، لفظ الوضع ويستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما ، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ، ويخلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديث ، وأما موضع الوضع ، وهو المسئلة ، (الثالثة) فالأفضل عندنا تحت السرة ، ثم في ظاهر المذهب الإعتداء سنة القيام ، وروى عن مُحَمَّدٍ رحمه الله ، أنه سُنَّةٌ للقراءة ، وتبين هذا في المصلي بعد التكبير ، وهي المسئلة ، (الرابعة) فعند مُحَمَّدٍ رحمه الله يرسل يديه في حالة التناء ، فإذا أخذ في القراءة اعتمد ، وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد - كفاية ملخصاً .

٢ - قوله الْمَرْأَةُ ، اعلم أن المرأة يخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميتها عند التكبير ، وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع ، وتنحني في الركوع قليلاً ، بحيث تبلغ الركوع ، فلا تزيد على ذلك ، لأنه استر لها ، وتلزم مِرْفَقَيْهَا بجنبها فيه ، وتلزم بطنها بفخذها في السجود ، وتجلس متوركة في كل قعود ، بأن تجلس على إلتها اليسرى ، وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن ، وتضع فخذها على بعضهما ، وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر ، ولا تؤم الرجال ، وتكره جماعتهن ، ويقف الإمام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ، ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر ، والتتبع ينفي الحصر - ط .

٣ - قوله وَالتَّنَاءُ ، اعلم أن التناء يأتي به كل مصل ، فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً ، سواء كان مسبوقةً ، أو مدركةً في حالة الجهر أو السر ، ط .

٤ - قوله وَالتَّعَوُّدُ ، أي قال المصلي: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وهو إختيار أبي عَمْرٍو ، وعاصم ، وابن كثير ، وهو المختار عندنا ، وهو قول الأكثر من أصحابنا ، لأنه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم ، ولهذا يضعف ما اختاره في الهداية من أن الأولى أن يقول: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ ، لبوافي القرآن ، يعني لأن المذكور فيه فاستعد ، بصيغة الأمر من الاستعاذة ، واستعيد مضارعها ، فيتوافقان ، بخلاف أَعُوذُ ، فإنه من العوذ ، لا من الاستعاذة ، وجوابه كما في الفتح القدير ، أن لفظ استعذ طلب العوذ ، وقوله أَعُوذُ ، مثال مطابق لمقتضاه ، اما قرينه من اللفظ فَهَدُرَ ، - بحر .

لِلْقِرَاءَةِ^(١) ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَالتَّأْمِينُ^(٢) ، وَالتَّحْمِيدُ^(٣) ، وَالْإِسْرَارُ بِهَا ، وَالْإِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ ، وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طَوَالِ^(٤) الْمُفْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا^(٥) ، وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَإِطَالَةُ^(٦) الْأُولَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ^(٧) ، وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَفَرِّجُهَا ، وَنَضْبُ

١ - قوله لِلْقِرَاءَةِ ، يعني أن التعوذ سنة القراءة ، فيأتي به كل قارئ للقرآن ، لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان ، فكان تبعًا لها ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف هو تبع للثناء ، وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل ، إحداها: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما ، لأنه لا قراءة عليه ، ويأتي به عنده ، لأنه يأتي بالثناء ، ثانيها: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما ، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء ، وقبل التكبيرات عنده ، ثالثها: أن المسبوق لا يأتي به للحال ، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما ، وعنده يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة - بحر .

٢ - قوله وَالتَّأْمِينِ ، أطلقه فشمّل الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، والقارئ خارج الصلوة - عز .

٣ - قوله وَالتَّحْمِيدِ ، أي ويُسَنُّ التحميد للمؤتم والمنفرد إتفاقاً ، وللإمام عندهما أيضًا ، ويحمد المنفرد مع التسميع ، فيأتي بالتسميع حال الإرتفاع ، وبالتحميد حال الانخفاض ، وقيل حال الإستواء ، كما في مجمع الأنهر ، وجزم به في الدرر ، وهو ظاهر الجواب ، وهو الصحيح - م ، ط بتصرف .

٤ - قوله طَوَالِ ، الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة ، والطوال بالضم الرجل الطويل ، وبالفتح المرأة الطويلة ، والأوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ، ولم يبين المصنف رحمه الله الفصل للاختلاف فيه ، والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إِلَى السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ طَوَالِ ، ومنها إِلَى لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ أَوْسَاطِ ، ومنها إِلَى آخر القرآن قصار ، وبه صرح في النقاية ، وسمّى لكثرة الفصول فيه ، وقيل لقلة المنسوخ فيه ، واطلق فشمّل الإمام والمنفرد ، فأفاد أن القراءة في الصلوة من غير الفصل خلاف السنة - بحر ، ط ، م .

٥ - قوله مُقِيمًا ، أطلق فشمّل المنفرد والإمام ، وهو مقيد بما إذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك ، أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم - عز .

٦ - قوله وَإِطَالَةُ ، بها جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَى يومنا هذا ، وفيه إعانة للناس عَلَى إدراك الجماعة - عناية .

٧ - قوله فَقَطْ ، إشارة إِلَى قول مُحَمَّد ، أحب إِلَى أَنْ يَطُولَ الْأُولَى فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، وتكره إطالة الثانية عَلَى الْأُولَى ، إتفاقاً بما فوق آيتين ، وفي النوافل الأمر سهل - م .

سَاقِيهِ ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ ، وَتَسْوِيَهُ رَأْسَهُ بِعَجَزِهِ ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ ،
وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُ لِلسُّجُودِ ، وَعَكَّسَهُ^(١)
لِلنُّهُوضِ ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ ، وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ ، وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيهِ ،
وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا ، وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ،
وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ ، وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا ، وَالْقَوْمَةُ
وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،
كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ ، وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَضْبُ الْيُمْنَى ، وَتَوَرُّكُ^(٢) الْمَرْأَةِ ،
وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ^(٣) بِالْمُسَبَّحَةِ^(٤) عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ
وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ^(٥) ،

١ - قوله وَعَكَّسَهُ ، بأن يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، إذا لم يكن به عذر ، أما إذا كان ضعيفًا ، أو لابس خف ، فيفعل ما استطاع - م .

٢ - قوله وَتَوَرَّكُ ، التورك أن تجلس على إتيها ، وتضع الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى - م .

٣ - قوله فِي الصَّحِيحِ ، يقابله ما يُرَوَى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين ، وهو قول كثير من المشايخ ، وفي
الْوَلَوَاجِيَّةِ وَالتَّجَنُّيسِ وعليه الفتوى ، ورجح في فَتْحِ الْقَدِيرِ القول بالإشارة ، وأنه مروي عن أَبِي حَنِيفَةَ ، كما قال
مُحَمَّدٌ ، فالقول بِعَدَمِهَا مخالف للرواية ، والدراية رواها في صَحِيحِ مُسْلِمٍ من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي الْمُجْتَبَى
لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعًا في كونها سنة ، وكذا عن الكوفيين والمدنيين ، وكثرة الأخبار والآثار ، كان
العمل بها أَوْلَى - بحر بتصرف .

٤ - قوله بِالْمُسَبَّحَةِ ، سميت بذلك ، لأنه يشار بها في التوحيد ، وهو تسبيح ، أي تنزيه عن الشركاء ، ويقال لها السبابة
أيضًا ، لأنه يشار بها عند السب ، وخصت بذلك ، لأن لها إتصالًا بنباط القلب - م .

٥ - قوله الْأُولَيَيْنِ ، أطلقه فشمّل الثالثة من المغرب ، والأخبرتين من الرباعي ، وهي أحسن من عبارة الْقُدُورِي ،
حيث قال ، ويقرأ في الأخيرين بالفاتحة ، إذ لا تشمل المغرب ، والشيخ جَرَى عَلَى الصَّحِيحِ من المذهب ، وإلا فَرَوَى
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وجوبها ، وظاهر الرواية أنه يخير بين القراءة ، والتسبيح ثلاثًا ، كما في الْبَدَائِعِ ، وَالذَّخِيرَةِ ،
وَالسُّكُوتِ قدر تسبيحة ، كما في النَّهَائَةِ ، أو ثلاثًا كما ذكره الرَّيْلَعِيُّ - بحر بتصرف .

بِعَجَزِهِ - كرجل ، وكشف ، وسكون الجيم مع تثليث العين .

النَّفْيِ - أي نفى الألوهية عما سِوَى اللهِ ، بقوله لا إله - م .

الْإِثْبَاتِ - أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله - م .

وَالصَّلَاةُ^(١) عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالِدُعَاءُ^(٢) بِمَا يُشَبِّهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا كَلَامَ النَّاسِ، وَالْإِنْفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ، وَنِيَّةُ الْإِمَامِ الرَّجَالِ، وَالْحَفْظَةُ^(٣)، وَصَالِحُ الْجَنِّ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ^(٤)، وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ، وَإِنْ^(٥) حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ وَالْحَفْظَةُ وَصَالِحُ الْجَنِّ، وَنِيَّةُ الْمُتَفَرِّدِ الْمَلَائِكَةُ فَقَطْ، وَخَفْضُ^(٦) الثَّانِيَةِ عَنِ الْأَوَّلَى، وَمُقَارَنَتُهُ لِسَلَامِ الْإِمَامِ، وَالْبِدَاءَةُ بِالْيَمِينِ، وَانْتِظَارُ^(٧)

١ - قوله وَالصَّلَاةُ، فيقول مثل ما قال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لما سئل عن كيفيةها، فقال يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره، فالمنع منها ضعيف، اعلم أن الصَّلَاةَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَرَضَ وَوَجِبَ وَسُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ، ومكروه وحرام، فالأول: في العمر مرة واحدة للآية، والثاني: كلما ذكر اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قول الطَّحَاوِيِّ، والظاهر أنه عَلَى الْكِفَايَةِ، لحصول المقصود، وهو تعظيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ذكره القُرْبَانِيُّ، والثالث: في القعود الأخير، والرابع: في جميع أوقات الإمكان، والخامس: في الصَّلَاةِ ما عدا القعود الأخير والقنوت، السادس: عند عمل محرم، وعند فتح التاجر متاعه، إن قصد بذلك الإعلام بوجوده، ولا خصوصية للصَّلَاةِ، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة عَلَى إِسْتِعْمَالِ الذِّكْرِ في غير موضعه، صرح بذلك علماءنا - م، ط.

٢ - قوله وَالِدُعَاءُ، أي الدعاء الموجود في القرآن، ولم يرد حقيقة المشابهة إذا القرآن معجز لا يشابهه شيء، ولكن أطلقها لإرادته نفس الدعاء، لا قراءة القرآن مثل: رَبَّنَا لَا تُؤْخِزْنَا، وقوله والسنة يجوز نصبه عطفًا عَلَى أَلْفَاظِ، أي دعا بما يشبه أَلْفَاظَ السُّنَّةِ، وهي الأدعية المأثورة، ومن أحسنها ما في صحيح مسلم: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ويجوز جره عطفًا عَلَى القرآن، أي الدعاء بالسنة، وقد تقدم أن الدعاء آخرها سُنَّةٌ - بحر ملخصًا.

٣ - قوله وَالْحَفْظَةُ، أي الملائكة الحفظة، جمع حافظ، سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، فعن يمينه رقيب، وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد، وهو كاتب السيئات، أو لحفظهم إياه من الجن، وأسباب المعاطب، ولا يعين عددًا للاختلاف فيه - م، ط.

٤ - قوله فِي الْأَصَحِّ، وقيل ينويهم بالتسليم الأولى، وقيل تكفيه الإشارة إليهم - م.

٥ - قوله وَإِنْ، أي وإن كان الإمام بحذاء المقتدي، نواه في التسليمتين، لأنه ذو حظ من الجانبين - عز.

٦ - قوله وَخَفْضُ، أي وُيَسَّنْ خفض صوته بالتسليم الثانية عن الأولى - م.

٧ - قوله وَانْتِظَارُ، هذا لوجوب المتابعة حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَامَ قَبْلَهُ كَرِهَ تَحْرِيمًا، وقد يباح له القيام ضرورة، كما لو خشي أن ينتظره يخرج وقت الفجر، أو الجمعة، أو العيد، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت، وهو معذور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه - م، ط.

وَالِدُعَاءُ - أي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات - ط.

الْمُسْبُوقِ فَرَاغَ الْإِمَامِ .

فصل في آداب الصلاة

مِنْ^(١) آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفِّهِ مِنْ كُمِّهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ^(٢) ، وَنَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمًا ، وَإِلَى^(٣) ظَاهِرِ الْقَدَمِ رَاكِعًا ، وَإِلَى أَرْبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا ، وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا ، وَإِلَى الْمَنْكَبَيْنِ مُسَلِّمًا ، وَدَفْعُ السَّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ^(٤) ، وَكَظْمُ^(٥) فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاوُبِ ، وَالْقِيَامُ^(٦) حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْ قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ ، أَخْرَجَ كَفَّهُ مِنْ كُمِّهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ^(٧)

١ - قوله من ، أشار بمن التبعية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب ، فمنها إنتظار الصَّلَاةِ ، والآداب ما فعله الرسول صَلَّى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه ، كزيادة التسيحات في الركوع ، والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة ، وقد شرع لإكمال الشُّنة - م ، ط .

٢ - قوله التَّكْبِيرُ ، أراد بالتكبير تكبير التحريمة ، وفيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام ، ولكن الأولى إخراجها في جميع الأحوال - ط بزيادة .

٣ - قوله وَإِلَى ، أي ومن آداب الصَّلَاةِ نظر المصلِّي إلى منكبيه حال التسليم ، أطلقه وهو مقيد بها إذا كان بصيرًا ، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة ، فيلاحظ عظمة الله تعالى - عز .

٤ - قوله مَا اسْتَطَاعَ ، قيد باستطاعته ، فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلِّي من دفع السعال ضررًا ، ويشغل قلبه بدفعه ، فالأولى عدم دفعه كما في تنحنح محتاج إليه ، لدفع بلغم منعه عن القراءة ، أو عن الجهر ، وهو إمام - عز .

٥ - قوله وَكَظْمُ ، أي إمساكه وسده ، ولو بأخذ شفثيه بسنه ، فإن أمكنه أخذ شفثيه بسنه ، فلم يفعل ، وغطاه بيده ، أو كمه كره ، والتثاؤب إنفتاح الفم بريح يخرج من المعدة ، لمرض من الأمراض ، يحدث فيها ، فيوجب ذلك - ط .

٦ - قوله وَالْقِيَامُ ، أي ومن الأدب قيام القوم والإمام ، إن كان حاضرًا بقرب المحراب ، وقت قول المقيم حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، لأن المقيم في ضمن قوله هذا ، أمر بالقيام ، فيجاب ، وإن لم يكن حاضرًا ، يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام - م بتصرف .

٧ - قوله حِذَاءَ ، حتَّى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ، ولا يفرج أصابعه ، ولا يضمهما ، والمرأة الحرة حذو منكبيه - م بحذف .

أُذْنِيهِ، ثُمَّ ^(١) كَبَّرَ بِلاَ ^(٢) مَدٍّ، نَاوِيًا، وَيَصِحُّ الشَّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرِ خَالِصٍ ^(٣) لِلَّهِ تَعَالَى،
 ك: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِالْفَارِسِيَّةِ ^(٤) إِنَّ عَجَزَ ^(٥) عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ
 شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَلَا ^(٦) قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ وَضَعَ ^(٧) يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ
 تَحْتَ سُرَّتِهِ، عَقَبَ التَّحْرِيمَةَ، بِلاَ مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ

١ - قوله ثُمَّ، أفاد تأخير التكبير عن رفع اليدين، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه، فالقول الأول: أنه يرفع مقارنًا للتكبير، وفَسَّرَ قَاضِي خَانَ، المقارنة بأن تكون بداءته وختمته عند ختمته، والقول الثاني: وقته قبل التكبير، والقول الثالث: وقته بعد التكبير، فيكبر أولاً، ثم يرفع يديه، اهـ، قال الشارح هو الأصح، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير، يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في اثنا عشر رفع - عز .

٢ - قوله بِلاَ، اعلم أن المد في التكبير، إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر، فإن كان في لفظ الله فيما أن يكون في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسدًا، لأنه في صورة الإستفهام، حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي، وهو قدر حركتين كره، ولا تفسد على المختار، وفي الشَّرَاح أنه خلاف الأولى، اهـ، فالكراهة للتزيه، وإن كان في آخره، بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به الصَّلَاة، وكذا تسكينها، وإن كان في أكبر، فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصَّلَاة، ولا يصير به شارعًا على ما مر، وإن كان في وسطه حتى صار أَكْبَارَ، ففيل تفسد صَلَاتِهِ، لأنه جمع كبر، وهو طبل ذو وجه واحد، أو اسم من أساء أولاد الشيطان، وفي القنية لا تفسد لأنه أشباع، وهو لغة قوم، واستبعده الزَّيْلَعِيُّ فإنه لا يجوز إلا في شعر، ولو فعله المؤذنون لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع، وإن تعمده يكفر، أي مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوب، وإن كان في آخره ففيل تفسد صَلَاتِهِ، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل لا تفسد، ولو حذف المصلي أو الخالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة، أو حذف الهاء، اختلفت في صحة الشروع، وانعقاد اليمين، وحل الذبيحة، فلا يترك ذلك إحتياطًا - ط ملخصًا .

٣ - قوله خَالِصٍ، أي بذكر يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب، وإن كره لترك الواجب، وهو لفظ التكبير، وفي قوله كبر، وبكل ذكر إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة، فإن التكبير اللهُ أَكْبَرُ، وهو جملة، والذكر التام لا يكون إلا بجملة - م، ط بتصرف .

٤ - قوله بِالْفَارِسِيَّةِ، أو غيرها من الألسن، والتقييد بالفارسية ليس للإحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية - م، بحر .

٥ - قوله إِنَّ عَجَزَ، الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية، ولو كان قادرًا عليها مع الكراهة التحريمية للمقارن، لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان، وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا، كرجوعه إلى قولها في القراءة - ط .

٦ - قوله وَلَا، لأنه لو كان قادرًا، فإنه لا يصح إتفاقًا على الصحيح، وكان أَبُو حَنِيفَةَ أولًا يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول، ووافقها في عدم الجواز، وهو الحق - بحر ملخصًا .

٧ - قوله وَضَعَ، لم يذكر كيفية الوضع لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها، والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، لأنه يلزم من الأخذ، والوضع ولا ينعكس، وهذا لأن الأخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى - بحر .

مُسْتَفْتِحًا، حال من الضمير في وضع - عز .

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَيَسْتَفْتِحُ ^(١) كُلُّ ^(٢) مُصَلٍّ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي ، وَيُوَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ، وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ ^(٣) ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ، وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا ^(٤) ، مُطْمَئِنًّا ، مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ ، آخِذًا ^(٥) رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ ، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا ، وَالْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ ، ثُمَّ كَبَّرَ خَارًا لِلشُّجُودِ ، ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ ، وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا ، مُسَبِّحًا ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ

١ - قوله وَيَسْتَفْتِحُ ، ومعنى سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح ، واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد ، وَتَبَارَكَ أَي دَامَ ، وَثَبَتَ وَتَنَزَّهَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، أَي ارتفع سلطانك ، وعظمتك ، وغناك بمكانتك ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، في الوجود معبود بحق - م .

٢ - قوله كُلُّ ، عممه فشمّل كل مُصَلٍّ ، سواء كان مقتديًا ، أو غيره ، وجهريّة كانت الصَّلَاةُ أو سرية ، وإن أدركه رَاكِعًا ، تحرى إن كان أكثر رأيته أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به ، وإلا لا ، وأطلقه وهو مقيد بها إذا لم يبدأ الإمام بالقراءة ، وأما إذا بدأ ، ولو سرية على المعتمد تركه - عز .

٣ - قوله فَقَطْ ، أشار إلى أن التسمية لا تُسَنُّ بين الفاتحة والسورة ، ولا كراهة فيها إن فعلها إتفاقاً للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة ، وغلط من قال لا يسمّي إلا في الركعة الأولى - م بتغير .

٤ - قوله رَاكِعًا ، فيبتدئ بالتكبير من إبتداء الإنحناء ، ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح ، فلا تخلو حالة من حالات الصَّلَاة عن ذكر - م .

٥ - قوله آخِذًا ، ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ، ناصباً ساقيه ، واحناؤهما شبه القوس مكروه ، والمرأة لا تفرج أصابعها - م .

لَا الْمُقْتَدِي - لأنه للقراءة ، ولا يقرأ المقتدي - م .
رَبَّنَا - والأفضل اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - م .
كَبَّرَ خَارًا - إسم فاعل من الخور ، أي ساقطاً - عز .
مُسَبِّحًا - بأن يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى مرات .

فَخَذِيهِ ، وَعَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِيهِ ، فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ ، مُوجِّهَاً أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزُقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ، وَجَلَسَ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا ،
وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا ، وَجَأَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَأَبْدَى عَضْدِيهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ ، بِلَا اعْتِمَادٍ ^(١) عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، وَبِلَا قُعُودٍ ، وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ
كَالْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي ، وَلَا يَتَعَوَّذُ ، وَلَا يُسَنِّ ^(٢) رَفْعَ الْيَدَيْنِ إِلَّا ^(٣) عِنْدَ
اِفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوُثْرِ ، وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ
فِي الْعِيدَيْنِ ، وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ ، وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ

١ - قوله بِلَا اعْتِمَادٍ ، رد على الشَّافِعِيِّ ، حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ، ويجلس جلسة خفيفة ، تسمى
جلسة استراحة - عز .

٢ - قوله وَلَا يُسَنِّ ، أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة ، إلا في هذه المواضع ، وليس مراده النفي مطلقاً ، لأن
رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب ، كما عليه المسلمون في سائر البلاد - بحر بتصرف .

٣ - قوله إِلَّا ، في المسئلة حكاية ، روى أن الأَوْزَاعِيَّ لَقِيَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ مَا بَالُ أَهْلِ
الْعِرَاقِ ، لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَهُمَا ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ لَا يَعُودُ ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
عَجَبًا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَدَثَهُ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، وَهُوَ يَحْدِثُنِي بِحَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فَرَجَحَ حَدِيثَهُ ، يُعْلَوُ
إِسْنَادَهُ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، أَمَا حَمَّادُ فَكَانَ أَفْقَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمُ كَانَ أَفْقَهُ مِنْ سَالِمٍ ، وَلَوْ لَا سَبَقَ ابْنُ عُمَرَ ، لَقُلْتُ
بِأَنَّ عَلْقَمَةَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَعَبَدَ اللَّهَ ، فَرَجَحَ حَدِيثَهُ بِفَقْهِهِ الرَّوَاةِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِفَقْهِهِ الرَّوَاةِ ، لَا
بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَثِيرٌ ، وَهَذَا الْمَخْتَصَرُ لَا يَحْتَمِلُهُ ، خِلَافُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الرَّوَاةِ ، وَرَوَاةُ أَخْبَارِنَا الْبَدْرِيِّونَ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِينَ كَانُوا يُلَوِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَاتُهُ ابْنُ
عُمَرَ ، وَوَائِلُ ابْنِ حُجْرٍ ، كَانُوا يَقُومُونَ بَعْدَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَقْرَبِ أَوْلَى ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ ، الْعَشْرَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا لِمَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ ، لَمْ يَكُونُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا
عِنْدَ إِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ - عناية .

لِلنُّهُوضِ - أَيُّ لِلْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - م .

كَالْأُولَى - أَيُّ فِيهَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالْآدَابِ - بحر .

لَا يُثْنِي - أَيُّ لَا يَأْتِي بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ - بحر .

الْأَسْوَدَ ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَرْدَلَفَةَ ،
وَبَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، وَالْوُسْطَى ، وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِذَا
فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا ،
وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَبَسَطَ
أَصَابِعَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ ، وَقَرَأَ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَشَارَ
بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ ، وَلَا يَزِيدُ
عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ ^(٢) لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،

١ - قوله ابن مسعود ، اعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهداً ، ولعلي رضي الله عنه تشهداً ، ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تشهداً ، ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهداً ، ولعائشة رضي الله عنها تشهداً ، ولجابر رضي الله عنه تشهداً ، ولغيرهم أيضاً تشهداً ، وعلماؤنا أخذوا بتشهاد ابن مسعود ، والشَّافِعِي بتشهاد ابن عباس ، وهو التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وبين الفريقان وجوهاً ، لتفضيل ما ذهبوا إليه ، ومحله المطولات - عناية بتصرف وزيادة .

٢ - قوله التَّحِيَّاتُ ، التحيات جمع تحية من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته ، كقولهم ، حياك الله ، أي أبقاك الله ، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك ، والعظمة ، وكل عبادة قولية لله تعالى ، والمراد بالصَّلَوَاتِ هنا العبادات البدنية ، ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى ، وهي الصادر منه ليلة الإسراء ، فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى ، رد الله عليه ، وحياه بقوله السلام الخ ، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام ، وقابل الصَّلَوَاتِ بالرحمة التي هي معناها ، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال ، لكونها للنمو والكثرة ، فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة ، مقابل الثلاثة ، والنبي أكرم خلق الله ، وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء ، والملائكة ، وصالح المؤمنين من الإنس والجن ، فقال السلام علينا الخ ، فعمهم بها ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، إنكم إذا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين ، وهي الرضا بما يفعل الرب ، والعبادة ما يرضيه ، والعبودية أقوى من العبادة ، لبقائها في العقبي ، بخلاف العبادة ، والصالح القائم بحقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم إحساناً منه ، شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات ، جبريل بوحى ، والهَامُ أن قال كل منهم أشهد الخ ، أي أعلم وأبين ، وجمع بين أشرف أسمائه ، وبين أشرف وصف للمخلوق ، وأرقى وصف مستلزم للنسبة لمقام الجمع ، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ ، مرادة له ، قاصداً معناها الموضوعة له من عنده ، كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى نفسه ، وعلى أولياء الله تعالى ، خلافاً لما قاله بعضهم ، أنه حكاية سلام الله ، لا ابتداء سلام من المصلي - ط .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِينًا وَيَسَارًا ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

باب الإمامة

منزلتها وحكمها

هِيَ أَفْضَلُ^(١) مِنَ الْأَذَانِ ، وَالصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ^(٢) لِلرِّجَالِ^(٣) الْأَخْرَارِ بِلَا عُذْرِ .

شروط صحة الإمامة

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْأَصْحَاءِ ، سِتَّةٌ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ^(٤) ، وَالْبُلُوغُ^(٥) ،

- ١ - قوله أَفْضَلُ ، لمواظبته عليه الصَّلَاة والسلام عليها ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده - ف .
- ٢ - قوله سُنَّةٌ ، أطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين ، فإنها فيها شرط الجواز - عز .
- ٣ - قوله لِلرِّجَالِ ، قيد بالرجال ، فلا تشترط كل الشروط ، لصحة جماعة النساء ، بل يخرج منها الذكورة ، فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها ، وبالأصحاء لإخراج ذوي الأعذار ، فإن إمامتهم صحيحة لمثليهم - ط بتصرف .
- ٤ - قوله الْإِسْلَامُ ، وهو شرط عام ، فلا تصح إمامة منكر البعث ، أو خلافة الصديق ، أو صحبته ، أو من يسب الشيخين ، أو ينكر الشفاعة ، أو ينكر الإسراء ، أو الرؤية ، أو عذاب القبر ، أو وجود الكرام الكاتيين ، أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفة المكفرة له - م ، ط .
- ٥ - قوله وَالْبُلُوغُ ، فلا يصح إقتداء بالغ لصبي مطلقاً ، سواء كان في فرض ، لأن صَلَاة الصبي ولو نوى الفرض نفل ، أو في نفل ، لأن نفيه لا يلزمه ، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه ، فيلزم بناء القوي على الضعيف ، وقال بعض مشايخ بُلُوغٌ ، يصح إقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل ، والمختار عدم الصحة ، بلا خلاف بين أصحابنا - ط بحذف .

الأُولَيْنِ - أي الركعتين الأوليين من الفرائض - م .
الإمامة - أي إتباع الإمام في جزء من صَلَاتِهِ - ط .

وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ^(١) ، وَالْقِرَاءَةُ ، وَالسَّلَامَةُ^(٢) مِنَ الْأَعْذَارِ ، كَالرُّعَافِ ،
وَالْفَأْفَافَةِ^(٣) ، وَالتَّمْتِمَةِ^(٤) ، وَاللَّغِ^(٥) ، وَفَقْدِ شَرْطِ كَطَهَارَةٍ^(٦) ، وَسِتْرِ عَوْرَةٍ .

شروط صحة الإقتداء

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ شَيْئًا: نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الْمُتَابِعَةِ^(٧)
مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ ، وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةِ شَرْطُ لِحْصَةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ

- ١ - قوله وَالذُّكُورَةُ ، فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ، وصلاتها في ذاتها صحيحة - ط .
- ٢ - قوله وَالسَّلَامَةُ ، فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور - عز .
- ٣ - قوله وَالْفَأْفَافَةُ ، فأفأ الرجل كثر الفاء ، وتردد فيها في كلامه ، قال المطرزي الفأفأ الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد ، يبتدئ في أول إخراجها بشبه الفاء ، ثم يؤدي بعده بالجهد حروف الكلمة على الصحة - اق .
- ٤ - قوله وَالتَّمْتِمَةُ ، تتمم الكلام تتممه ، رده إلى التاء والميم ، أو سبقت كلمته إلى حنكه الأعلى ، وعن أبي زيد التمام الذي يعجل في الكلام ولا يضحك - اق .
- ٥ - قوله وَاللَّغِ ، بالتاء المثلثة ، والتحريك ، وهو اللغاة بضم اللام ، وسكون التاء ، تحرك اللسان من السين إلى التاء ، ومن الراء إلى الغين ونحوه - م .
- ٦ - قوله كَطَهَارَةٍ ، فلا يصح إمامة عادم طهارة لطاهر ، وكذا إمامة ساتر لعار - عز .
- ٧ - قوله الْمُتَابِعَةُ ، كأن ينوي معه الشروع في صَلَاتِهِ ، أو الاقتداء فيها ، ولو نوى الاقتداء به لا غير ، فالأصح أنه يجزيه ، وتنصرف إلى صَلَاةِ الْإِمَامِ ، وإن لم يكن للمقتدي علم بها ، لأنه جعل تبعاً للإمام ، خلافاً لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نية ، أصل الصَّلَاةِ ، ونية التعيين ، ونية الاقتداء ، ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار ، لاختصاصها بالجماعة ، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء وأما نية الإمامة فليست بشرط في حق النساء ، ولا يلزم للمقتدي تعيين الإمام ، بل الأفضل عدمه ، لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صَلَاتُهُ - ز بحذف .

كَالرُّعَافِ - الرعاف بالضم ، الدم يخرج من الأنف وكصَبَّارِ الكثير الرعاف - اق .

بِهِ ، وَتَقَدَّمَ^(١) الْإِمَامَ بِعَقْبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ ، وَأَنْ^(٢) لَا يَكُونَ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَأْمُومِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُصَلِّيًا فَرَضًا غَيْرَ فَرَضِهِ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مُقِيمًا^(٤) لِمَسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ ، وَلَا مَسْبُوقًا ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ نَهْرٌ يَمُرُّ^(٥) فِيهِ الزَّوْرُقُ وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ^(٦) ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبُهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهِ لِسَمَاعٍ ، أَوْ رُؤْيَةٍ ، صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ رَاكِبًا ، وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا ، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةٍ إِمَامِهِ^(٧) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرَنَةٍ بِهَا ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي

- ١ - قوله وَتَقَدَّمَ ، قال الشارح حتَّى لو تقدم المقتدي مع تأخر عقبه من عقب الإمام ، لطول قدم المقتدي لا يضر ، وقال الطَّحْطَاوِيُّ ، وعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقديم ، خلاف المذهب لأنه لو حاذاه ، صح الاقتداء ، والعبرة في المومي بالرأس ، حتَّى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ، ورجلاه قدام رجله صح ، وعلى العكس لا يصح - عز .
- ٢ - قوله وَأَنْ ، مثل أن يكون المقتدي مفترضًا ، والإمام متنفلًا ، فإن قلت فكيف صح إقتداء من يرى وجوب الوتر ، بمن يرى سُنيته ، قلنا لأنه ليس الإمام أدنى حالًا من المأموم ، فإن صَلَاتَهما متحدة ، وإنما الاختلاف في الاعتقاد - عز .
- ٣ - قوله غَيْرَ فَرَضِهِ ، مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر ، أو على العكس ، أو مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت ، والإمام من صلاة الظهر من يوم الأحد ، وفي الظهرية صلى ركعتين من العصر ، فغربت الشمس ، فاقْتَدَى به إنسان في الآخرين ، يجوز ، وإن كان هذا قضاء للمقتدي ، لأن الصَّلَاةَ واحدة - عز .
- ٤ - قوله مُقِيمًا ، شرط عدم كون الإمام مقيمًا ، والمأموم مسافرًا ، فإن اقتداء المقيم بالمسافر ، صحيح في الوقت وبعده ، لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة ، والقعدة فرض في حقه ، غير فرض في حق المقتدي ، وبناء الضعيف على القوي جائز ، وكونه بعد الوقت ، فإن الإقتداء إذا وجد في الوقت ، ثم خرج الوقت ، وهما في الصَّلَاةَ ، فإن الإقتداء صحيح ، ويفترض الإتمام ، ولو كان الإمام المقيم كبر في الوقت ، واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح ، وكونه في رباعية ، لأن الثنائية والثلاثية لا تتغيران سفرًا ولا حضرًا - عز .
- ٥ - قوله يَمُرُّ ، فرق الشيخ بين النهر الصغير ، الغير الفاصل ، والكبير الفاصل بمرور الزورق ، وهذا هو الصحيح للفرق بينهما ، وقيل الصغير ما تحصى شركاؤه - عز .
- ٦ - قوله الْعَجَلَةُ ، هي بالتحريك آلة يجرها الثور ، أي لا يكون بين الإمام والمأموم طريق الخ - عز .
- ٧ - قوله إِمَامِهِ ، أفاد أنه إذا كان المأموم راكبًا على دابة إمامه صح الإقتداء لإتحاد المكان - عز .

فِي الصَّحِيحِ - خِلَافًا لِمَا فِي الدُّرِّ وَالْبَحْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ .

زَعِمَ الْمَأْمُومُ ، كَخُرُوجِ دَمٍ ^(١) ، أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وَضُوءَهُ .

اقتداء الأحسن حالا بالأقل منه

وَصَحَّ ^(٢) اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيٍّ بِمُتَيَّمٍ ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحَدٍ ،
وَمُومٍ بِمِثْلِهِ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ . وَيَلْزَمُ
الْإِمَامُ إِعْلَامَ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ ، بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ ، فِي الْمُخْتَارِ ^(٣) .

فصل فيما يسقط حضور الجماعة

يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَيْئًا: مَطَرٌ ، وَبَرْدٌ ، وَخَوْفٌ ^(٤) ،
وُظْلَمَةٌ ، وَحَبْسٌ ^(٥) ، وَعَمَى ، وَفَلَجٌ ^(٦) ، وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلِ ، وَسَقَامٌ ، وَإِقْعَادٌ ^(٧) ،

١ - قوله كَخُرُوجِ دَمٍ ، مثلاً لو صلى أحدٌ خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين ، أو بالقيء ،
ويتيقن أنه وجد منه أحدهما ، ولم يتوضأ زعماً منه عدم انتقاض الوضوء ، لا يصح إقتداء من يعتقد الانتقاض ، حتى لو
غاب بعد ما شاهد منه ذلك ، بقدر ما يعيد الوضوء ، ولم يعلم حاله ، فالصحيح جواز الإقتداء مع الكراهة - عز .

٢ - قوله وَصَحَّ ، أي صح الاقتداء إذا كان المقتدي متوضئاً ، والإمام متيماً ، أو كان المقتدي غاسلاً ، والإمام ماسحاً
على خف أو جبيرة ، أو كان المقتدي قائماً ، والإمام قاعداً ، أو كان المقتدي قائماً ، والمقتدي أحدب ، أو كان الإمام
والمقتدي يصلبان بالإيحاء ، أو كان المقتدي متنفلاً ، والإمام مفترضاً - عز .

٣ - قوله فِي الْمُخْتَارِ ، وفي الدَّرَايَةِ لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين - م .

٤ - قوله وَخَوْفٌ ، أي خوف ظالم ، أطلقه فشمّل ما إذا خاف على نفسه أو ماله ، أو ضياع ماله ، أو ذهاب قافلة
لواشغل بالصلاة جماعة - عز .

٥ - قوله وَحَبْسٌ ، أي إذا حبس معسر لوفاء دين عليه ، أو حبسه ظالم بغير حق عليه ، يسقط منه حضور الجماعة ، قيد
بالمعسر ، لأن الموسر لا يعذر في الترك - عز .

٦ - قوله وَفَلَجٌ ، فلج الرجل ، أصابه داء الفالج ، وهو داء يحدث في أحد شقي البدن طويلاً ، فيبطل إحساسه وحركته - اق .

٧ - قوله وَإِقْعَادٌ ، أقعد الرجل على المجهول ، أصابه داء في جسده ، فلا يستطيع المشي - اق .

بِمَاسِحٍ - على خف ، أو جبيرة ، أو خرقة قرحة ، لا يسيل منها شيء - م .

وَبِأَحَدٍ - هو من خرج ظهره ، ودخل صدره وبطنه - عز .

وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ - أي الذي تبين فساد صلاته - م .

وَوَحَلٌ^(١) ، وَزَمَانَةٌ ، وَشَيْخُوخَةٌ ، وَتَكَرَّرُ^(٢) فَقِهِ بِجَمَاعَةٍ تَقْوَتُهُ ، وَحُضُورُ
طَعَامٍ تَتَوَقَّعُهُ نَفْسُهُ ، وَإِرَادَةٌ^(٣) سَفَرٍ ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ^(٤) ، وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا
لَا نَهَارًا ، وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ ،
يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا .

فصل في الأحق بالإمامة ، وترتيب الصفوف

الأحق بالإمامة

إِذَا^(٥) لَمْ يَكُنْ يَنْ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ ، وَلَا وَظِيفَةٍ ، وَلَا ذُو سُلْطَانٍ^(٦) ، فَلَا عِلْمٌ^(٧)

- ١ - قوله وَوَحَلٌ ، الوحل محركة الطين الرقيق ، ترتطم فيه الدواب ، والجمع أوحال ووحول - اق .
- ٢ - قوله وَتَكَرَّرَ ، أي يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجماعة يفوتونه ، وهو مقيد بما إذا لم يداوم على ترك الجماعة ، ويفيد أن المتكرر وحده لا يعطي هذا الحكم ، وفيه نظر - عز .
- ٣ - قوله وَإِرَادَةٌ ، أراد به تهيؤ وقت السفر ، بأن صار مشغول البال بمصالحه - عز .
- ٤ - قوله بِمَرِيضٍ ، أي إذا كان المصلي قائماً بمرريض يستضر بغيبته يباح له ترك الجماعة - عز .
- ٥ - قوله إِذَا ، نفي أن يكون معهم صاحب منزل ، ولا ذو وظيفة ، وهو الذي نصبه الواقف لإمامة الصلوة ، لأنها مقدمان مطلقاً ، سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا ، فصاحب البيت ، والمجلس ، وإمام المسجد ، أحق بالإمامة من غيره ، وإن كان الغير أفقه ، أو أقرأ ، وأورع ، وأفضل منه ، إن شاء تقدم ، وإن شاء قدم من يريده ، وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين ، لأنه سلطانه ، فيتصرف فيه كيف شاء ، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل - ط بزيادة .
- ٦ - قوله وَلَا ذُو سُلْطَانٍ ، أفاد أن ذا سلطان إذا كان معهم ، فهو أولى من الجميع ، حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة ، لأن ولايته عامة ، ورَوَى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج ، وكفى به فاسقاً ، قال في النّهائية هذا في الزمن الماضي ، لأن الولاة كانوا علماء ، وغالبهم كانوا صلحاء ، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة وجهلة - ط بزيادة .
- ٧ - قوله فَلَا عِلْمٌ ، أي الذي يعلم بأحكام الصلوة صحةً وفساداً ، ويحفظ ما به سنة القراءة ، وأما حفظ مقدار الفرض ، فمعلوم أنه من شروط الصحة ، وهذه شروط كمال ، ويحتمل الفواحش الظاهرة ، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم - م بتصرف .

وَشَيْخُوخَةٌ - أي كونه شيخاً كبيراً ، لا يستطيع المشي - ط .
بِجَمَاعَةٍ تَقْوَتُهُ - الأولى حذفه ، لأن الموضوع الإعذار التي تفوت الجماعة - ط .

أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ^(١) ، ثُمَّ الْأَوْزَعُ^(٢) ، ثُمَّ الْأَسْنُّ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا ، فَإِنْ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ ، أَوْ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا^(٣) فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ، وَإِنْ^(٤) قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوَّلَى ، فَقَدْ أَسَاءُوا .

بيان من تكره إمامتهم

وَكُرِهَ^(٥) إِمَامَةُ الْعَبْدِ^(٦) ، وَالْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَابِي ، وَوَلَدِ الزَّانَا ، وَالْبَاهِلِ ، وَالْفَاسِقِ ،

١ - قوله الْأَقْرَأُ ، هو يحتمل لشيئين أحدهما أن يكون المراد به ، أحفظهم للقرآن وهو المتبادر الثاني ، أحسنهم تلاوة للقرآن ، باعتبار تجويد قراءته وترتيلها ، وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن أُنْهَام في شَرْح زَادِ الْقَفِير عليه - بحر .

٢ - قوله الْأَوْزَعُ ، أي الأكثر اجتناباً للشبهات ، والفرق بين الورع والتقوى ، أن الورع اجتناب الشبهات والتقوى إجتناى المحرمات - بحر .

٣ - قوله اخْتَلَفُوا ، أي إن اختلف المصلون في تقديم الإمام ، فقال بعضهم يقدم فلان ، وأشار بعضهم إلى آخر ، وهكذا فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم - عز .

٤ - قوله وَإِنْ ، أي وإن قدم القوم من هو غير الأحق فيهم فالقوم مسيئون - عز .

٥ - قوله وَكُرِهَ ، اعلم أن كراهة إمامة العبد معللة بعدم علمه وتقواه ، فظهر أن الكراهة في إمامة العبد لا لذاتهم ، بل لأنهم لا شغلهم بخدمة المولى ، لا يتفرغون للعلم ، فيغلب عليهم الجهل ، ويندر فيهم تقوى ، فلو انتفى ذلك بأن كان عالمًا تقياً فلا كراهة ، وكراهة إمامة الأعْمَى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة ، وصون ثيابه عن الدنس ، والأعرابي من يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً ، وأما من يسكن المَدُن فهو عربي ، وكراهة إمامة الأعراب لغلبة الجهل عليهم ، حُكِيَ أن أعرابياً اقتدى بإمام ، فقرأ الإمام آية: أَلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا أَلَيْسَ ، فصر به الأعرابي ، وشج رأسه ، ثم اقتدى به بعد مدة ، فراه الإمام ، فقرأ آية: وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فقال الأعرابي ، الآن نفعك العصا ، وكراهة إمامة ولد الزنا معللة بأنه ليس له أب يريه ، ويؤديه ، ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ، فإذا كان هو أفضل القوم فلا كراهة ، وأراد بولد الزنا الذي لا علم عنده ، ولا تقوى ، فبالجملة هذا الكلام بيان لشيئين الصحة والكراهة ، أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط ، وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الإقتداء بهؤلاء ، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر - عز .

٦ - قوله الْعَبْدُ ، فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي ، واستويا في العلم والقراءة ، فالحر الأصلي أولى - ف .

خُلُقًا - بضميتين أى الفة بين الناس - م .

وَالْمُبْتَدِعُ^(١) ، وَتَطْوِيلُ^(٢) الصَّلَاةِ ، وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ^(٣) ، فَإِنْ^(٤) فَعَلَنْ
يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ .

موقف الماموم

وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ .

ترتيب صفوف الصلاة

وَيَصْفُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءُ .

١ - قوله وَالْمُبْتَدِعُ ، وهو صاحب البدعة ، وهي كما في المغرب اسم من ابتدع ، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه ، اهـ ، وعرفها الشُّمْنِي بأنها ما أحدث على خلاف الحق الملتقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة ، واستحسان ، وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً ، أطلق في المبتدع فشمّل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا ، وقيدته في المحيط والخلاصة والمُجْتَبَى وغيرها بأن لا تكون بدعة تكفره ، فإن كانت تكفره فالصَّلَاة خلفه لا تجوز - بحر ملخصاً .

٢ - قوله وَتَطْوِيلُ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان القوم يحضون أو لا ، رضوا بالتطويل أو لا ، لإطلاق الحديث ، وأطلق في التطويل ، فشمّل إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية - بحر .

٣ - قوله وَالنِّسَاءُ ، أي وكره تحريماً جماعة النساء بوحدة منهن ، ولو أُمَّهِنَّ رجل ، فلا كراهة ، إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل ، أو محرم من الإمام أو زوجته ، فإن كان واحد من ذكر معهن فلا كراهة - ط بتصرف .

٤ - قوله فَإِنْ ، أي فإن صلّت النساء بالجماعة ، يجب أن يقف الإمام وسطهن ، مع تقدم عقبها ، فلو تقدمت كالرجال أثمت وصحت الصَّلَاة ، والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء ، وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض ، كجلست وسط الدار بالسكون ، فإن قلت لم ترك المصنف رحمه الله التأنيث في لفظ الإمام ، قلت الإمام من يؤتم به ذكراً كان أو أنثى - عز .

عَنْ يَمِينٍ - ويكره أن يقف عن يساره - م .

ثُمَّ الْخَنَائِي - جمع الخنثى من له عضو الرجال والنساء - اق .

ثُمَّ النِّسَاءُ - إن حضرن ، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات .

فصل فيما يفعله المقتدي^(١) بعد فراغ إمامه من واجب وغيره^(٢)

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشْهَدِ ، يُتِمُّهُ^(٣) ، وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ^(٤) ، وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْآخِرِ سَاهِيًا ، لَا يَتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمُّ ، وَإِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ ، وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْآخِرِ سَاهِيًا ، انْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيَّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَسَدَ فَرَضُهُ ، وَكُرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشْهَدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ .

١ - قوله المقتدي ، اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام: مدرك ، ولاحق ، ومسبوق ، فالمدرك من صَلَّى الركعات كلها مع الإمام ، واللاحق هو من دخل معه ، وفاته كلها ، أو بعضها بأن عرض له نوم ، أو غفلة ، أو زحمة ، أو سبق حدث ، أو كان مقبلاً خلف مسافر ، وحكمه كمؤتم حقيقة ، فلا يأتي فيها يقضي بقراءة ، ولا سهو ، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاته ، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك ، فيسلم معه ، وإلا تابعه ، ولا يشتغل بالقضاء حتّى يفرغ الإمام من صَلَّاته ، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام ، بل يقوم للقضاء ، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام ، ولا يقتدي به ، فإن كان مسبوقاً أيضاً ، فقام للقضاء ، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه ، مثلاً بلا قراءة ، ثم يصلي ما سبق به بها ، ولو عكس صح عندنا ، خلافاً لِرُفَرٍ ، وأثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره ، والمسبوق هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها ، وحكمه أنه يقضي أول صَلَّاته في حق القراءة ، وآخرها في حق القعدة ، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع ، لا يجوز إقتداؤه ، ولا الإقتداء به ، ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً ، ولو كبر ينوي الإستئناف للصلاة يصير مستأنفاً ، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة ، فإن لم يتابعه سجد في آخر صَلَّاته - ط .

٢ - قوله وغيره ، عطف على قوله ما يفعله ، أي وما لا يفعله ، كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً ، فإنه لا يتمها ، ويحتمل غير ذلك - ط .

٣ - قوله يُتِمُّهُ ، لأن إتمام التشهد من الواجبات ، وبعد ذلك يسلم ، لأنه في تحريمة الصلوة والجمع بالإتيان بها ممكن ، قيد بقوله قبل فراغ المقتدي ، لأنه بعد فراغه يسلم مع الإمام ، وبقوله من التشهد لإفادة أنها إن بقيت الصلوة والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام ، لأن ترك السنة دون ترك الواجب ، ولو قام الإمام إلى الثالثة ، ولم يتم المقتدي التشهد ، أثم ، وإن لم يتمه جاز - عز .

٤ - قوله يُتَابِعُهُ ، هذا على الصحيح من المذهب ، ومنهم من قال يتمها ثلاثاً ، لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتفقيصها عن الثلاث - م بتصرف .

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا^(١) بِالْفَرَضِ مَسْنُونٌ ، وَعَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِي ، لَا بَأْسَ^(٢) بِقِرَاءَةِ الْأُورَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ^(٣) إِلَى يَسَارِهِ لَتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرَضِ ، وَأَنْ^(٤) يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَيَقْرَأُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوَّذَاتِ ، وَيَسْبِّحُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(٥) ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ يَدْعُونَ^(٦) لَأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ .

١ - قوله مُتَّصِلًا ، لكنه يستحب الفصل بينهما ، كما كان عليه السلام ، إذا سلم لم يمكث قدر ما يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، ثم يقوم إلى السنة - م .

٢ - قوله لا بأس ، فالأولى تأخير الأوراد عن السنة ، فهذا ينفي الكراهة ، ويخالفه ما قال في الإختيار ، كل صلاة بعدها سنة ، يكره القعود بعدها والدعاء ، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة المكتوبة ، ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثًا وثلاثين وغيرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين ، تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ ، لا يقتضي وصلها بالفرض ، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بها ليس من توابع الصلاة ، فصح كونها دبرها ، وإذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل ، وهو الأصح ، بل نقص ثوابها - م بحذف .

٣ - قوله أَنْ يَتَحَوَّلَ ، أي يتحول إلى يمين القبلة ، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره ، أي يسار المستقبل ، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل ، فيتحول إليه - م .

٤ - قوله وَأَنْ ، أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع عقب الفرض ، وإن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس ، إن لم يكن في مقابلة مصل - م .

٥ - قوله ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فإن قلت ، هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعًا أم لا ، وفي مجلس واحد أم لا ، قلت وكل ذلك ليس بشرط ، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعًا في الوقت الذي عين فيه - ط .

٦ - قوله يَدْعُونَ ، ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب ، وتوهم الجهة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، كما في شرح الحصن الحصين ، وأن يخص صلاة أو وقتًا بدعاء ، لأنه يقسى القلب - ط .

باب ما يفسد^(١) الصلاة

وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَسِتُّونَ^(٢) شَيْئًا: الْكَلِمَةُ^(٣) وَلَوْ سَهْوًا^(٤) أَوْ خَطَأً ،
وَالدُّعَاءُ^(٥) بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَنَا ، وَالسَّلَامُ^(٦) بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا ،
وَرَدُّ^(٧) السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ^(٨) ، وَتَحْوِيلُ^(٩)

١ - قوله ما يفسد ، اعلم أن الفساد والبطلان في العبادة سيان ، وفي المعاملات مفترقان ، فما كان مشروعاً بأصله ، دون وصفه ، كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد ، فهو فاسد ، وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم ، فهو باطل - م ، ط بتغير .

٢ - قوله ثَمَانِيَّةٌ وَسِتُّونَ ، قول تقريبي ، لا تحديدي ، فلا يلزم أن يتم عددها - عز .

٣ - قوله الْكَلِمَةُ ، عممها فشمل ما إذا كانت مفيدة ، كزيد قائم أو لا ، مثل يا ، ولو نطق بها سهواً ، بظن كونه ليس في الصَّلَاةِ ، أو نطق بها خطأ ، كما لو اراد أن يقول ، يا أيها الناس ، فقال يا يزيد ولو كان جاهلاً بكونه مفسداً أو كان نائماً في المختار - عز .

٤ - قوله وَلَوْ سَهْوًا ، اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان ، أن الصورة الحاصلة عند العقل ، إن كان يمكنه الملاحظة ، أي وقت شاء ، تسمى ذهولاً وسهواً ، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد ، تسمى نسياناً ، وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه ، والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد الإعتاب - ط بتصرف .

٥ - قوله الدُّعَاءُ ، أفردته وإن دخل في الكلمة ، لأن الشافعي رحمه الله لا يفسد الصَّلَاةَ بالدعاء ، والدعاء بما يشبه كلامنا ، وهو ما أمكن سؤاله عن العباد كَاللَّهِمَّ أَطْعِمْنِي ، أَوْ إِفْضِ دِينِي ، وَارْزُقْنِي فُلَانَةً ، عَلَى الصحيح ، وما استحال طلبه من العباد ، فليس من كلامنا ، مثل العافية والمغفرة والرزق ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، ولو لأخيه على الصحيح - بحر بتصرف .

٦ - قوله وَالسَّلَامُ ، أطلقه فشمل العمد والسهو ، وما إذا قال السَّلَامُ فقط من غير أن يقول عَلَيكُمْ ، وفي الهداية ما يخالفه ، فإنه قال بخلاف السَّلَامِ ساهياً ، لأنه من الأذكار فيعتبر ذكرًا في حالة النسيان ، وكلاماً في حالة التعمد ، ولم أر من وفق بين العبارتين ، وقد ظهر لي أن المراد بالسَّلَامِ المفسد مطلقاً ، أن يكون المخاطب حاضراً ، فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان ، أي نسيان كونه في الصَّلَاةِ ، وأن المراد بالسَّلَامِ المفسد حالة التعمد فقط ، أن لا يكون لمخاطب حاضر ، كما قالوا سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً ، فإن صَلَاتَهُ لا تفسد - بحر .

٧ - قوله وَرَدُّ ، قال الشَّيْخُ لَانِ رَدَّ السَّلَامِ مفسد عمداً كان أو سهواً ، لأن رَدَّ السَّلَامِ ليس من الأذكار ، بل هو كلام وخطاب ، والكلام مفسد مطلقاً - بحر .

٨ - قوله وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ ، والفاصل بين القليل والكثير ، أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصَّلَاةِ ، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح ، وقيل في تفسيره غير هذا ، كالحركات الثلاث المتواليات كثير ، ودونها قليل - م بتصرف .

٩ - قوله وَتَحْوِيلُ ، أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يسبقه حدث ، أو بغير صَلَاةِ الخوف ، أما إذا سبقه حدث ، فخرج للوضوء ، وحَوَّلَ صدره عن القبلة ، أو حَوَّلَ صدره لاصطفاف حراسته بإزاء العدو ، لا تفسد صَلَاتَهُ - عز .

الصَّدرِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَأَكْلُ^(١) شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلًّا، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَصَةِ، وَشُرْبُهُ، وَالتَّنَحُّجُ بِلا عُدْرٍ^(٢)، وَالتَّأْفِيفُ^(٣) وَالْأَيْنُ^(٤) وَالتَّأَوُّهُ^(٥)، وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ^(٦) وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَتَشْمِيتُ^(٧) عَاطِسٍ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَجَوَابُ^(٨) مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدِّ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَخَبْرٌ سُوءٍ بِالْإِسْتِرْجَاعِ^(٩)، وَسَارٌّ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَعَجَبٌ^(١٠) بِلا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ

- ١ - قوله وَأَكْلُ، أي تفسد به الصَّلَاةُ، ولو أكل بعمل قليل، بخلاف القليل بعمل قليل، لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسدت - م بتصرف.
- ٢ - قوله بِلا عُدْرٍ، وإن كان لعذر، كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد، ومنه التنحج لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطئه، أو للإعلام بأنه في الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ - م، ط.
- ٣ - قوله وَالتَّأْفِيفُ، التأفیف أن يقول أف أو تف لنفخ التراب، أو التفتخر - ط.
- ٤ - قوله وَالْأَيْنُ، وهو أه بسكون الهاء، مقصوراً بوزن دع، يقال إنَّ الرجلَ يَتَنُّ بالكسر أَيْنًا، وَأَنَا بالضم، صَوَّتَ فهو آن كفعل، وهي آتة - م، ط.
- ٥ - قوله وَالتَّأَوُّهُ، وهو أن يقول أَوَّه، وفيها لغات كثيرة تمد، لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسر ها - م.
- ٦ - قوله مِنْ، هو قيد للثلاثة، وقوله لا من الخ، عائد إلى الكل أيضًا، فالحاصل أنها إن كانت من ذكر الجنة أو النار، فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بهما، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، لم تفسد صَلَاتَهُ، وإن كان من وجع أو مصيبة، فهو دال على إظهارهما، فكأنه قال إِنِّي مصاب، والدلالة تعمل عمل الصريح، إذا لم يكن هناك صريح يخالفها، بحر بحذف.
- ٧ - قوله وَتَشْمِيتُ، هو بالشين المعجمة، أفصح من السين المهملة، الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي خطاب المصلي العاطس، قيدنا بالخطاب من المصلي، لأنه لو قاله العاطس لنفسه، لا تفسد، لأنه بمنزلة قوله، يرحمني الله، وبه لا تفسد، ولو قال، الْحَمْدُ لِلَّهِ، فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقاً، كما تفسد اتفاقاً وإذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد - م، ط بتصرف.
- ٨ - قوله وَجَوَابُ، بأن قيل أَمَعَ اللَّهُ إِلَهَ آخَرٍ، فقال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - شلبي.
- ٩ - قوله بِالْإِسْتِرْجَاعِ، استرجع زيد، قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أي أخبر أحد مصليناً بخبر يحزنه، مثل موت ابنه، فقال وهو في الصَّلَاةِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فسدت صَلَاتُهُ - عز.
- ١٠ - قوله وَعَجَبٌ، أي يفسد الصَّلَاةَ، جوابه لخبر يعجبه، بقوله لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أو سُبْحَانَ اللَّهِ - عز.

التَّنَحُّجُ - هو أن يقول أح بالفتح والضم - بحر .
وَسَارٌّ - قوله وَسَارٌّ، أي أخبر أحد مصليناً بخبر يُسرُّه، مثل ولادة ابنه، فقال الْحَمْدُ لِلَّهِ، فسدت صَلَاتُهُ - عز .

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَكُلَّ شَيْءٍ^(١) قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ، كَمَا يَحْيَى^(٢) خُذِ الْكِتَابَ، وَرُؤْيَهُ مُتِمِّمٌ^(٣) مَاءً، وَتَمَامٌ مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ، وَنَزْعُهُ، وَتَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ آيَةً، وَوَجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا^(٤)، وَقُدْرَةُ الْمُؤَمِّي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَذَكُّرُ^(٥) فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ، وَاسْتِخْلَافُ^(٦) مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا، وَطُلُوعُ^(٧) الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ، وَزَوَالُهَا^(٨) فِي الْعِيدَيْنِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، وَسُقُوطُ^(٩) الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرءٍ، وَزَوَالُ عُذْرِ الْمَعْذُورِ، وَالْحَدَثُ عَمَدًا^(١٠)، أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالْجُنُونُ، وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ، أَوْ اخْتِلَامٍ^(١١)،

١ - قوله وَكُلَّ شَيْءٍ، عممه فشمّل ما إذا كان من القرآن، أو من غيره، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله، فقال جل جلاله، أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فصلّ عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة، صدق الله العظيم، أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلعه، أو ناداه رجل، بأن يجهر بالتكبير، ففعل فسدت - ط .
٢ - قوله كَمَا يَحْيَى، مثلاً طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتاباً، فقال المصلي، يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ - عز .
٣ - قوله مُتِمِّمٌ، فشمّل ما إذا كان مقتدياً أو إماماً، أما إذا كان إماماً فظاهر، وأما إذا كان مقتدياً، فهو مقيد بها إذا لم ير الماء أمامه - عز .

٤ - قوله سَاتِرًا، أطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصَّلَاةُ فيه بأن كان مالكا له، أو أبيح له، وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا، إلا أن ربه طاهر، فخرج نجس الكل، وما لم يبيحه مالكة - م، ط بتصرف .

٥ - قوله وَتَذَكُّرُ، أي إذا تذكر مصلي ذو ترتيب أن عليه فائتة قبل هذه فسدت صَلَاتُهُ، وهذا الفساد فساد موقوف، فإن صلى خمساً متذكراً الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة، بطل وصف ما صَلَّاهُ قبل، وصار نفلاً إن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفع فسادها - م بزيادة .

٦ - قوله وَاسْتِخْلَافُ، أي صلى قارئ بهم، ثم سبقه حدث وسط الصَّلَاةِ فاستخلف ذلك القارئ أمياً من المقتدين، فسدت صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ - عز .

٧ - قوله وَطُلُوعُ، مثلاً شرع رجل في صَلَاةِ الْفَجْرِ، وطلعت الشمس في أثناءها، فسدت صَلَاتُهُ - عز .

٨ - قوله وَزَوَالُهَا، مثلاً شرع قوم في صَلَاةِ الْفَطْرِ، أو العيد فزالت الشمس وهم في صَلَاتِهِمْ، فسدت صَلَاتُهُمْ - عز .

٩ - قوله وَسُقُوطُ، أي كان الرجل ماسحاً على جبيرة، فشرع في الصَّلَاةِ، فسقطت بعد برء فسدت صَلَاتُهُ، ولو سقطت لا عن برء لا تفسد - عز .

١٠ - قوله عَمَدًا، أفاد أن الصَّلَاةَ لا تفسد بسبق الحدث، لأن المسبوق به يبنى بالشروط المعلومة في البناء - ط بتغير .

١١ - قوله أَوْ اخْتِلَامٍ، إن قيل لا حاجة إلى ذكر إضافة البطلان إلى الاحتلام، لسبق بطلانها بالنوم، فالجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صَلَاتِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَبْطُلُهَا فَاحْتَلَمَ - ط بتغير .

وَتَمَامٌ - قوله وتام، أي يفسد صَلَاةُ الْمَصْلِيِّ إذا تمت مدة مسح خفه، وهو في الصَّلَاةِ، لزوال طهارة الرجلين - عز .
مُدَّةٌ - هي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها - ط .

وَمُحَاذَاةُ^(١) الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ^(٢) مُطْلَقَةٍ ، مُشْتَرِكَةٌ تَحْرِيمَةً فِي^(٣) مَكَانٍ مُتَّحِدٍ
بِلَا حَائِلٍ وَنَوَى^(٤) إِمَامَتَهَا ، وَظُهُورُ عَوْرَةٍ مِنْ سَبْقِهِ الْحَدَثُ ، وَلَوْ^(٥) اضْطُرَّ
إِلَيْهِ ، كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ ، وَقِرَاءَتِهِ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ ،
وَمَكْنَتُهُ^(٦) قَدَرِ ادِّاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا ، وَمُجَاوَزَتِهِ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ ،
وُخْرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنٍّ^(٧) الْحَدَثِ ، وَمُجَاوَزَتِهِ الصُّفُوفِ فِي غَيْرِهِ
بِظَنِّهِ ، وَانْصِرَافُهُ^(٨) ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، أَوْ أَنَّ مَدَّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ
فَائِتَةً ، أَوْ نَجَاسَةً ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٩) ، وَالْأَفْضَلُ الْإِسْتِنَافُ ، خُرُوجًا

١ - قوله وَمُحَاذَاةُ ، أي محاذاة الرجل المشتهاة بساقها وكعبها في الأصح ، ولو محرمًا له أو زوجة اشتبهت ، ولو ماضيًا
كعجوز شوهاء ، والتفسير الصحيح للمحاذاة ، هو أن تقوم المرأة بجانب الرجل أو قدامه من غير حائل ، إنها قيد
بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفًا ، وإلا فلا فساد ، وقيد بالمشتهاة إحترارًا عن محاذاة الأمرد ، فإنها لا تفسد ، وشذ
من أفسد بها ، وأطلق فيها ، فعمت الحرة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء - م ، ط بتصرف .

٢ - قوله فِي صَلَاةٍ ، الجار والمجرور في محل نصب على الحال ، أي حال كونها في صَلَاةٍ ، فخرج محاذاة المجنونة ، فإنها
غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها - ط .

٣ - قوله فِي ، فلو اختلف المكان ، بأن كانت المرأة على مكان عال ، بحيث لا يجاذي شيء منه شيئًا منها ، لا تفسد - ط .

٤ - قوله وَنَوَى ، فإن لم ينوها ، لا تكون في الصَّلَاةِ ، فانفتت المحاذاة ، وهذا القيد مستغني عنه ، لعلمه من قيد
الاشتراك إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها ، لأنه إذا لم ينو إمامتها ، لا يصح اقتداؤها - م ، ط .

٥ - قوله وَلَوْ ، وفي الخاتمة إذا اضطر إلى الكشف يبيني ، وإلا لا ، وبه جزم في التَّنْوِيرِ وشرحه - ط .

٦ - قوله وَمَكْنَتُهُ ، أطلقه وهو مقيد بعدم العذر ، أما إذا كان به عذر ، كمكثته لزحام أو لينقطع رعاfe ، فإنه يبيني - عز .

٧ - قوله بِظَنٍّ ، قيد بظن الحدث ، لأنه لو ظن أنه افتتح على غير وضوء ، أو كان ماسحًا على الخفين ، فظن أن مدة مسحه
قد انقضت ، أو كان متيممًا ، فرأى سرابًا ، فظنه ماءً ، أو كان في الظهر ، فظن أنه لم يصل الفجر ، أو رأى حمرة في ثوبه ،
فظن أنها نجاسة ، فانصرف حيث تفسد صلاته ، وإن لم يخرج من المسجد ، لأن الانصراف على سبيل الرفض - بحر .

٨ - قوله وَانْصِرَافُهُ ، أي إذا انصرف المصلّي عن موضع صَلَاتِهِ بظن أنه غير متوضئ ، أو مدة مسحه انقضت ، أو أن
عليه فائتة تجب عليه أداؤها أولاً ، تفسد صَلَاتِهِ في الصور كلها - عز .

٩ - قوله الْمَسْجِدُ ، أعلم أنه قد وقع في نسخ نُورِ الْإِيضَاحِ كلها بعد هذا ما صورته ، والأفضل الاستئناف خروجا من
الخلاف ، وفي بعضها الأفضل الاستئناف فقط ، وهذا مما لا يحصل ، فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصَّلَاةِ ، فما
معنى أفضلية الاستئناف ، فلعلها من الشارح ، ووقع ههنا سهو من الناسخين ، فالحقها في المتن - عز .

مُشْتَرِكَةٌ - باقتدائها بإمام أو اقتدائها به - م .

وُخْرُوجُهُ - كما إذا نزل من أنفه ماء ، فظنه دمًا ، فخرج من المسجد ، فسدت صَلَاتُهُ - عز .

مِنَ الْخِلَافِ ، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ ^(١) ، وَالتَّكْبِيرُ ^(٢) بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرَ صَلَاتِهِ ، إِذَا ^(٣) حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ ، قَبْلَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ ، وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا مَدُّ الْهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرِ ، وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ ، وَأَدَاءُ رُكْنٍ ، أَوْ إِمْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ^(٤) ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ ، وَمُسَابَقَةٍ ^(٥) الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ ، وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمُسْبِقِ ^(٦) ، وَعَدَمُ ^(٧) إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا

١ - قوله غَيْرِ إِمَامِهِ ، يشتمل فتح المقتدي على المقتدي ، وعلى غير المصلّي وعلى المصلّي وحده ، وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان ، وكل ذلك مفسدٌ ، إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح ، ونظيره ما لو قيل له ما مالك ، فقال الخيل والبغال والحمير فإنه يفسد صَلَاتَهُ ، إن أراد به جوابًا ، وإلا فلا ، وإن فتح على إمامه ، لا تفسد إستحسانًا - زيلعي .
٢ - قوله وَالتَّكْبِيرُ ، قيد بالتكبير ، لأنه لو نوى بقلبه فقط ، لا يكون قاطعًا للأوّل ، وأخرج بالصلاة الصوم ، وأخرج بأخرى ما إذا كانت عين الأوّل ، مثال الفساد كالمفرد إذا نوى الاقتداء ، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض ، أو نفل ، وعكسه بنية - م ، ط بتصرف .

٣ - قوله إِذَا ، قيد لبطلان الصلّة في جميع ما ذكره من قوله ، ورؤية متيمم ماء الخ - عز .
٤ - قوله كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها ، والحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر ، والقليل في القليل غير مضر ، كالكثير في القليل والقليل في الكثير - ط بتقديم وتأخير .
٥ - قوله وَمُسَابَقَةٍ ، كما لو ركع ، ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه ، أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الإمام ، وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات ، قضى ركعة بلا قراءة ، لأنه لا مدرك أول صلاة الإمام لاحق ، وهو يقضي قبل فراغ الإمام ، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود ، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى ، وفي الثالثة عن الثانية ، وفي الرابعة عن الثالثة ، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة - م .
٦ - قوله لِلْمُسْبِقِ ، بأن قام المسبوق بعد ما سلم الإمام ، أو قبل تسليمه بعد قعود الإمام قدر التشهد ، وقيد المسبوق ركعة بسجدة ، فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه ، فسدت صَلَاتُهُ ، لأنه اقتدى بعد وجود الإنفراد ووجوبه ، فتفسد صَلَاتُهُ ، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد ، لأنه إن كان قبله ، لم يجزه ، لأن الإمام بقي عليه فرض ، لا ينفرد به المسبوق ، فتفسد صَلَاتُهُ - م بتصرف .
٧ - قوله وَعَدَمُ ، كمن صلّى صلاة وجلس في آخرها ، وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد ، أنه ترك سجدة صَلَاتِيَّة في ركعة من هذه الصلّة ، فسجدها ، ولم يُعد الجلوس الأخير ، فسدت صَلَاتُهُ ، لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير ، إلا بعد تمام الأركان - عز .

بَعْدَ الْجُلُوسِ ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنِ أَدَّاهُ نَائِمًا^(١) ، وَفَهَّقَهُ^(٢) إِمَامُ الْمَسْبُوقِ ، وَحَدَّثَهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثَّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، أَوْ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ ، أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ ، وَهِيَ الْعِشَاءُ ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، فَظَنَّ الْفَرَضَ رَكْعَتَيْنِ .

١ - قوله نَائِمًا ، أي رجل صَلَّى صَلَاةً ، وَأَذَى رُكْنًا مِنْ أُرْكَانِهَا ، حَالُ كَوْنِهِ نَائِمًا ، وَلَمْ يَعِدْهُ بَعْدَ الْإِتْبَاهِ مِنْهُ ، تَفْسِدُ صَلَاتَهُ - عز .

٢ - قوله وَفَهَّقَهُ ، أي صَلَّى مَسْبُوقٌ مَعَ الْإِمَامِ ، فَلَمَّا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَأَتَمَّهَا فَهَّقَهُ مَكَانَ التَّسْلِيمِ ، تَفْسِدُ صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ ، لَا صَلَاةَ الْإِمَامِ ، أَمَّا فَسَادُ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ ، فَلِكُونِ الْمَفْسُودِ فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ ، وَأَمَّا عَدَمُ فَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، فَلَأَنَّ الْمُنَافِيَ وَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ - عز .

باب زلة القاري

قال المُحْشِي ، لما رأيت مسائل زَلَّةِ الْقَارِي مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهَا ، وَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ ، وَوَجَدْتُ مَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمُرَاقِي ، أَوْفَى مَا فِي هَذَا الْبَحْثِ ، الْحَقُّهُ بِهَذَا الْكِتَابِ ، مِرَاعَاةَ لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدَى ، وَاجْتَنَبَ سُبُلَ الْهَوَى ، لِيَكُونَ وَاقِعًا لِي مِنَ الْبِرَانِ ، وَوَسِيلَةً إِلَى الْجِنَانِ ، وَرَجَحَانًا فِي مِيزَانِي عِنْدَ خِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَعَلِيهِ التَّكْلَانِ (قال): تَكْمِيلُ زَلَّةِ الْقَارِي^(١) مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوَاعِدٍ نَاشِئَةٍ مِنَ الْإِخْتِلَافَاتِ ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ تُبْنَى عَلَيْهَا ، فَالْأَصْلُ فِيهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، تَغْيِيرُ^(٢) الْمَعْنَى

١ - قوله زَلَّةِ الْقَارِي ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ الْفَسَادِ بِخَطَأِ الْقَارِي أَصْلًا ، ذَكَرَهُ فِي الْقُنْيَةِ ، وَحَكِيَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا جَازَتْ مِنْ وَجْهِ ، وَفَسَدَتْ مِنْ وَجْهِ ، يَحْكُمُ بِالْفَسَادِ احْتِيَاظًا ، إِلَّا فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ ، لِأَنَّ النَّاسَ فِيهَا عَمُومُ الْبَلْوَى - ط عَلَى الدَّر .

٢ - قوله تَغْيِيرُ ، فِي الْمُضْمَرَاتِ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِخَطَأٍ فَاحِشٍ ، ثُمَّ أَعَادَ وَقَرَأَ صَحِيحًا ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، قَالَ أَبُو السُّعُودِ ، هَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ فَسَادِهَا بِالْخَطَأِ فِي الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا تَغْيِيرَ الْمَعْنَى أَمْ لَا ، كَانَ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الْخَطَأُ مِثْلُ أَوَّلَا - ط عَلَى الدَّر .

زلة - أى وقوع الزلل من القارئ في الصلاة - ط على الدر .

تغيراً فاحشاً ، وعدمه للفساد^(١) ، وعدمه مطلقاً ، سواء^(٢) كان اللفظ موجوداً في القرآن أو لم يكن ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً تغير المعنى تغيراً فاحشاً أو لا ، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً ، ولا يعتبر الإعراب أصلاً ، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان ، أما في العمد فتفسد به مطلقاً بالإتفاق ، إذا كان مما يفسد الصلابة ، أما إذا كان ثناء ، فلا يفسد ولو تعمد ذلك ، أفاده ابن أمير الحاج ، وفي هذا الفصل مسائل .

المسئلة الأولى: الخطأ في الإعراب ، ويدخل فيه تخفيف^(٣) المشدد وعكسه^(٤) ، وقصر الممدود وعكسه ، وفك المدغم وعكسه ، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلواته بالإجماع كما في المضممرات ، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ ، وإذا ابتلى إبراهيم ربه ، برفع إبراهيم ونصب ربه ، فالصحيح عنهما الفساد ، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد ، لأنه لا يعتبر الإعراب ، وبه يفتى ، وجمع المتأخرون كـ محمد بن مقاتل ، و محمد بن سلام ، و إسماعيل الزاهد ، وأبي بكر سعيد البلخي ، و الهندواني ، وابن الفضل ، والحلوائي ، على أن الخطأ في الإعراب

١ - قوله للفساد ، لف ونشر على الترتيب ، أي إن تغير المعنى بزلّة القاري ، فسدت الصلابة عندهما ، وإلا لا ، ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجوداً في القرآن - عز .

٢ - قوله سواء ، اعلم أن المسئلة على أربعة أوجه ، إما أن يكون مثل اللفظ المقروء به زلة موجوداً في القرآن أو لا ، وكلاهما على نوعين ، إما أن تغير المعنى تغيراً فاحشاً أو لا ، فالأول: كما إذا قرأ وإبليس وذا الكفل مكان قوله تعالى وإذريس وذا الكفل ، والثاني: كما إذا قرأ قل هو الله واحد مكان قوله تعالى أحد ، والثالث: كما إذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب ، وكذا إذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره ، مكان الرائ في السرائر ، والرابع: كما إذا قرأ قيامين مكان قوامين ، والمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والموافقة في المعنى عندهما - عز .

٣ - قوله تخفيف ، قال في البرازية إن لم يتغير المعنى ، نحو فتلوا تفتيلاً ، لا يفسد ، وإن غير المعنى ، نحو برّب الناس ، وظللنا عليهم الغمام ، إن النفس لأمارّة بالسوء ، إختلفوا والعامة على أنه يفسد ، اهـ ، وفي الفتح ، عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب ، فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العالمين ، وإياك نعبد ، لأن إيا خففا الشمس ، والأصح لا يفسد ، وهو لغة قليلة في إيا المشددة - شامي .

٤ - قوله وعكسه ، فلو قرأ فعينا بالتشديد لا تفسد - منه .

في الإعراب - الأولى التعبير بالحركات ، ليشمل حركات البنية ، ككسر قواماً مكان فتحها ، وفتح باء نعبد مكان ضمها ، فإنها لا تفسد ، حيث لم يتغير المعنى - ط على الدر .
نحو أن يقرأ - وكنصب همزة العلماء ، وضم هاء الجلالة ، في قوله تعالى ، إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ .

لا يفسد^(١) مطلقاً، وإن كان مما اعتقاده كفر، لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً، وعلى هذا مشى في الخُلاصة، فقال وفي التَّوَازِل لا تفسد في الكل، وبه يُفتَى، وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ، أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً، كنصب الرَّحْمَن في قوله تعالى الرَّحْمَن عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفرًا، فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يُوسُف رحمه الله تعالى، وأما تخفيف المشدد، كما لو قرأ إِيَّاكَ نَعْبُدُ أو رَبَّ الْعَالَمِينَ بالتخفيف، فقال المتأخرون لا تفسد مطلقاً، من غير استثناء على المختار، لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قَاضِي حَانَ، وهو الأصح كما في الْمُضْمَرَات، وكذا نص في الدَّخِيرَةِ على أنه الأصح، كما في ابن أمير الحَاج، وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم وعكسه، فالكل نوع واحد كما في الحَلَبِيِّ.

المسئلة الثَّانِيَّة: في الوقف والابتداء في غير موضعهما^(٢)، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين، وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين، لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، والحرج مرفوع، كما في الدَّخِيرَةِ والسَّرَاجِيَّة والنَّصَاب، وفيه أيضاً لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صَلَاتَه عندنا، وأما الحكم في قطع بعض الكلمة، كما لو أراد أن يقول، الْحَمْدُ لله، فقال: أَل فوقف على اللام، أو على الحاء، أو على الميم، أو أراد أن يقرأ والعاديات، فقال والعا، فوقف على العين، لإنقطاع نفسه، أو نسيان الباقي، ثم تم أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً، وإن غير المعنى للضرورة، وعموم البلوى، كما في الدَّخِيرَةِ، وهو الأصح كما ذكره أبو اللَّيْث.

- ١ - قوله لا يفسد، قال قَاضِي حَانَ وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط - شامي.
- ٢ - قوله في غير موضعهما، قال في البَرَزَانِيَّة الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغيراً فاحشاً، لا يفسد، نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غير المعنى، نحو شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لا يفسد عند عامة المشايخ، لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على وَقَالَتِ الْيَهُودُ، ثم ابتدأ بما بعده، لا تفسد بالإجماع - شامي.

المسئلة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد، لا تفسد كما لو قرأ، إِنَّ الظَّالِمُونَ، بواو الرفع، أو قال وَالْأَرْضِ وَمَا دَحَّهَا، مكان طَحَّهَا، وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى، لا تفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، كما قرأ قِيَّامِينَ بِالْقِسْطِ مكان قَوَّامِينَ، أو دَوَّارًا مكان دَيَّارًا، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى، فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ، وَأَنْتُمْ خَامِدُونَ مكان سَامِدُونَ، وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق لاطرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد المتأخرين^(١).

واعلم أنه لا يقيس مسائل زَلَّة القارئ بعضها على بعض، إلا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في مُنْبِئَةِ الْمُصَلِّي وفي التَّهَرُّ، وأحسن من لَخْص من كلامهم في زَلَّة القارئ الْكَمَال في زَادَ الْفَقِير، فقال إن كان الخطأ في الإعراب، ولم يتغير به المعنى، ككسر قَوَّامًا مكان فتحها، وفتح باء نعبد مكان ضمها، لا تفسد، وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله، إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابنُ الْفَضْلِ، وابنُ مُقَاتِلٍ، وأبو جَعْفَرٍ، وَالْحُلَوَانِي، وابنُ سَلَامٍ، وإِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدِي، لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع، وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى، نحو أَيَّاب مكان أَوَّاب لا تفسد، وعن أبي سَعِيدٍ تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين، والأتراك، والسودان، وَيَاكَ نَعْبُدُ، بواو مكان الهمزة، وَالصَّرَاطُ الَّذِينَ بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد، وإن غير المعنى، وتماه فيه، فليراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

١ - قوله الْمُتَأَخِّرِينَ، فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منبسطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لإنضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه - شامي.

فصل فيما لا يفسد الصلاة

لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ^(١) أَسْنَانِهِ ،
وَكَانَ^(٢) دُونَ الْحِمَصَةِ بِلاَ عَمَلٍ كَثِيرٍ^(٣) ، أَوْ مَرَّ مَارًّا^(٤) فِي مَوْضِعٍ سُجُودِهِ ،
لَا تَفْسُدُ وَإِنْ أَثَمَ الْمَارُّ ، وَلَا تَفْسُدُ^(٥) بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ
الْمُطَلَّعَةِ بِشَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ .

١ - قوله مَا بَيْنَ ، قيده به لأنه لو تناول شيئاً من خارج ، ولو سمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صَلَاتُهُ وصومه إذا كان ذاكرًا - ط .

٢ - قوله وَكَانَ ، أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها ، كما يفسد الصوم ، فما يفسدها يفسده ، وما لا فلا - ط .

٣ - قوله كَثِيرٍ ، قيده به ، لأنه إذا كان مضغعة كثيرًا ، فلا خلاف في الفساد - عز .

٤ - قوله مَرَّ مَارًّا ، هو مُركَّب من ماضي المرور ، واسم فاعل منه ، أي مرَّ أحد من المارين ، ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعًا ، الأول: ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد ، الثاني: إن المار آثم ، والكرهية تحريمية ، والثالث: في الموضع الَّذِي يكره المرور فيه ، واختار المصنف أنه موضع سجوده ، والمذهب الصحيح أن الموضع الَّذِي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير ، وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء ، أو أسفل من الدكان أمام المصلي ، لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضائها المارَّ أعضائه ، الرابع: أنه ينبغي من يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة ، والخامس: أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعًا فصاعدًا ، السادس: اختلفوا في مقدار غلظها ، ففي الهداية وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع ، السابع: أن من السنة غرزها إن أمكن ، الثامن: أن في إستئان وضعها عند تعذر غرزها إختلافًا ، فاخترنا في الهداية أنه لا عبرة بالإلقاء ، التاسع: أن السنة القرب منها ، العاشر: أن السنة أن يجعلها على حاجبيه ، الحادي عشر: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه ، الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة ، الثالث عشر: أنه إذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بمسنون ، والرابع عشر: في بيان كيفية الخط ، فمنهم من قال ، يخط بين يديه عرضًا مثل الهلال ، ومنهم من قال يخط بين يديه طولًا ، وذكر التَّوَوُّي أنه المختار ، الخامس عشر: درء المار بين يديه وهو بالإشارة ، أو بالرأس ، أو بالعين ، أو بالتسبيح ، السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل ، السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ، ولم يواجه الطريق - بحر ملخصًا وبتصرف .

٥ - قوله وَلَا تَفْسُدُ ، اعلم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقًا صريحًا ، فالطلاق رجعي ، فله خيار الرجعة ، وإن نظر إلى فرجها بشهوة ، فتثبت به الرجعة ، فحاصل الكلام أن المصلي لو نظر وهو في الصَّلَاة إلى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي ، تثبت به الرجعة ، ولكن لا تفسد صَلَاتُهُ - عز .

فصل فيما يكره في الصلاة

يُكْرَهُ^(١) لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئًا، تَرَكَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ عَمَدًا، كَعَبْتِهِ^(٢) بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ، وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا لِلْسُّجُودِ^(٣) مَرَّةً، وَفَرْقَعُهُ^(٤) الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَالتَّخْضُرُ^(٥)، وَالْإِقْعَاءُ^(٦)، وَالْإِقْعَاءُ^(٧)، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَشْمِيرُ كَمِّهِ عَنْهُمَا، وَصَلَاتُهُ^(٨) فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَرَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَالتَّرْبُوعُ^(٩) بِلا عُدْرٍ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ^(١٠) وَالْإِعْتِجَارُ، وَهُوَ

١ - قوله يُكْرَهُ، المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنيًا كراهة تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل منهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة، وتُعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره - م .

٢ - قوله كَعَبْتِهِ، قال بَدْرُ الدِّينِ الْكُرْدَرِيُّ، العبث ما لا غرض فيه شرعاً، والسفَه ما لا غرض فيه أصلاً، وفي الْجَوْهَرَةِ العبث ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب - ط .

٣ - قوله لِلْسُّجُودِ، أي لِيَتِمَّكَنَ مِنَ السُّجُودِ التَّامِ، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب - ط .

٤ - قوله وَفَرْقَعُهُ، أي غمزها أو مدّها حتّى تصوت، وأما خارج الصَّلَاةِ، ففي الْقَهْشَتَانِي، وتكره خارج الصَّلَاةِ عند كثيرين - م، ط .

٥ - قوله وَالتَّخْضُرُ، وهو أن يضع يده على خاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك، وأسفل الأضلاع - م، ط .

٦ - قوله وَالْإِقْعَاءُ، اعلم أن الالتفات ثلاثة أنواع، ١: مكروه، وهو ما ذكر، ٢: مباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه، ٣: ومبطل، وهو أن يحول صدره عن القبلة، إذا وقف قدر أداء ركن مستدبراً، كما بحثه في البحر، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدث، فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث، ولم يخرج من المسجد، لا تبطل، وفي الشَّرح والأولى ترك النوع الثاني، لأنه يناهز الأدب بغير حاجة - ط .

٧ - قوله وَالْإِقْعَاءُ، هو أن يضع إلبتيه على الأرض وينصب ركبتيه ويضمهما إلى صدره، ويضع يديه على الأرض - ط، م .

٨ - قوله وَصَلَاتُهُ، اعلم أن المستحب للرجل أن يصلّي في ثلاثة أثواب، إزار، وقميص، وعمامة، وللمرأة في قميص، وخمار، ومقنعة - م .

٩ - قوله وَالتَّرْبُوعُ، هو إدخال الساقين تحت الفخذين، فصارت أربعة، وليس بمكروه خارجها، لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع، وكذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - م بتصرف .

١٠ - قوله وَعَقْصُ، هو شدة على القفا، أو الرأس، ثم الكراهة إذا فعله قبل الصَّلَاةِ، وصلّى به على تلك الهيئة مطلقاً، سواء تعمد للصَّلَاةِ أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصَّلَاةِ، تفسد صلاته، لأنه عمل كثير بالإجماع - م، ط .

وَتَشْبِيكُهَا - التشبيك إدخال بعض الأصابع في بعضها - عز .

وَتَشْمِيرُ - سواء كان إلى المرفقين أو لا - ط .

شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمَنْدِيلِ ، وَتَرْكُ وَسْطِهَا مَكْشُوفًا ، وَكَفُّ^(١) ثَوْبِهِ ، وَسَدْلُهُ^(٢) ،
وَالْأَنْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ ، وَجَعْلُ الثَّوبِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ ،
وَطَرْحُ جَانِبِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ ، وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ
الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ^(٣) ، وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَتَكَرُّرُ
السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ الْفَرَضِ ، وَقِرَاءَةُ^(٤) سُورَةِ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا ،
وَفَضْلُهُ بِسُورَةٍ^(٥) بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَشَمُّ طِيبٍ ، وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ
أَوْ مِرْوَحَةٍ^(٦) مَرَّةً^(٧) أَوْ مَرَّتَيْنِ ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي
السُّجُودِ وَغَيْرِهِ ، وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَالتَّثَاؤُبُ ،
وَتَغْمِيضُ^(٨) عَيْنَيْهِ ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ ، وَالتَّمْطِيُّ^(٩) ، وَالْعَمَلُ^(١٠) الْقَلِيلُ ، وَأَخْذُ

- ١ - قوله وَكَفُّ ، أي رفعه بين يديه ، أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل أن يجمع ثوبه ، ويشده في وسطه - م .
- ٢ - قوله وَسَدْلُهُ ، هو في الشرع ، الإرسال بدون لبس معتاد ، مثلاً يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ، أو كتفيه فقط ،
ويُرسل جوانبه من غير أن يضمها ، هذا إذا كان بغير عذر ، أما بالعذر كَبَرْدٍ وَخَرٍّ شَدِيدٍ ، فلا يكره - م ، ط بتصرف .
- ٣ - قوله التَّطَوُّعُ ، أما في الفرض ، فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر ، وكذا في غير صلاة الفجر عند مُحَمَّدٍ ، وعليه
الفتوى - ط ملخصاً .
- ٤ - قوله وَقِرَاءَةُ ، كمن قرأ في الأولى سورة الإخلاص ، وفي الثانية سورة اللهب (المسد) ، قال ابن مسعود رضي الله
عنه ، من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس ، وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور - م بزيادة .
- ٥ - قوله بِسُورَةٍ ، وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة ، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان - م .
- ٦ - قوله مِرْوَحَةٍ ، بكسر الميم وفتح الواو ، آلة يحرك بها الريح ليتبرد به عند اشتداد الحر ، والجمع مراوح - م ، أ ، عز .
- ٧ - قوله مَرَّةً ، هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات ، والقليل دون ذلك ، والذي في الدُّخِيرَةِ أنها تفسد
بالمروحة ، وإن لم يتكرر بخلاف الكم - ط ملخصاً .
- ٨ - قوله وَتَغْمِيضُ ، أطلقه وهو مقيد بغير مصلحة ، كما إذا غمضها لرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة - عز .
- ٩ - قوله وَالتَّمْطِيُّ ، أي التمدد ، وهو مدّ يديه ، وإبداء صدره ، والعمامة يخطؤون بإبدال يائه عيئاً - ط .
- ١٠ - قوله الْعَمَلُ ، أطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلاة ، وأفراده كثيرة كتنتف شعره ، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة
الخوف ، كالمشي في صلاته ، أما المطلوب في الصلاة فهو منها كتتحريك الأصابع لعد التسبيح في صلاته - م ، ط بتغير .

بِالْمَنْدِيلِ - نسيج يتمسح به من العرق وغيره .
وَتَرْوِيحُهُ - هو جلب الروح بفتح الراء ، نسيم الريح - م .

قُمْلَةً^(١) وَقَتْلُهَا^(٢) ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ^(٣) ، وَالسُّجُودُ^(٤) عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ ، وَعَلَى صُورَةٍ ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالْأَنْفِ ، وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَامُ ، وَفِي^(٥) الْمَخْرَجِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ ، وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ^(٦) ، وَقَرِيبًا^(٧) مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعًا لِأَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ ، أَوْ الرِّيحِ ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلَّا^(٨) إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوْ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلَّا نَذَبَ قَطْعُهُمَا ، وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ^(٩) ، وَمَكْشُوفِ^(١٠) الرَّأْسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ

١ - قوله قُمْلَةً ، القمل دويبة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه ثوب ، أو شعرٌ تلسعه ، وتغتذي بدمه ، والواحد قُمْلَةٌ - أق .

٢ - قوله وَقَتْلُهَا ، أي من غير عذر ، فإن تشغله بالعض ، كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ ، ويحترز عن دمها ، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء ، فإما أن يقتلها أو يدفنها ، والدفن أولى ، وهذا في غير المسجد ، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن ، أو غيره مطلقاً ، سواء كان في الصَّلَاة أم لا - م ، ط بحذف .

٣ - قوله الْمَسْنُونَةُ ، أما إذا منع أصل القراءة ، أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت ، وإن منع الواجب كره تحريماً - ط .

٤ - قوله وَالسُّجُودُ ، مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حَرًّا أو بَرْدًا أو خشونة أرض ، والظاهر أن الكراهة تنزيهية ، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر ، وعن عمامته لا لعدمه ، م ، و ط بتصرف .

٥ - قوله وَفِي ، وفي زاد الفقير ، تكره الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ ، إلا أن يكون فيها موضع أُعِدَّ للصَّلَاة لا نجاسة فيه ، ولا قدر فيه - ط .

٦ - قوله بِلَا رِضَاهُ ، بأن كانت لذي لمي مطلقاً لأنه يأبى ، أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة ، ولم يكن بينها صداقة ولا مودة ، أو كان صاحبها سيء الخلق ، ولو كان في بيت إنسان ، الأحسن أن يستأذنه ، وإلا فلا بأس - م ، ط .

٧ - قوله وَقَرِيبًا ، أي ويكره أداء الصَّلَاة قَرِيبًا من نجاسة - عز .

٨ - قوله إِلَّا ، ظاهره أنه تنفي الكراهة عند ذلك ، والذي يفيد كلام غيره الكراهة ، وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين ، والذي في الرَّيْلَعِي ، ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة ، أما إذا ضاق ، بحيث تفوته الصَّلَاة إذا تحففت وتوضأ ، فإنه يصلي بهذه الحالة ، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء - ط .

٩ - قوله الْبِذْلَةُ ، بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ، ثوب لا يصاب عن الدنس ممتن ، وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ، والظاهر أن الكراهة للتنزيه - م ، ط .

١٠ - قوله وَمَكْشُوفِ ، أي ويكره أن يصلي الرجل حال كونه كاشفاً رأسه تكاسلاً لا للتذلل ، وقال في التَّجْنِيسِ ، ويستحب له ذلك ، قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ، اختلفوا في الخشوع ، هل هو من أعمال القلب كالخوف ، أو من أعمال الجوارح كالسكون ، أو عبارة عن المجموع ، قال الرَّايزِي الثالث أولى - م بزيادة .

وَالْتَضَرُّعُ ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ ^(١) يَمِيلُ إِلَيْهِ ، وَمَا ^(٢) يُشْغِلُ الْبَالَ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ ،
وَعَدُّ الْآيِ ^(٣) وَالتَّسْبِيحِ بِالْيَدِ ، وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ ^(٤) ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ ^(٥) أَوْ
الْأَرْضِ وَحْدَهُ ، وَالْقِيَامُ ^(٦) خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ ^(٧) ، وَأَنْ
يَكُونَ ^(٨) فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَغِيرَةً ^(٩) ، أَوْ مَقْطُوعَةً ^(١٠) الرَّأْسِ ، أَوْ لَغَيْرِ ذِي رُوحٍ ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ

١ - قوله طَعَامٍ ، مقيد بما إذا كان مباحاً ، أما إذا كان للغير ولم يأذن له ، لا تكره ، أفاد بقوله يميل إليه طبعه ، أنه إذا كان لا يميل إليه ، فلا كراهة - عز .

٢ - قوله مَا ، أي وتكره الصَّلَاةَ بحضرة ما يخل بالخشوع كلَّه ولَعِب - م .

٣ - قوله وَعَدُّ الْآيِ ، أطلقه فشمل ما إذا اضطر إليه أولاً ، وسواء كانت الصَّلَاةُ فرضاً أو نفلاً ، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عدَّ غير ما ذكر يكره إتفاقاً ، وقوله باليد قيد لكراهة عدَّ الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع ، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ، ولا الإحصاء بالقلب إتفاقاً ، كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح (وهي معلومة) ، وباللسان مفسداً إتفاقاً ، ولا يكره خارج الصَّلَاة في الصحيح - عز .

٤ - قوله الْمِحْرَابِ ، سمي محراباً ، لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه ، والكراهة لاشتباه الحال على القوم ، وإذا ضاق المكان فلا كراهة - م .

٥ - قوله أَوْ عَلَى مَكَانٍ ، أي ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد ، أو قيامه على الأرض وحده ، وقولنا وحده قيد للمسئلتين ، فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه - عز .

٦ - قوله وَالْقِيَامُ ، هذا إذا قصد الاقتداء ، أما إذا قصد الانفراد ، فالحكم بالعكس ، والأولى في زماننا عدم الجذب ، والقيام وحده - ط .

٧ - قوله تَصَاوِيرُ ، أطلقها وهي مقيدة بكونها لذي روح ، لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره ، والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة ، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم ، وإن كان من حجر فهو وثن ، وهذه الكراهة تحريرية - ط ، بحر بزيادة .

٨ - قوله وَأَنْ يَكُونَ ، وأشدّها كراهة أمامه ، ثم فوقه ، ثم يمينه ، ثم يساره ، ثم خلفه - م .

٩ - قوله صَغِيرَةً ، ولو صلّى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك ، لا بأس به ، لأن هذا يصغر عن البصر - م .

١٠ - قوله مَقْطُوعَةً ، ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجلثة ، لأنه مثل المطوق من الطيور ، ومثل القطع طلبية ، بنحو مغزة ، أو نحتة ، أو غسله ، ومحو الوجه كمحو الرأس ، بخلاف قطع اليدين والرجلين ، فإن الكراهة لا تزول بذلك ، لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي ، كما في الفتح ، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد ، بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً - ط .

يَدَيْهِ تَتَوَرَّ ، أَوْ كَانُونَ فِيهِ جَمْرٌ ، أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ ^(١) ، وَمَسَحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْيِينُ سُورَةٍ ^(٢) لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيُسِرَّ عَلَيْهِ ، أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

فصل في إتخاذ السترة ^(٣) ودفع ^(٤) المار بين يدي المصلي

إِذَا ظَنَّ مُرُورَهُ يُسْتَحَبُّ ^(٥) لَهُ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً ، تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلْظِ الإِصْبَعِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا ، وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ ، لَا يَضُمُّدُ ^(٦) إِلَيْهَا صَنْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصُبُهُ ،

- ١ - قوله قَوْمٌ نِيَامٌ ، النيام جمع نائم ، كالقيام جمع قائم ، أي أو يكون بين يديه قوم نيام ، يخشى خروج ما يضحك ، أو يخجل ، أو يؤذي ، أو يقابل وجهها ، وإلا فلا كراهة ، والظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك - عز .
- ٢ - قوله سُورَةٍ ، أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة ، لأنها متعينة وجوبًا ، وكذا المسنون المعين ، وقيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصَّلَاةَ لا تجوز بغيرها ، أما إذا لم يعتقد ذلك ، فلا كراهة - عز .
- ٣ - قوله السترة ، هي بالضم ، في الأصل ما يستتر به مطلقًا ، ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي - ط .
- ٤ - قوله دَفْعٌ ، أعلم أن الكلام في هذه المسئلة في مواضع ، أولها: أن مرور شيء لا يقطع الصَّلَاةَ ، لقوله عليه الصَّلَاةُ والسلام ، لا يقطع الصَّلَاةَ مرور شيء ، والثاني: أن المار آثم ، لقوله عليه الصَّلَاةُ والسلام ، لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر ، لوقف أربعين ، قال الراوي ، لا أدري قال أربعين عامًا أو شهرًا أو يومًا ، وقيل صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن المراد أربعين سنة ، والثالث: أن مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان ، وقال فخر الإسلام إذا صلى راميًا ببصره إلى موضع سجوده ، فلم يقع عليه بصره لا يكره ، ومنهم من قدره بمقدار صفين أو ثلاثة ، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ، ومنهم من قدره بخمسة ، ومنهم من قدره بأربعين ، هذا إذا كان في الصحراء ، فأما إذا كان في المسجد ، فقليل لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد ، وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعًا - عناية بتغير .
- ٥ - قوله يُسْتَحَبُّ ، ورد عن عمر رضي الله عنه ، لو علم المصلي ما ينقص من صَلَاتِهِ ما صلى إلا إلى شيء يستتره من الناس ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ، انه ليقطع نصف صَلَاةِ المرء المار بين يديه - ط .
- ٦ - قوله لَا يَضُمُّدُ ، أي لا يقابله مستويًا مستقيمًا ، بل كان يميل عنه - م .

فَلْيُخِطْ ^(١) خَطًّا طَوَّلًا ، وَقَالُوا بِالْعَرْضِ مِثْلَ الْهَلَالِ ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ ، وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالْإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْبِيحِ ، وَكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَدْفَعُهُ بِالْإِشَارَةِ ، أَوْ التَّصْفِيقِ ^(٢) بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ ، وَلَا يُقَاتِلُ ^(٣) الْمَارَّ ، وَمَا ^(٤) وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ ، وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ .

فصل فيما لا يكره للمصلي

لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسْطِ ، وَلَا تَقَلُّدُ بَسِيفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيَّتِهِ ، وَشِقَّتِهِ ^(٥) عَلَى الْمُخْتَارِ ،

- ١ - قوله فَلْيُخِطْ ، منع جماعة من المتقدمين الخط ، وأجازوه المتأخرون ، لأن السنة أولى بالإتباع ، لما روى في السنن عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ، إن لم يكن معه عصا فليخط خطًا - م .
- ٢ - قوله التَّصْفِيقُ ، صفق فلان يديه ، ضرب بباطن الراحة على الأخرى ، وصفق يديه ، صَوَّتَ بهما ضربًا - ا ق .
- ٣ - قوله وَلَا يُقَاتِلُ ، الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبًا منه ، يمكنه مدافعتة بدون مشي ، أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح ، فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف ، فإن لم يرجع تركه ، ولا يقاتله ، وإن كان بعيدًا عنه إن شاء أشار إليه ، وإن شاء سبح فقط ، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة ، كحزّة دفعه برجله ، أو الصّقه إلى السترة ، كذا في الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ - ط .
- ٤ - قوله وَمَا ، أي ما ورد به من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، وليدراً ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، إنها هو شيطان ، فهو مؤول ، بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام ، والعمل المنافي للصلاة كان مباحًا إذ ذاك ، وقد نسخ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إن في الصلاة لشغلاً - م ، ط بتصرف .
- ٥ - قوله وَشِقَّتِهِ ، اختلف في هذا اللفظ ، وعندني أن المراد به ذيل القباء ، وقال بعض المحققين ، لعله شقة بالضم من الثياب ، وربما قالوه بالكسر ، ويؤيده ما في الصحاح ، وما في الفتاوى الأَنْقَرَوِيَّةِ من أنه إذا لبس شقة أو فرجياً ، ولم يدخل يديه ، اختلف المتأخرون فيه ، والمختار أنه لا يكره - عز .

تَرْكُ - اتخذ سترة أو لم يتخذها - م .
بِالْقِرَاءَةِ - ولو بزيادة على جهره الأصلي .
وَلَا تَرْفَعُ - لا بالقراءة ولا بالتسبيح - م .

وَلَا^(١) التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُّعَلَّقٍ ، أَوْ ظَهَرٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ سَمْعٍ^(٢) ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالسُّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ^(٣) أَذَاهُمَا ، وَلَوْ بِضَرْبَاتٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَا بِأَسٍ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلًا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ ، أَوْ الْحَشِيشِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا^(٤) قَبْلَ الْفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ ، أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَا بِالنَّظَرِ^(٥) بِمَوْقٍ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ ، وَلَا بِأَسٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرْشِ ، وَالْبُسْطِ ، وَاللُّبُودِ ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ ، وَلَا بِأَسٍ بِتَكَرُّرِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ .

١ - قوله وَلَا ، إنها أورد هذه المسئلة هكذا ، لأن من العلماء من كره هذا ، فقالوا أما السيف فإنه آلة الحرب ، وفي الحديد بأس شديد ، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاال ، وقيل هو قول عمر رضي الله عنه ، وأما في استقبال المصحف ، فإن فيه تشبهاً بأهل الكتاب ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم ، وقيل هو قول إبراهيم النخعي رحمه الله ، لأننا نقول لا يفعلون ذلك عبادة ، لكن ليقروا منه في صلاتهم ، وذلك يكون مكروهاً عندنا ، ولأنه لو كان موضوعاً أمام المصلي ، فليس به بأس ، فكذا إذا كان معلقاً ، وأما السيف قلنا نعم إنه آلة الحرب ، لكن الموضوع موضع الحرب ، ولهذا سمي محراباً ، فليقت هو فيه ، ولأننا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف ، قال الله تعالى ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فإذا كان معلقاً بين يديه ، كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه ، فلا يوجب الكراهة ، وقد كانت العنزة تحمل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت تركز بين يديه فيصلي إليها ، وهي سلاح ، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي - كفاية .

٢ - قوله سَمْعٌ ، قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان ، استعمل الناس أضعفهما ، السمع بالسكون ، والأوجه فتح الميم - ط .

٣ - قوله خَافَ ، قيد بالخوف ، لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير - م بتصرف .

٤ - قوله وَلَا ، أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصَّلَاةِ ، إذا ضره ، أو شغله عن خشوع الصَّلَاةِ ، مثل العرق - م .

٥ - قوله وَلَا بِالنَّظَرِ ، والأولى تركه بغير حاجة ، لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود - م .

فصل فيما يوجب قطع الصلاة ، وما يجيزه ، وغير ذلك

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةٍ ^(١) مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّيِّ ، لَا بِنِدَاءٍ ^(٢) أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسَرَقَةٍ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهِ ، وَخَوْفِ ذَنْبٍ عَلَى غَنَمٍ ، أَوْ خَوْفِ ^(٣) تَرَدِّي أَعْمَى فِي بئرٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِذَا ^(٤) خَافَتِ الْقَابِلَةُ مَوْتَ الْوَلَدِ ، وَإِلَّا ^(٥) فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ وَتُقْبَلُ عَلَى الْوَلَدِ ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ اللَّصُوصِ ، أَوْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ ، جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِ .

حكم تارك الصلاة

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمَدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ ، وَيُخَبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ، وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَا يُقْتَلُ ^(٦) ، إِلَّا إِذَا جَحَدَ

- ١ - قوله بِاسْتِغَاثَةٍ ، كما لو تعلق به ظالم ، أو وقع في ماء ، أو صال عليه حيوان ، فاستغاث بالمصلي - م .
 - ٢ - قوله لَا بِنِدَاءٍ ، أي لا يجب قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة ، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة ، وقال الطحاوي رحمه الله ، هذا في الفرض ، وإن كان في نافلة ، ان علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه ، لا يجيبه ، وإن لم يعلم يجيبه - م .
 - ٣ - قوله أَوْ خَوْفٍ ، أي إذا خاف المصلي أن أعشى من العميان يتردي في بئر ونحوها ، جاز له قطع الصلاة ، وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه ، وإذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ، ولو كانت فرضاً - عز .
 - ٤ - قوله وَإِذَا ، وهو كما إذا خافت القابلة ، وهي المرأة التي يقال لها داية ، تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ، إن غلب على ظنها موت الولد ، أو تلف عضو منه ، أو أمه بتركها ، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها ، لو كانت فيها ، وإن لم يغلب على ظنها ، فلا بأس بتأخيرها الصلاة - م ، ط .
 - ٥ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم تخف القابلة موت الولد ، بل غلب على ظنها موته ، فلا بأس إن أخرت الصلاة عن وقتها وتركتها رأساً ، وقضتها بعده - عز .
 - ٦ - قوله وَلَا يُقْتَلُ ، أي ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما ، إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً ، أو استخف بأحدهما ، كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً ، أو نطق بما يدل عليه ، فيكون حكمه حكم المرتد ، فتكشف شبهته ويحبس ، ثم يقتل إن أصر - م .
- إِذَا خَافَتْ - أي يجوز قطعه الصلاة إذا خافت ، والوجوب عند غلبة الظن بموت ولد ، كالوجوب عند غلبة السقوط - عز .

أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا .

باب الوتر

الْوُتْرُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، وَيَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ الْأُولَيْنِ مِنْهُ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الشَّهْدِ ، وَلَا يَسْتَفْتِحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّلَاثَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ ، وَالْقُنُوتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ^(١) إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ

١ - قوله اللَّهُمَّ ، أي يا الله ، إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، أي نطلب منك الإعانة على طاعتك ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، أي نطلب منك الهداية لما يرضيك ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، التوبة الرجوع عن الذنب ، وشرعاً الندم على ما مضى من الذنب ، والإقلاع عنه في الحال ، والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله تعالى ، فإن تعلق به حق الأدمي ، فلا بد من مسامحته وإرضائه ، وَنُؤْمِنُ ، أي نصدق معتقدين بقلوبنا ، ناطقين بلساننا ، فقلنا آمنا بك ، وبها جاء من عندك ، وبملائكتك ، وكتبك ، ورسلك ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وَنَتَوَكَّلُ ، أي نعتمد عليك ، بتفويض أمورنا إليك لعجزنا ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، أي نمدحك بكل خير ، مقرين بجميع آلائك إفضالاً منك ، نَشْكُرُكَ ، بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله ، وَلَا نَكْفُرُكَ ، أي لا نجحد نعمة لك علينا ، ولا نضيفها إلى غيرك ، وَنَخْلَعُ ، بشبوت حرف العطف ، أي نلقي ، ونطرح ونزيل رقة الكفر من أعناقنا ، ورقبة كل ما لا يرضيك ، وَنَتْرُكُ ، أي نفارق ، مَنْ يَفْجُرُكَ ، بجحدته نعمتك وعبادته غيرك ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَكُفِّرُكَ ، نَعْبُدُ ، عود للثناء ، وتخصيص لذاته بالعبادة ، وَلَكَ نُصَلِّي ، أفردت الصَّلَاةَ بالذكر لشرفها ، بتضمينها جميع العبادات ، وَنَسْجُدُ ، تخصيص بعد تخصيص ، إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى ، وهو إشارة إلى قوله في الحديث ، حكاية عنه تعالى : مَنْ أَتَانِي سَعْيًا أَتَيْتَهُ هَرُولًا ، والمعنى نجهد في العمل ، لتحصيل ما يقربنا إليك ، وَنَحْفِدُ ، نشرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، نَرْجُوا ، أي نؤمل رحمتك ، أي دوامها ، وَنَحْشَى عَذَابَكَ ، مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه ، فلا نأمن مكرك ، فنحن بين الرجاء والخوف ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ ، أي الحق ، بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ، لاحق بهم - م ملخصاً .

كُلُّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالْإِمَامِ ، وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ مَعَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ ، وَالِدُّعَاءُ هُوَ هَذَا: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا^(١) فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَّالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ^(٢) لَمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، أَوْ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ» ، أَوْ «يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ» ، وَإِذَا افْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ، قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا فِي الْأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ ، وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ ، وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ ، وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ،

١ - قوله وَعَافِنَا ، أمر من المعافاة ، أى أعطينا العافية ، وآخره ضمير المتكلمين - عز .

٢ - قوله وَمَنْ ، التقييد به ليس بشرط ، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكره - ط .

وَتَوَلَّنَا - أمر من توليت الشيء إذا اعتنيت به ، ونظرت فيه بالمصلحة ، كما ينظر الولي في حالة اليتيم - م .

وَقِنَا - أول الكلمة واو عاطفة ، وآخرها ضمير منفصل منصوب ، ووسطها أمر من وقى يقى - عز .

وَالَيْتَ - أي كنت موالياً له .

لَا يَقْنُتُ - لا في الركوع الذي تذكره فيه ، ولا بعد الرفع منه ، ويسجد للسجود - م .

لَا يُعِيدُ^(١) الرُّكُوعَ ، وَيَسْجُدُ لِلَّسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ ، وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ ، وَخَافَ^(٢) فَوْتَ الرُّكُوعِ تَابَعَ إِمَامَهُ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ ، إِنْ أَمَكَنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ ، وَإِلَّا تَابَعَهُ ، وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوَتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ ، فَلَا يَأْتِي^(٣) بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ ، وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ^(٤) ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ

- ١ - قوله لا يُعِيدُ ، ظاهره أنه يحرم عليه إعادته ، لإتيانه بها ليس من الصَّلَاةِ ، وفي شرح السَّيِّد مُرَادَهُ من عدم إعادة الركوع ، ان صحة صَلَاتِهِ لا تتوقف على إعادته ، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته ، اهـ ، والظاهر ما قلنا - ط .
- ٢ - قوله وَخَافَ ، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع ، يقنت جمعاً بين الواجبين - م .
- ٣ - قوله فَلَا يَأْتِي ، كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة ، اجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى في ما يقضيه ، لأنه غير مشروع - م .
- ٤ - قوله فَقَطْ ، قال في الْهِدَايَةِ عليه إجماع المسلمين ، اهـ ، قال في الْفَتْحُ لأنه نفل من وجه ، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة ، فالإحتياط تركها فيه ، وفي بعض الحواشي قال بعضهم ، لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك ، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ، ليس لأنه غير مشروع ، بل بإعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة ، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع ، ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان ، اختلفوا في الأفضل في فَتَاوَى قَاضِي خَانَ ، الصحيح أن الجماعة أفضل ، لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ، وفي النهاية بعد حكاية هذا ، قال واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان ، كما اجتمعوا على التراويح ، لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان ، وأبى بَنُ كَعْب رضي الله عنه كان لا يؤمهم ، اهـ ، وحاصل هذا إختلافٌ فعليٌّ ، وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حَبَّان ، في باب الوتر أنه صَلَّى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ، ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى ، فكما أن فعله الجماعة بالنفل ، ثم بيانه العذر في تركه ، أوجب سنيتهما فيه ، فكذلك الوتر بجماعة ، لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه ، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك ، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه ، أحب أن يصلِّي آخر الليل ، فإنه أفضل كما قال ، والتي ينامون عنها أفضل ، وعلم قوله صَلَّى الله عليه وسلم ، «واجعلوا آخر صَلَاتِكُمْ بالليل وترًا» ، فأخره لذلك ، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة ، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل ، كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء .

الثَّالِثَةُ - أى الركعة الثالثة .

اللَّيْلِ فِي إِخْتِيَارِ قَاضِي خَانَ ، قَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ .

فصل في النوافل ^(١)

سُنَّ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ ^(٢) ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ^(٣) ،
وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ^(٤) الظُّهْرِ ، وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ ،
وَنَدَبٌ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَيَقْتَصِرُ فِي
الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشْهَدِ ، وَلَا يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ
الِاسْتِفْتَاخِ بِخِلَافِ ^(٥) الْمُنْدُوبَةِ ، وَإِذَا ^(٦) صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَمْ
يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، صَحَّ اسْتِحْسَانًا لَأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَفِيهَا:
الْفَرَضُ الْجُلُوسُ آخِرُهَا ، وَكُرِّهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ ، وَعَلَى
ثَمَانٍ لَيْلًا ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا ^(٧) الْأَفْضَلُ فِي

١ - قوله النوافل ، عبر بالنوافل دون السنن ، لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ، ولا عكس ، والنفل في الشرع فعل
ما ليس بفرض ، ولا واجب ، ولا مسنون من العبادة ، والسنة في الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين ، من غير
افتراض ولا وجوب - م ملخصاً .

٢ - قوله بَعْدَ الظُّهْرِ ، ويندب أن يضم إليها ركعتين ، فتصير أربعاً ، وهو خير ، إن شاء جعلها بسلام واحد ، وإن شاء
جعلها بسلامين - م ، ط .

٣ - قوله وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ، ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب - م .

٤ - قوله قَبْلَ ، قال في الْبَحْرِ ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات ، وكذا في الأربع بعد العشاء - ط .

٥ - قوله بِخِلَافِ ، فيستفتح ، ويتعوذ ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، في ابتداء كل شفع منها - م .

٦ - قوله وَإِذَا ، أي وإذا صَلَّى نافلة ، أكثر من ركعتين ، كأربع وأتمها ، ولم يجلس إلا في آخرها ، فالقياس
فسادها ، وبه قال زُفَرٍ ، وهو رواية عن مُحَمَّدٍ رحمه الله ، وفي الْإِسْتِحْسَانِ لا تفسد ، وهو قوله ، صح نفلها
إستحساناً ، لأنها صارت صَلَاةً واحدة ، لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً ، وفيها الفرض الجلوس
آخرها ، لأنها صارت من ذوات الأربع ، ويجبر ترك القعود على الركعتين ، ساهياً بالسجود ، ويجب العود إليه ،
بتذكره بعد القيام ما لم يسجد - م .

٧ - قوله وَعِنْدَهُمَا ، أي وعند أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ، الْأَفْضَلُ فِي النَّهَارِ ، كما قال الإمام ، وفي الليل مثنى مثنى - م .

وَبَعْدَ الْعِشَاءِ - أي وركعتان بعد العشاء - م .

مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ - وهي التي قبل الظهر والجمعة ، وبعدها - م .

الْمُنْدُوبَةِ - أي الرباعيات المندوبة .

اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَبِهِ يُفْتَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ .

فصل في تحية المسجد ، وصلاة الضحى ، وإحياء الليالي

سُنَّ تَحِيَّةُ^(١) الْمَسْجِدِ^(٢) بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، وَأَدَاءُ الْفَرَضِ يُنُوبُ عَنْهَا ، وَكُلُّ صَلَاةٍ آدَاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ ، وَنَدَبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وَأَرْبَعُ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى^(٣) ، وَنَدَبَ صَلَاةُ^(٤) اللَّيْلِ ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ^(٥) ،

١ - قوله تَحِيَّةٌ ، أي تحية رب المسجد ، لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان ، لا للمكان كما قيل ، الحاج متجه إلى الكعبة ، وأنا طالب إلى الحبيب ، وهو طالب إلى الكعبة ، وأنا طالب لرب الكعبة - ط بزيادة .

٢ - قوله الْمَسْجِدُ ، ويستثنى منه المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف ، وَصَرَّحَ الْمُتَأَلِّفُ بِأَنَّهُ مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَشْتَغِلُ بِتَحِيَّتِهِ ، لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف ، أو أراد ، بخلاف من لم يرد ، أو أراد أن يجلس ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - ط .

٣ - قوله الضُّحَى ، وابتدأه من إرتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار - م ، ط .

٤ - قوله صَلَاةٌ ، أقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات ، وفضلها لا يحصر ، وَالَّذِي فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ أَنَّ أَقْلَهُ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهُ ثَمَانٌ - م ، ط .

٥ - قوله صَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ، وقد أفصحت السنة عن بيانها ، قال جابر رضي الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ ، وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ ، وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ ، عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَأَقْضِهِ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ ، عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، قال ويسمى حاجته ، رواه الجماعة إلا مسلماً ، وينبغي أن يجمع بين الروایتين ، فيقول ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، وَالْإِسْتِخَارَةُ فِي الْحَجِّ وَالْجِهَادِ ، وَجَمِيعِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ تَحْمِلُ عَلَى تَعْيِينِ الْوَقْتِ لَا نَفْسَ الْفِعْلِ ، وَإِذَا اسْتَخَارَ مَضَى لَهَا يَنْشَرْحُ صَدْرُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْررها سبع مرات ، ويقرأ في الأولى بالكافرون ، وفي الثانية بالإخلاص - م ، ط .

وَكُلُّ - أي وكذا ينوب عنها كل صلاة الخ .

وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ^(١) ، وَنَدَبَ إِحْيَاءَ لَيَالِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِحْيَاءَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَيُكْرَهُ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ .

فصل في صلاة النفل^(٢) جالسا ، والصلاة على الدابة

الْقُعُودُ فِي النَّفْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ: يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ، لَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، إِلَّا^(٣) مِنْ عُذْرٍ ، وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ^(٤) فِي الْمُخْتَارِ^(٥) ، وَجَازَ^(٦) إِتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ^(٧) . الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ: وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ^(٨) الْمِصْرِ ،

١ - قوله الْحَاجَةُ ، وهي ركعتان ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من كانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ ، وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ، ثم لين على الله تعالى ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَغَرَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا عَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ لَكَ فِيهَا رِضًا ، إِلَّا قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ - م .

٢ - قوله النفل ، إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها - م .

٣ - قوله إِلَّا ، أي إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا ، هذا في حق القادر ، أما العاجز من عذر ، فصَلَاتُهُ بِالْإِيْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، الرَّائِعُ السَّاجِدُ لِأَنَّهُ جَهْدُ الْمَقْلِ ، وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ بَعْدَ مَسَاوِيَةِ صَلَاةِ الْقَائِمِ فِي الْأَجْرِ - م .

٤ - قوله كَالْمُتَشَهِّدِ ، أي إذا لم يكن به عذر ، فيفتش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب يمينه ، وفيه إشارة إلى أنه لا يضع يمينه على يسراه تحت سترته ، لكن صَرَّحَ فِي كِتَابِ سِيَاسَةِ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ بِأَنَّهُ يَضَعُ ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ قَوْلُهُمْ ، أَنَّ الْقُعُودَ كَالْقِيَامِ - م ، ط .

٥ - قوله فِي الْمُخْتَارِ ، وذكر شيخ الإسلام ، الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محببًا - م .

٦ - قوله وَجَازَ ، أي إن شرع الرجل في النفل ، وهو قائم ، ثم قعد في الركعة الأولى أو الثانية ، جاز له - عز .

٧ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، واختار صاحب إَهْدَايَةِ الْكَرَاهَةِ ، إذا كان من غير عذر ، كالأعياء ، والتعب - ط .

٨ - قوله خَارِجَ ، يعني خارج العمران ، ليشمل خارج القرية ، والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض ، وسواء كان مسافرًا ، أو خرج لحاجة في بعض النواحي - م .

إِتْمَامُهُ - أي إتمام القادر نفيه .

وَيَتَنَفَّلُ - أي جاز له التنفل ، بل ندب له - م .

مُؤْمِيًّا^(١) إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ^(٢) دَابَّتُهُ^(٣) ، وَبَنَى^(٤) بُنْزُولِهِ لَا بِرُكُوبِهِ وَلَوْ كَانَ
بِالنَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ ،
لَأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا ، وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الْإِتِّكَاءَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ تَعَبَ بِلَا
كَرَاهَةٍ ، وَإِنْ^(٥) كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ فِي الْأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ ، وَلَا
يَمْنَعُ^(٦) صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهَا ، وَلَوْ [كَانَتْ] فِي السَّرَجِ
وَالرَّكَّابِينَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ .

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لَا يَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَائِضِ ، وَالْوَاجِبَاتِ كَالْوُتْرِ وَالْمَنْدُورِ ، وَمَا^(٧)

- ١ - قوله مُؤْمِيًّا ، فلو سجد على سرجه ، أو على شيء وضع عنده يكون عبثًا ، لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد ، لأنه إيهاء وزيادة اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسًا فتفسد لإتصال النجاسة به - ط .
- ٢ - قوله تَوَجَّهَتْ ، أشار به إلى أنه إذا صُلِّيَ إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز ، لعدم الضرورة إلى ذلك ، وفي توحيد الضمير في قوله مؤميًّا ، وقوله به إشارة إلى أن الصَّلَاةَ عَلَى الدَّابَّةِ لَا تَصِحُّ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَصَلَاةُ الإمام صحيحة ، وصلَّاةُ القوم فاسدة - ط بحذف .
- ٣ - قوله وَبَنَى ، أي إذا أفتتح التطوع راكبًا ، ثم نزل يميني ، ولا يميني بركوبه ، أي إذا افتتح نازلًا ثم ركب - عز .
- ٤ - قوله وَإِنْ ، أي وإن كان الإتكاء بغير عذر ، كره في الأظهر ، لإساءة الأدب ، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام ، فإنه لا كراهة فيه على الأصح - م ، ط .
- ٥ - قوله وَلَا يَمْنَعُ ، أي صُلِّيَ رجل على دابة ، وعليها نجاسة قليلة كانت أو كثيرة ، وسواء كانت في سرجها أو في ركايبها ، تصح صَلَاتُهُ ، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها ، قال في الْعِنَايَةِ لَأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا سَقَطَ مَعَ كَوْنِهَا رَكْنَيْنِ ، فَلَا يَسْقُطُ طَهَارَةُ الْمَكَانِ ، وَهُوَ شَرْطُ أَوَّلَى ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ جَوَازَهُ بِلَا وَضْعٍ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ سَقُوطِ الشَّيْءِ إِلَى خَلْفِ سَقُوطِ مَا لَا خَلْفَ لَهُ ، فَكَانَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ ، إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ أَوْ الرُّكَّابِينَ ، أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ ، لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ إِعْتِبَارًا لِلصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ عَامَةُ الْمَشَايخِ عَلَى الْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ - عز .
- ٦ - قوله وَمَا ، الكلام على حذف مضاف ، أي ولا يصح قضاء نفل أفسده بعد ما شرع فيه - عز .

لَا بِرُكُوبِهِ - أي لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صَلَاتِهِ نَازِلًا - م .

شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ ، وَلَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةً تُلِيَتْ ^(١) آيَاتُهَا عَلَى الْأَرْضِ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ ^(٢) ، كَخَوْفٍ لِمَنْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ ، وَخَوْفٍ سَبْعَ ، وَطِينٍ ^(٣) الْمَكَانِ ، وَجُمُوحٍ ^(٤) الدَّابَّةِ ، وَعَدَمٍ ^(٥) وَجَدَانٍ مَنْ يُرْكَبُهُ لِعَجْزِهِ .

الصلاة في المحمل

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَحْمَلِ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً ، وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ الْمَحْمَلِ خَشَبَةً حَتَّى بَقِيَ قَرَارُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ فَتَصِحَّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا .

فصل في الصلاة في السفينة

صَلَاةُ الْفَرَضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرِ صَحِيحَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَقَالَ: لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَالْعُذْرُ كَدُورَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا

- ١ - قوله تُلِيَتْ ، أي لا يصح أداء سجدة تليت آياتها حال كون التالي على الأرض ، ثم ركب الدابة ، احتترز به عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة ، فإنها تصح عليها - عز .
- ٢ - قوله لِضُرُورَةٍ ، قال في الخلاصة ، أمّا صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالْعُذْرِ فَجَائِزَةٌ ، فيقف عليها أي مستقبل القبلة ، ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة ، فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ، ولو مستدبر القبلة - ط .
- ٣ - قوله وَطِينٍ ، أي كوجود طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يسط عليه ، أما مجرد ندوة ، فلا يبيح ذلك ، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء - م بحذف .
- ٤ - قوله وَجُمُوحٍ ، أي إذا خاف الراكب جموح الدابة إن نزل عنها ولم يجد من يركبه عليها ، جاز له الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بِالْإِتِّفَاقِ ، وَلَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ - عز .
- ٥ - قوله وَعَدَمٍ ، أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته إن نزل منها ، ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانة أحد ، فله أداء ما ذكر من قبل هذا من صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَغَيْرِهَا - عز .

بِالْإِيْمَاءِ اِتِّفَاقًا ، وَالْمَرْبُوطَةُ^(١) فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ ، وَإِلَّا^(٢) فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنْ^(٣) صَلَّى قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا^(٤) فَلَا تَصِحُّ عَلَى^(٥) الْمُخْتَارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ ، وَيَتَوَجَّهَ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا ، يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلًا^(٦) .

فصل^(٧) في التراويح^(٨)

التَّارَوِيحُ سُنَّةٌ^(٩) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَصَلَاتُهَا

- ١ - قوله وَالْمَرْبُوطَةُ ، أي السفينة التي ربطت في لجج البحر بالمراسي والحبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكاً شديداً ، هي كالسفينة السائرة فيها عرفته آنفاً من الحكم والخلاف - عز .
- ٢ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم تحرك السفينة المربوطة الريح تحريكاً شديداً ، فهي كالسفينة الواقفة بالشط ، وحكم الواقفة كما بينه بعده - عز .
- ٣ - قوله فَإِنْ ، أي فإن صلى في السفينة المربوطة بالشط قائماً ، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصَّلَاةُ ، بمنزلة الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ - م .
- ٤ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض فلا تصح الصَّلَاةُ فيها - م .
- ٥ - قوله عَلَى ، وظاهر الهداية والنَّهْيَةِ جواز الصَّلَاةِ في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً ، أي سواء استقرت أو لا - م .
- ٦ - قوله مُسْتَقْبِلًا ، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً - م .
- ٧ - قوله فصل ، بيان لصَّلَاةِ التراويح ، وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة ، لكثرة شعبها ولإختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الأداء بجاعة - بحر .
- ٨ - قوله التراويح ، جمع ترويح ، هي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة ، سميت به الأربع ركعات المخصوصة ، لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها - بحر .
- ٩ - قوله سُنَّةٌ ، فإن قلت صرح الشيخ بسنية التراويح وذهب القُدُورِيُّ إِلَى استحبابه فكيف التوفيق ، قلت ، قال القُدُورِيُّ ، يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب ، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة ، وإلى هذا ذهب بعضهم ، فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب - عز .

بِالْجَمَاعَةِ^(١) سُنَّةٌ كِفَايَةٌ^(٢) ، وَوَقْتُهَا بَعْدُ^(٣) صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ
الْوَتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا ، وَيَسْتَحِبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
أَوْ نِصْفِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤) ، وَهِيَ عِشْرُونَ^(٥) رُكْعَةً
بِعَشْرِ^(٥) تَسْلِيمَاتٍ ، وَيُسْتَحِبُّ الْجُلُوسُ^(٦) بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا ، وَكَذَا بَيْنَ التَّرَوِيحَةِ

١ - قوله بِالْجَمَاعَةِ ، أطلق المصنف رحمه الله في الجماعة ولم يقيد بها بالمسجد لما في الكافي ، والصحيح أن للجماعة في بيت فضيلة ، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى ، فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى ، اهـ - بحر .
٢ - قوله كِفَايَةٌ ، اعلم أن فيها ثلاثة أقوال: الأول ، أنه سنة على الأعيان ، حتى أن من صلى التراويح منفرداً فقد أساء لترك السنة وإن صليت في المساجد ، وبه كان يفتي ظهير الدين المَرْغِينَانِي ، والثاني ، أنه يستحب أن يصلي التراويح في بيته ، إلا أن يكون فقيهاً عظيمًا يقتدى به ، فيكون في حضوره ترغيب لغيره ، وفي امتناعه تقليل الجماعة ، والثالث ، أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم بالجماعة فقد أساءوا وأثموا ، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد ، وتختلف عنها أفراد الناس ، وصلى في بيته ، لم يكن مسيئاً - بحر ملخصاً .

٣ - قوله بَعْدُ ، اعلم أن في وقته ثلاثة أقوال ، الأول ، أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده ، وقبل الوتر وبعده ، الثاني ، أن وقتها ما بين العشاء إلى الوتر ، الثالث ، ما اختاره المصنف ، وثمرة الخلاف تظهر فيها لو صلاها قبل العشاء ، فعلى القول الأول ، هي صلاة التراويح ، وعلى الآخرين لا ، وفيما إذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا ، وعلى الثالث نعم ، هي صلاة التراويح ، وتظهر فيها إذا فاتته ترويجة ، أو ترويختان ، ولو اشتغل بها ، يفوته الوتر بالجماعة ، فعلى الأول يشتغل بالوتر ، ثم يصلي ما فاتته من التراويح ، وعلى الثاني يشتغل بالترويجة الفائتة ، وينبغي أن يكون الثالث كالثاني - بحر ملخصاً .

٤ - قوله عَلَى الصَّحِيحِ ، وقال بعضهم يكره ، لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء - م .

٥ - قوله عِشْرُونَ ، الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل ، وهي الفرائض الإعتقادية والعملية - ط .

٦ - قوله بِعَشْرِ ، يسلم على رأس كل ركعتين ، فإذا وصلها ، وجلس على كل شفع ، فالأصح أنه إن تعمد كره وصحت ، وأجزأته عن كلها ، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع ، نابت عن تسليمة ، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح - م .
٧ - قوله الْجُلُوسُ ، قيل ينبغي أن يقول ، والمستحب الإنتظار بين الترويختين لأنه استدلال بعادة أهل الحرمين ، وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى ، وأهل مكة يطوفون بينهما اسبوعاً ، يصلون ركعتي الطواف ، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه ، ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء ، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة ، وأهل كل بلدة بالخيار ، يسبحون ، أو يهللون ، أو ينتظرون سكوتاً ، ويصلون أربعاً فرادى ، وإنما استحب الإنتظار ، لأن التراويح مأخوذ من الراحة ، فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم ، وكذا هو متوارث - ف .

عِشْرُونَ - بإجماع الصحابة - م .

وَكَذَا - أي وكذا يستحب الجلوس بقدرها .

الْخَامِسَةِ وَالْوُثْرِ ، وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً^(١) فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ مَلَ بِهِ الْقَوْمُ قَرَأَ بِقَدَرٍ^(٢) مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ فِي الْمُخْتَارِ^(٣) ، وَلَا يَتْرُكُ^(٤) الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ تَشْهَدٍ مِنْهَا وَلَوْ مَلَ الْقَوْمُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَا يَأْتِي بِالْدَّعَاءِ إِنْ مَلَ الْقَوْمُ ، وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيحُ بِفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلَا بِجَمَاعَةٍ .

باب الصلاة في الكعبة

صَحَّ فَرَضُ وَنْفُلُ فِيهَا ، وَكَذَا فَوْقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ^(٥) جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا ، أَوْفَوْقَهَا صَحَّ ، وَإِنْ^(٦) جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ لَا يَصِحُّ ، وَصَحَّ الْإِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا^(٧) وَالْبَابُ^(٨) مَفْتُوحٌ ، وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ

- ١ - قوله مَرَّةً ، أعلم أن الجمهور على أن السنة الختم مرة ، فلا يترك لكسل القوم ، ويختتم في الليلة السابع والعشرين ، لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر ، ومرتين فضيلة ، وفي كل عشر مرة أفضل - بحر .
- ٢ - قوله بِقَدَرٍ ، وفي مَخْتَارَاتِ التَّوَاظِلِ أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ، وهو الصحيح ، لأن السنة فيها الختم ، لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ، ستائة ركعة ، وجميع آيات القرآن ستة آلاف - بحر .
- ٣ - قوله الْمُخْتَارُ ، وفي الْمُجْتَبَى ، والمتأخرون كانوا يفتنون في زمانها بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، حتى لا يمل القوم ، ولا يلزم تعطيلها ، وهذا حسن ، فإن الْحَسَنَ رَوَى عن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ، ولم يسئ هذا في المكتوبة ، فما ظنك في غيرها - بحر .
- ٤ - قوله وَلَا يَتْرُكُ ، لأن الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة مؤكدة عندنا ، وفرض على قول بعض المجتهدين ، فلا يصح بدونها ، ويحذر الهدرمة وترك الترتيل ، وترك تعديل الأركان وغيرها ، كما يفعله من لا خشية له - م .
- ٥ - قوله وَمَنْ ، أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها ، بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه ، أو ظهره إلى ظهر إمامه ، أو جنبه إلى وجه إمامه ، أو جنبه إلى جنب إمامه ، متوجهًا إلى غير جهته ، أو وجهه إلى وجه إمامه ، صح اقتداء في هذه الصور السبع ، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه ، وليس بينهما حائل - م .
- ٦ - قوله وَإِنْ ، تصريح بها علم التزامًا من السابق ، لإيضاح الحكم ، وذلك لتقدمه على إمامه - م .
- ٧ - قوله فِيهَا ، أي في جوفها ، سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن - م .
- ٨ - قوله وَالْبَابُ ، القيد بفتح الباب إتفاقي ، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء - م .

وَلَا يَتْرُكُ - إِمَامًا كَانَ أَوْ مُقْتَدِيًا أَوْ مُنْفَرِدًا - ط .

لِإِسَاءَةِ - يَفِيدُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لِلتَّنْزِيَةِ - ط .

خَارِجَهَا صَحَّ، إِلَّا^(١) لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ .

باب صلاة المسافر^(٢)

السَّفَرُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ: أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ^(٣) أَيَّامٍ^(٤) مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ ، بِسَيْرٍ وَسَطٍ^(٥) مَعَ الْإِسْتِرَاحَاتِ^(٦) ، وَالْوَسْطُ سَيْرُ الْإِبِلِ ، وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ فِي^(٧) الْبَرِّ ، وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ ، وَفِي

١ - قوله إِلَّا ، أي صلى قوم صلاة حول الكعبة وتحلقوا حولها ، والإمام في جانب من جوانبها ، صح صلاتهم كلهم ، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه ، وهو أقرب إليها من إمامه ، مثلاً ، كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة ، بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة ، وبعضهم بقدر ذراعين ، وبعضهم بقدر ذراع واحد ، وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعداً (مثلاً) ، صح صلاتهم جميعاً ، لكن لا يصح صلاة من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام - عز .

٢ - قوله المسافر ، اعلم أن السفر على ثلاثة أقسام ، ١ : سفر طاعة ، كالحج ، والجهاد ، ٢ : سفر مباح ، كالتيجارة ، ٣ : وسفر معصية ، كقطع الطريق ، والأولان سببان للرخصة إتفاقاً ، وأما الأخير ، فكذلك عندنا ، خلافاً للمالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله ، فإنهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة - ط بحذف وزيادة .

٣ - قوله ثَلَاثَةٌ ، هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويباح فيه الفطر ، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة ، وتسقط به الأضحية ، وأما الميبح لترك الجمعة ، والعيدين ، والجماعة ، والميبح للتنفل على الدابة ، وللتيمم ، ولإستحباب القرعة بين نسائه ، فلا يقدر بهذه المدة - ط .

٤ - قوله أَيَّامٌ ، قدر بالأيام دون المراحل والفراسخ ، وهو الأصح - م .

٥ - قوله وَسَطٌ ، فلو أسرع بريده ، فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر ، وكما إذا سار فيها سيراً خارقاً للعادة ، وصرح في التبيين انه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ، ولا يشترط اليقين - ط .

٦ - قوله الْإِسْتِرَاحَاتِ ، فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة ، والصلاة ، ولأكثر النهار حكم كله ، فإذا خرج قاصداً محلاً وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة ، فنزل بها للاستراحة ، وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ، ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال ، فبلغ المقصد ، قال شمس الأئمة السرخسي ، الصحيح أنه مسافر - م .

٧ - قوله وَفِي ، أي ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه ، لأنه يكون صعباً وهبوطاً ، ومضيئاً ووعراً ، فيكون مشي الإبل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل ، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ، ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً ، فإذا بات ثم أصبح ، وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل ، كان يوماً ثانياً ، ولا يعتبر أعجل السير ، وهو سير البريد ، ولا إبطاء السير ، وهو مشي العجلة ، التي تجرها الدواب ، فإن خير الأمور أوساطها ، وهو بين سير الإبل والاقدام - م .

الْبَحْرِ^(١) اغْتِدَالُ الرِّيحِ .

قَصْرُ الصَّلَاةِ: فَيَقْصُرُ^(٢) الْفَرْضَ الرَّبَاعِيَّ مَنْ نَوَى^(٣) السَّفَرَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا^(٤) بِسَفَرِهِ، إِذَا جَاوَزَ^(٥) بُيُوتَ^(٦) مَقَامِهِ، وَجَاوَزَ^(٧) أَيْضًا مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ، وَإِنْ انْفَصَلَ الْفَنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ، أَوْ قَدْرِ غُلُوَةٍ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ، وَالْفَنَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ، كَرَكْضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى .

١ - قوله وَفِي الْبَحْرِ، أي وفي البحر يعتبر إعتدال الرياح على المفتى به، فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الرياح، بحيث لم يكن عاصفة، ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلًا، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككُله، وإن كانت المسافة دون ما في السهل - م، ط .

٢ - قوله فَيَقْصُرُ، المراد وجوب القصر، حتّى لو أتم فإنه آثم، وقيد بالفرض لأنه لا قصر في الوتر والسنن، وقيد بالرباعي لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي، فالركعات المفروضة حال الإقامة سبعة عشر، وحال السفر إحدى عشر، وإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائرًا أو خائفًا فلا يأتي بها، وهو المختار - بحر، م .

٣ - قوله نَوَى، أي قصده قصدًا جازمًا، ولا بد من القصد قبل الصلّة، حتّى لو افتتح الصلّة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنوى السفر يتم صلّة المقيم عند أبي يوسف رحمه الله، لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه، فرجحنا الموجب احتياطًا، والمراد القصد المعتبر حتّى لو قصد صبي مسافة سفر، فبلغ قبل بلوغ المقصد يوم لا يقصر، بخلاف الكافر إذا أسلم بناءً على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد، لا يكون مسافرًا، ولو طاف الدنيا جميعًا فلو قصد السباحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو ذهب لطلب أبى، أو غريم، ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب، وفي موضع المكث وإن طالّت المدة، أما في الرجوع، فإن كانت مدة سفر قصر، وإلا لا - ط بحذف .

٤ - قوله عَاصِيًا، بأن سافر لطلب الزنا، أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالإتفاق، واعلم أن يكون عاصيًا يقصد فعل المعصية، سواء وُجدت منه المعصية بالفعل أم لا - ط .

٥ - قوله وَجَاوَزَ أَيْضًا، أطلق في المجازاة، فانصرفت من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر، كأن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القديم كانت متصلة بالمصر، لا يقصر الصلّة حتّى يجاوز تلك المحلة - بحر .

٦ - قوله بُيُوتَ، عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة، وفي القديم كانت متصلة، لأنها تعدّ من المصر - ط .

٧ - قوله وَجَاوَزَ أَيْضًا، أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضًا ما اتصل بمقامه من فنائه، كما يشترط مجاوزة ربهضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة برهض المصر، يشترط مجاوزتها في الصحيح - م .

غُلُوَةٍ - هي ثلثائة خطوة إلى أربعائة - م .

شُرُوط صِحَّة نِيَّة السَّفَر: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّة نِيَّة السَّفَر ثَلَاثَةُ أَشْيَاء: الْإِسْتِقْلَالُ^(١) بِالْحُكْمِ ، وَالْبُلُوغُ ، وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَلَا يَقْصُرُ^(٢) مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عِمْرَانَ مَقَامِهِ ، أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا ، أَوْ تَابِعًا ، لَمْ يَنْوَ مَتَّبِعُهُ السَّفَرَ كَالْمَرْأَةِ^(٣) مَعَ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدِ^(٤) مَعَ مَوْلَاهُ ، وَالْجُنْدِي مَعَ أَمِيرِهِ ، أَوْ نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ ، دُونَ التَّبَعِ ، [إِلَّا] إِنْ عَلِمَ^(٥) نِيَّةُ الْمَتَّبِعِ فِي الْأَصَحِّ .

حُكْمُ الْقَصْرِ: وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا ، فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ صَحَّتْ^(٦) صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَإِلَّا^(٧) فَلَا تَصِحُّ ، إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ .

- ١ - قوله الإستقلال ، أي الانفراد بحكم نفسه ، بحيث لا يكون تابعًا لغيره في حكمه - ط .
- ٢ - قوله فَلَا يَقْصُرُ ، شروع في التفرعات الأربع على الشروط الأربعة من المجاوزة ، والإستقلال ، والبلوغ ، وعدم نقصان المدة ، فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران ، لعدم مجاوزته ، وهي شرط للقصر ، وعدم القصر للصبي لعدم بلوغه ، وعدم القصر للتابع لعدم إستقلاله بالحكم ، فإنه تابع لمتبوعه ولا عبدة لنيته ، وعدم القصر لمن نوى أقل مسافة السفر لنقصان المدة - عز .
- ٣ - قوله كَالْمَرْأَةِ ، أطلقها وهي مقيدة بما إذا أوفاهها معجل مهرها ، وإن لم يوفها لم تكن تبعًا له ولو دخل بها ، لأنه يجوز لها منعه من الوطي ، والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه - م بزيادة .
- ٤ - قوله وَالْعَبْدُ ، أطلقه وهو مقيد بغير المكاتب فشمّل أم الولد والمدبر ، وأما المكاتب ، فقال في البَحْر ، ينبغي أن لا يكون تبعًا ، لأن له السفر بغير إذن المولى - عز .
- ٥ - قوله عَلِمَ ، فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتّى يعلم ، وهل يجب عليه السؤال من المتبوع أم لا ، والظاهر الأول - عز .
- ٦ - قوله صَحَّتْ ، أما الصحة فلو جود الفرض في محله ، وهو الجلوس على الركعتين ، وتصير الأخریان نافلة له ، وأما الكراهة فلتأخير الواجب وهو السلام عن محله وإن كان عامدًا ، فإن كان ساهيًا يسجد للسهو ، ولترك واجب القصر ، وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض ، وكل ذلك لا يجوز - عز .
- ٧ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين ، فلا تصح صَلَاتُهُ لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله - م .

مُدَّة الْقَصْرِ: وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى ^(١) يَدْخُلَ مِصْرَهُ ، أَوْ يَنْوِي ^(٢) إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِينَ .
 مَتَى لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ: وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِبِلَدَتَيْنِ ، لَمْ يُعَيِّنِ الْمَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا فِي مَفَازَةٍ لَغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْيَةِ ^(٣) ، وَلَا ^(٤) لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَا بِدَارِنَا ^(٥) فِي مُحَاصَرَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ .
 إِقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِمُقِيمٍ وَعَكْسُهُ: وَإِنْ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ ، وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهُ ^(٦) لَا يَصِحُّ ، وَبِعَكْسِهِ ^(٧) صَحَّ فِيهِمَا ، وَنَدَبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ» ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَقْرَأُ ^(٨) الْمُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاحِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ

١ - قوله حَتَّى ، اطلق في دخول مصره فشمّل ما إذا نوى الإقامة به أو لا - بحر .

٢ - قوله يَنْوِي ، أطلق النية ، فشمّل الحكمية ، كما لو وصل الحاج إلى الشام ، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يومًا ، وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر ، لأنه كَتَاوِي الإقامة ، وشمّل ما إذا نواها في خلال الصَّلَاة في الوقت ، فإنه يتم سواء كان في أولها أو أوسطها أو في آخرها ، وسواء كان منفردًا أو مقتديًا أو مدرّكًا أو مسبقًا ، وقيد بنصف شهر ، لأن نية إقامة ما دونها لا توجب الإتمام ، وقيد بالبلد والقرية لأن نية الإقامة لا تصح في غيرهما ، فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة - بحر ملخصًا .

٣ - قوله أَهْلِ الْأَخْيَةِ ، هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة ، وقيد بهم لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير مقيمًا عند الإمام وهو الصحيح - ط ملخصًا .

٤ - قوله وَلَا ، أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرًا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار ، أما من دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتم - م ، ط .

٥ - قوله وَلَا بِدَارِنَا ، أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين أهل البغي ، والبلغاة قوم خرجوا عن طاعة إمام الحق ظانين أنهم على الحق ، ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لأنهم متمسكون بشبهة ، وإن كانت فاسدة ، فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص - م ، ط .

٦ - قوله وَبَعْدَهُ ، أي بعد خروج الوقت لا يصح إقتداء المسافر بالمقيم - ز .

٧ - قوله وَبِعَكْسِهِ ، أي بعكس ما ذكره من إقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده وهو إقتداء المقيم بالمسافر - ز .

٨ - قوله وَلَا يَقْرَأُ ، أي إذا قرأ المقيم خلف مسافر وفرغ الإمام المسافر عن صَلَاتِهِ يقوم المؤتم ويؤدي ما بقي من صَلَاتِهِ ، ولكنه لا يقرأ خلفه - عز .

في الأصح^(١) .

قضاء الفوائت: وفائتة^(٢) السفر والحضر تُقضى ركعتين وأربعاً ،
والمُعْتَبَرُ^(٣) فيه آخر الوقت .

الوطن ، وأقسامه ، وما يبطل به: ويبطل^(٤) الوطن الأصلي بمثله فقط ، ويبطل
وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي ، والوطن الأصلي هو الذي ولد
فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الإرتحال عنه ، ووطن الإقامة
موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه ، ولم يعتبر المحققون وطن
السكنى ، وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر .

باب صلاة المريض

كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ: إِذَا تَعَدَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ بِوُجُودِ أَلَمٍ^(٥)

١ - قوله في الأصح ، وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق - ط .

٢ - قوله وفائتة ، فيه لف ونشر ، أي فائتة السفر تقضى ركعتين ، وفائتة الحضر أربعاً - ز .

٣ - قوله والمُعْتَبَرُ ، أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت ، فإن كان آخر الوقت مسافراً ، وجب عليه ركعتان ، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع - ز .

٤ - قوله ويبطل ، أي يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي ، هذا إذا انتقل عن الأول بأهله ، وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى ، فلا يبطل وطنه الأول ويتم ، وقوله فقط ، أي لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة ، وكلاهما لا يبطل به الأصلي ، وقوله وطن الإقامة بمثله ، أي يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة ، وقوله بالسفر وبالأصلي ، أي ويبطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي ، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها ، وهو مسافر قبل أن تبطل - عز .

٥ - قوله ألم ، كدوران رأس ووجع ضرس ، أو شقيقة ، أو رمد ، أطلقه فشمل ما إذا حدث ذلك في الصلاة ، أو قبلها ، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو وأدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً - عز .

وَلَمْ يَعتَبَرِ - اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة ، (وطن أصلي) وهو مولد الرجل ، أو البلد الذي تأهل فيه ، (وطن الإقامة) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً ، ويسمى وطن سفر ، و (وطن السكنى) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً ، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ، ووطن الإقامة ، ولم يعتبروا وطن السكنى ، وهو الصحيح ، لأنه لم تثبت فيه الإقامة ، بل حكم السفر فيه باق - عناية .

شَدِيدٌ^(١)، أَوْ خَافَ^(٢) زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ إِبْطَاءَهُ بِهِ، صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَقْعُدُ كَيْفَ^(٣) شَاءَ فِي الْأَصَحِّ^(٤)، وَإِلَّا^(٥) قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ^(٦) صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلْسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَخْفُضْهُ عَنْهُ لَا تَصِحَّ، وَلَا يَرْفَعُ لَوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ صَحَّ وَإِلَّا لَا^(٧)، وَإِنْ تَعَسَّرَ^(٨) الْقُعُودُ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى^(٩)، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً، لِيَصِيرَ

- ١ - قوله شَدِيدٌ، قيده بالشديد لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام - ط .
- ٢ - قوله أَوْ خَافَ، بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة، أو أخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، أو ظهور الحال، بأن كان يظهر له من حاله، أنه لو قام زاد مرضه أو يبطي برؤيه، ولو قدر على القيام متكأً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولها، لأنها يجعلان قدرة الغير قدرة له - م، ط .
- ٣ - قوله كَيْفَ، أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربيع أو غيره - م .
- ٤ - قوله فِي الْأَصَحِّ، اعلم أنه إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد، أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة، وحال الركوع، روى عن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعا، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وقال زُفَرٌ رحمه الله، يفرش رجله اليسرى في جميع صَلَاتِهِ، والصحيح ما روى عن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله - بحر .
- ٥ - قوله وَإِلَّا، أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام بأن قدر على بعض القيام، قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريم وقراءة آية - م، ط .
- ٦ - قوله وَالسُّجُودَ، وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومي بهما، واختلفوا في التعذر، فقيل ما يبيح الإفطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط، وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه، والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام، كذا في النَّهْيَةِ وَالْمُجْتَبَى وغيرهما - عز .
- ٧ - قوله وَإِلَّا لَا، أي وإن لم يخف رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلها سواء، لا تصح صَلَاتُهُ لترك فرض الإيماء للسجود - م .
- ٨ - قوله تَعَسَّرَ، بأن لم يقدر عليه متكئا ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر، وأما إذا قدر على الإنكاء بضرر فلا يلزمه - م، ط .
- ٩ - قوله أَوْلَى، اعلم أن في المسئلة ثلاثة أقوال، أظهرها: أنه بالخيار بين الإستلقاء والإضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة، كالتَّهْدِيَةِ وَشُرُوحِهَا، ثانيها: أن الإستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الإضطجاع كمذهب الشافعي رحمه الله، ثالثها: أن الإضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الإستلقاء - ط .

وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءَ ، وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ ، حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا^(١) إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ أُخِّرَتْ^(٢) عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي «التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ» ، بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ ، وَصَحَّحَهُ^(٣) قَاضِي خَانَ ، وَمِثْلُهُ فِي «الْمُحِيطِ» ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ ، وَقَالَ فِي «الظَّهْرِيَّةِ» ، هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَفِي «الْخُلَاصَةِ» هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْتَبَايَعِ وَالْبَدَائِعِ» ، وَجَزَمَ بِهِ الْوَلَوَالِحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فُرُوع: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ

- ١ - قوله لا يُمَدُّهُمَا ، قيد به لأن مد الرجلين إلى القبلة مكروه للقادر على الإمتناع عنه - عز .
- ٢ - قوله أُخِّرَتْ ، اعلم أن المسئلة على أربعة أوجه ، إن دام به العجز ست صلوات وهو يعقل ، سقط عنه القضاء إجماعاً ، وإن كان أقل وهو يعقل ، قضى إجماعاً ، وإن دام ست صلوات وهو يعقل ، أو أقل وهو يعقل ، ففيها اختلاف المشايخ ، فمنهم من قال يلزمه القضاء ، وهو إختيار صاحب الهداية ، ومنهم من قال لا يلزمه ، وهو إختيار التبردوي الصغير - ط .
- ٣ - قوله وَصَحَّحَهُ ، واستشهد قاضي خان بما؟ عن مُحَمَّد رحمه الله فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين ، لا صلاة عليه ، ودفع بأن ذاك في العجز المتيقن إمتداده إلى الموت ، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك ، لا في ما إذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ، ولا الإيصاء به ، كالمسافر ، والمريض إذا أفطر في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة ، ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمجننون يفيق في أثناء الشهر ، ولو ساعة ، يلزمه قضاء كل الشهر ، وكذا الذي جُن ، أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضى ، وفيها دونها يقضى ، انقذ في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة ، حتى يلزم الإيصاء به ، إن قدر عليه بطريق وسقوطه إن زاد ، ثم رأيت عن بعض المشايخ ، إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء ، وإن كانت أقل وجب ، قال في التبايع وهو الصحيح - ف .
- ٤ - قوله وَلَمْ يُؤْمَرْ ، وقال زُفَر رحمه الله يؤمي بعينه وقلبه وإذا صح يعيد ، وذكر في الْمُخْتَلَفَات ، قال زُفَر رحمه الله يؤمي بالحاجبين أولاً لقربه من الرأس ، فإن عجز فبقلمه ، وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه ، وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد إذا صح ، وعن أبي يوسف رحمه الله إن المريض إذا عجز عن الإيلاء بالرأس يومي بعينه ، ولا يومي بقلبه ، وسئل مُحَمَّد رحمه الله عن ذلك ، فقال لا أشك أن الإيلاء بالرأس يجوز ، ولا أشك أن الإيلاء بالقلب لا يجوز ، وأشك في الإيلاء بالعين أنه هل يجوز - ك .

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، صَلَّى قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ^(١) وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ ، وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ^(٢) كَانَ مُومِيًا لَا ، وَمَنْ^(٣) جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى^(٤) وَلَوْ أَكْثَرَ لَا .

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

متى لا يجب الإيصاء ومتى يجب

إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ لَا يُلْزَمُهُ الْإِصَاءُ بِهَا وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَمَاتَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ .
مَتَى يُوصَى : وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ^(٥) بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلْثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِصَّلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ ، حَتَّى الْوِثْرِ ، نِصْفَ صَاعٍ^(٦)

١ - قوله بِمَا قَدَرَ ، يعني قاعداً يركع ، أو يسجد ، ومومياً إن تعذر ، أو مستلقياً إن لم يقدر - بحر .

٢ - قوله وَلَوْ ، أي لو كان يُصَلِّيُ بالإيماء فصَحَّ لا يبنَى - بحر .

٣ - قوله وَمَنْ ، أي ومن ابتلى بالجنون بعارض سهاوي ، أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي ، واستمر به خمس صَلَوَاتٍ ، قَضَى تلك الصَّلَوَاتِ ، ولو كانت أكثر بأن خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاتته - م بتصرف .

٤ - قوله وَلَوْ ، أي ولو جُنَّ مسلم أكثر من خمس صَلَوَاتٍ ، أو أغمي أكثر من خمس صَلَوَاتٍ ، لا يقضي ما فاتته من الصَّلَوَاتِ - عز .

٥ - قوله بِمَا قَدَرَ ، أي إن أفطر بعذر ، وإن لم يدرك عدة من أيام أخر ، وقد أفطر بغير عذر ، لزم الإيصاء بجميع ما أفطره - عز .

٦ - قوله صَاع ، اعلم أن الصاع صاعان حجازي ، وكان مستعملاً على عهده عليه الصلاة والسلام ، وعراقي ، وكان على عهد حجاج ، فالأول: مقداره ثلاثة أربال وخمس رطل ، والثاني: ثمانية أربال ، والرطل (بكسر الأول ويفتحه أيضاً) عشرون استاراً (بكسر الأول) ، والاستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات - عز .

وَكَذَا الصَّوْمُ - أي وكذا لا يلزم الإيصاء بفدية الصوم أن الخ .
وَعَلَيْهِ - أي على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر - م .

مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيَمَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ
يَصُومَ وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ .

الْحِيلَةُ لِإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ: وَإِنْ^(١) لَمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ يَدْفَعُ ذَلِكَ
الْمِقْدَارَ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطَ عَنِ الْمَيِّتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ، ثُمَّ
يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطَ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ
لِلْفَقِيرِ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ .
لِمَنْ تُعْطَى الْفِدْيَةُ: وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً ، بِخِلَافِ
كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

باب قضاء الفوائت^(٢)

حُكْمُ التَّرْتِيبِ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ^(٣) وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ مُسْتَحَقٌّ .

١ - قوله وَإِنْ ، أي وإن لم يف ما أوصى به الميت عما وجب عليه من الفدية ، أو لم يكف ثلث ماله ، أو لم يوص بشيء ،
وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي ، فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ، أن يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره
لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما ، ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت ، فيسقط عن الميت بقدره ،
ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو للأجنبي ، ويقبضه لتتم الهبة وتملك ، ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الإسقاط ،
متبرعاً به عن الميت الخ - م بتصرف .

٢ - قوله الفوائت ، لم يقل المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً ، لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة ، وإنها تفوته من
غير قصد لعذر - ط .

٣ - قوله الْوَقْتِيَّة ، أراد بها الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة ، لأن التي ضاق وقتها تقدم على الفائتة ، ويسقط
الترتيب ، وقيدنا بتذكر الفائتة لأن الترتيب يسقط بالنسيان ، وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم
القضاء ، وهو ما عليه الجمهور ، وقال الإمام أحمد رحمه الله ، إذا تركها بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار
مرتدّاً ، والمراد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب - ط بتصرف .

بِمَ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ضَيْقُ^(١) الْوَقْتِ^(٢) الْمُسْتَحَبِّ^(٣) فِي الْأَصَحِّ، وَالنِّسْيَانُ، وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ، وَلَمْ^(٤) يُعَدِّ التَّرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ، وَلَا^(٥) بِفَوْتِ حَدِيثَةٍ بَعْدَ^(٦) سِتِّ قَدِيمَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ^(٧) فِيهِمَا، فَلَوْ^(٨) صَلَّى فَرَضًا ذَاكِرًا^(٩) فَائِتَةً

١ - قوله ضيق، أي يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة، وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه لا يسعها معاً عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلل الوقتية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعة، بطل ما أداه - بحر ملخصاً.

٢ - قوله الوقت، مثاله، لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر، أو بعضه في وقت التغير، فيسقط الترتيب في الأصح، والعبرة لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة وأطالها، حتى ضاق الوقت لا تجوز، إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها - م.

٣ - قوله المستحب، وقع الاختلاف بين اعتبار أصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه، ونسب الطحاوي الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، والثاني إلى محمد رحمه الله، وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها فيه، فعلى الأول يصل الظهر ثم العصر، وعلى الثاني يصل العصر ثم الظهر بعد الغروب - بحر بتصرف.

٤ - قوله ولم، أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة، بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها، كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلاً ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكراً لها فإنها صحيحة، لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود، كالماء القليل إذا تنجس، فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة، لا يعود نجساً - بحر.

٥ - قوله ولا، أي ولا يعود الترتيب أيضاً بفوت صلاة جديدة، تركها بعد نسيان ست قديمة، ثم تذكرها، على الأصح في الصورتين - م بتصرف.

٦ - قوله بعد، أفاد كلامه، أنه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة، حتى لو ترك صلاة شهر فسقاً، ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فإن الوقتية جائزة، مع تذكر الفائتة الحادثة لإنضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة فلم يجب الترتيب - بحر.

٧ - قوله الأصح، وقيل لا يجوز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراله - ط.

٨ - قوله فلو، تفريع على لزوم الترتيب في أصل الباب، لا على فوت حديثه بعد ست قديمة - عز.

٩ - قوله ذاكراً، أطلق في التذكر، ولم يقبده بالعلم، لما في الولوجية، رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاتها أم لا، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر، يصل الفجر ثم يعيد الظهر، لأنه لما تحقق ظنه، صار كأنه في الإبتداء متيقن كالمسافر إذا تيمم وصلى، رأى في صلاته سراباً، فمضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماء، يتوضأ ويعيد الصلاة - بحر.

وَلَوْ^(١) وَثَرَا ، فَسَدَ فَرَضُهُ فَسَادًا مَوْقُوفًا^(٢) ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ
 بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّتْ جَمِيعُهَا ، فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ ، وَإِنْ
 قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَ وَصَفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا
 وَصَارَ نَفْلًا ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ^(٣) كُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ
 الْأَمْرِ عَلَيْهِ ، نَوَى^(٤) أَوَّلَ ظَهْرٍ عَلَيْهِ ، أَوْ آخِرَهُ ، وَكَذَا^(٥) الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ^(٦)
 عَلَى أَحَدٍ تَصَحُّحَيْنِ^(٧) مُخْتَلَفَيْنِ ، وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ .

باب إدراك^(٨) الفريضة

متى يجوز للمصلي قطع صلاته ، ومتى لا يجوز

- ١ - قوله وَلَوْ ، بيانٌ لقول أبي حنيفة رحمه الله ، لأنَّ عنده الوتر فرض عمليٌّ فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية ، حتَّى لو
 صَلَّى الفجر ذَاكِرًا للوتر فسد فجره عنده مَوْقُوفًا ، وعندهما لا يفسد ، لأنَّ الوتر سنة - بحر .
- ٢ - قوله مَوْقُوفًا ، أيَّ يحتمل تقرر الفساد ، ويحتمل رفعه ، وفسره بقوله ما بعده ، فإنَّ الخ - عز .
- ٣ - قوله لِتَعْيِينِ ، بأنَّ يقول ، أَصْلِي لَصَلَاةٍ ظَهَرَ الْإِثْنَيْنِ لِثَلَاثَيْنِ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةِ أَلْفٍ وَإِثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ
 مِنَ الْحَرَجِ ، فَبَيْنَ مَا فِيهِ سَهُولَةٌ - عز .
- ٤ - قوله نَوَى ، فِي الْكَافِي ، وَمِنْ قَضَى الْفَوَائِتِ ، يَنْوِي أَوَّلَ ظَهْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِحْتِيَاطًا ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ ، وَقَالَ
 نَوَيْتُ الظَّهْرَ الْفَائِتَةَ جَازٍ - بحر .
- ٥ - قوله وَكَذَا ، أيَّ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَهُ ، يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا - م .
- ٦ - قوله رَمَضَانَيْنِ ، أَمَا إِذَا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ إِنْتِفَاقًا ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ مِنْ
 رَمَضَانَ وَاحِدٍ ، فَقَضَى يَوْمًا وَلَمْ يَعْيَنْ جَازٍ - ط .
- ٧ - قوله تَصَحُّحَيْنِ ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ الزَّيْلَعِيُّ لَزُومَ التَّعْيِينِ ، وَصَحَّحَ فِي الْخُلَاصَةِ عَدَمَ لَزُومِ التَّعْيِينِ - م .
- ٨ - قوله إِدْرَاكَ ، أَيَّ إِدْرَاكَ الشَّخْصِ الْفَرِيضَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ إِنْ نَقَضَ الْعِبَادَةَ قَصْدًا بِلَا عَذْرِ حَرَامٍ ، وَإِنْ
 النِّقْضَ لِلْإِكْمَالِ إِكْمَالًا ، وَإِنْ كَانَ نَقْضًا صَوْرَةً فَهُوَ إِكْمَالٌ مَعْنَى ، وَاعْتِبَارُ الْمَعَانِي أَوْلَى مِنْ إِعْتِبَارِ اللَّصُومِ ، كَهَدْمِ الْمَسْجِدِ
 لِتَجْدِيدِهِ ، وَكَنْقَاضِ سَجُودٍ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ لَشَوْكٍ أَصَابَتْ جَبْهَتَهُ ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ السَّجُودِ ، ثُمَّ وَضَعَهُ حَيْثُ لَمْ يَبْعُدْ ذَلِكَ
 سَجْدَتَيْنِ ، وَأَمَا إِذَا كَانَ النِّقْضُ لِعَارِضٍ شَرْعِيٍّ فَتَارَةٌ يَجُوزُ ، وَتَارَةٌ يَجِبُ - ط .

فَرَضُهُ - قِيدَ لِفَسَادِ الْفَرِيضَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - بحر .

إِذَا شَرَعَ فِي فَرَضٍ ^(١) مُنْفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ ^(٢) وَاقْتَدَى إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ ^(٣) ، وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّم ، لِتَصِيرَ الرُّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدَى مُفْتَرِضًا ، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدَى مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ ، وَإِنْ قَامَ لِثَلَاثَةٍ فَأُقِيمَت قَبْلَ سُجُودِهِ ، قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ فِي الْأَصَحِّ ^(٤) ، وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأُقِيمَت سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ^(٥) ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الْفَرَضِ ، وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ ،

١ - قوله في فَرَضٍ ، أطلقه فشمّل ما إذا شرع في أداء فرض أو قضاءه فخرج به النفل ، فإنه لا يقطعه بالإقامة ، بل يتمه شفعا ، لأن القطع فيه إبطال لا إكمال ، وأراد بالفرض ، الفرض الذي أقيم لأنه إكمال لها ، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام ، فلا يقطعه ، لأنه إبطال من كل وجه ، وقوله فأقيمت ، بأن أحرم الإمام لا مجرد الشروع في الإقامة ، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة ، والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة ، فإنه يتم ركعتين بلا خلاف - م ، ط بتصرف .

٢ - قوله قَطَعَ ، أطلق في القطع ، فشمّل القطع بسلام أو غيره ، سواء كان قائما ، أو راكعا ، أو ساجداً ، هو الصحيح ، وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة ، وقيل تسليمتين ، وقيل يقعد ويتشهد ، وقيل لا يتشهد ، ثم يسلم في الصورتين - ط .

٣ - قوله رُبَاعِيَّةٍ ، أي فريضة رباعية ، وقيد بها لأنها لو كانت ثنائية ، أو ثلاثية ، لا يتم الركعتين ، وغير رباعية ، بأن كان في الفجر ، أو المغرب ، فيقطع بعد السجود بتسليمة ، لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى ، تم الفرض ، وتفوته الجماعة في الفجر ، ولا يتنفل بعدها مطلقاً ، وفي المغرب للأكثر حكم الكل ، فتفوته الجماعة ، ولا يتنفل مع الإمام فيها ، لمنع التنفل بالبتراء ، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة - م ، ط .

٤ - قوله الْأَصَحُّ ، وقال شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحِيُّ رحمه الله ، إن لم يعد للقعود فسدت - م .

٥ - قوله الْأَوْجَهُ ، اختلفوا في السنة قبل الظهر والجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام ، فالصحيح أنه يتمها أربعاً ، كما صرح به الولّوا لاجبي رحمه الله ، وصاحب المُنْتَبِغِي ، وَالْمُحِيط ، ثم الشَّيْخُ ، لأنها صَلَاةٌ واحدة ، وليس القطع للإكمال ، بل للإبطال صورة ومعنى ، وقيل يقطع على رأس الركعتين ، ورجحه في فَتْحُ الْقُدِيرِ بحثاً ، بأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض ، ولا إبطال في التسليم على الركعتين ، فلا يفوت فرض الإستماع والأداء على الوجه الأكمل ، بلا سبب انتهى ، والظاهر ما صححه المشايخ لأنه لا شك أن في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف السنية ، لا لإكمالها ، وتقدم أنه لا يجوز ، ويشهد لهم إثبات أحكام الصَّلَاةِ الواحدة للأربع من عدم الإستفتاح ، والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك - بحر .

ثَلَاثًا - أي من رباعية .

وَلَا يَشْتَغِلُ^(١) عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا^(٢) فِي الْفَجْرِ إِنْ أَمِنَ^(٣) فَوْتَهُ ، وَإِنْ^(٤) لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا .

حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ: وَلَمْ تُقْضَ^(٥) سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرَضِ ، وَقَضِيَ^(٦) السُّنَّةُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شُفْعِهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ^(٧) الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بَلْ أَدْرَكَ^(٨) فَضْلَهَا ، وَاخْتَلَفَ^(٩) فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ .

١ - قوله وَلَا يَشْتَغِلُ ، أطلقه فشمل ما إذا خاف فوت شيء من الصَّلَاةِ أو لا ، وهذا إذا كان في المسجد ، وأما إذا كان خارج المسجد ، أو خاف فوت ركعة ، اقتدى ، وإلا صلى السنة ، ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين - م بتغيير .
٢ - قوله إِلَّا ، فإنه يصلي سنته ، ولو في المسجد بعيداً عن الصف ، أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، أن يأتي بها عند باب المسجد ، فإن لم يجد مكاناً تركها ، لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة ، فتكره ، وترك المكروه مقدم على فعل السنة ، غير أن الكراهة تنفاوت ، فإن كان الإمام في الصفي ، فصَلَّته إياها في الشتوي أخف من صَلَّاتها في الصيفي ، وأشدّها كراهة أن يصلّيها مخالطاً للصف ، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل - ط ، م بحذف .

٣ - قوله أَمِنَ ، أي إن أمن فوت الفجر بتمامه ، فلو أمن أن يدركه في التشهد يصلّيه أيضاً - عز .
٤ - قوله وَإِنْ ، أي وإن لم يأمن فوت الإمام بإشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى ، أفاد به أنه لم يشرع فيها ، فلو شرع أتمها مطلقاً ، لأن القطع حينئذ للإبطال - م ، ط .

٥ - قوله وَلَمْ تُقْضَ ، أي لم تقض سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض ، فتقضى تبعاً للفرض ، سواء قضاها مع الجماعة أو وحده ، أفاد المصنف رحمه الله أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلاً ، ولا بعد الطلوع إذا كان قد أدى الفرض ، وشمل كلامه ما إذا قضاها بعد الزوال ، أو قبله ، ولا خلاف في الثاني ، واختلف المشايخ في الأول على قولها ، والصحيح كما في غَايَةِ الْبَيَانِ ، أنها لا تقضى تبعاً ، وقيد بسنة الفجر ، لأن سائر السنن ، لا تقضى بعد الوقت لاتبعاً ، ولا مقصوداً ، واختلف المشايخ في قضائها ، تبعاً للفرض في الوقت ، والظاهر قضاؤها - بحر بحذف .

٦ - قوله وَقَضِيَ ، بيان الشئيين ، أحدهما القضاء ، والثاني محله ، أما الأول ، ففيه اختلاف ، والصحيح أنها تقضى ، وأما الثاني ، فاختلف فيه النقل عن الشيخين ، فذكر في الجامع الصَّغِيرِ لِلْحُسَامِيِّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رحمه الله يقدم الركعتين ، ومُحَمَّدٌ رحمه الله يؤخرهما ، وفي الْمُنْظُومَةِ وشرحها على العكس ، ورجح في فَتْحِ الْقَدِيرِ تقديم الركعتين ، لأن الأربع فأتت عن الموضع المسنون ، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصداً بلا ضرورة ، اهـ ، وحكم الأربع ، قيل كالأربع قبل الظهر - بحر بحذف .

٧ - قوله وَلَمْ يُصَلِّ ، ولهذا لو حلف لا يصلّي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث ، لا يحنث ، لأن شرط حنثه أن يصلّي الظهر مع الإمام ، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات - ز .

٨ - قوله أَدْرَكَ ، ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصَّلَاةِ ، ولو في التشهد - ز .
٩ - قوله وَاخْتَلَفَ ، فإذا حلف لا يصلّي الظهر ، أو المغرب جماعة ، إختار شَمْسُ الأَيْمَةِ أنه يحنث ، لأن للأكثر حكم الكل ، وعلى ظاهر الجواب لا يحنث ، لأنه لم يصلّها ، بل بعضها بجماعة ، وبعض الشيء ليس بالشيء ، وهو الظاهر - م .

فُرُوع: وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِنْ آمَنَ فَوَتَ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَا^(١) ، وَمَنْ أَدْرَكَ
 إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ^(٢) حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ،
 وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَا تَجَوَّزَ بِهِ الصَّلَاةُ فَأَدْرَكَهُ
 إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ وَإِلَّا^(٣) لَا ، وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ^(٤) أَدْنَى فِيهِ حَتَّى
 يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا لَا
 يَكْرَهُ إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ ،
 فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَتَفِلًا ، وَلَا يُصَلِّي^(٥) بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا .

١ - قوله وَإِلَّا فَلَا ، أي وإن لم يأمن ، لا يتطوع ، وهذا الكلام مجمل ، يحتاج فيه إلى التفصيل ، فنقول ان التطوع على وجهين ، سنة مؤكدة ، وهي السنن الرواتب ، وغير مؤكدة ، وهو ما زاد عليها ، والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردًا ، فإن كان يؤديه بجماعة ، فإنه يصلي السنن الرواتب قطعًا ، ولا يتخير فيها مع الإمكان لكونها مؤكدة ، وإن كان يؤديه منفردًا ، فكذلك الجواب في رواية ، وقيل يتخير ، وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقًا - زملخصًا .

٢ - قوله وَقَفَ ، وهو قيد إتفاقي ، فإنه إذا لم يقف بل إنحط ، بمجرد احرامه ، فرفع الإمام رأسه قبل ركوع الموتر ، لم يدرك الركعة أيضًا - عز .

٣ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم يدرك الإمام ، أو أدركه ولم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي ، لا يصح ركوعه ، لكونه قبل أوانه ، فيلزمه أن يركع بعده ثانيًا ، وإن لم يفعل وانصرف من صَلَاتِهِ بطلت - م .

٤ - قوله مَسْجِدٌ ، أطلقه المصنف رحمه الله ، فشمّل ما إذا أذن فيه ، وهو داخله ، أو دخل بعد الأذان ، والظاهر أن مرادهم من الأذان فيه هو دخول الوقت ، وهو داخله ، سواء أذن فيه ، أو في غيره ، كما أن الظاهر من الخروج من غير صَلَاةٍ عدم الصلوة مع الجماعة ، سواء خرج ، أو كان مآكنًا في المسجد من غير صَلَاةٍ ، كما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة ، حتّى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب ، كالصبح مثلاً ، فخرج إنسان من المسجد بعد دخول الوقت ، ثم رجع وصلى مع الجماعة ، ينبغي أن لا يكون مكروهاً - بحر .

٥ - قوله وَلَا يُصَلِّي ، هذا لفظ الحديث ، قيل معناه لَا يُصَلِّي ركعتان بقراءة ، وركعتان بغير قراءة ، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها ، وقيل تُهَوِّا عن الإعادة لطلب الأجر ، وقيل نهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة ، وقيل يُهَي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى ، أو عن إعادة الفرائض ، مخافة الخلل في المؤدي - م ، ط .

باب سجود السهو ، وسببه

حكم سجود السهو ، وسببه

يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ ^(١) لِتَرْكِ وَاجِبٍ ^(٢) سَهْوًا ، وَإِنْ ^(٣) تَكَرَّرَ ^(٤) ، هَلْ يَسْجُدُ إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَثِمَ ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ ^(٥) نَقْصِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلْسَهْوِ ، وَقِيلَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ^(٦) ، تَرْكُ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ ، أَوْ تَأْخِيرُهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ^(٧) إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَتَفْكُرُهُ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ .

وَقْتُ سُجُودِ السَّهْوِ: وَيُسْنُ الْإِثْنَانِ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ ^(٨) ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ،

١ - قوله وَتَسْلِيمٍ ، أطلق المصنف رحمه الله في السلام ، فانصرف إلى المعهود في الصَّلَاةِ ، وهو تسليمتان كما هو في الحديث - بحر .

٢ - قوله وَاجِبٍ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان بتقديم أو تأخير أو نقص وخرج به السنة ، لأن الصَّلَاةَ لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة ، وسجدتا السهو لجبر النقصان ، والفرض لأنه يفوت بفواته أصل الصَّلَاةِ ، لا الوصف ، فلا يتخير لغيره - عز .

٣ - قوله وَإِنْ ، كترك الفاتحة ، والإطمئنان في الركوع ، والسجود ، والجلوس الأول ، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ، ولو ساكتًا - م .

٤ - قوله تَكَرَّرَ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان من جنس أو جنسين ، فلا يجب أكثر من السجدة بالإنجاء - عز .

٥ - قوله لَجَبْرِ ، اختلفوا في الصَّلَاةِ المعادة ، فقليل إنها مكملة ومسقطه الفرض بالأولى ، وقيل تكون الثانية فرضًا ، فهي المسقطه - عز .

٦ - قوله ثَلَاثَ ، بل في خمس ، الأول: ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الأول عمدًا ، والثاني: ما إذا ترك الفاتحة عمدًا - عز .

٧ - قوله الْأُولَى ، الأولى تعبير بعضهم ، حيث قال أواخر إحدى سجدة ركعة إلى ما بعدها - ط .

٨ - قوله الْأَصَحُّ ، وقيل تلقاء وجهه فرقًا بين سلام القطع ، وسلام السهو ، قاله فَخْرُ الإسلام ، وفي الْهُدَايَةِ وبأني بتسليمتين ، هو الصحيح - م .

كُرْهٌ^(١) تَنْزِيهًا .

مَتَى يَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ: وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ
بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ وَإِحْمَارِهَا فِي الْعَصْرِ ، وَبُجُودِهَا مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ
بَعْدَ السَّلَامِ .

حُكْمُ الْمَأْمُومِ وَالْمَسْبُوقِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: وَيَلْزَمُ^(٢) الْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ
لَا^(٣) بِسَهْوِهِ ، وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ^(٤) يَقُومُ بِقَضَاءِ مَا
سَبَقَ بِهِ ، وَلَوْ^(٥) سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لَهُ

١ - قوله كُرْهٌ ، ولا يعيده ، لأنه مجتهد فيه ، فكان جائزًا - م .

٢ - قوله وَيَلْزَمُ ، أي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو إمامه ، أطلقه فشمّل ما إذا كان مقتديًا به وقت السهو ، أو لم يكن ، وما إذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به ، فإنه يتابعه في الأخرى ، ولا يقضي الأولى ، كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجدهما ، وشمّل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق ، فإنه يلزمهم بسهو إمامهم ، لكن اللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو ، إذا انتبه في حال إشتغال الإمام لسجود السهو ، أو جاء إليه من الوضوء في هذه الحالة ، وإنما يبدأ بقضاء ما فاتته ، ثم يسجد في آخر الصلوة ، والمسبوق ، والمقيم خلف المسافر يتابعان الإمام في سجود السهو ، ثم يشتغلان بالإتمام - بحر ملخصًا .

٣ - قوله لَا ، أي لا يجب سجود السهو بسهو نفسه ، يعني المقتدي ، لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه ، ولو تابعه الإمام ، ينقلب التبع أصلًا - عز .

٤ - قوله ثُمَّ ، أتى بثُمَّ ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام ، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما علم أنه لا سهو عليه ، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع : ١ : خوف مضي مدة المسح ، ٢ : خروج الوقت لذي عذر ، ٣ : خروج الوقت في صلاة العيد ، ٤ : خروج الوقت لصلوة الجمعة ، ٥ : خروج وقت الفجر ، ٦ : مرور الناس من بين يديه إلى قضاء ما سبق به ، ولا ينتظر سلامه - عز .

٥ - قوله وَلَوْ ، مثلاً دخل رجل في صلاة الإمام ، وقد فرغ من ثلاث ركعات ، ثم سجد الإمام للسهو ، فسجد المسبوق متابعًا له ، ثم سلم الإمام ، وقام المسبوق يؤدي ركعات لم يؤدها مع الإمام ، فسها فيها ، يجب عليه سجدة السهو ، ولا يجزيه سجوده مع الإمام ، وتكرار سجود السهو من حيث أن صلاته كصلاتين حكمًا ، لأنه منفرد فيها يقضيه - عز .

وَيَسْقُطُ - وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد .

أَيْضًا^(١) لَا اللَّاحِقُ^(٢) .

فُرُوع: وَلَا يَأْتِي الْإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرَضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ^(٣) ، وَالْمُقْتَدِي^(٤) كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُودُ وَلَوْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ^(٥) سَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ^(٦) ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ^(٧) التَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ^(٨) مَا لَمْ يَسْجُدْ ،

١ - قوله أَيْضًا ، أي كما سجد مع الإمام ، يسجد حال إنفراده أَيْضًا - عز .

٢ - قوله لا اللاحق ، أي لا يسجد اللاحق إذا سها فيها بفعله ، وهو من أدرك أول صلاة الإمام ، وفاته باقيها بعذر ، كنوم وغفلة وسبق حدث - م ، ط بزيادة .

٣ - قوله وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وفي الهِدَايَةِ وَالْكُنْزِ ، إن كان إلى القيام أقرب لا يعود - م .

٤ - قوله وَالْمُقْتَدِي ، فحكمه كالمتنفل إذا قام يعود - م .

٥ - قوله أَقْرَبُ ، بأن رفع إتيته من الأرض وركبته عليها ، أو ما لم ينتصب النصف الأسفل - بحر .

٦ - قوله فِي الْأَصَحِّ ، وفي الخُلَاصَةِ ، وفي رواية إذا قام على ركبته لينهض يقعد ، وعليه السهو ، ويستوي فيه القعدة الأولى ، والثانية وعليه الإعتدال ، والحاصل على هذا المعتمد أنه إن كان إلى القعود أقرب ، فإنه يعود مطلقًا ، فإن رفع ركبته من الأرض ، لزمه السجود وإلا فلا - بحر بتصرف .

٧ - قوله اخْتَلَفَ ، أي صحح بعضهم القول بفساد صَلَاتِهِ ، وبعضهم بعدم فسادها ، قال في الْبَحْرِ ، ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه ، اختلفوا في فساد صَلَاتِهِ ، فصحح الشارح الفساد ، لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه ، لأجل ما ليس بفرض ، وفي الْمُبْتَغْيِ (بالغين المعجمة) ، أنه غلط ، لأنه ليس بترك ، وإنما هو تأخير ، كما لو سها عن السورة ، فركع ، فإنه يرفض الركوع ، ويعود إلى القيام ، ويقرأ الأجل الواجب ، وكما لو سها عن القنوت فركع ، فإنه لو عاد ، وقت ، لا نفسد على الأصح - عز .

٨ - قوله الْأَخِيرِ ، أراد بالأخير القعود المفروض ، ليشمل الفرض الرباعي ، والثلاثي ، والثنائي ، فإن قعوده ليس متعدّدًا ، إلا أن يقال أنه يسمّى أخيرًا ، باعتبار أنه آخر الصَّلَاةِ ، لا باعتبار أنه مسبوق بمثله ، أطلقه فشمّل ما إذا لم يقعد أصلًا ، وجلس جلسة خفيفة ، أقل من قدر التشهد ، وإذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة ، حتّى لو كان كلا الجلستين ، مقدار التشهد ، ثم تكلم بعده ، جازت صَلَاتُهُ - بحر .

مِنْ الْفَرَضِ - ولو كان الفرض عمليًا كالوتر - م .

فَإِنْ عَادَ - أي من سها عن القعود - م .

وَإِنْ عَادَ - أي للساهي عن القعود الأول - م .

وَسَجَدَ لِتَأْخِيرِهِ فَرَضَ الْقُعودِ ، فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرَضُهُ نَفْلًا ، وَضَمَّ سَادِسَةً
 إِنَّ^(١) شَاءَ ، وَلَوْ^(٢) فِي الْعَصْرِ ، وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ^(٣) ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا^(٤)
 عَلَى الصَّحِيحِ^(٥) ، وَلَا^(٦) يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ قَعَدَ الْقُعودُ الْأَخِيرَ ،
 ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمْ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يُبْطَلْ^(٧) فَرَضُهُ
 وَضَمَّ^(٨) إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً^(٩) وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ ، وَلَوْ سَجَدَ
 لِلْسَّهْوِ فِي شَفْعٍ^(١٠) التَّطَوُّعِ لَمْ يَبَيِّنْ^(١١) شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا^(١٢) ،

- ١ - قوله إِنَّ ، أي وإن شاء سلم على الخامسة ، ولا شيء عليه ، فيصير متنفلًا بخمس ركعات وترًا وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة ، حتَّى لو أفسدها لا شيء عليه - ط .
- ٢ - قوله وَلَوْ ، لأن التنفل قبله قصدًا لا يكره ، فبالظن أولى - م .
- ٣ - قوله الْفَجْرِ ، وسكت عن المغرب ، لأنها تصير أربعًا ، فلا ضم فيها - م .
- ٤ - قوله فِيهِمَا ، أي في صلاة الفجر والمغرب ، قال الطُّحطاوي ، ولو أفرد الضمير لكان أولى ، لأن المغرب لا ضم فيها - عز .
- ٥ - قوله عَلَى الصَّحِيحِ ، وفي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ إن ضم السادسة في سائر الصَّلَوَاتِ ، إلا في العصر ، فإنه لا يضم إليها ، وفي قَاضِي حَانَ إلا الفجر ، فإنه لا يضيف إليها - بحر ملخصًا وفيه تأمل .
- ٦ - قوله وَلَا ، لأن النقصان بالفساد لا ينجر بالسجود ، ولو اقتدى به أحد حال الضم ، ثم قطع ، لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية ، لأنه المؤدي بهذه التحريم ، وسقوطه عن الإمام للظن ، ولم يوجد في حقه - م .
- ٧ - قوله لَمْ يُبْطَلْ ، أي لم يفسد فرضه بسجوده ، كما فسد فيما إذا لم يقعد ، وإنما لم يفسد ، لأن الباقي إصابة لفظ السلام ، وهي واجبة - بحر بحذف .
- ٨ - قوله وَضَمَّ ، أطلق في الضم ، فشمّل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر ، لأن التطوع إنما يكره فيهما ، إذا كان عن إختيار ، أما إذا لم يكن عن إختيار فلا ، وعليه الإعتداد ، لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة ، قيل بالوجوب ، وقيل بالإستحباب ، وأما في وقت الكراهة ، فقيل بالكراهة والمعتمد الصحيح ، أنه لا بأس به - بحر ملخصًا .
- ٩ - قوله نَافِلَةً ، ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح ، لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة - م .
- ١٠ - قوله شَفْعٌ ، قيد بشفع التطوع ، لأنه لو كان مسافرًا ، فسجد للسهو ، ثم نوى الإقامة ، فله ذلك ، لأنه لو لم يبين ، وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة ، بطلت صَلَاتُهُ ، وفي البناء نقض الواجب ، ونقض الواجب أدنى ، فيتحمل دفعًا للأعلى ، لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلّى فرضًا تامًا وسجد للسهو ، ثم أراد أن يبيّن نفلًا ، ليس له ذلك فلو قال ، فلو سجد في صلاة ، لم يبين صلاة إليها ، إلا في المسافر ، لكان أولى - بحر بحذف .
- ١١ - قوله لَمْ يَبَيِّنْ ، إنما قال لم يبين ، ولم يقل لم يصح البناء ، لأن البناء صحيح ، وإن كان مكروهًا لبقاء التحريم - بحر .
- ١٢ - قوله اسْتِحْبَابًا ، قال في الْبَحْرِ ، ظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم ، لتصريحهم بأنه غير مشروع - عز .

فَإِنْ بَنَى أَعَادَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ^(١) ، وَلَوْ^(٢) سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ
فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ، وَيَسْجُدُ^(٣) لِلْسَّهْوِ^(٤)
وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمَ ، وَلَوْ تَوَهَّم
مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا
وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدَرَ آدَاءَ
رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَإِلَّا لَا^(٥) .

فصل في الشك^(٦)

تَبْطُلُ^(٧) الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا وَهُوَ أَوَّلُ
مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ ، أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ ، فَلَوْ شَكَّ^(٨) بَعْدَ

- ١ - قوله الْمُخْتَارُ ، أي اختلفوا في إعادة سجود السهو ، والمختار إعادته - بحر .
- ٢ - قوله وَلَوْ ، أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان ، قبل أن يسجد للسهو ، فإن سجد الإمام صح إقتداؤه ، وإن لم يسجد لا يصح - ز .
- ٣ - قوله وَيَسْجُدُ ، معناه أنه يجب عليه أن يسجد للسهو ، وإن أراد بالتسليم قطع الصَّلَاة - ز .
- ٤ - قوله لِلْسَّهْوِ ، قيد بسجود السهو ، لأنه لو سلم ، وهو ذاك للسجدة الصليبية ، فسد صَلَاتُهُ - بحر .
- ٥ - قوله وَإِلَّا لَا ، أي إن لم يكن تفكره زائدًا عن التشهد قدر آداء ركن ، لا يسجد - م بتصرف .
- ٦ - قوله الشَّكُّ ، ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي التقيضين ، بل اللغوي ، وهو عدم اليقين ، ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن ، تبطل الصَّلَاةُ بالشك ، وهو تساوي الأمرين ، لأنه صورة البطلان ، والمراد بالشك فيها حقيقة - ط ، م بزيادة .
- ٧ - قوله تَبْطُلُ ، قيد بالشك في الصَّلَاة ، لأنه لو شك في أركان الحج ، ذكر الجصاص أنه يتحرى ، وأفاد كلامه أن الشك كان قبل الفراغ منها ، فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا ، لا شيء عليه ، ويجعل كأنه صلى أربعًا ، حملاً لأمره على الصلاح ، وقيد بكون الشك في العدد ، لأن مصلي الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ، ثم شك في الثانية أنه في العصر ، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر ، قالوا يكون في الظهر ، والشك ليس بشيء ، واختلفوا في معنى قولهم «أول» ، فقبل أول ما عرض له في تلك الصَّلَاة ، وقبل معناه أن السهو لم يكن عادة له ، لا أنه لم يسه قط ، وقبل أول سهو وقع له في أول عمره ، ولم يكن سها في صَلَاة قط بعد بلوغه - بحر ، ز .
- ٨ - قوله شَكَّ ، قيد بشك المصلي ، فأفاد أنه إذا أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة ، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره - عز .

سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَيَقَّنَ بِالْتَّرَكِّ ، وَإِنْ ^(١) كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ ^(٢) بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّنَهَا آخِرَ صَلَاتِهِ .

باب سجود التلاوة ^(٣)

سَبَبُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ، وَحُكْمُهُ: سَبَبُهُ التَّلَاوَةُ عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيحِ ^(٤) ، وَهُوَ وَاجِبٌ ^(٥) عَلَى التَّرَاخِي ^(٦) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ ، وَكُرْهٌ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهَاً ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ ^(٧) تَلَا آيَةً وَلَوْ

١ - قوله وَإِنْ ، أي وإن كثر شكه ، تحرى ، وأخذ بأكبر رأيه - ز .

٢ - قوله وَقَعَدَ ، مثاله لو شك أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فقد قدر التشهد لإحتمال أنه صلى أربعاً ، فبتم بالقيود ، ثم زاد ركعة أخرى ، لإحتمال أنه صلى ثلاثاً ، ولو شك أنه صلى ركعة ، أو ركعتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو لم يصل شيئاً ، فقد قدر التشهد ، لإحتمال أنه صلى أربعاً ، ثم صلى أربع ركعات ، يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد - ز .

٣ - قوله التَّلَاوَةُ ، ان قيل كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسماع ، لأن السماع سبب كالتلاوة ، ليصير بياناً للسببين ، قلت لما كان عند المصنف رحمه الله ، سبب وجوب السجدة على السامع أيضاً ، هو التلاوة ، كما صرح به بعده ترك لفظ السماع ، لثلا يقع التدافع في الكلامين - عز .

٤ - قوله الصَّحِيحُ ، قال بعضهم التلاوة سبب لوجود السجدة على السامع دون السامع ، وقيل السماع في حقه ، هو السبب ، وهو إختيار فخر الإسلام رحمه الله ، لكن الجواب عنه أنّ الأصل في السببية هو التلاوة ، والسماع بناء عليه ، لأنه من المتولدات - كفاية .

٥ - قوله وَاجِبٌ ، واعلم أنه إنما تجب السجدة إذا تحققت القراءة من الأهل ، وهو أن يكون عاقلاً غير مجبور عليه ، حتّى لو علم البيغاء آية السجدة ، وجرى على لسانه ، لا تجب على السامع السجدة ، وكذا لا تجب بقراءة المجنون - كفاية .

٦ - قوله التَّرَاخِي ، اعلم أن سجدة التلاوة واجب على التراخي ، إن لم تكن صلاتية ، لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت ، فيجب في جزء من الوقت ، غير عين ، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً ، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره ، كما في سائر الواجبات الموسعة ، وأما المتلوة في الصَّلَاة ، فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق ، وهو أنها وجبت بها من أفعال الصَّلَاة ، وهو القراءة ، فالتحقت بأقوالها ، وصارت جزء من أجزائها ، ولهذا قلنا إذا تلا آية السجدة ، ولم يسجد ، ولم يركع ، حتّى طالت القراءة ، ثم ركع ونوى السجدة ، لم تجز - بحر بتغير .

٧ - قوله مَنْ ، أطلقه وهو مقيد بها إذا كان أهلاً لوجوب الصَّلَاة عليه ، أما أداء أو قضاء ، فهو من أهل وجوب السجدة عليه ، ومن لا فلا ، لأن السجدة جزء من أجزاء الصَّلَاة ، فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصَّلَاة من الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والطهارة من الحيض والنفاس ، حتّى لا تجب على كافر ، وصبي ، ومجنون ، وحائض ، ونفساء ، قرأوا أو سمعوا ، وتجب على المحدث ، والجنب ، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء ، إلا المجنون ، لعدم أهليته ، لإنعدام التمييز ، كالسماع من الصدى - بحر بتصرف .

سَلَامِهِ - مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام - م .

بِالْفَارِسِيَّةِ^(١) ، وَقِرَاءَةُ^(٢) حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا ،
كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ^(٣) .

آيَاتِ السَّجْدَةِ: وَأَيَاتُهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ آيَةً ، فِي الْأَعْرَافِ^(٤) ، وَالرَّعْدِ ، وَالنَّحْلِ ،
وَالْإِسْرَاءِ ، وَمَرْيَمَ ، وَأُولَى الْحَجِّ ، وَالْفُرْقَانِ ، وَالنَّمْلِ ، وَالسَّجْدَةِ ، وَصَ ، وَ
حُمِ السَّجْدَةِ ، وَالنَّجْمِ ، وَانْشَقَّتْ ، وَاقْرَأْ .

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ: وَيَجِبُ السُّجُودُ
عَلَى مَنْ سَمِعَ^(٥) ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ^(٦) ،

١ - قوله بِالْفَارِسِيَّةِ ، أما في حق السامع ، فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السامع ، فهم أو لم يفهم إجماعاً ،
وإن كانت بالفارسية ، لزم السامع أيضاً ، وإن لم يفهم عند الإمام ، وعندهما لا يلزم إلا إذا فهم ، وروى
رجوعه إليهما - ط .

٢ - قوله وَقِرَاءَةُ ، أي إذا قرأ حرفاً من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله أو بعده ، وجبت عليه سجدة
التلاوة ، كما تجب عليه إذا قرأ الآية بتمامها - عز .

٣ - قوله فِي الصَّحِيحِ ، وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة ، سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود ، أو بعدها ،
أو هي متوسطة ، وهو رواية عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، واختاره الزَّيْلَعِيُّ - م ، ط .

٤ - قوله فِي الْأَعْرَافِ ، اعلم أن السجدة في الأعراف تجب عند قوله تعالى يَسْجُدُونَ ، وفي الرعد عند قوله الْأَصَالِ ،
وفي النحل عند قوله يُؤْمَرُونَ ، وفي الإسراء عند قوله تعالى خُشُّوعاً ، وفي مريم عند قوله تعالى وَبُكْيَا ، وفي الحج عند
قوله تعالى يَشَاءُ ، وفي الفرقان عند قوله تعالى تُفَوِّرَا ، وفي النمل عند قوله تعالى الْعَظِيمِ ، وفي السجدة عند قوله تعالى
يَسْتَكْبِرُونَ ، وفي ص عند قوله تعالى وَحُسْنِ مَآبٍ ، وفي حم السجدة عند قوله تعالى لَا يَسْأَمُونَ ، وفي النجم عند قوله
تعالى وَاعْبُدُوا ، وفي انشقت عند قوله تعالى لَا يَسْجُدُونَ ، وفي اقرأ عند قوله تعالى وَاقْرَأْ - عز .

٥ - قوله مَنْ سَمِعَ ، أطلقه فشمّل ما إذا فهم أو لم يفهم ، قال ابن أمير الحَاج ، ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي
الخالص الحديث العهد بالإسلام ، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ، ولا بسأعه إلا بعد العلم ،
بكون المقرؤ سجدة تلاوة ، يعني وإن لم يفهم ، لأن التكليف بما لا علم به محال ، حتّى لو مات قبل الأداء والعلم
بالوجوب ، لا إثم عليه ، ولا تجب عليه إلا وقت العلم - م ، ط بتصرف .

٦ - قوله الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، فلا تجب عليهما ، بتلاوتهما ، وسأعهما شيئاً ، وتجب بالسأع منهما ، ومن الجنب ،
وبسأعهما من كافر ، وصبي ممز - م .

حَرْف - أي الكلمة الدالة على السجدة - ط .

وَالْإِمَامَ^(١) ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ ، وَلَوْ سَمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ وَلَمْ تَفْسُدْ^(٢) صَلَاتُهُمْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ^(٣) ، وَيَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيِّ إِنْ فَهِمَهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ^(٤) ، وَاخْتَلَفَ^(٥) التَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَلَا تَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالصَّدَى .
بِأَيِّ شَيْءٍ يُؤَدِّي سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَمَتَى : وَتُؤَدَّى^(٦) بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ^(٧) غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا ، وَيُجْزِي^(٨) عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَإِنْ^(٩)

١ - قوله والإمام ، والمقتدي به ، فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع ، أو بإمام آخر ، وتجب على من ليس في الصلاة بسامعه من المقتدي على الأصح ، هذا ما في مراقي الفلاح ، وقال الطحطاوي ، هذا خلاف الأصح ، والأصح الوجوب على من ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً ، سواء كان السامع في جماعة أخرى ، أو منفرداً ، أو خارجاً بالكلية - عز .

٢ - قوله وَلَمْ تَفْسُدْ ، قيده في التجنيس وغيره ، بما إذا لم يتابع الإمام المصلي التالي في سجوده ، فإن تابعه فسدت ، ولا تجزيه السجدة عما سمع ، كما في البحر والتحر - ط .

٣ - قوله في ظاهِر الرِّوَايَةِ ، وقيل لا تفسد ونسب إلى محمد رحمه الله ، وفي غَايَةِ الْبَيَان ، الأصح عدم الفساد إلتفاتاً - ط .

٤ - قوله عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، هذا عندهما ، وتجب عليه عند أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ، وإن لم يفهم معناها ، إذا أخبر بأنها آية سجدة - م .

٥ - قوله وَاخْتَلَفَ ، أي صحح بعضهم قولاً ، وبعضهم قولاً آخر ، فإنه ذكر شَيْخُ الْإِسْلَام ، أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة ، لفقد التمييز ، وفي التَّائِرَاتِ سَمِعَهَا مِنْ نَائِمٍ ، قيل تجب ، والصحيح أنها لا تجب ، وفي الْخَائِنَةِ الصحيح هو الوجوب - م بزيادة .

٦ - قوله وَتُؤَدَّى ، أي إذا قرأ المصلي آية السجدة في الصلاة ، ثم ركع أو سجد ، فالسجدة التلاوية تؤدي بهما - عز .

٧ - قوله فِي الصَّلَاةِ ، هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط ، فلا يجزئ عنها ركوع في خارجها ، لأن الأثر إنما ورد فيها إذا ركع فيها فقط ، فيقتصر على مورد الأثر ، لكن في الْبَحْرِ ، واختار قَاضِي خَانَ أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها - ط .

٨ - قوله وَيُجْزِي ، ينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم ، أو حال المخافتة ، حتّى لا يؤدي إلى التخليط - م .

٩ - قوله وَإِنْ ، أي ولو لم يركع حتّى طالت القراءة ، لم يجز ، وإن نواه عن السجدة ، وكذا السجدة الصلواتية لا تنوب عنها إذا طالت القراءة ، لأنها صارت دَيْتًا لوجوبها مضيقاً ، والدين يقضي بما له ، لا بما عليه ، والركوع والسجود عليه ، فلا يتأدي به الدين - بحر .

وَالصَّدَى - هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال ، والصحرى ونحوها - م .

لَمْ يَنْوِهَا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ^(١) فَوُرُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ ، وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمْ بِهِ أَوْ ائْتَمَّ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الْأَظْهَرِ^(٢) ، وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا^(٣) ، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا^(٤) ، وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاةُ خَارِجَهَا ، وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا سَجَدَ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلًا ، كَفَّتُهُ^(٥) وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ^(٦) ، كَمَنْ^(٧) كَرَّرَهَا^(٨) فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ .

بَيَانُ مَا يَتَبَدَّلُ بِهِ الْمَجْلِسُ: وَيَتَبَدَّلُ^(٩) الْمَجْلِسُ

١ - قوله لَمْ يَنْقَطِعْ ، اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آياتها أو آيتين إتفاقاً ، وينقطع بأربع إتفاقاً ، واختلف في الثلاث ، فقليل ينقطع ، واختاره خواهرزاده ، وقيل لا ، واختاره الحلواني - ط .

٢ - قوله فِي الْأَظْهَرِ ، اعلم أنه إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية ، وقد فرغ الإمام من السجدة التلاوية التي سمعها هذا المسبوق ، ففيه إختلاف ، وظاهر الهداية يقتضي أن يسجد لها بعد الفراغ ، لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة ، لم يصير مدركاً لها ، وليست صَلَاتِيَّةً ، فيقضي خارجها ، وقيل هي صَلَاتِيَّةٌ ، فلا تقضي خارجها - عز .

٣ - قوله حُكْمًا ، كما إذا أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر ، فإنه يكون مدركاً للقنوت - ط بتغيير .

٤ - قوله أَصْلًا ، أي مطلقاً لا في الصَّلَاةِ ، ولا خارجها - ط .

٥ - قوله وَلَمْ تُقْضَ ، أي كل سجدة وجبت في الصَّلَاةِ ، فلم يسجد لها فيها ، لم تقض خارج الصَّلَاةِ ، قيد المصنف رحمه الله بكونها لا تقضي خارجها ، لأنه لو أخرها من ركعة إلى ركعة ، فإنها تقضي ما دام في الصَّلَاةِ ، لأن الصَّلَاةَ واحدة ، لكن لا يلزم جواز التأخير ، بل المراد الإجزاء ، لما في البدائع من أنها واجبة على الفور ، وإنه إذا أخرها حتى طالت القراءة ، تصير قضاءً ، ويأثم - بحر بزيادة .

٦ - قوله كَفَّتُهُ ، أي إن لم يسجد خارج الصَّلَاةِ ، حتى دخل فيها ، فتلاها فسجد لها ، أجزأته الصَّلَاتِيَّةُ عن التلاوتين - ز .

٧ - قوله ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وفي رواية التَّوَادِرِ يسجد للأولى ، إذا فرغ من الصَّلَاةِ - ز .

٨ - قوله كَمَنْ ، أي أجزأته سجدة واحدة ، وهي الصَّلَاتِيَّةُ ، كما تجزئ من كررها في مجلس واحد ، ولا يجعل كمن كررها في مجلسين - ز .

٩ - قوله كَرَّرَهَا ، أطلقه فشمّل ما إذا تلا مراراً ثم سجد وما إذا تلا وسجد ، ثم تلا بعده مراراً في مجلس واحد - بحر .

١٠ - قوله يَتَبَدَّلُ ، أي لا يخلو التالي ، إما أن يكون في البر ، أو البحر ، وعلى الأول ، إما أن يكون على الأرض ، أو ما في معناها ، كالسقف وغيره ، وإما أن يكون على الشجر ، فعلى الأول يتبدل المجلس بالانتقال منه ، ولا يتبدل بمجرد القيام ، ولو كان في حالة الإسداء ، بأن يذهب ، ويبيده السدى ، ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض ، وعلى الثاني بالانتقال من غصن إلى غصن ، وعلى الثالث بالعموم فيه - عز .

بِالْإِنْتِقَالِ^(١) مِنْهُ وَلَوْ مُسَدِّيًا إِلَى غُصْنٍ ، وَبِالْإِنْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ ،
وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْأَصَحِّ^(٢) .

مَا لَا يَتَبَدَّلُ بِهِ الْمَجْلِسُ: وَلَا^(٣) يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا ،
وَلَا بِسِيرِ سَفِينَةٍ ، وَلَا بِرُكْعَةٍ وَبِرُكْعَتَيْنِ ، وَشُرْبَةٍ ، وَأَكْلٍ لُقْمَتَيْنِ ، وَمَشْيٍ
خُطَوَتَيْنِ ، وَلَا بِإِتِّكَاءٍ وَقُعُودٍ وَقِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلٍّ تِلَاوَتِهِ ، وَلَا
بِسِيرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا ، وَيَتَكَرَّرُ^(٤) الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ ، وَقَدْ
اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي ، لَا بِعَكْسِهِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٥) .

فُرُوع: وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً ، وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَكْسُهُ^(٦) ، وَنَدَبَ ضَمُّ
آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا ، وَنَدَبَ^(٧) إِخْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا ، وَنَدَبَ الْقِيَامَ

١ - قوله بِالْإِنْتِقَالِ ، أطلقه وهو مقيد بالانتقال بخطوات ثلاث ، فلا يتبدل المجلس بخطوة ، أو خطوتين - عز .

٢ - قوله فِي الْأَصَحِّ ، يرجع إلى المسائل كلها ، فإنه قيل في المسئلة الأولى ، لا يختلف المكان بالتسدية ، وفي الثانية ، لا يتبدل المجلس بالانتقال من غصن إلى غصن ، وفي الثالثة عن مُحَمَّدٍ رحمه الله ، إذا كان طول الحوض ، وعرضه مثل طول المسجد وعرضه ، تكفيه سجدة ، وفي الْحَاثِيَةِ الصحيح أنه يتكرر - عز .

٣ - قوله وَلَا ، أي لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية إلى زاوية ، في بيت ، أو مسجد ، ولو كان كبيرًا - عز .

٤ - قوله وَيَتَكَرَّرُ ، مثاله قرأ أحد آية السجدة ، وسمعها منه أحد ، وانتقل السامع إلى مكان آخر ، ثم قرأ ذلك الرجل ، وسمع السامع الأول منه - عز .

٥ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، أي لو تبدل مجلس السامع ، دون التالي ، تكرر الوجوب على السامع ، واختلفوا في عكسه ، والأصح أنه لا يتكرر على السامع ، لأن السبب في حقه السماع ، ولم يتبدل مجلسه فيه ، وعلى ما صححه المصنف رحمه الله في الْكَافِي ، من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط ، يتكرر الوجوب عليه - بحر .

٦ - قوله لَا عَكْسُهُ ، أي لا يكره عكسه ، وهو أن يقرأ آية السجدة ، ويدع ما سواها - ز .

٧ - قوله وَنَدَبَ ، قال فِي الْمُحِيطِ ، إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء ، من جهر وإخفاء ، وإن كان معه جماعة ، قال مشائخنا ، إن كان القوم متهيئين للسجود ، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ، ينبغي أن يقرأها جهرًا ، حتى يسجد القوم معه ، لأن في هذا حثًا لهم على الطاعة ، وإن كانوا مُخَدِّثِينَ ، أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ، ينبغي أن يقرأها في نفسه ، ولا يجهر محترزًا عن تأثيم المسلم ، وذلك مندوب إليه ، وإذا لم يعلم بحالهم ، ينبغي إخفاؤها ، والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ، ولم يسمعها زجرًا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى ، فنزل سامعًا - ط .

ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا ، وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا ، وَلَا يُؤْمَرُ
التَّالِي بِالتَّقْدُمِ وَلَا السَّامِعُونَ بِالِإِضْطِفَافِ ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا .
شُرُوطُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ: وَشَرِطٌ لِصِحَّتِهَا شَرَايِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةُ .
كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ: وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ ،
هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشْهَدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ .

فصل في سجدة الشكر

حُكْمُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ ^(١) لَا يُثَابُ عَلَيْهَا
وَتَرْكُهَا أَوْلَى ، وَقَالَ (الصَّاحِبَانِ) هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ ^(٢) عَلَيْهَا .
كَيْفِيَّتُهَا: وَهِيَئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ .

فائدة مهمة لدفع كل مهمة

قَالَ الْإِمَامُ النَّسْفِيُّ فِي الْكَافِي ، مَنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ،
وَسَجَدَ لِكُلِّ مَنَّا ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ .

١ - قوله عِنْدَ الْإِمَامِ ، قيل أنه لم يرد به نفي شرعيتها قرينة ، بل أراد نفي وجوبها شكرًا ، لعدم إحصاء نعم
الله تعالى ، فتكون مباحة ، أو لا يراها شكرًا تامًا ، وتتمام الشكر في صلاة ركعتين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة - م .

٢ - قوله يُثَابُ ، لما رَوَى الستة إلا النَّسَائِيُّ ، عن أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتاه
أمر يسره أو بشر به خر ساجدًا ، والفتوى على ما قاله ، وفي الدَّرَرِ وبه يفتى ، وفي إِبْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ وهو ظاهر ،
وكيف لا ، وقد جاء فيها غير ما حديث ، اهـ ، وفي الدَّرَرِ وسجدة الشكر مستحبة به يفتى ، لكنها تكره بعد الصَّلَاةِ ،
لأن الجُهْلَةَ يعتقدون أنها واجب ، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه - م ، و ، ط بتصرف يسير .

الصَّاحِبَانِ - أي مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ رحمهما الله ، في إحدى الروايتين عنه - م .

باب الجمعة^(١)

شُرُوطُ افْتِرَاضِ الْجُمُعَةِ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ^(٢) عَيْنٌ ، عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةٌ^(٣) شَرَائِطُ^(٤):

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ: الذُّكُورَةُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ ، أَوْ فِيمَا^(٥)

١ - قوله الْجُمُعَةُ ، هي من الاجتماع ، بسكون الميم للمفعول ، لأن فعلة بالسكون للمفعول ، أي اليوم المجموع فيه ، والقراء يضمونها ، وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز ، وهي المشهورة الفصحى ، وفتحها لغة تميم ، بمعنى فاعل ، أي اليوم الجامع ، وتأوها للمبالغة ، كما في علامة لا للتأنيث ، وإلا لما وصف بها اليوم ، وإسكانها لغة عقيل - م ، و ، ط .
٢ - قوله فَرَضٌ ، قد أطال المحقق في فَتْحِ الْقَدِيرِ في بيان دلائل فرضيتها ، ثم قال ، وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة ، أنهم ينسبون إلى مذهب الْحَنَفِيَّةِ عدم إفتراضها ، ومنشأ غلطهم قول الْقُدُورِيِّ ، ومن صَلَّى الظهر في منزله يوم الجمعة لا عذر له ، كره وجازت صَلَاتُهُ ، وإنما أراد حرم عليه ، وصحت الظهر ، فالحرمة لترك الفرض ، وصحة الظهر ، لما سنذكره ، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض أكد من الظهر ، وبإكفار جاحدها ، اهـ ، أقول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضاً ، ومنشأ جهلهم صَلَاةُ الأربع بعد الجمعة بنية الظهر ، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة ، بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد ، وليست هذه الرواية بالمختارة ، وليس هذا القول ، أعني إختيار صَلَاةِ الأربع ، مروياً عن أَبِي حَنِيفَةَ وصاحبيه رحمهم الله ، حتّى وقع لي إني أفيتت مراراً بعدم صَلَاتِهَا ، خوفاً على إعتقاد الجهلة ، بأنها الفرض ، وأن الجمعة ليست بفرض - بحر بحذف .

٣ - قوله سَبْعَةٌ ، إعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصَّلَوَاتِ ، وهي في المصلّى ، ولصحتها شروط كذلك ، وهي في غير المصلّى ، والفرق بينهما أنه بإنتفاء الأول ، يصح الأداء ، وبإنتفاء الثاني لا يصح - ط .
٤ - قوله شَرَائِطُ ، خرج بشرط الذكورة النساء ، وأراد بالذكرورة الحقيقية ، فخرج الخنثى ، وبشرط الحرية الأرقاء ، وبشرط الإقامة المسافر ، وبشرط كون الإقامة بمصر ، المقيم بقرية ، وبشرط الصحة المريض ، والشيخ الكبير الذي ضعف ، ملحق بالمريض ، وبشرط الأمن من ظالم ، فلا تجب على من اختفى من ظالم ، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس ، أفاد بقوله من ظالم أنه إن كان اختفاؤه لجناية منه ، توجب حداً ، مثلاً لا يسقط عنه الوجوب ، وبشرط سلامة العينين الأعمى ، وجد قائداً أو لا ، وسواء كان القائد متبرعاً ، أو بأجر ، وأفاد بقوله العينين ، وجوب الصَّلَاةِ على الأعور ، وبشرط سلامة الرجلين المقعد ، ومقطوع الرجلين ، وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين ، أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة ، وإلا فلا ، فإن قلت ، لم يذكّر البلوغ والعقل ، مع أنها شرطان لوجوب صَلَاةِ الجمعة ، قلت لم يذكرهما ، لكون المصنف رحمه الله ، بصدد الشرائط الخاصة لصلَاةِ الجمعة ، وهما ليسا بخاصين بها - عز .

٥ - قوله فِيمَا ، أي الإقامة في محل هو داخل في حد الإقامة بالمصر ، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر ، يصير مسافراً ، ومن وصل إليه يصير مقيماً ، كربض المسافر ، وفناؤه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ، ولا يجب على من كان خارجه ، ولو سمع النداء من المصر ، سواء كان سواده قريباً من المصر ، أو بعيداً ، على الأصح ، فلا عليك من مخالفة غيره ، وإن ذكر تصحيحه فممنه ما في البَدَائِعِ ، إنه إن أمكن أن يحضر الجمعة ، ويبيت بأهله من غير تكلف عليه ، اهـ - م ، و ، ط .

هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ ،
وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ ، وَسَلَامَةُ الرَّجْلَيْنِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْمِصْرُ أَوْ فَنَائُوهُ ،
وَالسَّلْطَانُ^(١) أَوْ نَائِبُهُ ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ ، وَتَبْطُلُ^(٢) بِخُرُوجِهِ ،
وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بِقَصْدِهَا^(٣) فِي وَقْتِهَا^(٤) ، وَحُضُورُ^(٥) أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَعْقِدُ
بِهِمُ الْجُمُعَةَ ، وَلَوْ^(٦) وَاحِدًا فِي الصَّحِيحِ ، وَالْإِذْنُ^(٧) الْعَامُّ ، وَالْجَمَاعَةُ^(٨) ، وَهُمْ
ثَلَاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ الْإِمَامِ ، وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا ، أَوْ مُسَافِرِينَ ، أَوْ مَرَضَى ، وَالشَّرْطُ
بِقَاؤُهُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ ، فَإِنْ أَنْفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ ، أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً ،

١ - قوله وَالسَّلْطَانُ ، أي والثاني من شروط الصحة أن يصلِّي بهم السلطان ، إمامًا فيها ، أو نائبه ، يعني من أمره
بإقامة الجمعة ، وفي مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ عن مجمع الفتاوى ، غلب على المسلمين ولاية الكفار ، يجوز للمسلمين إقامة الجمع
والأعياد ، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين ، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا - م ، و ، ط .

٢ - قوله وَتَبْطُلُ ، أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ، ولو بعد القعود قدر التشهد ، فلا يبيني الظهر ،
لإختلاف الصَّلَاتَيْنِ قَدْرًا ، وَحَالًا ، وَإِسْمًا ، أطلقه فشمّل كل مصل - بحر .

٣ - قوله بِقَصْدِهَا ، حَتَّى لو عطس الخطيب ، فحمد لعطاسه ، لا ينوب عن الخطبة - م .

٤ - قوله فِي وَقْتِهَا ، فلو خطب قبله ، وصلَّى فيه ، لا تصح ، لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها - ط .

٥ - قوله وَحُضُورُ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان الحاضر ، أصم ، أو نائمًا ، أو بعيدًا ، وأفاد بقوله ممن تنعقد الخ ، أنه يكفي
حضور مريض ، أو عبد ، أو مسافر ، ولو كان جنبًا ، فإذا حضر غيره ، أو تطهر بعد الخطبة ، تصح الجمعة به ، ولا
يكفي حضور صبي ، أو امرأة فقط - عز .

٦ - قوله وَلَوْ ، أي ولو كان الحاضر واحدًا ، وروى عن الإمام وصاحبه رحمهم الله صحتها ، وإن لم يحضره أحد - م .

٧ - قوله وَالْإِذْنُ ، حَتَّى لو غلق الإمام باب قصره ، أو المحل ، الَّذِي يصلِّي فيه بأصحابه ، لم يجوز ، وإن أذن للناس
بالدخول فيه ، صحت ، ولكن لم يقض حق المسجد ، فيكره - م .

٨ - قوله وَالْجَمَاعَةُ ، أي شرط صحتها أن يصلِّي مع الإمام ثلاثة فأكثر ، لإجماع العلماء ، على أنه لا بد فيها من الجماعة ،
وإنما اختلفوا في مقدارها ، أطلق الثلاثة ، فشمّل العبيد ، والمسافرين ، والمرضى ، والأُميين ، والخرسى ، لصلاحياتهم
للإمامة في الجمعة ، أما لكل واحد لمن هو مثل حالهم في الأُمي ، والأخرس ، فصلحوا أن يقتديا بمن فوقهما ، ولا يرد
عليه النساء ، والصبيان ، فإنَّ الجمعة لا تصح بهم وحدهم ، لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال ، لأن النساء خرجن
بالتاء في ثلاثة ، أي ثلاثة رجال ، وكذا الصبي ، لأنه ليس برجل كامل ، والمطلق ينصرف إلى الكامل - بحر بحذف .

وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ ، وَلَا تَصِحُّ بِإِمْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ ،
وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُوْمَّ فِيهَا ، وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ ، وَأَمِيرٌ ،
وَقَاضٍ ، يُنْفَذُ^(١) الْأَحْكَامَ ، وَيُقِيمُ^(٢) الْحُدُودَ ، وَبَلَغَتْ أُنْبِيَّتُهُ مِنِّي فِي ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ ، وَإِذَا^(٣) كَانَ الْقَاضِي أَوْ الْأَمِيرُ مُفْتِيًّا أَعْنَى عَنِ التَّعْدَادِ ، وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ
بِمَنَى^(٤) فِي الْمَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ ، أَوْ أَمِيرِ الْحِجَازِ .

الْخُطْبَةُ وَسُنَنُهَا: وَصَحَّ الْإِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ ، أَوْ تَحْمِيدَةٍ ،
مَعَ الْكَرَاهَةِ ، وَسُنَنُ الْخُطْبَةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ^(٥) شَيْئًا: الطَّهَارَةُ^(٦) ، وَسَرُّ^(٧) الْعَوْرَةِ ،
وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ

١ - قوله يُنْفَذُ ، المراد به القدرة على ذلك ، كما صرح به في التُّحْفَةِ عن الإمام ، فتزيف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام ، لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف ، كما في الحَلَكِيِّ ، فالمراد الشان ، لا الحصول بالفعل ، قال العلامة نُوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية ، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ، وبما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ، أن جماعة من الصحابة صَلَّوْهَا خَلْفَ الْحِجَاجِ ، وهو أظلم خلق الله - ط .

٢ - قوله وَيُقِيمُ ، احتراز به عن المحكم ، والمرأة إذا كانت قاضية ، فإنها لا يقيمان الحدود ، وإن نفذ الأحكام ، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص ، لأن من ملك إقامتها ملكه ، كذا في فَتْحِ الْقَدِيرِ ، وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها ، أو أميرها امرأة ، لا يكون مصرًا ، فلا تصح إقامة الجمعة فيها ، والظاهر خلافه ، قال في الْبَدَائِعِ ، وأما المرأة ، والصبي العاقل ، فلا تصح منهما إقامة الجمعة ، لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصَّلَوَاتِ ، ففي الجمعة أولى ، إلا أن المرأة إذا كانت سلطانًا ، فأمرت رجلًا صالحًا للإمامة ، حتَّى يصلي بهم الجمعة ، جاز لأن المرأة تصلح سلطانًا ، أو قاضية في الجملة ، فتصح إنايتها - بحر .

٣ - قوله وَإِذَا ، أي إذا كان القاضي عالمًا ، يصلح للإفتاء ، لا يجب أن يكون رجل قاضيًا ، وآخر مفتيًا ، بل يكفي وجود القاضي وحده - عز .

٤ - قوله بِمَنَى ، هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة ، هذا ما في الطَّحْطَاوِيِّ ، والمفهوم من البحر ، أن بين مكة ومَنَى أربعة فراسخ - عز .

٥ - قوله ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ ، هذا قول تقريبي ، فإنه يزداد عليها أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته ، لأبسأ السواد ، أو البياض - عز .

٦ - قوله الطَّهَارَةُ ، فلو خطب محدثًا ، أو جنبًا ، جاز ، ويكره ، ويستحب إعادتها إذا كان جنبًا ، إلا أذانه ، وإن لم يعد أجزأه ، إن لم يطل الفصل بأجنبي - ط .

٧ - قوله وَسَرُّ ، هو من سنن الخطبة إجماعًا ، وإن كان فرضًا في حد ذاته ، حتَّى لو خطب بدونه أجزأ - ط .

قِيَامُهُ^(١) ، وَالسَّيْفُ^(٢) بِيَسَارِهِ مُتَكِنًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةٌ ، وَبَدُونُهُ فِي بَلَدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا ، وَاسْتَقْبَالَ^(٣) الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ ، وَبَدَأَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَالشَّهَادَتَانِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعِظَةُ ، وَالتَّذْكِيرُ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَخُطْبَتَانِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالِدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمُ الْخُطْبَةَ ، وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ ، وَتَرَكُ شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ .

مَتَى يَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ: وَيَجِبُ السَّعْيُ^(٤) لِلْجُمُعَةِ ، وَتَرَكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ^(٥) .

١ - قوله قِيَامُهُ ، أي بعد الأذان في الخطبتين ، ولو قعد فيها ، أو في أحدهما أجزأ ، وكره من غير عذر ، وإن خطب مضطجعا أجزأ - م .

٢ - قوله وَالسَّيْفُ ، أي إذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ، ليريهما أنها فتحت بالسيف ، فإذا رجعت عن الإسلام ، فذلك باق بأيدي المسلمين ، يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام ، وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره ، كعصا ، وقوس ، وناقش فيه ابن أمير الحاج بأنه ثبت ، أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا ، أو قوس ، كما في أبي داؤد - م ، ط .

٣ - قوله وَاسْتَقْبَالَ ، فإن ولاهم ظهره كره ، قال شمس الأئمة ، من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ، ومن كان عن يمين الإمام ، أو يساره ، انحرف إلى الإمام ، وقال الشَّرْحُسي ، الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة ، وترك استقبالهم الخطيب ، لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبة لكثرة الزحام - ط .

٤ - قوله السَّعْيُ ، أراد الذهاب ماشيا بالسكينة ، والوقار ، لا الهرولة ، لأنها تذهب بهاء المؤمن ، والمشي أفضل لمن يقدر عليه ، واختلفوا في الرجوع ، فقليل هو كالذهاب إليها ، فالمشي أفضل ، وقيل هو كالخروج إلى سائر الحاجات ، وهو الأصح - م ، ط .

٥ - قوله الْأَصَحُّ ، وقال الطَّحَاوِي ، المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر ، لأنه الَّذِي كان في زمنه صَلَّى الله عليه وسلم ، والشيخين بعده ، قال في الْبَيْحَر وهو ضعيف - ط .

فُرُوع: وَإِذَا خَرَجَ^(١) الْإِمَامُ ، فَلَا صَلَاةَ ، وَلَا كَلَامَ ، وَلَا يَرُدُّ^(٢) سَلَامًا ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِطًا ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَكَرِهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، وَالْعَبَثَ ، وَالْإِلْتِفَاتَ ، وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَكَرِهَ^(٣) الْخُرُوجَ مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ النَّدَاءِ ، مَا لَمْ يُصَلِّ ، وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَذَاهَا جَارَ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ^(٤) ، وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرُمَ ، فَإِنْ سَعَى^(٥) إِلَيْهَا وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظَهْرُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا ،

١ - قوله خَرَجَ ، أي من حجرته إن كانت ، وإلا فقيامه للصعود قاطع ، فيثبت المنع بمجرد ظهوره ، ولوقبل صعوده المنبر ، وقيل إذا صعد أو نفي الصَّلَاةَ ، فشمل ما إذا كانت قضاء فائتة ، أو صَلَاةَ جَنَازَةٍ ، أو سجدة تلاوة ، أو مندورة ، أو نفلًا ، إلا إذا تذكر فائتة ، ولو وترًا ، وهو صاحب ترتيب ، فلا يكره الشروع فيها حينئذ ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة ، وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج ، فيتم ما شرع فيه ، ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقًا ، إلا إذا كان في نفل ، فإنه يتم شفعا ، ثم يقطع ، ولو كان خروجه بعد القيام الثالثة أتم أيضًا ، لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه ، واختلف في سنة الجمعة ، فقيل يقطع على رأس الركعتين ، كالنفل المطلق ، والصحيح أنه يتمها ، لأنها كَصَلَاةٍ واجبة - م بتغير .

٢ - قوله سَلَامًا ، أطلقه فشمل ما إذا كان بلسانه ، أو بقلبه ، قبل الفراغ ، أو بعده ، ويرتكب بسلامه إثماً - عز .

٣ - قوله وَكَرِهَ ، أطلق الكراهة ، فتكون تحريرية ، وأخرجنا من لا تجب عليه الجمعة ، فلا كراهة في خروجه - عز .

٤ - قوله فَرَضَ الْوَقْتِ ، قال الْقَهْشَتَانِي ، الكلام مشيرٌ إلى أن فرض الوقت ، هو الظهر في حق المعذور وغيره ، لكنه مأمور بإسقاطه ، بأداء الجمعة حتمًا ، والمعذور له رخصة ، فالجمعة ليست بدلًا عن الظهر ، لأن حقيقة البدل ما يصار إليه عند تعذر الأصل ، وليس هذا كذلك ، وليس الظهر بدلًا عنها ، لأنه هو فرض الوقت ، بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم ، يسقط به الظهر ، وفائدة هذا الوجوب ، جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة - ط بحذف .

٥ - قوله سَعَى ، اختلفوا في معنى السعي إليها ، والمختار أنه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار ، وقيد بقوله سعي ، لأنه لو كان جالسًا في المسجد ، بعد ما صلّى الظهر ، فإنه لا يبطل حتى يشرع مع الإمام إتفاقًا ، وقيد بقوله إليها ، لأنه لو خرج لحاجة ، أو خرج ، وقد فرغ الإمام ، لم يبطل ظهره إجماعًا ، فالبطان به مقيد بها إذا كان يرجو إدراكها ، بأن خرج ، والإمام فيها ، أو لم يكن شرع ، أطلق فشمل ما إذا لم يدركها لبعده المسافة ، مع كون الإمام فيها وقت الخروج ، أو لم يكن شرع ، ثم اعلم إن الضمير المستتر في قوله سَعَى ، يعود إلى مصلى الظهر ، لا إلى من لا عذر له ، ليكون افود وأشمل ، فإنه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه ، وقيد بسعي المصلي ، لأن المأموم لو لم يسع إليها ، وسعي إمامه ، فإنه لا يبطل ظهر المأموم ، وإن بطل ظهر إمامه ، لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ ، فلا يضر المأموم - بحر بحذف .

وَمَنْ - كمريض ، ومسافر ، ورفيق ، وإمراة ، وأعمى ، ومقعد - م .

وَكُرْهِ^(١) لِلْمَعْدُورِ وَالْمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَضَرِّ يَوْمَهَا ، وَمَنْ
أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ^(٢) ، أَتَمَّ جُمُعَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب العيدين^(٣)

حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي
الْأَصَحِّ^(٤) ، عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَايِطِهَا^(٥) ، سِوَى الْخُطْبَةِ ، فَتَصِحُّ
بِدُونِهَا مَعَ الْإِسَاءَةِ ، كَمَا لَوْ قَدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

١ - قوله وَكُرْهِ ، قيد بالمصر لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد ، لأنه لا جمعة عليهم ، أفاد بالكراهة أن
الصَّلَاةَ صحيحةً لاستجماع شرائطها ، ولو حذف المصنف للمعدور ، والمسجون ، لكان أولى ، فإن أداء الظهر بجماعة
مكروه يوم الجمعة مطلقاً ، ولو زاد ، وأداؤه منفرداً قبل صلاة الإمام ، لكان أولى ، لما في التخلّص ، ويستحب للمريض
أن يؤخر الصَّلَاةَ إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ، وإن لم يؤخره يكره ، وهو الصحيح ، وإنما صرح بالمسجون
مع دخوله في المعدور ، للاختلاف في أهل السجن ، فإن في السَّراجِ الْوَهَّاجِ أن المسجونين إن كانوا ظلمة قدرُوا على
إرضاء الخصوم ، وإن كانوا مظلومين ، أمكنهم الإستغاثة ، وكانوا عليهم حضور الجماعة ، وقيد بالجماعة لما في التَّفَارِيقِ ،
أن المعدور يصلي الظهر بأذان وإقامة ، وإن كان لا تستحب الجماعة ، وقيد بالظهر ، لأن في غيرها لا بأس أن يُصَلُّوا
جماعة - بحر بحذف .

٢ - قوله سُجُودِ السَّهْوِ ، إن قيل أن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد ، وهو خلاف المختار ، أجيب بأن
المختار عدم الوجوب فيهما ، وأن الأولى تركه ، لثلايق الناس في فتنة ، لا أن المختار عدم جوازه - ط .
٣ - قوله العيدين ، سمى عيداً ، لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية ، أو لأنه يعود ويتكرر
بالفرح والسرور ، وتفاوتاً بالعود على من أدركه ، كما سميت القافلة تفاوتاً بقفولها أي رجوعها ، أو لإجتماع
الناس فيه - ط ، م .

٤ - قوله فِي الْأَصَحِّ ، وفي رواية أخرى ، أنها سنة لقول مُحَمَّدٍ رحمه الله في التَّجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، يجتمعان في يوم
واحد ، قال يشهدهما جميعاً ، ولا يترك واحداً منهما ، والأولى منهما سنة ، والأخرى فريضة - بحر .
٥ - قوله بِشَرَايِطِهَا ، ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها ، وليس كذلك ، فإن الواحد هنا
مع الإمام جماعة ، فكيف يصح أن يقال بشرائطها - ط .

مَا يَنْدُب فِعْلُهُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ: وَنَدَبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا ،
 أَنْ يَأْكُلَ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ تَمْرًا وَوَثْرًا ، وَيَغْتَسِلَ^(١) ، وَيَسْتَاكُ ،
 وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيُؤَدِّي^(٢) صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنْ وَجَبَتْ
 عَلَيْهِ ، وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسَبَ طَاقَتِهِ ، وَالتَّبَكُّيرُ ،
 وَهُوَ سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ ، وَالْإِبْتِكَارُ ، وَهُوَ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَصَلَاةُ
 الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ ، ثُمَّ يَتَوَجَّهَ^(٣) إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا ، مُكَبِّرًا سِرًّا ،
 وَيَقْطَعُهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى فِي رِوَايَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،
 وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، وَيَكْرَهُ التَّنَفُّلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى
 وَالْبَيْتِ ، وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى فَقَطْ ، عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ .
 وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ: وَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، مِنْ^(٤) إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ
 رُمْحٍ ، أَوْ رُمَحَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا .

- ١ - قوله وَيَغْتَسِلُ ، فَإِنْ قُلْتَ عَدَّ الْغَسْلَ ههنا مستحبًا ، وفي الطهارة سنة ، قلت الاختلاف فيه ، والصحيح أنه سنة
 وسماه مستحبًا لإشتمال السنة على المستحب ، وعدَّ سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة - بحر .
- ٢ - قوله وَيُؤَدِّي ، معطوف على يأكل ، فيقتضي أن يكون الأداء مندوبًا ، وهو كذلك ، لأن الكلام كله قبل الخروج إلى
 المصلّى ، فلصدقة الفطر أحوال ، أحدها قبل دخول يوم العيد ، وهو جائز ، ثانيها يومه قبل الخروج ، وهو مستحب ،
 ثالثها يومه بعد الصلّاة ، وهو جائز ، رابعها بعد يوم الفطر ، وهو صحيح ، ويأثم بالتأخير ، إلا أنه يرتفع بالأداء ، كمن
 أخر الحج بعد القدرة ، فإنه يأثم ، ثم يزول بالأداء - بحر بتصرف .
- ٣ - قوله يَتَوَجَّهُ ، والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبابة ، ويستخلف من يصلّي بالضعفاء في المصر ، بناءً على أن صلاة العيد
 في موضعين جائزة بالإتفاق ، وعند مُحَمَّدٍ رحمه الله تجوز في ثلاثة مواضع ، وإن لم يستخلف له ذلك ، وتخرج العجائز
 للعيد ، لا الشواب ، ولا يخرج المنبر إلى الجبابة ، واختلفوا في بناء المنبر بالجبابة ، قال بعضهم يكره ، وقال خَوَاهِزُ زَادَةَ
 حسن في زماننا ، وعن أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ، لا بأس به - ف .
- ٤ - قوله مِنْ ، استفيد منه أنها لا تصح قبل إرتفاع الشمس ، بمعنى لا تكون صلاة عيد ، بل نفل محرم ، ولو زالت
 الشمس في أثنائها ، فسدت كما في الجمعة - بحر .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدِ: وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتَيْهِمَا، أَنْ يَنْوِي صَلَاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الشَّأْنَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا^(١)، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مَنَّهَا، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ، ابْتَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ بِالسُّورَةِ، وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ (ثَلَاثًا)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى، وَهَذَا^(٢) أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ^(٣) صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

حُكْمُ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفِطْرِ، وتأخيرها: وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ^(٤) مَعَ الْإِمَامِ

١ - قوله ثلاثاً، ليس بين التكبيرات ذكر مسنون، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيحات، لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات، لاشتبه على من كان نائباً عن الإمام، والإشبهاء يزول بهذا القدر من المكث، وقال في المبسوط، ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام، وقلته لأن المقصود إزالة الإشبهاء عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم، وقلتهم - ك.

٢ - قوله وهذا، أي وهذا الفعل، وهو الموالاة بين القراءتين، والتكبير ثلاثاً في كل ركعة، أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، ومن تقديم النخ، لأن التكبير، ورفع الأيدي من حيث المجموع، خلاف المعهود في الصلوات، فكان الأخذ بالقليل أولى، ثم التكبير من أعلام الدين، حتى يجهر به، كتكبيرة الإفتتاح، وكان الأصل فيه الجمع، لأن الجنسية علة الضم، ففي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الإفتتاح، لقوتها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع، فوجب الضم إليها - عناية.

٣ - قوله أحكام، قال في السراج الوهّاج، وأحكامها خمسة، على من تجب، ولمن تجب، ومتى تجب، وكم تجب، ومم تجب، أما على من تجب، فعلى الحر المسلم المالك للنصاب، وأما لمن تجب للفقراء والمساكين، وأما متى تجب، فبطلوع الفجر، وأما كم تجب، فنصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، وأما مم تجب، فمن أربعة الأشياء المذكورة، وأما ما سواها فبالقيمة - بحر.

٤ - قوله الصلوة، اعلم أن قوله مع الإمام مرتبط بقوله الصلوة، أي فاتتة الصلوة التي صلاها الإمام، وجهلة زماننا يقولون، إنه مرتبط بقوله فاتتة، ثم يعترضون أن في كلام الشيخ تدافعاً، فإنه قال بعيد هذا، إنها تؤخر بعذر إلى الغد وحاشاك، ثم حاشاك أن يوردك سوء الفهم إلى مثل هذا المورد - عز.

ثم يَرْكَعُ - أي الإمام، ويتبعه القوم.

لَا يَقْضِيهَا ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ ^(١) إِلَى الْغَدِ فَقَطْ .

أَحْكَامُ الْأَضْحَى ، وَمَا تَفَارَقَ فِيهِ الْفِطْرُ : وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ ،
لَكِنَّهُ فِي الْأَضْحَى ، يُؤَخَّرُ ^(٢) الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَيُكَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا ،
وَيُعَلَّمُ ^(٣) الْأُضْحِيَّةَ ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ ^(٤) فِي الْخُطْبَةِ ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالتَّعْرِيفُ ^(٥) لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١ - قوله بِعُذْرٍ ، مثل إن غم الهلال ، وشهدوا بعد الزوال ، أو صَلُّوْهَا فِي غَيْمٍ ، فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر ،
وقيد العذر للجواز ، لا لنفي الكراهة ، فإذا لم يكن عذر ، لا تصح في العذر - م بحذف .

٢ - قوله يُؤَخَّرُ ، أطلقه فشمّل من لا يضحى ، وقيل أنه لا يستحب التأخير في حقه ، وشمّل من كان في المصر ، ومن
كان في السواد - بحر .

٣ - قوله وَيُعَلَّمُ ، لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت ، هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه ، قبل يوم
عرفة ، ليتعلموه يوم عرفة ، فإنه ابتداءه ، فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضْحَى ،
كما ينبغي له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ، ليتعلموها ، ويخرجوها قبل الخروج إلى
المصلّى ، ولم أره منقولاً ، والعلم أمانة في عنت العلماء ، ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة
بعض الأحكام ، فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة ، خصوصاً في زماننا ، من كثرة الجهل ، وقلة العلم ، فينبغي أن
يعلمهم أحكام الصَّلَاة ، كما لا يخفى - بحر .

٤ - قوله التَّشْرِيقُ ، هو في اللغة تقديد اللحم بإلقائه في المشقة ، أي الشمس ، وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم
الأضاحي في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق ، وأيام النحر ، ثلاثة
أيضاً يوم النحر ، وهو العاشر من ذي الحجة ، ويومان بعده ، فالمجموع أربعة ، الأول منها نحر فقط ، والرابع تشريق
فقط ، والمتوسطان نحر وتشريق - ط .

٥ - قوله وَالتَّعْرِيفُ ، أي وقوف الناس يوم عرفة ، في غيرها تشبيهاً بالواقفين ، ليس بشيء ، هو نكرة في موضع
النفي ، فتعم أنواع العبادة من فرض ، وواجب ، ومستحب ، فيفيد الإباحة ، وقيل يستحب ذلك ، ولعله المراد من قول
النُّبَاهِيَّةِ ، وعن أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، في غير رواية الأصول ، أنه لا يكره ، لما روي أن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
فعل ذلك بالبصرة ، قال في الْفَتْحِ ، وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة ، ثم قال وهو الأولى ، حسناً لمفسدة
إعتقادية ، تتوقع من العوام ، والحاصل أن الصحيح الكراهة ، كما في الدُّرِّ ، بل في الْبَحْرِ أَنَّ ظاهر ما في غَايَةِ الْبَيَانِ ، أنها
تحريمية ، وفي النَّهْرِ أن عبارتهم ناطقة ، بترجيح الكراهة ، وشذوذ غيره - در ، وشامي بحذف .

يُؤَخَّرُ - وكذا يؤخر كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلي - ط .

وَتُؤَخَّرُ - أي صَلَاةُ عيد الأضْحَى - م .

حُكْمُ تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ ، وَمُدَّتُهُ ، وَعَلَى مَنْ يَجِبُ : وَيَجِبُ ^(١) تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ مَرَّةً ، فَوَرَكُلَّ فَرَضٍ ، أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمَضَرٍ ، وَعَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ أُنْثَى ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ لَا يَجِبُ فَوَرَكُلَّ فَرَضٍ ، عَلَى مَنْ صَلَّاهُ ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، أَوْ مُسَافِرًا ، أَوْ قَرَوِيًّا ، إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَبِهِ ^(٢) يُعْمَلُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقَبَ ^(٣) صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَالتَّكْبِيرِ ^(٤) أَنْ يَقُولَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

١ - قوله وَيَجِبُ ، يَبْنِي وَقْتَهُ ، فَأَفَادَ أَنَّ أَوَّلَهُ عَقَبَ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَالْمُرَادُ بَعْدَ عَقَبِ فِي عِبَارَتِهِ ، وَأَفَادَ آخِرَهُ ، بِقَوْلِهِ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ ، أَيِ مَعَهُ ، وَهِيَ مِنَ الْغَايَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى ، وَفِي قَوْلِهِ مَرَّةً إشارَةً إِلَى مَا نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَكْبِرُ التَّكْبِيرَ ثَلَاثًا ، وَأَمَّا مَحَلُّ أَدَائِهِ ، فَدُبْرِ الصَّلَاةِ ، وَفُورَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالْقَطْعِ حُرْمَةُ الصَّلَاةِ ، حَتَّى لَوْ ضَحَكَ قَهْقَهَةً ، أَوْ أَحْدَثَ مَتَعَمِّدًا ، أَوْ تَكَلَّمَ عَامِدًا ، أَوْ سَاهِيًا ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوْ جَاوَزَ الصَّفُوفَ فِي الصَّحَرَاءِ لَا يَكْبِرُ ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ ، كُلِّ فَرَضٍ عَنِ الْوَاجِبِ كَصَلَاةِ الْوُتَرِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَعَنِ النَّافِلَةِ ، فَلَا تَكْبِيرَ عَقَبَهَا ، وَأَرَادَ بِالْفَرَضِ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَلَا تَكْبِيرَ عَقَبَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً ، وَقِيدَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَلَا تَكْبِيرَ عَلَى الْمُنْفَرِدِ ، وَقِيدَ بِكَوْنِهَا مُسْتَحَبَّةً ، إِحْتِرَازًا عَنْ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ، وَالْعَرَاةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحُرِّيَّةَ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ، حَتَّى لَوْ أَمَّ الْعَبْدَ قَوْمًا ، وَجِبَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ ، وَشَرْطُ الْإِقَامَةِ إِحْتِرَازًا عَنِ الْمُسَافِرِ ، فَلَا تَكْبِيرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُونَ فِي الْمَصْرِ جَمَاعَةً عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَقِيدَ بِالْمَصْرِ إِحْتِرَازًا عَنْ أَهْلِ الْقُرَى - بَحْرٍ بِتَصْرِفٍ وَتَغْيِيرٍ .

٢ - قوله وَبِهِ ، وَفِي الْمُجْتَنَبِ ، وَالْعَمَلُ وَالْفَتْوَى فِي عَامَةِ الْأُمُصَارِ ، وَكَافَةِ الْأَعْصَارِ عَلَى قَوْلِهِمَا - بَحْرٍ .
٣ - قوله عَقَبَ ، فِي الطَّهْرِيَّةِ ، عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ مَشَائِخَنَا كَانُوا يَرُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ، كَمَا فِي الْبَحْرِ ، وَفِي الدَّرَايَةِ ، عَنِ التَّنْفَارِيْقِ ، قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا ، أَنْ يَكْبُرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَالْأَسْوَاقِ ، قَالَ نَعَمْ ، وَذَكَرَ أَبُو اللَّيْثِ كَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُوسُفَ ، يَفْتِي بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأَسْوَاقِ أَيَّامَ الْعِيدِ - ط .

٤ - قوله وَالتَّكْبِيرُ ، قِيلَ أَوَّلُ ذَلِكَ ، مَا رَوَى أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَ بِالْقُرْآنِ ، خَافَ الْعَجَلَةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا رَأَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا عَلِمَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفِدَاءِ ، قَالَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَرَوَى ابْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ، أَفْضَلُ مَا قُلْتُ ، وَقَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يَوْمَ عَرَفَةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - عَنَايَةً بِحَذْفٍ .

وَقَالَ - أَيُّ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراع

سُنَّ رَكَعَتَانِ^(١) كَهَيْئَةِ^(٢) النَّفْلِ، لِلْكَسُوفِ، بِإِمَامٍ^(٣) الْجُمُعَةِ، أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ،
بَلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا جَهْرٍ، وَلَا خُطْبَةٍ، بَلْ يُنَادِي «الصَّلَاةُ»^(٤) جَامِعَةً،
وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا، وَسُجُودِهِمَا، ثُمَّ يَدْعُو الْإِمَامُ جَالِسًا،
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، إِنْ شَاءَ، أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُؤَمِّنُونَ
عَلَى دُعَائِهِ، حَتَّى يَكْمَلَ انْجِلَاءُ الشَّمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامُ، صَلُّوا فُرَادَى،
كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا وَالرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ وَالْفَزَعِ.

باب الإستسقاء^(٥)

لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ^(٦) جَمَاعَةٍ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ، وَيَسْتَحِبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ

١ - قوله رَكَعَتَانِ، بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صَلَّى أربعا، أو أكثر، كل شفع بتسليمه، أو كل شفعين، والأفضل أربع - ط.

٢ - قوله كَهَيْئَةِ، أي في عدم الأذان، والإقامة، وعدم الجواز في الأوقات المكروهة، وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل - ط.

٣ - قوله بِإِمَامٍ، أي إمام تصح به إقامة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبة، قال الإمام الإشبيلي، يَسْتَحِبُّ في كسوف الشمس ثلاثة أشياء، الامام، والوقت، والموضع، أما الإمام فالسلطان أو القاضي، ومن له ولاية الجمعة، والعديد، وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع، وأما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد، أو المسجد الجامع، ولو صَلُّوا في موضع آخر أجزأهم، والأول أفضل، ولو صَلُّوا وحداثا في منازلهم جاز، ويكره أن يجمع في كل ناحية - ط بحذف.

٤ - قوله الصَّلَاةُ، بالنصب على الإغراء، أي أحضروا الصَّلَاةَ، ويصح الرفع فيها على الابتداء والخبر - ط.

٥ - قوله الْإِسْتِسْقَاءُ، هو طلب السقيا، أي طلب العباد السقي من الله تعالى، بالإستغفار، والحمد، والثناء - م.

٦ - قوله غَيْرٍ، هذا عند الإمام رحمه الله، وقال أبو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ رَحِمَهُمَا اللهُ، يصلي الإمام ركعتين، بجهر فيهما بالقراءة، كالعيد، وقال الطَّحْطَاوِيُّ بعد ما سرد إختلاف المذاهب فيه ودلائله، الحاصل لما اختلف في الصَّلَاةُ بالجماعة، وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة، لم يقل أبو حَنِيفَةَ رحمه الله بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها، قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز، وقال الأستاذ شيخ الهند قدس الله سره، أن أبا حَنِيفَةَ رحمه الله أنكر حصر السنة في الصَّلَاةُ بالجماعة، بل هو قائل أن سنية صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ تتأدي بكل من الطريق المروية عن صاحب الشرع، من الإستغفار، والصَّلَاةُ، وغيرهما - عز.

الأفراع - كالزلزلة، والريح الشديد، والظلمة - ط.

أَيَّامٍ مُّشَاةً ، فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ ، أَوْ مَرَقَعَةٍ ، مُتَذَلِّلِينَ ، مُتَوَاضِعِينَ ، خَاشِعِينَ لِلَّهِ
تَعَالَى ، نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ ، مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، وَيُسْتَحَبُّ
إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ ، وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ ، وَالْأَطْفَالِ ، وَفِي ^(١) مَكَّةَ ، وَبَيْتِ الْمَقْدَسِ ،
فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ ، وَيَنْبَغِي ذَلِكَ أَيْضًا
لَأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا
يَدَيْهِ ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ، يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا
غَيْثًا مُّغِيثًا ، هَنِيئًا ^(٢) مَرِيئًا ^(٣) ، مُرِيئًا ^(٤) ، غَدَقًا ^(٥) ، مُجَلَّلًا ^(٦) ، سَحًّا ^(٧) ، طَبَقًا ^(٨) ، دَائِمًا ،
وَمَا أَشَبَّهُهُ ، سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، وَلَيْسَ ^(٩) فِيهِ قَلْبُ رِدَاءٍ ، وَلَا يَحْضُرُهُ ^(١٠) ذِمِّي .

١ - قوله وَفِي ، أي ويخرجون للصحراء ، إلا في مكة ، وببيت المقدس ، فإنهم في المسجد الحرام ، أو المسجد الأقصى
يجتمعون - م .

٢ - قوله هَنِيئًا ، بالمد والهمز ، أي لا ينقصه شيء ، أو ينمي الحيوان من غير ضرر - م

٣ - قوله مَرِيئًا ، بفتح أوله ، وبالمد ، والهمز ، أي محمود العاقبة ، والهناء النافع ظاهرًا ، والمريئ النافع باطنًا - م .

٤ - قوله مُرِيئًا ، بضم الميم ، وبالتحتية ، أي آتيا بالربيع ، وهي الزيادة من المراجعة ، وهي الخصب ، بكسر أوله ، ويجوز
فتح الميم هنا ، أي ذا ربيع أي نماء ، أو بالموحدة من ربيع البعير ، أكل الربيع ، أو الفوقية من الفت المشية ، أكلت ما
شاءت ، والمقصود واحد - م .

٥ - قوله غَدَقًا ، أي كثير الماء ، والخير ، أو قطره كبار - م .

٦ - قوله مُجَلَّلًا ، بكسر اللام ، أي ساترًا بالأفق لعمومه ، أو للأرض بالنبات ، كجل الفرس - م .

٧ - قوله سَحًّا ، بفتح السين المهملة ، وتشديد الحاء ، شديد الواقع على الأرض من سح ، أي جرى - م .

٨ - قوله طَبَقًا ، بفتح أوله ، أي يطبق الأرض حتى يعمها - م .

٩ - قوله وَلَيْسَ ، لعدم فعل الصحابة ، كعمر رضي الله عنه وغيره ، ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث ، بل
أنكر كونه من السنة - ط .

١٠ - قوله وَلَا يَحْضُرُهُ ، لأنه لإستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة ، أورد عليه أنه إن أريد به الرحمة الخاصة
فممنوع ، وإنما هو الإستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة ، لأهل الدنيا ، والكافر من أهلها ، هذا ولكن لا يمكنون
من أن يستسقوا وحدهم ، لإحتيال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام - ف .

وَيَنْبَغِي ذَلِكَ - أي الاجتماع للإستسقاء بالمسجد النبوي - م .

مُغِيثًا - بضم أوله ، أي منقذًا من الشدة - م .

وَمَا أَشَبَّهُهُ - أي أشبه الذي ذكرناه ، من يناسب المقام - م .

باب صلاة الخوف

حُكْمُهَا وَسَبَبُهَا: هِيَ جَائِزَةٌ ، بِحُضُورِ عَدُوٍّ ، أَوْ سَبْعٍ ، وَبِخَوْفٍ غَرَقٍ ، أَوْ حَرَقٍ .

كَيْفِيَّتُهَا: وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَيَجْعَلُهُمْ^(١) طَائِفَتَيْنِ ، وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَيُصَلِّي بِالأُخْرَى رَكْعَةً مِنَ الثَّنَائِيَّةِ^(٢) ، وَرَكْعَتَيْنِ^(٣) مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ ، أَوْ الْمَغْرِبِ ، وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً^(٤) ، وَجَاءَتْ تِلْكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَتْ الأُولَى ، وَأَتَمُّوا بِهَا قِرَاءَةَ وَسَلَّمُوا ، وَمَضُوا ، ثُمَّ جَاءَتْ الأُخْرَى إِنْ شَاءُوا ، وَصَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ .

إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: وَإِنْ اشْتَدَّ^(٥) الْخَوْفُ ، صَلُّوا رُكْبَانًا^(٦) فُرَادَى^(٧) بِالْإِيمَاءِ

١ - قوله فَيَجْعَلُهُمْ ، عمّ كلامه المقيم خلف المسافر ، حتّى يقضي ثلاثاً بلا قراءة ، إن كان من الأولى وقراءة ، إن كان من الثانية ، والمسبوق إن أدركه ركعة من الشفع ، فهو من أهل الأولى ، وإلا فمن الثانية ، واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام ، إنها تمضي للعدو في الثنائي ، بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية ، وفي غير الثنائي ، إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثانية - ط .

٢ - قوله الثَّنَائِيَّةُ ، كالصبح ، والمقصورة بالسفر ، والجمعة ، والعيد - عز .

٣ - قوله وَرَكْعَتَيْنِ ، أى وصلّى بالأولى ، المذكورة ركعتين الخ - م .

٤ - قوله مُشَاةً ، فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الإصطفاف ، بمقابلة العدو بطلت - م .

٥ - قوله اشْتَدَّ ، معنى اشتداد الخوف هنا ، هو أن لا يدعمهم العدو ، بأن يُصَلُّوا نازلين ، بل يهجمونهم بالمحاربة ، فيصلون ركباً فُرَادَى ، وذلك لأن الصَّلَاةَ عَلَى الدابة تجوز بعذر ، دون هذا العذر ، فلأن يجوز بهذا أولى - ك .

٦ - قوله رُكْبَانًا ، قيد بالركوب ، لأنه لا يجوز ماشياً في غير المصر ، لأن للمشي عمل كثير ، مفسداً للصَّلَاةَ ، كالغريق السابح - بحر .

٧ - قوله فُرَادَى ، جمع فرد على غير قياس ، وهو حال ، كما أن ركباً كذلك من الأحوال المتداخلة ، أو المترادفة ، قيد بقوله فُرَادَى ، لأنه لا يجوز بجماعة ، لعدم الاتحاد في المكان ، إلا إذا كان راكباً مع الإمام على دابة واحدة ، فإنه يجوز إقتداء المتأخر منها بالمتقدم اتفاقاً - ط ، بحر .

هِيَ جَائِزَةٌ - أى صَلَاةُ الْخَوْفِ بِالصِّفَةِ الْآتِيَةِ - م .

وَجَاءَتْ تِلْكَ - أى الطائفة التي كانت في الحراسة - م .

إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا ، وَلَمْ تَجْزُ^(١) بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ ، وَ يَسْتَحِبُّ حَمْلُ
السَّالِحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ^(٢) خَلْفَ
إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَالْأَفْضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ ، مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ .

باب أحكام الجنائز^(٣)

يُسَنُّ تَوَجِيهِ^(٤) الْمَحْتَضَرِّ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَجَارَ الْإِسْتِلْقَاءِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا ،
وَيُلَقَّنُ^(٥) بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَاحِ ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا ، وَتَلْقِيْنُهُ فِي الْقَبْرِ
مَشْرُوعٌ^(٦) ، وَقِيلَ لَا يُلَقَّنُ ، وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ ، وَيَسْتَحِبُّ لِأَقْرَبَاءِ
الْمَحْتَضَرِّ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ ، وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ^(٧) (وَاسْتَخْسَنَ

١ - قوله وَلَمْ تَجْزُ ، أى لا تجوز صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ عَدُوٍّ ، لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ ، حَتَّى لَوْ رَأَوْا سِوَادًا ، فَظَنُّوا أَنَّهُ عَدُوٌّ ،
فَصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ ، أَعَادُوهَا لَمَّا قَلْنَا ، إِلَّا إِذَا بَانَ لَهُمْ قَبْلُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا الصَّفُوفَ ، فَإِنْ لَهُمْ أَنْ
يَبْنُوا إِسْتِحْسَانًا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْقَوْمِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، لِعَدَمِ الْمَفْسَدِ فِي حَقِّهِ - بحر .

٢ - قوله الصَّلَاةُ ، فَتَذْهَبُ الْأَوَّلَى بَعْدَ تَمَامِهَا ، ثُمَّ تَجِيءُ الْأُخْرَى ، فَتُصَلِّيُ بِإِمَامٍ آخَرَ - م .

٣ - قوله الْجَنَائِزُ ، جَمْعُ جَنَازَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لِلْمَيِّتِ وَالسَّرِيرِ ، وَقِيلَ بِالْكَسْرِ لِلْمَيِّتِ نَفْسُهُ ، وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرُ ، وَقِيلَ
بِالْعَكْسِ ، وَقِيلَ الْكَسْرُ السَّرِيرُ مَعَ الْمَيِّتِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ ، وَلَا تَسْمَى جَنَازَةً حَتَّى يَشُدَّ الْمَيِّتُ عَلَيْهِ كَفَنًا - م ، ط .

٤ - قوله تَوَجِيهِ ، أَطْلَقَهُ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شُقَّ عَلَيْهِ تَرَكَ عَلَى حَالِهِ - ط .

٥ - قوله وَيُلَقَّنُ ، قَالَ فِي النَّهْرِ ، وَهَذَا التَّلْقِينُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ النَّزْعِ قَبْلَ الْغُرْغُرَةِ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَكُونَ
الْمَلْقَنُ غَيْرَ مَتَّهِمٍ بِمَوْتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الْخَيْرَ ، فَيَذْكُرُهَا عِنْدَهُ جَهْرًا ، عَسَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ، لِتَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ ،
وَتَلْقِينُ الْمَيِّتِ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ قُلْ ، لِأَنَّ الْحَالَ صَعْبٌ عَلَيْهِ ، فَرُبَّمَا يَمْتَنِعُ عَنْ ذَلِكَ (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ)
- ط بِحَذَفٍ ، وَعِنَايَةٌ بِتَصْرِفٍ .

٦ - قوله مَشْرُوعٌ ، قَدْ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَمَرَ بِتَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ ، وَالْأَوَّلُ
مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ ، إِلَّا إِنَّا نَقُولُ ، لَا فَائِدَةَ فِي التَّلْقِينِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ مُؤْمِنًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا ،
فَلَا يَفِيدُهُ التَّلْقِينُ ، كَذَا فِي الْكِفَايَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا ، فَرَاجِعْ فَتْحَ الْقَدِيرِ - عز .

٧ - قوله سُورَةُ يَسٍّ ، وَفِي خَبَرٍ مَا مِنْ مَرِيضٍ يَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٍّ ، إِلَّا مَاتَ رَيَّانًا ، وَادْخَلَ فِي قَبْرِهِ رَيَّانًا - م .

وَقِيلَ - وَنَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ - م .

وَيَتْلُونَ - مُضَارِعٌ مِنَ التَّلَاوَةِ .

بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ) سُورَةَ الرَّغْدِ ، وَاخْتَلَفُوا^(١) فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ وَالتَّنَفُّسِ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِذَا مَاتَ ، شُدَّ^(٢) لَحْيَاهُ ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ ، وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ» ، وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِنَلَا يَنْتَفِخَ ، وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ ، وَلَا بَأْسَ^(٣) بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ ، وَيُعَجَّلُ^(٤) بِتَجْهِيزِهِ ، فَيُوضَعُ^(٥) كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَثَرًا^(٦) ، وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الْأَصَحِّ^(٧) ، وَيُسْتَرْعَوْرَتُهُ^(٨) ،

١ - قوله وَاخْتَلَفُوا ، إختلاف المشايخ في إخراج هؤلاء في الأولوية وعدمها ، لا على سبيل الوجوب ، وجه الإخراج إمتناع حضور الملائكة محلاً به حائض ، ونفساء ، ووجه عدم الإخراج ، أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة ، أو للإحتياج اليهن ، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضاً ، وهو حسن - م ، ط .

٢ - قوله شُدَّ ، أي شد لحياه لعصابة عريضة تعمها ، وتربط فوق رأسه ، ولحيا تشية لحي بالفتح ، منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره ، أو العظم الذي عليه الأسنان ، سقط نونها للإضافة - م ، ط ، عز .

٣ - قوله وَلَا بَأْسَ ، بل يستحب لتكثير المصلين عليه ، وقال في النَّهْيَةِ ، إن كان عالماً ، أو زاهداً ، أو ممن يتبرك به ، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته ، وهو الأصح ، اهـ ، وكثير من المشايخ لم يروا بأسا ، بأن يؤذن بالجنازة ، ليؤدي أقاربه ، وأصدقاؤه ، حقه ، لكن لا على جهة التفتيم - م .

٤ - قوله وَيُعَجَّلُ ، اعلم أن الصارف عن وجوب التعجيل ، الإحتياط في أمر المريض ، فإنه يحتمل الذي به داء السكتة ، قال بعض الأطباء ، أن كثيرين ممن يموت بالسكتة ، ظاهراً يدفنون أحياءً ، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها ، إلا على أفضل الأطباء ، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين ، بنحو التغير ، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الإثنين ضحوة ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء - م ، ط .

٥ - قوله فَيُوضَعُ ، الفاء لتفسير التعجيل ، أو الفاء للمفاجأة ، أي إذا تيقن بموته ، لا يؤخر ، بل يجعل في وضعه على سرير الخ - عز .

٦ - قوله وَثَرًا ، أي ثلاثاً ، وخمسا ، وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير - م بحذف .

٧ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، قاله شَمْسُ الأَيْمَةِ السَّرْحِي ، وقيل عرضاً ، وقيل إلى القبلة - م .

٨ - قوله عَوْرَتُهُ ، أي ما بين سرته إلى ركبته ، قاله الزَّيْلَعِيُّ وَالتَّهَّيَّةُ هو الصحيح ، وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح - م .

ثُمَّ جُرِّدَ^(١) عَنْ ثِيَابِهِ ، وَوُضِيَءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ ، بَلَا^(٢) مَضْمَضَةً وَاسْتِنْشَاقٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ، وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلِيٌّ بِسِدْرٍ ، أَوْ حُرْضٍ ، وَإِلَّا^(٣) فَالْقَرَّاحُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ ، وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ^(٤) ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَجْلَسَ مُسْنَدًا^(٥) إِلَيْهِ ، وَمَسَحَ^(٦) بَطْنَهُ مَسَحًا رَفِيقًا ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلُهُ^(٧) ، وَلَمْ يُعَدَّ غُسْلُهُ ، ثُمَّ يُنَشَّفُ^(٨) بِثَوْبٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ، وَالْكَافُورُ^(٩) عَلَى مَسَاجِدِهِ ، وَلَيْسَ^(١٠) فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ ، فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يُقَصُّ ظَفْرُهُ وَشَعْرُهُ ، وَلَا يُسَرَّحُ

١ - قوله جُرِّدَ ، أطلقه وهو مقيد بها إذا لم يكن خنثى ، وإن كان خنثى ، يَمَمٌ ، وقيل يغسل في ثيابه - عز .

٢ - قوله بَلَا ، ولكن يمسح فمه ، وأنفه ، بخرقه ، عليه عمل الناس - م .

٣ - قوله وَإِلَّا ، أي وإن لم يوجد السُّدْرُ أَوْ الْحُرْضُ ، يغسل بالماء القراح - عز .

٤ - قوله بِالْخِطْمِيِّ ، بالكسر ، ويفتح نبت بالعراق ، طيب الرائحة ، يعمل عمل الصابون في التنظيف - م ، ق .

٥ - قوله ثُمَّ ، أي ثم يوضع على يمينه ، فيغسل كذلك ، حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهِ - م .

٦ - قوله مُسْنَدًا ، بصيغة اسم الفاعل ، والمفعول ، حال من الغاسل ، أَوْ الْمَغْسُولُ - ط .

٧ - قوله وَمَسَحَ ، أعلم أن المصنف رحمه الله ، لم يذكر إلا غسليتين ، الأولى بقوله واضجع على يساره ، والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك ، أما الثالثة فبعد إقعاده ، يوضع على شقه الأيسر ، ويغسله ، لأن تثليث الغسلات مسنون ، ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد ثلاثاً ، والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة ، وألا ينبغي أن يكون إسرافاً - ط .

٨ - قوله غَسَلَهُ ، الغسل بالضم ، لا غير ، قيل وبالفتح أيضاً ، وقيل أن أضيف إلى المغسول كما هنا فتح ، وإلى غيره ، كغسل الجمعة ضَمٌّ - ط .

٩ - قوله يُنَشَّفُ ، أي يأخذ ماءه بثوب ، حَتَّى يجف من نشف الماء ، وأخذه بخرقه - ط .

١٠ - قوله وَالْكَافُورُ ، أي ويجعل الكافور على مساجده ، سواء فيه المحرم وغيره - م .

١١ - قوله وَلَيْسَ ، وقال الزَّيْلَعِيُّ ، لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه ، وأن يحشي به مخارقه ، كالدبر ، والقبل ، والأذنين ، والأنف ، والفم ، اهـ ، وفي الظَّهْرِ ، واستقبح عامة المشايخ ، جعله في دبره ، أو قبله - م .

بِسِدْرٍ - شجر النبق ، قيل والمراد به هنا ورقة - اق .

حُرْضٍ - الأشتان تغسل به الأيدي على أثر الطعام - اق .

مَسَاجِدِهِ - أي مواضع سجوده ، جمع مسجد ، بفتح الجيم ، أي موضع السجود - ف .

شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ، وَالْمَرْأَةُ^(١) تَغْسِلُ زَوْجَهَا، بِخِلَافِهِ^(٢) كَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَغْسِلُ سَيِّدَهَا، وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ، يَمَّمُوهَا، كَعَكْسِهِ^(٣)، بِخِرْقَةٍ، وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يُمَّمُ بِهَا خِرْقَةٍ، وَكَذَا الْخُنْثَى^(٤) الْمُشْكِلُ يُمَّمُ^(٥) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيِّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يَشْتَهِيَا، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ، وَعَلَى^(٦) الرَّجُلِ تَجْهِيْزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَّنَهُ عَلَى مَنْ^(٧) تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَفِي بَيْتِ الْمَالِ^(٨)، فَإِنْ^(٩) لَمْ يُعْطَ عَجْزًا، أَوْ ظُلْمًا، فَعَلَى النَّاسِ، وَيَسْأَلُ^(١٠) لَهُ التَّجْهِيْزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ،

١ - قوله وَالْمَرْأَةُ، أطلقها فشملت ما إذا كانت المرأة معتدة من رجعي، أو ظهار منها أو إيلاء، فلو ولدت عقيب موته، وانقضت عدتها من رجعي، أو كانت مبانة، أو حرمت بردة، أو رضاع، أو صهرية لا تغسله - م، ط بتصرف.

٢ - قوله بِخِلَافِهِ، أي بخلاف الرجل، فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح - م.

٣ - قوله كَعَكْسِهِ، وهو موت رجل بين النساء، وكُنَّ محارمه، يتمنه بخيرته تلف على يد المتيهم الأجنبي - م.

٤ - قوله الْخُنْثَى، أي ولو مراهقًا، وإلا فهو كغيره، فيغسله الرجال والنساء - ط.

٥ - قوله يُمَّمُ، وقيل يجعل في قميص، لا يمنع وصول الماء إليه - م.

٦ - قوله وَعَلَى، أي يجب على الرجل تكفين زوجته، ودفنها، عند أبي يوسف رحمه الله، لو كانت معسرة، وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية، اهـ، ويلزمه أبو يوسف رحمه الله بالتجهيز مطلقًا، أي ولو كان الزوج معسرًا، وهي موسرة في الأصح، وعليه الفتوى، وقال محمد رحمه الله، ليس عليه تكفينها، لانقطاع الزوجية من كل وجه - م.

٧ - قوله مَنْ، قيد به، لأنه لو كان له مال، فإنه يجب فيه، ويقدم على الدين، والوصية، والإرث، إلى قدر السنة، ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير، كالرهن، والمبيع، قبل القبض، والعبد الجاني، وأراد بقوله من تلزمه الخ، الذين هم ذو رحم محرم من الميت نسبًا، وإذا تعدوا، ومن وجبت عليه النفقة، فالكفن على قدر ميراثهم، كالنفقة - م، ط.

٨ - قوله بَيْتُ الْمَالِ، أي في بيت المال تكفينه وتجهيزه، أطلقه وهو مقيد بأموال التركات التي لا وارث لأصحابها، لا من غيرها، كبيت الخراج، والخمس، والركاز، ولأحدهما الإستقراض من الآخر - ط، م بتصرف.

٩ - قوله فَإِنْ، أي فإن لم يعط بيت المال، لكونه عاجزًا من تجهيز الميت لخلوه من الأموال، أو لكون الأمير ظالمًا، يمنع صرف المال إلى مستحقه، فيجب على من قدر عليه من الناس، ويفترض على سائر الناس العالمين أن يجهزوه ويكفّنوه - عز.

١٠ - قوله وَيَسْأَلُ، أي ويجب أن يسأل للميت التجهيز، من علم به، وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين، بخلاف الحي إذا عرى، لا يجب السؤال له، بل يسأل بنفسه ثوبًا، لقدرة عليه، وإذا فضل عنه شيء صرف للمالكة، وإن لم يعرف كفن به آخر، وإلا تصدق به - م بتصرف.

وَكَفَنُ^(١) الرَّجُلِ سُنَّةٌ: قَمِيصٌ^(٢) ، وَإِزَارٌ^(٣) ، وَلِفَافَةٌ^(٤) مِمَّا^(٥) يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَكِفَايَةٌ^(٥) ، إِزَارٌ ، وَلِفَافَةٌ ، وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ ، وَكُلٌّ مِّنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقُرْنِ إِلَى الْقَدَمِ ، وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمَّ ، وَلَا دِخْرِيصٌ ، وَلَا جَيْبٌ ، وَلَا تُكْفَى^(٦) أَطْرَافُهُ ، وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ فِي الْأَصَحِّ ، وَلُفٌ^(٧) مِّنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِينِهِ ، وَعُقْدَةٌ^(٨) إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ ، وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لَوَجْهِهَا ، وَخِرْقَةً^(٩) لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا ، وَفِي الْكِفَايَةِ: خِمَارًا ، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا ، فَوْقَ الْقَمِيصِ ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللَّفَافَةِ ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا ، وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ وَتُرَا ، قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا ، وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ .

١ - قوله وَكَفَنُ ، إعلم أن تكفين الميت فرض ، وأما عدد أنوابه ، فهي ثلاثة أقسام ، سنة ، وكفاية ، وضرورة ، كما بينها على التفصيل - م بزيادة .

٢ - قوله قَمِيصٌ ، وهو من أصل العنق إلى القدمين ، بلا دخريص وكمين - م بزيادة .

٣ - قوله وَلِفَافَةٌ ، وهي تزيد على ما فوق القرن ، والقدم ، ليلف فيها الميت ، وتربط من أعلاه وأسفله - م بزيادة .

٤ - قوله كُمَّ ، أي يؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حيوته يوم الجمعة والعيدين ، أفاد بطريق المنطوق ، جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه ، وهو حي من كل جنس ، فيكفن بالبرود القصب (بالتحريك ثياب ناعمة من كتان) ، والكتان ، والقطن ، ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته ، كحرير ونحوه ، إعتباراً بحال الحيوة ، إلا إذا لم يوجد غيره ، لكن لا يزداد على ثوب واحد ، لأن الضرورة تندفع به ، ويجوز ذلك للنساء ، كمزعفر ، ومعضفر - م ، ط بتغير .

٥ - قوله وَكِفَايَةٌ ، أي ما يكتفي به حال الإختيار بدون كراهة ، وهو القدر الواجب ، وفي الفتح يكره الإقتصار على ثوب واحد ، حالة الإختيار ، كما تكره الصلاة فيه حال الإختيار - ط .

٦ - قوله وَلَا ، ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح - ط .

٧ - قوله وَلُفٌ ، اقتصر المصنف رحمه الله على بيان لف الكفن ، والأصل أن تبسط اللفاية ، ثم الإزار فوقها ، ثم يوضع الميت مقمصاً ، ثم يعطف عليه الإزار ، ولف الإزار من جهة يساره ، ثم من جهة يمينه ، ليكون اليمين أعلى ، ثم فعل باللفافة كذلك ، إعتباراً بحالة الحيوة - م بزيادة .

٨ - قوله إِنْ ، أفاد بالشرط أنه إن لم يخف إنتشار الكفن ، بأن كان المدفن قريباً ، لا يخشى إنتشاره ، فلا يعقد - عز .

٩ - قوله وَخِرْقَةً ، عرضها ما بين الثدي إلى السرة ، وقيل إلى الركبة - م .

كُمَّ - بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب .

دِخْرِيصٌ - هو من القميص ، والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه - اق .

فصل في صلاة الجنازة

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَأَرْكَانُهَا: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَأَرْكَانُهَا: التَّكْبِيرَاتُ ، وَالْقِيَامُ .

شُرُوطُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ ، إِسْلَامٌ^(١) الْمَيِّتِ ، وَطَهَارَتُهُ^(٢) ، وَتَقْدُّمُهُ^(٣) (أَمَامَ الْقَوْمِ) ، وَحُضُورُهُ ، أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ ، وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلا عُدْرٍ^(٤) ، وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ^(٦) .

١ - قوله إِسْلَامٌ ، أطلقه فشمّل ما إذا أسلم بنفسه ، أو بإسلام أحد أبويه ، أو بتبعية الدار ، وإذا إستوصف البالغ بالإسلام ، ولم يصفه ، ومات لا يصلي عليه - ط بتغير .

٢ - قوله وَطَهَارَتُهُ ، أي يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن ، فلا تصح على من لم يغسل ، ولا على من عليه نجاسة ، وهذا الشرط عند الإمكان ، فلو دفن بلا غسل ، ولم يمكن إخراج ، إلا بالنيش ، سقط الغسل ، وصلى على قبره بلا غسل للضرورة ، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد ، فإنه يخرج ويغسل ، ولو صلى عليه بلا غسل جهلاً ، أو نسياناً ، ثم دفن ، ولا يخرج إلا بالنيش ، أعيدت على قبره إستحساناً لفساد الأولى ، ويشترط طهارة الكفن ، إلا إذا شق ذلك ، لما في الْحَزَائَةِ ، أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت ، لا يضر دفعاً للحرج ، بخلاف الكفن المتنجس ابتداءً ، ويشترط طهارة مكانه أيضاً ، لأنه كالإمام - م ، ط بتصرف .

٣ - قوله وَتَقْدُّمُهُ ، الأولى تقديمه ، لأن المخاطب به الأحياء ، وهم فاعلوا التقديم ، فلو خلفهم لا تصح ، لأنه كالإمام من وجه ، لا من كل وجه ، بدليل صحتها على الصبي - ط .

٤ - قوله بِلا عُدْرٍ ، أما بالعدر فتصح ، كما إذا كان مريضاً ، ولو إماماً فصلّى قاعداً ، والناس خلفه قياماً ، أجزأه عندهما ، لا عند مُحَمَّدٍ رحمه الله ، بناء على الخلاف في صحة إقتداء القائم بالقاعد وعدمها ، ولا فرق في المصلي قاعداً بعذر ، بين كونه ولياً أو لا ، لأن كون الولي له حق التقديم ، لا يمنع سقوط الفرض بغيره ، ولو بدون إذنه ، وإنما الولي له حق الإعادة ، وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض لصلاة غير الولي ، بين أن يكون قائماً أو قاعداً للعدر - ط .

٥ - قوله عَلَى الْأَرْضِ ، الظاهر أن إشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف المسبوق ، أما المسبوق ، ففي كون الوضع شرطاً له خلاف ، ولهذا قالوا إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير ، فإنه يأتي به ، ما لم يتباعد ، وعلى المشهور أنه يأتي به تترى ، بلا دعاء ، إن خشي رفع الميت على الأعناق - ط بحذف .

٦ - قوله مِنْ عُدْرٍ ، مثل أن يكون بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها - ط بتصرف .

سُنَّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: وَسُنُّهَا أَرْبَعٌ ، قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ، ذَكَرًا^(١) كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالشَّأَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ^(٢) بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ» ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ^(٣) ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَّبَعْ ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ سَلَامُهُ فِي الْمُخْتَارِ^(٤) ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ^(٥) ، أَوْ صَبِيٍّ ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا^(٦) ،

١ - قوله ذَكَرًا ، فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير - ط .

٢ - قوله وَاغْسِلْهُ ، هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية ، والإحسان إليه بما يذهب عنه ، هو الدنيا ، وما اقترفه فيها - ط .

٣ - قوله فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، إستحسن بعض المشايخ أن يقول رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً الْخ ، أَوْ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا الْخ - م .

٤ - قوله فِي الْمُخْتَارِ ، وفي رواية يسلم المأموم ، كما كبر إمامه الزائدة ، ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيًا ، كبر الرابعة ، ويسلم - م .

٥ - قوله لِمَجْنُونٍ ، قال أَبُو زُهْرَانَ الْحَلَبِيُّ ، ينبغي أن يقيد بالأصلي ، لأنه لم يكلف بخلاف العارض ، فإنه قد كلف ، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله ، بل هو كسائر الأمراض - ط .

٦ - قوله فَرَطًا ، بفتحين ، أي سابقًا مهياً مصالحنا في الجنة ، وهو دعاء للصبي ، بتقديمه في الخير - ط .

وَعَافِهِ - أمر من العافاة ، أي إجمعه معافي من عذاب .

وَأَجْعَلُهُ لَنَا أَجْرًا ، وَذُخْرًا^(١) ، وَأَجْعَلُهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا .

فصل

أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: السُّلْطَانُ^(٢) أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ نَائِبُهُ ،
ثُمَّ الْقَاضِي ، ثُمَّ^(٣) إِمَامُ الْحَيِّ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ^(٤) ، وَلِمَنْ^(٥) لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ
يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا^(٦) إِنْ شَاءَ ، وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ
صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ ، وَمَنْ لَهُ وَلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا ، أَحَقُّ^(٧) مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صَلَّي^(٨) عَلَى قَبْرِهِ ،

١ - قوله وَذُخْرًا ، بضم الذال المعجمة ، وسكون الخاء المعجمة ، الذخيرة - م .

٢ - قوله السُّلْطَانُ ، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله ، أن الإمام الأعظم ، وهو الخليفة ، أولى إن حضر ،
وإن لم يحضر فإمام المصر أولى إن حضر ، فإن لم يحضر فالقاضي أولى ، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى ، فإن لم يحضر ،
فإمام الحي ، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابة ، وهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا ، وقوله في الكتاب السلطان ،
يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر ، فإن لم يحضر فإمام المصر - عناية .

٣ - قوله إِمَامُ الْحَيِّ ، المراد به إمام مسجد محلته ، لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي ، وإلا فالولي أولى منه - ط .

٤ - قوله الْوَلِيُّ ، أراد به الولي الذكر المكلف ، فلا حق للمرأة ، والصغير ، والمعتوه ، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم
في النكاح ، ولكن يقدم الأب على الإبن في قول الكل - م .

٥ - قوله وَلَكِنْ ، أي يجوز لمن له حق التقدم الإذن للإمامة في صَلَاةِ الجنازة لغيره ، وكذا له أن يأذن في الإنصراف
بعدها ، قبل الدفن ، أو هو بدون الإذن مكروه ، أفاده السَّيِّدُ وفي سَكَبِ الْأَثَرِ ، لو انصرف بدون إذن الولي ،
قيل بكره ، وقيل لا ، وهو الأوجه - ط بتصرف .

٦ - قوله أَعَادَهَا ، أطلقه وهو مقيد بها إذا لم يأذن له ، ولم يقتد به الولي ، أما إذا أذن له ، أو لم يأذن ، ولكن صَلَّى
خلفه ، فليس له أن يعيد ، لأنه سقط حقه بالإذن ، أو بالصَّلَاةِ مرة ، وهي لا تتكرر ولو صَلَّى عليه الولي ، وللميت
أولياء آخرون بمنزلته ، ليس لهم أن يعيدوا ، لأن ولاية الَّذِي صَلَّى متكاملة ، وأفاد أن للولي حق الإعادة ، ولو على
قبر الميت - ط بزيادة .

٧ - قوله أَحَقُّ ، لأن الوصية باطلة على المفتي به ، قاله الصَّدْرُ الشَّهِيدُ ، وفي نَوَادِرِ إِبْنِ رُسْتَمٍ ، الوصية جائزة - م .

٨ - قوله صَلَّيْ ، قال في الْفَتْحِ ، هذا إذا أهيل عليه التراب ، لأنه صار مسلمًا مالم يتركه تعالى ، وخرج عن أيدينا ، فلا
يتعرض له ، بخلاف ما إذا لم يُهَيَّلْ عليه ، فإنه يخرج ، ويصلي عليه ، اهـ ، لكن في الْخُلَاصَةِ عن الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
لِلْحَاكِمِ ، ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصَّلَاةِ لا ينبش ، فإن دفنوه ، ولم يُهَيَّلُوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل ، لكنهم
سَوَّوْا اللَّبْنَ ، لا ينبش أيضًا ، اهـ ، أي ويصلي على قبره ثانيًا ، إذا صَلَّى عليه أولاً - ط .

إِنْ شَاءَ - فالإعادة ليست بواجبة .

وَإِنْ لَّمْ يُغَسَّلْ ، مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ^(١) .

حُكْمُ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ: وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ ، فَلِلْإِفْرَادِ
بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِّنْهَا أَوَّلَى ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَلِلْأَفْضَلِ ، وَإِنْ اجْتَمَعْنَ ، وَصَلَّى
عَلَيْهَا مَرَّةً ، جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِّمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قَدَّامٍ
الْإِمَامِ ، وَرَاعَى التَّرْتِيبَ ، فَيَجْعَلُ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَالصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ،
ثُمَّ الْخَنَائِي ، ثُمَّ النِّسَاءَ ، وَلَوْ دَفَنُوا بِقَبْرِ وَاحِدٍ ، وَضَعُوا عَلَى عَكْسِ^(٢) هَذَا وَلَا
يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ ، بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ ،
وَيُؤَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ
الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ ، وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ^(٣) التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ ،
فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ^(٤) ، وَتَكَرَّرَ^(٥) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ
وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ^(٦) ، وَمَنْ

١ - قوله مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ ، أي ما لم تتفرق أعضاؤه ، فإن تفسخ ، لا يصلّى عليه مطلقاً ، والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لإختلافه بإختلاف الزمان والإنسان - م ، ط .

٢ - قوله عَلَى عَكْسٍ ، فيقدم الأفضل ، فالأفضل إلى القبلة ، والأكثر قرآنًا ، وعلمًا ، كما فعل في شهادة أُحُد - م .

٣ - قوله بَعْدَ ، إنها قيد بحضوره بعد الرابعة ، لأنه لو كان حاضراً أو لها كبر ، وقضى ثلاثاً بعد فراغ الإمام ، وهو ظاهر كلام الخائِبة - ط .

٤ - قوله فِي الصَّحِيحِ ، وعن مُحَمَّدٍ رحمه الله ، أنه يكبر ، كما قال أَبُو يُوسُفَ رحمه الله ، ثم يكبر ثلاثاً ، بعد سلام الإمام ، قبل رفع الجنَازة ، وعليه الفتوى ، كذا في الخُلاصة وغيرها ، فقد اختلف التصحيح كما ترى - م .

٥ - قوله وَتَكَرَّرَ ، وكرهته تنزيهية في رواية ، ورجحها المحقق إِبْنُ الْهَيْثَمِ ، وتحريمية في أخرى ، والعلة فيه إن كانت خشية التلويث ، فهي تحريمية ، وإن كانت شغل المسجد ، بما لم يُبين له ، فتنزيهية - م بتغير .

٦ - قوله الْمُخْتَارُ ، خلافاً لما أورده النَّسْفِيُّ ، من أن الإمام إذا كان خارج المسجد ، مع بعض القوم ، لا يكره بالإتفاق ، كما علمت من الكراهة على المختار ، وقال شَمْسُ الْأَيْمَةِ أن الكراهة إنما هي في إدخال الجنَازة المسجد ، قيده الْوَانِيُّ بما إذا لم يكن معتاداً ، فإن اعتاد أهل بلدة الصَّلَاةَ عليه في المسجد ، لم يكره ، لأن لِتَابِي المسجد علماً بذلك ، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبين له ، أما على أن العلة خوف التلويث ، فلا - م ، ط بتغير .

اسْتَهْلَ^(١) سُمِّيَ وَغُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ^(٢) غُسِّلَ فِي الْمَخْتَارِ^(٣) ،
وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ^(٤) سُبِيَّ مَعَ أَحَدِ آبَائِهِ ، إِلَّا أَنْ
يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ هُوَ ، أَوْ لَمْ يُسَبَّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ^(٥)
مُسْلِمٌ غَسَلَهُ^(٦) كَغَسَلِ خِرْقَةٍ نَجَسَةٍ ، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ ، أَوْ
دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ ، وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ ،
وَقَاتِلِ بِالْخَنْقِ غِيلَةً^(٧) ، وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ ، وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً وَإِنْ^(٨)

١ - قوله اسْتَهْلَ ، هو البناء للفاعل ، وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت ، واستهْلَ الهلال بالبناء للمفعول ،
إذا أبصر ، اهـ ، ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الأول ، إلا أن الخصوص رفع الصوت ، ليس بشرط ، بل المراد معناه
الشرعي ، أي وجد منه حال ولادته حياة بحركة ، أو صوت ، وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً ، أو سرتة
إن خرج برجليه منكوساً - م ، ط بتصرف وتغير .

٢ - قوله وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ ، مثله ما إذا إستهل ، فمات قبل خروج أكثره ، وأما الإستهلال في البطن ، فغير
معتبر بالأولى - ط .

٣ - قوله الْمُخْتَارُ ، وظاهر الرواية منع الكل ، وكذا لا يرث ، ولا يورث إتفاقاً ، لأنه كجزء الحي - ط .

٤ - قوله كَصَبِيٍّ ، أي كما لا يصلى على صبي أسير مع أحد أبويه الكافرين ، من دار الحرب ، ثم مات ، فلا يصلى
عليه ، إلا أن يصير أحد الأبوين مسلماً ، أو الصبي نفسه ، وهو مقيد بشرط أن يعقل صفة الإسلام ، أو سبي هو ، ولم
يسب أبوه أو أمه معه فيكون مسلماً ، تبعاً للدار - عز .

٥ - قوله قَرِيبٌ ، هذا أحسن ما قاله بعضهم ، من أنه إذا مات الكافر ، وله ولي مسلمٌ ، فإنها عبارة معيبة ، لأن
حقيقة الولاية منتفية ، قال الله تعالى ، لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، وأطلق القريب ، فشمّل ذوي الأرحام ،
كالأخت ، والخال ، والخاله - عز .

٦ - قوله غَسَلَهُ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان له قريب غيره كافر أو لا ، غير أنه إن كان فالأولى للمسلم تجنّبه ، وشمّل
القريب ، ذوي الأرحام ، وليس الغسل واجباً عليه ، لأن من شرط الوجوب ، إسلام الميت - ط بتغير وتصرف .

٧ - قوله غِيلَةً ، بالكسر الإغتيال ، يقال قتله غيلةً ، وهو أن يخدعه ، فيذهب به إلى موضع فيقتله ، والمراد أعم كما لو
خنقه في منزل - م .

٨ - قوله وَإِنْ ، اعلم أن عبارة مسكين ، تفيد أن أهل العصابة لا يغسلون - ط بزيادة .

قُتِلَ - كل من البغاة ، وقطاع الطريق - م .

وَمُكَابِرٍ - إذا قتل في تلك الحالة - م .

غُسِّلُوا، وَقَاتِلْ^(١) نَفْسَهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى^(٢) عَلَيْهِ، لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ^(٣) عَمَدًا.

فصل في حملها ودفنها

يُسْنُ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ^(٤)، وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا^(٥) أَرْبَعِينَ خُطْوَةً، يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينُهَا مَا كَانَ^(٦) جِهَةً يَسَارِ الْحَامِلِ، ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ يَخْتِمُ الْأَيْسَرَ عَلَيْهِ وَيَسْتَحِبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ^(٧)، وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرَضِ عَلَى النَّفْلِ، وَيَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَيُخَفِّرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ، أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا،

١ - قوله وَقَاتِلْ، أراد به قاتل نفسه عمدًا، لا لشدة وجع، فخرج بمفهومه الخطأ، فإنه يغسل، ويصلى عليه - م.

٢ - قوله وَيُصَلَّى، أي من قتل نفسه عمدًا، اختلف فيه المشايخ، قيل يصلّي، وقيل لا، ومنهم من حكى، فيه خلافاً بين أبي يوسف رحمه الله وصاحبيه، فعنده لا يصلّي عليه، وعندهما يصلّي عليه، لأبي يوسف رحمه الله أنه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي، ولهما أن دمه هدر، فصار كما لو مات حتف أنفه، وفي صحيح مسلم، ما يؤيده قول أبي يوسف رحمه الله، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه - ف.

٣ - قوله قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، أراد به من قتل أباه أو أمه ظلمًا، لأن من قتل أباه الحربي، أو أمه الحربية، أو أباه الباغي، فليس عليه شيء من الإثم - عز.

٤ - قوله رِجَالٍ، ويكره حمله على ظهر دابةٍ بلا عذرٍ، أما إذا كان عذر بأن كان الحمل بعيدًا، يشق حمل الرجال له، أو لم يكن الحامل إلا واحدًا، فحمله على ظهره فلا كراهة إذاً، والصغير يحمله واحدٌ على يديه ويتداوله الناس، كذلك بأيديهم - م، ط.

٥ - قوله حَمْلُهَا، اعلم أن أصل الحمل فرض كفاية، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا، وحمل الجنازة عبادة، فينبغي لكل أحد، أو يبادر إليها، فقد حمل الجنازة سيد المرسلين، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه - ط بحذف.

٦ - قوله مَا كَانَ، أي إذا وقف مستدبرًا لها - ط.

٧ - قوله خَبَبٍ، بخاء معجمة، موحدتين مفتوحتين، ضرب من العدو دون العنق، والعنق خط وفسيح، فيمشون به ما دون العنق - م.

وَيُلْحَدُ^(١) وَلَا يُشَقُّ^(٢) إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ ، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ^(٣) ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ ، «بِسْمِ اللَّهِ»^(٤) ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَتُحَلُّ^(٥) الْعُقْدُ ، وَيُسَوَّى اللَّبَنُ^(٦) عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ ، وَكُرَّةُ الْأَجُرِّ وَالْخَشَبُ ، وَأَنْ يُسَجَّى^(٧) قَبْرُهَا ، لَا قَبْرُهُ ، وَيَهَالُ^(٨) التُّرَابُ ، وَيُسَنَّمُ^(٩) الْقَبْرُ ، وَلَا يُرْبَعُ ، وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ ، وَيَكْرَهُ^(١٠) لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ^(١١) الدَّفْنِ ، وَلَا بَأْسَ^(١٢)

١ - قوله وَيُلْحَدُ ، يقال لحد القبر ، أي جعل فيه لحداً ، ولحد الميت وضعه في اللحد ، بفتح اللام ، كفلس وبضمها ، كففل ، وجمع الأول لحود ، والثاني الحاد ، وهو حفيرة ، تجعل في جانب القبلة من القبر ، وضع فيها الميت ، ينصب عليها اللبن - ط .

٢ - قوله وَلَا يُشَقُّ ، أي لا يشق بحفيرة في وسط القبر ، يوضع فيها الميت بعد أن يبني حافته باللبن ، أو غيره ، ثم يوضع الميت بينهما ، ويسقف عليه باللبن ، أو الخشب ، ولا يمس السقف الميت - م ، ط .

٣ - قوله الْقِبْلَةُ ، فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ، ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الأخذ ، ويضعه في اللحد - م .

٤ - قوله بِسْمِ اللَّهِ ، قال شمس الأئمة السرخسي ، بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْنَاكَ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ سَلَّمْنَاكَ - م .

٥ - قوله وَتُحَلُّ ، ويقول الحال ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ - ط .

٦ - قوله اللَّبَنُ ، بفتح اللام فيه ، وفي مفردة ، وبكسر الباء فيها ، ومن العرب من يكسر اللام فيها ، مع سكون الباء ، وهو كما في الصحاح ، ما يعمل من الطين مربعاً ، ويبني به - ط بحذف .

٧ - قوله يُسَجَّى ، سجي الميت تسجيةً ، مد عليه ثوباً وغطاً به ، ويسجى قبرها إلى أن يسوى عليها اللحد ، وفي المحيط ، إذا وضعت في اللحد ، استغنى عن التسجية - اق ، م ، ط .

٨ - قوله وَيَهَالُ ، يقال هال عليه التراب ، يهيله صبه ، ويهال التراب في القبر بالأيدي ، وبالمساحي ، وبكل ما أمكن - اق ، ط .

٩ - قوله وَيُسَنَّمُ ، اختلفوا فيه ، فقليل بأولوية التسنيم ، وقيل بوجوبها ، والأولى أولى ، وهو أن يرفع القبر غير مسطح ، ويجعله مرتفعاً عن الأرض ، بقدر شبر أو أكثر بقليل ، ولا بأس برش الماء حفظاً له ، ويكره أن يزيد على التراب الذي خرج منه ، وعن محمد رحمه الله ، لا بأس بها - عز .

١٠ - قوله وَيَكْرَهُ ، ظاهر إطلاقه الكراهة ، إنها تحريمية ، قال في غريب الخطابي ، نهي عن تقصيص القبور ، وتكليلها ، اهـ ، والتقصيص التجصيص ، والتكليل بناء الكلل ، وهي القباب ، والصوامع التي تبنى على القبر - ط .

١١ - قوله بَعْدَ ، أما قبل الدفن ، فليس بقبر ، فلا يكره الدفن في مكان بنى فيه ، وفي التَّوَاظِلِ ، لا بأس بتطينه ، وفي الغياثية ، وعليه الفتوى - م ، ط .

١٢ - قوله وَلَا بَأْسَ ، قال في البخر الحديث المتقدم يمنع الكتابة ، فليكن هو المعول عليه ، لكن فصل في المحيط ، فقال إن احتيج إلى الكتابة ، حتى لا يذهب الأثر ، ولا يمتن به ، جازت ، فأما الكتابة من غير عذر ، فلا - ط .

بِالْكِتَابَةِ^(١) عَلَيْهِ لئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ ، وَلَا يُمْتَهَنَ ، وَيُكْرَهُ^(٢) الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ
لِاخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِي^(٣) ،
وَلَا بِأَسْ^(٤) بِدْفْنٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ
كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ ، وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا ، أَوْ

١ - قوله بِالْكِتَابَةِ ، وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة ، تكلموا فيه ، قال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله يكره ، وقال
مُحَمَّدُ رحمه الله لا يكره ، اهـ ، ومشايخنا أخذوا بقول مُحَمَّدٍ رحمه الله ، رجل مات فاجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن
على قبره ، تكلموا فيه ، منهم من كره ذلك ، والمختار أنه ليس بمكروه ، ويكون المأخوذ في هذا الباب ، قول مُحَمَّدٍ
رحمه الله ، ولهذا حكى عن الشيخ أَبِي بَكْرٍ الْغِيَاثِي رحمه الله ، أنه أَوْصَى عند موته بذلك ، ولو كان مكروهاً لما أَوْصَى
به ، اهـ ، هذا ما في السَّلْبِيِّ ، نقلاً عن الْوَلَوَّالِيِّ ، ولعلك عرفت أن هذا الإختلاف في مجرد القراءة ، فقال الإمام هو
مكروه ، وأما ما شاع في بلادنا الهندية من الإستيجار لقراءة القرآن ، مع محدثات أخر ، فمكروه قطعاً ، خلافاً لمن جعل
البدعات رزقه - عز .

٢ - قوله وَيُكْرَهُ ، قال الْكَمَالُ ، لا يدفن صغير ، ولا كبير ، في البيت الذي مات فيه ، فإن ذلك خاص بالأنبياء ، على
نبينا وعليهم السلام ، بل يدفن في مقابر المسلمين - م .

٣ - قوله الْفَسَاقِي ، قال في فَتْحِ الْقَدِيرِ ، ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقِي ، وهي كبيت معقود
بالبناء ، يسع جماعة قياماً ونحوه ، والكراهة من وجوه ، الأول عدم اللحد ، الثاني دفن الجماعة في قبر
واحد بغير ضرورة ، الثالث إختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز ، كما هو الواقع في كثير منها ، الرابع تخصيصها ،
والبناء عليها - بحر ، منحة الخلائق .

٤ - قوله وَلَا بِأَسْ ، اعلم أن ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها ، وإدخال أجانب عليهم ،
فهو من المنكر الظاهر ، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد ، قصد دفن الرجل مع قريبه ، أو
ضيق المحل في تلك المقبرة ، مع وجود غيرها ، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها ، فضلاً عن كون ذلك ونحوه ، مبيحاً
للنبش ، وإدخال البعض على البعض ، قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول ، وتفريق أجزائه ، فالخذر
من ذلك ، اهـ ، وقال الزَّيْلَعِيُّ ، ولو بلى الميت ، وصار تراباً ، جاز دفن غيره في قبره ، وزرعه البناء عليه ، اهـ ، قال
في الإِمْدَادِ ، يخالفه ما في التَّائُرِ حَائِثَةٍ ، إذا صار الميت تراباً في القبر ، يكره دفن غيره في قبره ، لأن الحرمة باقية ، وإن
جمعوا عظامه في ناحية ، ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ، ويوجه موضع فارغ ، يكره ذلك ، اهـ ، قلت
لكن في هذا مشقة عظيمة ، فالأولى اناطة الجواز باللبا ، إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر ، لا يدفن فيه غيره ، وإن صار
الأول تراباً ، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة ، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى
أن لا يبقى عظم عسر جداً ، وإن أمكن ذلك لبعض الناس ، لكن الكلام في جعله حكماً عائناً ، لكل أحد - شامي .

وَيُحْجَزُ - أي يجعل بين كل اثنين حاجزاً أي حائلاً .

خَيْفَ^(١) الضَّرَرُ ، غُسِلَ وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ ، وَيَسْتَحَبُّ^(٢) الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ ، فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدَرِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكُرِهَ نَقْلُهُ لَأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ^(٣) نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، إِلَّا أَنْ^(٤) تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْضُوبَةً ، أَوْ أُخِذَتْ^(٥) بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ حُفْرٍ لغيرِهِ ضَمِنَ^(٦) قِيَمَةَ الْحَفْرِ ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ ، وَيُنْبَشُ^(٧) لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ ، وَلِكَفْنٍ مَغْضُوبٍ ، وَمَالَ مَعَ الْمَيِّتِ ، وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - قوله خيف ، أما إذا لم يخف عليه التغير ، ولو بعد البر ، أو كان البر قريباً ، وإن أمكن خروجه ، فلا يرمي ، كما يفيد مفهومه ، والظاهر عليه حرمة رميه - ط .

٢ - قوله وَيَسْتَحَبُّ ، أي المستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات أو قتل بها ، ونقل عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت حين زارت قبر أخيها عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه ، وكان مات بالشام ، وحمل منها ، لو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولدفتك حيث مت ، ثم قال المصنف رحمه الله ، في التجنيس في النقل من بلد إلى بلد لا إثم ، لما نقل أن يَغُفُّوب عليه السلام ، مات بمصر ، فنقل إلى الشام ، ومُوسَى عليه السلام نقل تابوت يُوسُف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر - ف بزيادة .

٣ - قوله وَلَا يَجُوزُ ، قال في المضممرات ، النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه ، في وجه يجوز بإتفاق ، وفي وجه لا يجوز بإتفاق ، وفي وجه إختلاف ، أما الأول ، فهو إذا دفن في أرض مغضوبة ، أو كفن في ثوب مغضوب ، ولم يرض صاحبه ، إلا بنقله عن ملكه ، أو نزع ثوبه ، جاز أن يخرج منه بإتفاق ، وأما الثاني ، فكأنه إذا أرادت ، أن تنظر إلى وجه ولدها ، أو نقله إلى مقبرة أخرى ، لا يجوز بإتفاق ، وأما الثالث ، إذا غلب الماء على القبر ، فقليل يجوز تحويله ، لما روى أن صالح بن عَبْدُ اللَّهِ رَوَى في المنام ، وهو يقول حوّلني عن قبري فقد أذاني الماء ، ثلاثاً ، فنظروا ، فإذا شقه الذي يلي الماء ، قد أصابه الماء ، فافتى إِبْنُ عَبَّاس رضي الله عنهما بتحويله ، وقال الفقيه أَبُو جَعْفَرٍ ، يجوز ذلك ، ثم رجع ومنع - ط .

٤ - قوله أَنْ ، فيخرج لحق صاحبها ، لأنه يملك ظاهرها وباطنها ، وإن شاء سواء بالأرض ، وانتفع بها زراعة ، أو غيرها - م ، ط .

٥ - قوله أَوْ أُخِذَتْ ، صورة الشفعة ، أن يشتري المتوفى قبل موته أرضاً من بائع له شريك فيها أو جار ، ثم دفن فيها بعد موته ، فعلم من له الشفعة ، فطلبها ، فأخذها بالشفعة ، وكذا لو اشتراها الوارث ونحوه - ط .

٦ - قوله ضَمِنَ ، أي من تركته ، وإلا فمن بيت المال ، أو المسلمين ، فإن كانت المقبرة واسعة ، يكره ذلك ، لأن صاحب القبر يستوحش بذلك ، وإن كانت الأرض ضيقة جاز ، أي بلا كراهة - م .

٧ - قوله وَيُنْبَشُ ، أي يخرج الميت من قبره ، إذا سقط فيه متاع من كان حاضراً في دفنه ، أو إذا كفن الميت بكفن مغضوب ، أو إذا دفن المال مع الميت - عز .

فَصَلِّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، نَدَبَ زِيَارَتِهَا ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(١) عَلَى الْأَصَحِّ^(٢) ،
وَيَسْتَحِبُّ قِرَاءَةَ يَسِّ ، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، وَقَرَأَ يَسَّ ، خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا^(٣) حَسَنَاتٌ ، وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ
عَلَى الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، وَوُطِّئَهَا ،
وَالنَّوْمُ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا ، وَقَلْعُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ ، وَلَا
بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا .

باب أحكام الشهيد^(٤)

حَقِيقَةُ الشَّهِيدِ شَرْعًا: الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ^(٥) عِنْدَنَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالشَّهِيدُ^(٦) مَنْ^(٧)

- ١ - قوله وَالنِّسَاءَ ، وسئل القاضي من جواز خروج النساء إلى المقابر ، فقال لا تسأل عن الجواز ، والفساد في مثل هذا ، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن ، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج ، كانت في لعنة الله وملائكته ، وإذا خرجت لحِقَها الشياطين من كل جانب ، وإذا أتت القبور ، تلعنها روح الميت ، وإذا رجعت كانت في لعنة الله - ط .
- ٢ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، وقيل تحرم على النساء ، قال البدرُ العيني في شرح البُخَارِيِّ ، وحاصل الكلام ، أنها تكره للنساء ، بل تحرم في هذا الزمان - م ، ط .
- ٣ - قوله مَا فِيهَا ، ما بمعنى من ، أو هو على قوله تعالى ، فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ، فلو حظ فيها الصفة ، وهو الموت - ط .
- ٤ - قوله الشهيد ، حاصل ما قيل فيه ، أنه بمعنى فاعل لشهوده ، أي حضوره ، يرزق عند ربه ، على المعنى الذي يصح ، أو لأن له شاهدًا ، يشهد له ، وهو دمه ، وجرحه ، وشجّه ، أو لأن روحه شهدت دار السلام ، وروح غيره لا تشهدا ، إلا يوم القيامة ، أو لقيامه بشهادة الحق ، حين قتل ، أو لأنه يشهد عنه خروج روحه ما له من الثواب ، أو بمعنى مفعول ، لما أنه مشهود له بالجنة ، أو لأن الملائكة تشهده ، إكرامًا له - ط .
- ٥ - قوله بِأَجَلِهِ ، أي بإنقضاء أجله ، قالت المعتزلة أن القاتل قطع على المقتول أجله ، وأنه لو لم يقتل لبقى حياً - ط بزيادة .
- ٦ - قوله وَالشَّهِيدُ ، هذا تعريف للشهيد الملزوم للحكم الذي يجيء بعد هذا ، أعني عدم تغسيله ، ونزع ثيابه ، لا لمطلقه ، فإنه أعم من ذلك ، فإن المرتث وغيره شهيد - ف بتصرف .
- ٧ - قوله مَنْ ، أطلق القتل فشمل ما إذا قتل مباشرة ، أو تسبييًا ، بأن ألقوا أحجارًا في طريق المسلمين ، فهلكوا بها ، وأرسلوا ماءً ، فأغرقهم ، وما إذا قتل بأي آلة كانت ، ولو بهاء ، أو نار ، وما لو وطئت ، وأبتهم مسلمًا ، ونفروا دابة مسلم فرمته ، وأهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت إيماننا ، وكذا قتل البغي عام أيضًا مباشرة ، كان أو تسبييًا - عز .

قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ، أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ ، أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ ، أَوْ اللَّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ
لَيْلًا ، وَلَوْ بِمُثْقَلٍ ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ ^(١) ، وَبِهِ أَثَرٌ ^(٢) ، أَوْ قَتَلَهُ ^(٣) مُسْلِمٌ
ظُلْمًا ^(٤) عَمْدًا ^(٥) بِمُحَدَّدٍ ^(٦) ، وَكَانَ مُسْلِمًا بِالْغَا خَالِيًا عَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ
وَجَنَابَةٍ ، وَلَمْ يَرْتَثْ ^(٧) بَعْدَ انْقِضَاءِ .

مَا يَصْنَعُ مَعَ الشَّهِيدِ: فَيُكْفَنُ بَدَمِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ ،
وَيُنْزَعُ ^(٨) عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفْنِ ، كَالْفَرْوِ ^(٩) ، وَالْحَشْوِ ، وَالسَّلَاحِ ،
وَالدَّرْعِ ، وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ ، وَكِرِهٍ ^(١٠) نَزْعُ جَمِيعِهَا ، وَيُغْسَلُ إِنْ
قُتِلَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ حَائِضًا ^(١١) ، أَوْ نَفْسَاءً ، أَوْ جُنْبًا ، أَوْ

- ١ - قوله الْمَعْرَكَةُ ، سواء كان معركة أهل الحرب ، أو البغي ، أو قطاع الطريق - م .
- ٢ - قوله أَثَرٌ ، كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج - م .
- ٣ - قوله وَقَتَلَهُ ، قيد بالقتل ، لأنه لو تردى من موضع ، أو احترق بالنار ، أو مات بهدم ، أو غرق ، فإنه لا يكون شهيداً في حكم الدنيا ، وهو شهيد الآخرة - ط .
- ٤ - قوله ظُلْمًا ، أي لا بحد وقود ، دخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه ، أو ماله ، أو المسلمين ، أو أهل الذمة - م ، ط .
- ٥ - قوله عَمْدًا ، اعلم أن الضابط في قتل من يكون شهيداً ، أن لا يجب بنفس القتل مال ، أما لو قتله مسلم خطأ ، أو عمداً بالمثل ، فليس بشهيد ، لوجوب الدية بقتله ، وكذا لو وجد مذبوحاً ، ولم يعلم قاتله ، لأنه لا يدري أَقْتُلَ ظالماً ، أو مظلوماً خطأً ، أو عمداً - ط .
- ٦ - قوله بِمُحَدَّدٍ ، خرج به المقتول شبه عمد بمثقل ، وشمل من قتله أبوه ، أو سيده - م .
- ٧ - قوله وَلَمْ يَرْتَثْ ، أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق - م .
- ٨ - قوله وَيُنْزَعُ ، أطلقه وهو مقيد بما إذا وجد غيره صالحاً للكفن ، وإن لم يوجد ما يصلح للكفن ، كفن به للضرورة - عز .
- ٩ - قوله كَالْفَرْوِ ، الفرو والفروة بالهاء ، وعدمها شيء نحو الجبة ، بطانته يطن من جلود بعض الحيوانات ، كالأرانب ، والثعالب ، والسمُور - اق .
- ١٠ - قوله وَكِرِهٍ ، أي كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ، لبقى عليه أثره - م .
- ١١ - قوله حَائِضًا ، سواء كان بعد إنقطاع الدم ، أو قبل إستمراره في الحيض ثلاثة أيام ، وهذا ما في مَرَاقِبِ الْفَلَاحِ ، وفيه أنه إذا لم يستمر ثلاثاً ، لا يكون حيضاً - ط ، م .

كَالْفَرْوِ - أدخلت الكاف على الفرو ، وكذا الخف ، والقلنسوة - ط .

ارْتُتَّ^(١) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، بِأَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرَبَ ، أَوْ نَامَ ، أَوْ تَدَاوَى ، أَوْ مَضَى
وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَعْقِلُ^(٢) ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ ، لَا لِحَوْفٍ وَطءِ الْخَيْلِ ،
أَوْ أَوْصَى ، أَوْ بَاعَ ، أَوْ اشْتَرَى ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ^(٣) ، وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ ، قَبْلَ
انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ، لَا يَكُونُ مُرْتَبًا ، وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَضَرِّ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ
قُتِلَ بِحَدِّ ظُلْمًا ، أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ ، أَوْ قَوْدٍ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

كتاب الصوم

حَقِيقَةُ الصَّوْمِ: هُوَ^(٤) الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، بَطْنًا ، أَوْ
مَا لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ ، وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ ، بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ .

١ - قوله ارْتُتَّ ، بالبناء للمجهول ، أي تحمل من المعركة رثيًّا ، أي جريحًا ، وبه رمق ، كذا في الصَّحَاحِ ، وسمي
مرتَّبًا ، لأنه صار خلقًا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا ، كوجوب الصَّلَاةِ فيها إذا مضى عليه وقت صَلَاةٍ
وهو يعقل ، أو وصل إليه من منافعتها ، كأكلٍ وشرب - م ، ط بتغير .

٢ - قوله يَعْقِلُ ، أطلقه وهو مقيد بما إذا قدر على أدائها ، أما إذا لم يقدر على أدائها مع العقل فلا يصير
مرتَّبًا - ط بزيادة .

٣ - قوله كَثِيرٌ ، بخلاف القليل ، فإنه لا يكون بالقليل من الكلام مرتَّبًا ، وهذا كله إذا كان بعد إنقضاء
الحرب - م بزيادة .

٤ - قوله هُوَ ، أعلم أن النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب ، وإطلاق الشيء يشمل مأكولا عادةً ،
أو غيره ، والمخطي من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه ، فحكمه حكم العمد في إفساد الصوم ، والإدخال في البطن
مطلق ، سواء كان من الفم ، أو الأنف ، أو من جراحة في الباطن ، والإمساك عن شهوة الفرج ، يشمل الجماع والإنزال
بعث ، فإن الصوم يفسد بهما ، وإن لم تجب كفارة ، قيد بالإدخال إحترارًا عن دخول الغبار ونحوه ، من غير إدخال ،
وبكونه عمدًا ، أو خطأً ، يحترز عن النسيان ، ويقول من أهله ، إحترارًا عن الحائض ، والنفساء ، والكافر ،
والمجنون ، وأهل الصوم هو الشخص المخصوص من المجتمع ، فيه شروط الصحة الثلاث ، وهي ، الإسلام ،
والطهارة من الحيض ، والنفاس ، والنية ، والعلم بالوجوب ، إن كان بدار الحرب ، أو الكون بدارنا ، وإن لم يعلم
بالوجوب ، فالإسلام ، والطهارة شرطًا وجوب وصحة ، والعلم بالوجوب ، أو الكون في دارنا شرطًا لوجوب
فقط ، وأما البلوغ ، والاطاقة فليسا من شروط الصحة ، لصحة صوم الصبي ، ويثاب عليه ، ولصحة صوم من
جن ، أو أغمي عليه بعد النية ، والحد الصحيح المختصر للصوم ، هو الإمساك عن المفطرات المنوي لله تعالى ،
بإذنه في وقته - عز .

سَبَبٌ^(١) وَجُوبُ الصَّوْمِ: وَسَبَبٌ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ^(٢) لِيُوجِبَ أَدَائِهِ .

حُكْمُهُ وَشُرُوطُ افْتِرَاضِهِ: وَهُوَ فَرَضٌ ، أَدَاءٌ وَقَضَاءٌ ، عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعِلْمُ^(٣) بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ الْكُونُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ أَدَاءِ الصَّوْمِ: وَيُشْتَرَطُ لِيُوجِبَ أَدَائِهِ ، الصَّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ .

شُرُوطُ صِحَّةِ أَدَاءِ الصَّوْمِ: وَيُشْتَرَطُ لِيُوجِبَ أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ ، النِّيَّةُ^(٤) ، وَالْخُلُوعُ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ، وَعَمَّا يُفْسِدُهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوعُ عَنِ الْجَنَابَةِ .
رُكْنُ الصَّوْمِ: وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قِضَاءِ شَهْوَتِي الْبَطْنِ ، وَالْفَرْجِ ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا .

١ - قوله وَسَبَبٌ ، اعلم أن سبب وجوب رمضان ، شهر ، وجزء من الشهر ، ليلة أو نهاره ، وكل يوم سبب وجوب ادائه لأنها عبادات متفرقة ، كتفرق الصَّلَوَاتِ النخ ، لأنها عبادات متفرقة ، كتفرق الصَّلَوَاتِ في الأوقات ، بل أشد لتخلل زمان ، لا يصلح للصوم أصلاً ، وهو الليل ، وجع المصنف رحمه الله بينهما ، لأنه لا منافاة ، فشهود جزء منه سبب لكله ، ثم كل يوم سبب لصومه ، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم ، باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره - ف بتصرف .

٢ - قوله سَبَبٌ ، فمن بلغ أو أسلم ، يلزمه ما بقي منه ، لا ما مضى - م .

٣ - قوله وَالْعِلْمُ ، اعلم أن هذا الشرط الرابع مردد بين شيئين ، فلا بد لإفتراض صوم رمضان من أحدهما ، أما العلم بالوجوب ، أو الكون بدار الإسلام ، والأول ، شرط لمن أسلم بدار الحرب ، وإنما يحصل له العلم الموجب للخطاب ، إذا أخبره عدلان ، أو رجل وإمرأتان مستوران ، أو واحد عدل ، وعندهما لا تشتط العدالة ، ولا البلوغ ، والحرية ، والثاني ، أي الكون بدار الإسلام شرط لمن نشأ بدار الإسلام ، فإنه لا عذر له بالجهل - عز .

٤ - قوله النِّيَّةُ ، أراد بالنية ، النية في وقتها ، وهو بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة ، ففي أي جزء منه وجدت النية صحَّ ، وبالنسبة لقضائه الليل كله ، ولا تجزئ النية بعد الطلوع - ط بزيادة .

لِيُوجِبَ - وهو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته - م .

الصَّحَّةُ - فلا تجب على مريض ، وحائض ، ونفساء - عز .

أَثَرُ الصَّوْمِ وَحُكْمُهُ: سُقُوطُ^(١) الْوَاجِبِ عَنِ الذِّمَّةِ ، وَالثَّوَابُ فِي
الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

أَقْسَامُ الصَّوْمِ ، وَبَيَانُ كُلِّ قِسْمٍ: يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةٍ^(٢) أَقْسَامٍ ، فَرَضٌ ،
وَوَاجِبٌ ، وَمَسْنُونٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، وَنَفْلٌ ، وَمَكْرُوهٌ ، أَمَّا الْفَرَضُ فَهُوَ صَوْمُ
رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ^(٣) ، وَالْمَنْدُوبُ فِي الْأَظْهَرِ^(٤) ، وَأَمَّا
الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ^(٥) مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمٍ نَفْلٍ ، وَأَمَّا الْمَسْنُونُ فَهُوَ صَوْمُ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ ، وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَيُنْدَبُ^(٦) كَوْنُهَا الْأَيَّامُ الْبَيْضَ^(٧) ، وَهِيَ ، الثَّلَاثُ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ،
وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، وَصَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ،

١ - قوله سُقُوطٌ ، هو مقيد بما إذا لم يكن منهيًا عنه ، فإن كان منهيًا ، كصوم يوم النحر ، فحكمه الصحة ، والخروج عن
العهد ، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى - عز .

٢ - قوله سِتَّةٌ ، أي إجمالاً ، وبالتفصيل هي ثمانية ، لأن الفرض إما معين ، وهو صوم رمضان أداءً ، أو غير معين وهو
صومه قضاء ، والواجب كذلك ، فالمعين كالنذر المعين ، وغير المعين كالنذر المطلق - ط .

٣ - قوله الْكَفَّارَاتِ ، مثل كفارة الظهار ، وكفارة القتل خطأ ، وكفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، وفدية الأذى في
الإحرام - عز .

٤ - قوله فِي الْأَظْهَرِ ، وقيل أنه واجب ، لأنه خص من آية ، وَلْيُؤْثِرُوا نُدُورَهُمْ ، النذر بما ليس من جنسه واجب ، كعبادة
المريض ، فلم يبق قطعياً ، وصار كخبر الواحد ، وبمثله يثبت الوجوب ، لا الفرض - ط .

٥ - قوله قَضَاءً ، أي إذا صام أحد صوم نفل ، ثم أفسده ، وجب عليه قضاؤه ، وهذا صَوْمٌ واجب - عز .

٦ - قوله وَيُنْدَبُ ، أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر ، أيًا كانت مندوب ، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر ،
فمن صام غيرها منه ، أتى بأحد المندوبين - ط .

٧ - قوله الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال ، وشدة البياض فيها ، فالمراد بياض ليلها - م ، ط .

ثُمَّ قِيلَ الْأَفْضَلُ وَضَلُّهَا^(١) ، وَقِيلَ تَفْرِيقُهَا ، وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ ،
وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسَّنَةِ ، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ
مَا سِوَى ذَلِكَ ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ ، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ ،
مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا ، وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا ، الْأَوَّلُ ، كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ
التَّاسِعِ ، وَالثَّانِي صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَكُرْهَ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ،
وَإِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ^(٢) ، أَوْ الْمَهْرَجَانِ^(٣) ، إِلَّا^(٤) أَنْ يُوَافِقَ
عَادَتَهُ ، وَكُرْهَ صَوْمِ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ
أَصْلًا ، حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ ، وَكُرْهَ صَوْمِ الدَّهْرِ .

١ - قوله وَضَلُّهَا ، اعلم أن الصوم اللازم ثلاثة عشر قسمًا ، سبعة منها يجب فيها التتابع ، وهي رمضان ، وكفارة
القتل ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الإفطار في رمضان ، والنذر المعين ، وغير المعين إذا التزم فيه التتابع ،
أو نواه ، إلا أن صوم كفارة القتل ، والظهار ، والإفطار ، واليمين ، والنذر المطلق ، إذا ذكر فيه التتابع ، أو نواه إذا أفطر
في خلاله ، استقبله واستأنفه ، وصوم رمضان ، والنذر المعين ، لا يلزم فيهما الإستئناف بقطع التتابع ، وستة منها ، لا
يجب فيها التتابع ، وهي قضاء رمضان ، وصوم المتعة ، وصوم كفارة الحلق ، وصوم جزاء الصيد ، وصوم النذر المطلق
عن ذكر التتابع ، أو نيته ، وصوم اليمين ، بأن قال ، والله لأَصُومَنَّ شهرًا - ط .

٢ - قوله النَّيْرُوزُ ، أصله نَوْرُوز ، لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول ، أبدلو الواو ياء ، وهو يوم في طرف الربيع ،
وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس ببرج الحمل - م ، ط .

٣ - قوله الْمَهْرَجَانِ ، معرب مهرگان ، وهو يوم في طرف الخريف ، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان ، وهذا
اليوم ، والذي قبله ، عيدان للفرس - م ، ط .

٤ - قوله إِلَّا ، أي إن كان صوم يوم النيروز وغيره موافقًا لمعتاده ، لا يكره ، مثلاً ، كان رجل يداوم على صوم يوم
الاثنين ، فاتفق النيروز ، أو غيره من أعيادهم يوم الاثنين ، فصام حسب معتاده ، لا يكره - عز .

فصل فيما يشترط تبين النية وتعيينها فيه ، وما لا يشترط

الصَّوْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ: أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ، وَلَا تَبْيِيْثُهَا ، فَهُوَ أَدَاءُ رَمَضَانَ ، وَالنَّذْرُ^(٢) الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ ، وَالنَّفْلُ^(٣) ، فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ إِلَى^(٥) مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٦) ، وَنِصْفُ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضُّحَا^(٧) الْكُبْرَى ، وَيَصِحُّ أَيْضًا ، بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ ،

١ - قوله تَبَيَّنَتْ ، أي لا بد فيه من النية من الليل ، أو ما هو في حكمه ، وهو المقارنة لطلوع الفجر ، بل هو الأصل ، ولا يصح بمطلق النية ، ولا بنية مبينة ، ثم اعلم أن النية من الليل كافية في كل صوم ، بشرط عدم الرجوع عنها ، حتَّى لو نَوَى لَيْلًا أَنْ يَصُومَ غَدًا ، ثم عزم على الفطر ، لم يصبح صائمًا ، فلو أفطر لا شيء عليه ، إن لم يكن رمضان ، ولو مضى عليه ، لا يجزيه ، لأن تلك النية انقضت بالرجوع ، ولو نَوَى الصائم الفطر ، لم يفطر حتَّى يأكل - بحر بتصرف وتغير .

٢ - قوله وَالنَّذْرُ ، كقوله الله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة ، فإذا أطلق النية ليلته ، أو نهاره ، إلى ما قبل نصف النهار ، صح وخرج به عن عهدة المنذور - م .

٣ - قوله وَالنَّفْلُ ، المراد بالنفل ما عدا الفرض ، والواجب أعم من أن يكون سنة ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا - ط .

٤ - قوله بِنِيَّةٍ ، اعلم أن حقيقة النية ، قصده عازمًا بقلبه صوم غد ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان ، إلا ما ندر ، مثل إن كان فاسقًا ماجنًا ، أو نائمًا وقت الغروب ، أو قبله إلى طلوع الفجر ، أو مغمي عليه ، وليس النطق باللسان شرطًا ، إلا أن التلفظ بها سنة المشايخ - م ، ط .

٥ - قوله إِلَى ، المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية ، فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان ، صح الصوم ، وإن نوى الصوم من النهار ، ينوي له أنه صائم من أوله ، حتَّى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى ، لا من أول النهار ، لا يصير صائمًا ، وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم توجد قبلها ، ما ينافي الصوم ، كأكل ، وشرب ، وجماع ، ولو ناسيًا ، فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز - ط .

٦ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، احتراز عن ظاهر عبارة الْقُدُورِي ، وهي قوله ، ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال اهـ ، فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال ، وبعد الضحوة الْكُبْرَى أن تصح ، وليس كذلك - م ، ط .

٧ - قوله الضُّحَا ، أعلم أن ساعة الزوال نصف النهار ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها ، ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، ونصفه وقت الضحوة الْكُبْرَى ، فتشترط النية قبلها لتحقق النية في الأكثر - ك بتغيير .

وَبِنْيَةِ النَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فِي الْأَصَحِّ^(١) ، وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنْيَةٍ وَاجِبٍ آخَرَ^(٢) ، لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ ، وَاخْتَلَفَ^(٣) التَّرْجِيحُ فِي الْمَرِيضِ ، إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ الْمُنْدُورُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ ، بِنْيَةٍ وَاجِبٍ غَيْرِهِ ، بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ .

الصَّوْمُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النَّيَّةِ: وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي ، وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النَّيَّةِ ، وَتَبْيِيئُهَا ، فَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلِ ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ ، بِأَنْوَاعِهَا ، وَالْمُنْدُورُ الْمُطْلَقُ ، كَقَوْلِهِ ، إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيْ صَوْمٍ يَوْمٍ ، فَحَصَلَ الشِّفَاءُ .

فصل فيما يثبت به الهلال^(٤) ، وفي صوم يوم الشك وغيره

ثُبُوتُ هِلَالِ رَمَضَانَ: يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ ، أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، إِنْ غَمَّ الْهَلَالُ .

١ - قوله في الْأَصَحِّ ، إعلم أن في النفل عنه روايتين ، أصحهما عدم صحة ما ينوي ، ووقوعه عن فرض الوقت ، فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية ، وبنية النفل على الأصح فيهما ، مع وجود الروايتين فيهما ، وأما المريض إذا نوى واجبًا آخر ، أو نفلاً ، ففيه ثلاثة أقوال ، فقليل يقع عن رمضان ، لأنه لما صام ، التحق بالصحيح ، واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة ، وقيل يقع عما نوى ، كالمسافر ، واختاره صاحب الهداية ، وأكثر المشايخ ، وقيل بأنه ظاهر الرواية ، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح ، كالمسافر ، وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم ، فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة ، فيصير كالمسافر ، يقع عما نوى ، وبين أن لا يضره الصوم ، كفساد الهضم ، فتتعلق الرخصة بحقيقته ، فيقع عن فرض الوقت - بحر بتغير وتصرف .

٢ - قوله وَاجِبٌ آخَرَ ، كما إذا نوى في رمضان عن كفارة يمين ، وجبت عليه ، أو قضاء رمضان - عز .

٣ - قوله وَاخْتَلَفَ ، أي وقع الاختلاف فيما بينهم ، في الراجح من الأقوال ، فرجح بعضهم قولاً وبعضهم قولاً آخر ، كما بيناه آنفاً - عز .

٤ - قوله الهلال ، إعلم أنه يفترض كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، لأنه يتوصل به إلى الفرض ، وكذا التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان - عز .

يَوْمَ الشَّكِّ وَصَوْمِهِ: وَيَوْمُ الشَّكِّ ، هُوَ مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَقَدْ اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ، بِأَنْ غَمَّ الْهَلَالُ ، وَكُرِهَ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ ^(١) ، إِلَّا صَوْمَ نَفْلِ ، جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، أَجْزَأُ ^(٢) عَنْهُ مَا صَامَهُ ، وَإِنْ ^(٣) رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ ، لَا يَكُونُ صَائِمًا ، وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ، لَا يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا ، وَيَأْمُرُ ^(٤) الْمُفْتِي الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ يَوْمَ الشَّكِّ ، ثُمَّ بِالْإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النَّيَّةِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْحَالُ ، وَيَصُومُ فِيهِ ^(٥) الْمُفْتِي وَالْقَاضِي ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ ، وَهُوَ مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النَّيَّةِ ، وَمَلَا حَظَةَ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرَضِ .

حُكْمُ مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ ، أَوْ

- ١ - قوله كُلُّ صَوْمٍ ، أطلقه فشمل ما إذا كان صوم فرض ، أو واجب ، أو صومًا رَدَّدَ فيه بين نفل وواجب ، وإذا وافق معتاده ، فصومه أفضل إتفاقًا ، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده ، قيل الأفضل الفطر ، إحترازًا لظاهر النهي ، وقيل الصوم إقتداءً بعلي وعائشة رضي الله عنهما ، فإنها كانا يصومانه - م بزيادة .
- ٢ - قوله أَجْزَأُ ، أفاد بإطلاقه الإجزاء ، بأي نية كانت ، ويستثنى ما إذا كان مسافرًا ، أو نَوَى عن واجب آخر ، كما هو مذهب الإمام ، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلاً ، كان غير مضمون - عز .
- ٣ - قوله وَإِنْ ، مثلاً قال إن كان من رمضان ، فصائم ، وإلا فمفطر ، وكذا لا يكون صائماً لو نَوَى ، إن لم يجد غداً ، فصائم ، وإلا فمفطر - عز .
- ٤ - قوله وَيَأْمُرُ ، وأمره يكون بإظهار النداء في الأسواق والمنارات ، وإنما نسب الأمر إلى المفتي ، لا القاضي ، لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء ، إلا تبعًا ، فإنه إنما يأمر القاضي على أنه إفتاء ، لا حكم - عز .
- ٥ - قوله وَيَصُومُ فِيهِ ، أي يصومه سرًا ، لا يطلع عليه العوام ، لئلا يتهم بالعصيان ، بارتكاب الصوم ، والدليل على أن القاضي يصومه ، ما حكى أسد بن عمرو ، قال أتيت باب الرِّشِيدِ ، فأقبل أَبُو يُوشَفَ القاضي رحمه الله ، وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخُفَّ أسود وراكب على فرس أسود ، وما عليه شيء من البياض ، إلا لحيته البيضاء ، وهو يوم الشك ، فافتى الناس بالفطر ، فقلت له أُمْفَطَرُ أَنتَ ، فقال أدنُ إِلَيَّ ، فدنوت منه ، فقال في أدني ، إني صائم - ط ، م بتصرف .

الْفِطْرِ وَخَدَهُ ، وَرَدَّ^(١) قَوْلُهُ ، لَزِمَهُ الصَّيَامُ ، وَلَا يَجُوزُ^(٢) لَهُ الْفِطْرُ ، بَيِّنُهُ هِلَالَ شَوَالٍ ، وَإِنْ^(٣) أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ ، قَضَى ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ^(٤) .

ثُبُوتُ الْهِلَالِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً: وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً مِنْ غَيْمٍ ، أَوْ غُبَارٍ ، وَنَحْوِهِ ، قُبِلَ خَبَرٌ وَاحِدٍ عَدْلٍ^(٥) أَوْ مَسْتَوٍ^(٦) فِي الصَّحِيحِ^(٧) ، وَلَوْ^(٨) شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ وَاحِدٍ مِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَنْثَى ، أَوْ رَقِيقًا ، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ^(٩) ، وَلَا يُشْتَرَطُ^(١٠) لَفْظُ الشَّهَادَةِ ، وَلَا الدَّعْوَى ،

١ - قوله وَرَدَّ ، قيد بقوله وردَّ قوله ، أي وردَّ القاضي أخباره احترازًا عما إذا أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته ، فإنه لا رواية فيه عن المتقدمين ، واختلف المشايخ في وجوب الكفارة ، وصحح في التحيط عدم وجوبها ، ورجحه في غَايَةِ الْبَيَانِ ، بإعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه ، واحترازًا عما إذا قبل الإمام شهادته ، وهو فاسق ، وأمر الناس بالصوم ، وأفطر هو ، أو واحدٌ من أهل بلده ، لزمه الكفارة ، وبه قال عامة المشايخ ، ولو كان عدلًا ، ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف ، وأفاد أن التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لإسقاط الكفارة ، فدخل ما إذا رآه الحاكم وحده ، ولم يصم ، فإنه لا كفارة عليه - بحر ملخصًا .

٢ - قوله وَلَا يَجُوزُ ، إشارة إلى رد قول الفقيه أبي جَعْفَرٍ من أَنَّ مَعْنَى قول الإمام أبي حَنِيفَةَ رحمه الله ، فيما إذا رأى هلال الفطر ، لا يفطر ، لا يأكل ، ولا يشرب ، ولكن ينبغي أن يفسد صومه ذلك اليوم ، ولا يتقرب به إلى الله تعالى ، لأنه يوم عيد عنده ، وإلى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه إذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر ، لكن يأكل سرًا - بحر .

٣ - قوله وَإِنْ ، أي إن أفطر من رأى هلال رمضان وحده ، أو رأى هلال شوال وحده ، وردَّه القاضي قوله ، وصام عملاً بالوجوب ، ثم أفطر ، يقضي صومه ، ولا يجب عليه الكفارة ، سواء كان فطره بعد ما ردَّ القاضي قوله أو قبله - عز .

٤ - قوله فِي الصَّحِيحِ ، وقيل تجب الكفارة فيهما ، للظاهر بين الناس في الفطر ، وللحقيقة التي عنده في رمضان - م .

٥ - قوله عَدْلٌ ، وهو الذي حسناته أكثر من سيئاته ، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة - م .

٦ - قوله مَسْتَوٍ ، هو مجهول الحال ، لم يظهر له فسق ولا عدالة - م .

٧ - قوله فِي الصَّحِيحِ ، مقابله ظاهر الرواية ، أنه لا يقبل خبر المستور - ط .

٨ - قوله وَلَوْ ، أي يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل ، على شهادة واحد عدل ، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام ، حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة واحد رجلان ، أو رجل وإمرأتان - بحر .

٩ - قوله لِرَمَضَانَ ، أشار إلى أنهم لو صاموا بشهادة واحد ، وعَمَّ هلال شوال ، فإنهم لا يفطرون ، فثبت الرضائية بشهادته ، لا الفطر ، خلافاً لما روي عن مُحَمَّدٍ رحمه الله ، أنهم يفطرون - بحر .

١٠ - قوله وَلَا يُشْتَرَطُ ، حتَّى لو شهد عند الحاكم ، وسمع رجل شهادته عنده ، وهو ظاهر العدالة ، وجب على السامع أن يصوم ، ولا يحتاج إلى حُكْمِ الحاكم - ط .

وَشَرَطَ لِهَلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَيْنِ
أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ ، بِلاَ دَعْوَى .
ثُبُوتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ: وَإِنْ ^(١) لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، فَلَا بُدَّ
مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ ، وَمِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ ، مُفَوَّضٌ
لِرَأْيِ الْإِمَامِ ^(٢) فِي الْأَصَحِّ ^(٣) ، وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ ، وَلَمْ يَرِ هَلَالُ
الْفِطْرِ ، وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَّةٌ ، لَا يَحِلُّ ^(٤) لَهُ الْفِطْرُ ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا ^(٥)
إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ
عِلَّةٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ ، وَهَلَالُ ^(٦) الْأَصْحَى كَالْفِطْرِ .
ثُبُوتُ بَقِيَّةِ الْأَهْلَةِ: وَيُشْتَرَطُ ^(٧) لِبَقِيَّةِ الْأَهْلَةِ ، شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ
حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ ، غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ .

- ١ - قوله وَإِنْ ، أي وإن لم يكن بالسما علة فيها ، يشترط أن يكون فيها الشهود جمعاً كثيراً ، يقع العلم بخبرهم ، أي علم غالب الظن ، لا اليقين - ز ، بحر .
- ٢ - قوله لِرَأْيِ الْإِمَامِ ، أعلم أنه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشيء ، فروى عن أَبِي يُوسُفَ رحمه الله ، أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلاً ، وعن خَلْفِ بْنِ أَثُوبٍ ، خمس مائة ببلخ قليل ، وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد ، أو إثنان ، وعن مُحَمَّدٍ رحمه الله ، أنه يفوض مقدار القلة ، والكثرة إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ ، كذا في الْبَدَائِعِ ، وفي فَتْحِ الْقُدَيْرِ والحق ، ما رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله ، أيضاً ، أن العبرة لتواتر الخبر ، ومجيئه من كل جانب - بحر .
- ٣ - قوله فِي الْأَصَحِّ ، وقيل أهل المحلة ، وعن أَبِي يُوسُفَ رحمه الله ، خمسون كالقسامة - م .
- ٤ - قوله لَا يَحِلُّ ، وهذا إتفاقاً عَلَى ما ذكره شَمْسُ الْأَثَمَةِ ، ويعزز ذلك الشاهد ، كذا في الدَّرِّ والتَّجْنِيسِ ، إذا لم ير هلال شوال ، لا يفطرون حَتَّى يصوموا يوماً آخر ، وقال الزَّيْلَعِيُّ ، والأشبه أن يقال إن كانت السماء مَصْحِيَّةً ، لا يفطرون ، لظهور غلظه ، وإن كانت متغيمة ، يفطرون لعدم ظهور الغلط - م بزيادة .
- ٥ - قوله فِيمَا ، أي لو صاموا بشهادة شاهدين عدلين ، وتم عدد رمضان ثلاثين يوماً ، ولم ير هلال شوال مع الصحو ، صحح في الدَّرَايَةِ والخُلَاصَةِ وَالْبَزَائِيَّةِ حل الفطر ، وفي مَجْمُوعِ النَّوَائِلِ ، لا يفطرون ، وصححه كذلك السَّيِّدُ الْإِمَامُ الْأَجَلُ نَاصِرُ الدِّينِ - عز .
- ٦ - قوله وَهَلَالُ ، أي هلال ذي الحجة ، كهلال شوال ، فلا يثبت بالغيم ، إلا بِرَجُلَيْنِ ، أو رجل وإمرأتين ، وأما حالة الصحو ، فالكل سواء ، لا بد من زيادة العدد - بحر .
- ٧ - قوله وَيُشْتَرَطُ ، أطلقه وهو مقيد بها إذا كان بالسما علة ، وأما إذا لم تكن فبمجمع عظيم - عز .

حُكْمُ إِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ: وَإِذَا^(١) ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ قُطْرِ ، لَزِمَ سَائِرُ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَأَكْثَرُ الْمَشَايخِ ، وَلَا عِبْرَةَ^(٢) بِرُؤْيَا الْهَلَالِ نَهَارًا ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فِي الْمُخْتَارِ^(٣) .

١ - قوله وَإِذَا، معناه إذا رأى الهلال أهل بلد ، ولم يره أهل بلدة أخرى ، يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان ، على قول من قال لا عبرة بإختلاف المطالع ، وعلى قول من اعتبره ينظر ، فإن كان بينهما تقارب ، بحيث لا تختلف المطالع تجب ، وإن كان بحيث تختلف ، لا يجب ، وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر ، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين ، وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يومًا ، يجب عليهم قضاء يومًا ، والأشبه أن يعتبر ، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس ، يختلف بإختلاف الأقطار ، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف بإختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق ، لا يلزم منه أن تزول في المغرب ، وكذا طلوع الفجر ، وغروب الشمس ، بل كلما تحركت الشمس درجة ، فتلك طلوع فجر لقوم ، وطلوع شمس لآخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم ، وروى أن أبا موسى الصريفة الفقيه ، صاحب المختصر ، قدم الإسكندرية ، فسأل عمن صعد على المنارة الإسكندرية ، فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ، أيجل له أن يفطر ، فقال لا ، ويجل لأهل البلد ، لأن كلاً مخاطب بما عنده - ز .

٢ - قوله وَلَا عِبْرَةَ ، معنى عدم اعتبارها ، أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم ، أو فطر ، فلذا قال في الحائية ، فلا يصام له ، ولا يفطر - شامي .

٣ - قوله الْمُخْتَار ، أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، قال في البدائع ، فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله ، إن كان بعد الزوال ، فكذلك ، وإن كان قبله ، فهو لليلة الماضية ، ويكون اليوم من رمضان ، وعلى هذا الخلاف هلال شوال ، فعندهما يكون للمستقبل مطلقًا ، ويكون اليوم من رمضان ، وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ، ويكون اليوم يوم الفطر ، والحاصل إذا رُوي الهلال يوم الجمعة مثلاً ، قبل الزوال ، فعند أبو يوسف رحمه الله ، هو الليلة الماضية ، بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة ، فغاب ثم ظهر نهارًا ، فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر ، وإذا كان ليلة الماضية ، يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر ، فيجب صومه ، إن كان رمضان ، ويجب فطره إن كان شوالاً ، وأما عندهما فلا يكون للماضية مطلقًا ، بل هو للمستقبل ، والخلاف على ما صرح به في البدائع ، والفتح ، إنها في رؤية يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، أو رمضان ، فإذا كان يوم الجمعة المذكور ، يوم الثلاثين من الشهر ، رُوي فيه الهلال نهارًا ، فعند أبي يوسف رحمه الله ، ذلك اليوم أول الشهر ، وعندهما لا عبرة بهذه الرؤية ، ويكون أول الشهر يوم السبت ، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا ، وإنما كان الخلاف في رؤية يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين ، لأن رؤية يوم التاسع والعشرين ، لم يقل أحد فيها ، أنه للماضية ، لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين ، كما نص عليه بعض المحققين - شامي ملخصاً .

باب ما لا يفسد الصوم

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا ، مَا لَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ^(١) ،
وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ ، يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ ، وَكُرِهَ عَدَمُ
تَذْكِيرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ ، فَلَاؤُلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ ، أَوْ فِكْرٍ ،
وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ ^(٢) وَالْفِكْرَ ، أَوْ الدَّهْنَ ، أَوْ اِكْتَحَلَ ^(٣) ، وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي
حَلْقِهِ ، أَوْ اخْتَبَجَمَ ، أَوْ اغْتَابَ ^(٤) ، أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفِطِرْ ، أَوْ دَخَلَ
حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ ^(٥) ، أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارُ الطَّاحُونِ ، أَوْ ذُبَابٌ ، أَوْ أَثَرُ

١ - قوله نَاسِيًا ، قيد بالناسي للإحتراز عن المخطي ، وهو الذّاكر للصوم غير القاصد للفطر ، بأن لم يقصد الأكل ، ولا الشرب ، بل قصد المضمضة ، أو إختيار طعم المأكول ، فسبق منه شيء إلى جوفه ، أو باشر مباشرة فاحشة ، فتوارت حشفه ، فإنه يفسد ، والمكره ، والنائم كالمخطي ، ولو بدأ بالجوع ناسيًا ، فتذكر إن نزع من ساعته ، لم يفطر ، وإن دام على ذلك حتّى أنزل ، فعليه القضاء ، ثم قيل لا كفارة عليه ، وقيل هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر ، حتّى أنزل ، فإن حرك نفسه بعده ، فعليه الكفارة ، كما لو نزع ، ثم أدخل - بحر ، ط .

٢ - قوله النَّظَرُ ، أطلقه في النظر ، فشمّل ما إذا نظر إلى وجهها ، أو فرجها ، وقيد به ، لأنه لو قبلها بشهوة فأنزل ، فسد صومه ، لوجود معنى الجماع ، بخلاف ما إذا لم ينزل ، حيث لا يفسد ، لعدم المنافي صورة ومعنى - بحر ملخصًا .

٣ - قوله اِكْتَحَلَ ، أفاد أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك ، والورد ونحوه ، مما لا يكون جوهراً متصلاً ، كالدخان ، فإنهم قالوا لا يكره الإكتحال بحال ، وهو شامل للمطيب وغيره ، ولم يخصوه بنوع - م ملخصًا .

٤ - قوله اغْتَابَ ، قال السيّد في شرحه الغيبة ، إن تذكر أخاك بما يكره ، قيل أرايت إن كان في أخي ما أقول ، قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه ، وإن لم يكن فيه ما تقول ، فقد بهتّه ، والحاصل أن من تكلم خلف إنسان مستور ، بما يغمه لو سمعه ، إن كان صدقًا يسمّى غيبة ، وإن كان كذبًا يسمّى بهتانًا ، وأما المتجاهر فلا غيبة له - ط .

٥ - قوله بِلَا صُنْعِهِ ، أشار إلى أنه من ادخل بصنعه دخانًا حلقه بأي صورة كان الإدخال ، فسد صومه ، سواء كان دخان عنبر ، أو عود ، أو غيرهما ، حتّى من تبخر ببخور ، فأواه إلى نفسه ، واشتَمَ دخانه ذاكراً لصومه أفطر ، لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ، ودماغه ، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس ، فليتنبه له ، ولا يتوهم أنه كشّم الورد ، وماءه ، والمسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبيهه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله - م .

٦ - قوله وَلَوْ ، أي ولو كان غبار دقيق من الطاحون ، وبه عرف حكم من صناعته الغريلة ، والأشياء التي يلزمها الغبار ، وهو عدم فساد الصوم - م ، ط .

لا يفسد - الفساد والبطلان في العبادة - ط .

طَعِمِ الْأَدْوِيَةَ فِيهِ ، وَهُوَ^(١) ذَاكِرٌ لِّصَوْمِهِ ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا ، وَلَوْ اسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ ، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ^(٢) مَاءً ، أَوْ دُهْنًا ، أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنُهُ ، أَوْ حَكَ أُذُنُهُ بِعُودٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرْنٌ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ ، أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مَخَاطٌ ، فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا أَوْ ابْتَلَعَهُ ، وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النَّخَامَةِ^(٣) ، حَتَّى لَا يُفْسِدَ صَوْمَهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ ، وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ^(٤) ، أَوْ اسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءٍ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَكَانَ دُونَ الْحِمَصَةِ ، أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ ، حَتَّى تَلَاشَتْ ، وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ .

باب ما يفسد به الصوم ، وتجب به الكفارة مع القضاء

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا ، إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا ، غَيْرَ

١ - قوله وَهُوَ ، يشير إلى أنه لو كان ناسيًا لصومه ، لا يفسد بالطريق الأولى - ط .

٢ - قوله إِحْلِيلِهِ ، قيد بالإحليل لأنها لو صَبَّتْ فِي قُبُلِهَا ذَلِكَ ، أفسده بلا خلاف في الأصح - ط .

٣ - قوله النَّخَامَةُ ، هي ما تَفِلُّهُ الْإِنْسَانُ ، وقيل ما يخرج من الصدر ، وقيل ما يخرج من الخيشوم من البلغم ، والمواد عند التنحنح ، وقيل هو ما يخرج من الإنسان من حلقة ، من مخرج الخاء المعجمة .

٤ - قوله فِي الصَّحِيحِ ، الحاصل كما في شَرْحِ السَّيِّدِ ، أن جملة المسائل اثنا عشرة ، لأنه إما أن يكون قاء ، أو استسقاء ، وكل إما أن يكون ملأ الفم أو دونه ، وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه ، أو أعاده ، أو خرج ، لا يفطر في الكل على الأصح ، إلا في الإعادة ، والاستسقاء بشرط ملأ الفم ، ولو استقاء مرارًا في مجلس ملأ الفم أفطر ، لا إن كان في مجلس ، أو غدوة ، ثم نصف النهار ، ثم عشيّة - ط .

مُضْطَرٌّ ، لَزِمَهُ ^(١) الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ ، الْجَمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ ، سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى ^(٢) بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ ، وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّءِ ^(٣) ، إِلَّا إِذَا دَوَّدَ ^(٤) ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي إِخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ ، وَقَدِيدِ اللَّحْمِ بِالِاتِّفَاقِ ،

١ - قوله لَزِمَهُ ، اعلم أن لزوم القضاء والكفارة شروطًا ، منها ما بينه الشيخ ، ومنها ما أهمله ، فمن الشروط فعل الصائم ، فإذا لم يفعل الصائم ، لا يلزمه القضاء ، ولا الكفارة ، ومنها كون الصائم مكلفًا ، فإنه إذا فعل الصبي ، أو المجنون ، وغيرهما شيئًا منها ، لا يلزمهم الكفارة ، لوجوب الأهلية للزوم ، ومنها كونه مبيتًا النية ، فإنه إذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة ، كمن صام يومًا من رمضان ، ونوى قبل الزوال ، ثم أفطر ، لا يلزمه الكفارة عند أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ، خلافًا لهما ، ومنها إيقاع المفسد في أداء رمضان ، فإن الصائم إذا أفسد قضاء رمضان بعد ما صامه ، أو غيره ، لا يلزمه الكفارة ، ومنها عدم طرو المبيح للفطر بعد إرتكاب المنافي ، كإمراة أفسدت صومها عمدًا ، ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم ، أو نفست ، أو مرضت مرضًا ، يبيح الفطر ، وكذا إذا أفطر الرجل صوم رمضان عمدًا ، ثم مرض في ذلك اليوم ، لا يلزمها الكفارة ، أو قبله ، كرجل صام يومًا من رمضان ، ثم سافر فافطر ، لا يلزمه الكفارة لطرو المبيح للفطر ، قبل إرتكاب المنافي ، أما لو أفطر ، ثم سافر طائعًا ، اتفقت الروايات على عدم سقوطها ، لأن الأصل أنه إذا صار في آخر النهار على صفة ، لو كان عليها في أول اليوم ، يباح له الفطر ، تسقط عنه الكفارة ، ومنها الطوعية ، فإذا وطئها مطاوعة عمدًا ، وجب على كل منها القضاء والكفارة مطلقًا ، سواء أكره الزوج الزوجة ، أو الزوجة زوجها على الأصح ، ومنها العمد ، فلا تلزم الناسي والمخطئ ، ومنها عدم كون الصائم مضطرًا ، إذ المضطر لا كفارة عليه - عز .

٢ - قوله مَا يَتَغَذَّى ، هو من الغذاء ، وهو بالعين والذال المعجمتين ، إسم للذات المأكولة غذاء ، قال في الْجَوْهَرَةِ ، واختلفوا في معنى التغذية ، قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله ، وتنقضي شهوة البطن به ، وقال بعضهم ، هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن ، وفائدته فيها إذا مضغ لقمة ، ثم أخرجها ، ثم ابتلعها ، فعلى القول الثاني ، تجب الكفارة ، وعلى الأول لا تجب ، وهذا هو الأصح ، لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في الْمُحِيط ، وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله ، فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة ، لأنه لا تقع فيه للبطن ، وربما يضره ، وينقص عقله ، وعلى القول الأول ، تجب لأن الطبع يميل إليه ، وتنقضي به شهوة البطن ، اهـ ، قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن ، وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة ، فمن قال ان التغذية ما يميل الطبع إليه ، وتنقضي به شهوة البطن ، ألزم به الكفارة ، وعلى التفسير الثاني لا - م ، ط بزيادة .

٣ - قوله النَّيِّءُ ، وهو اللحم الَّذِي لم تمسه النار ، ولم ينضج ، وقيل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ، فلم ينضج ، ويجوز أن يقال نَيَّ بِالِابْدَالِ وَالْإِدْغَامِ - اق .

٤ - قوله دَوَّدَ ، دَوَّدَ الطعام تدويدًا ، صار فيه الدود ، وعدم لزوم الكفارة بأكله لخروجه عن الغذائية - عز .

قَدِيد - هو اللحم المجفف في الشمس ، وقيل ما قطع منه طولًا - اق .

وَأَكُلَ الْحِنْطَةَ ، وَقَضُمَهَا ، إِلَّا أَنْ يَمَضَغَ قَمْحَةً^(١) فَتَلَّاشَتْ^(٢) ، وَابْتَلَّاعَ حَبَّةَ حِنْطَةٍ ، وَابْتَلَّاعَ حَبَّةَ سَمْسِمَةٍ ، أَوْ نَحْوَهَا ، مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَأَكُلَ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا ، وَالطِّينِ غَيْرِ الْأَرْمَنِيِّ كَالطَّنْفَلِ ، إِنْ اعْتَادَ أَكْلَهُ ، وَالْمِلْحَ الْقَلِيلَ فِي الْمُخْتَارِ ، وَابْتَلَّاعَ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ ، أَوْ صَدِيقِهِ ، لَا^(٣) غَيْرِهِمَا ، وَأَكْلَهُ^(٤) عَمْدًا بَعْدَ غِيَبَةٍ ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ ، أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، أَوْ بَعْدَ دَهْنٍ شَارِبِهِ ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ، إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيَهُ ، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهًا .

فصل في الكفارة ، وما يسقطها عن الذمة

تَسْقُطُ^(٥) الْكَفَّارَةُ بِطُرُوقٍ خِيَصٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ مَرَضٍ^(٦) مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ^(٧) ،

- ١ - قوله قَمْحَةً ، هو حَبٌّ يطحن ، ويتخذ منه الخبز ، وهو معروف .
- ٢ - قوله فَتَلَّاشَتْ ، أي صارت مضمحلة ، وهو ماضٍ من التلاشي ، وهو منحوت من لا شيء - عز .
- ٣ - قوله لَا ، أي لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما ، لأنه يعافه ، وبخلاف الزوجة ، والصديق لأنه يتلذذ به - عز .
- ٤ - قوله وَأَكْلَهُ ، أي إذا اغتاب الصائم أحدًا ثم أكل عمدًا ، لزمه القضاء والكفارة ، سواء بلغه الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم ، الغيبة تفطر الصائم ، أو لم يبلغه ، عرف تأويله أو لم يعرفه ، أفناه مفت ، أو لم يفته - م بزيادة .
- ٥ - قوله تَسْقُطُ ، أي إذا وجبت الكفارة على المرأة بالأكل عمدًا وغيره ، ثم صارت حائضة ، أو نفساء ، في يوم وجوب الكفارة ، أو عرض لها عذر ، لو كانت باقية على صومها لباح لها الإفطار ، تسقط الكفارة عنها ، ولو وجبت على أحد ، ثم سافر طائعا ، أو مكرها ، لا تسقط عنه الكفارة ، والفرق بينهما مع كون كل من الحيض ، والنفاس ، والسفر عذرا ، عرضت على من وجب عليه الكفارة أن الأعذار السابقة ممن له حق إيجاب الصوم على عباده ، وهو الله ، والسفر عذر عرض له من غير من له الحق ، وهو العبد - عز .
- ٦ - قوله أَوْ مَرَضٍ ، أطلقه وهو مقيدٌ بمرض حدث من غير صنعه ، وأما إذا كان المرض بصنعه ، مثل إن جرح نفسه ، أو ألقاها من جبل ، أو سطح ، فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه - عز .
- ٧ - قوله فِي يَوْمِهِ ، قيده به ، فإنه إذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ، ونفاس ، ومرض ، في يوم الإفساد ، بل قبله أو بعده ، لا تسقط عنه الكفارة - عز .

وَقَضُمَهَا - أي كسرها بأطراف الأسنان كما تقضم الدابة الشعير .

الْحَدِيثُ - وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم - م .

وَلَا تَسْقُطَ عَمَّنْ سُوْفِرَ بِهِ كُرْهًا ، بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .
 بَيَانُ الْكَفَّارَةِ: وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ ،
 صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 الصَّوْمَ ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، يُغَدِّيهِمْ^(١) وَيُعَشِّيهِمْ ، غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ ، أَوْ
 غَدَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا ، أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ^(٢)
 مِنْ بُرٍّ ، أَوْ دَقِيقِهِ ، أَوْ سَوِيْقِهِ ، أَوْ صَاعَ^(٣) تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ قِيَمَتَهُ^(٤) ، وَكَفَّتْ^(٥)
 كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمَاعٍ ، وَأَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ ،

١ - قوله يُغَدِّيهِمْ ، أطلقه وهو مقيد بِشَرْطَانِ ، يكون الّذين أطعمهم ثانيًا ، هم الّذين أطعمهم أولًا ، حتّى لو
 غدى ستين ، ثم أطعم ستين غيرهم ، لم تجز ، حتّى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ، ولو أطعم فقيرًا ستين يومًا ،
 أجزأه - م بزيادة .

٢ - قوله نِصْفَ صَاعٍ ، إعلم أن الصاع أربعة امداد ، والمدُّ رطلان ، والرطل نصف منّ ، والمن بالدرهم
 مائتان وستون درهمًا ، وبالإستار أربعون ، والإستار (بكسر الهمزة) بالدرهم ستة ونصف ، وبالمثاقيل أربعة
 ونصف ، فالمد والمن سواء ، كل منها ربع صاع ، رطلان بالعراقي ، والرطل مائة وثلاثون درهمًا ، والدرهم الشرعي
 أربعة عشر قيراطًا - شامي بحذف .

٣ - قوله أَوْ صَاعٍ ، اعلم أن الرطل (بكسر الأول ويفتحه) عشرون إستارًا ، والإستار أربعة مثاقيل ، ونصف
 مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ، والدرهم أربعة عشر قيراطًا ، والقيراط خمس شعيرات ، فيكون الدرهم
 سبعين شعيرًا ، ويكون المثقال مائة شعير ، أي عشرين قيراطًا ، ويكون الإستار ستة دراهم ، وثلاثة اسباع درهم ،
 أي أربعائة وخمسين شعيرًا ، ويكون الرطل تسعين مثقالًا ، إلا مائة وثمانية وعشرين درهمًا ونصف ، ونصف
 شُبع درهم ، ويكون المن ، وهو رطلان مائة وثمانين مثقالًا ، أي مائتين وسبعة وخمسين درهمًا ، وسبع درهم ، ويكون
 الصاع سبع مائة وعشرين مثقالًا ، أي ألفًا وثمانية وعشرين درهمًا ونصف درهم ، ونصف شُبع درهم ، هذا على ما في
 بعض الحواشي - عز .

٤ - قوله أَوْ قِيَمَتَهُ ، أي أو يعطي قيمة النصف من البُرِّ ، أو الصاع من غيره ، من غير المنصوص عليه ، ولو في أوقات
 متفرقة لحصول الواجب - م .

٥ - قوله وَكَفَّتْ ، أي إذا جامع صائم لأداء رمضان مرارًا ، كمن جامع أول يوم من رمضان ، وثانيه كذلك ، وثالثه
 كذلك ، وهلم جرا ، أو أفسد صومه بالأكل متعمدًا كذلك ، ولم يؤد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات ، تكفي عن
 هذه المفطرات كفارة واحدة ، ولا يحتاج إلى كفارات متعددة ، ولو كانت هذه الجماعات ، أو الأكلات من رمضانين ،
 وإن أدى كفارة ، ثم جامع حال كونه صائمًا لأداء رمضان ، أو أكل كذلك ، كمن جامع أول يوم من رمضان عمدًا ،
 فأدى الكفارة ، بأن حرر الرقبة ، أو أطعم ستين مسكينًا ، لا تكفي كفارة واحدة - عز .

وَلَوْ^(١) مِنْ رَمَضَانٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ ، لَا تَكْفِي
كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا ، إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أُرْزًا^(٢) نَيًّا ، أَوْ عَجِينًا ، أَوْ
دَقِيقًا ، أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً^(٣) ، أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ^(٤) أَكْلَهُ ، أَوْ نَوَاةً ، أَوْ
قُطْنًا ، أَوْ كَاغْذَا ، أَوْ سَفَرَجَلًا^(٥) (لَمْ يُدْرِكْ) وَلَمْ يُطْبَخْ^(٦) ، أَوْ جَوْزَةً^(٧) رَطْبَةً ، أَوْ
ابْتَلَعَ حَصَاةً ، أَوْ حَدِيدًا ، أَوْ ثَرَابًا ، أَوْ حَجَرًا ، أَوْ اخْتَقَنَ ، أَوْ اسْتَعَطَ ، أَوْ أَوجَرَ
بَصَبَ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٨) ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا ، أَوْ مَاءً

١ - قوله وَلَوْ ، قال في البُحْر ، ولو جامع مرارًا في أيام من رمضان واحد ، ولم يكفر ، كان عليه كفارة واحدة ، لأنها
شرعت للزجر ، وهو يحصل بواحدة ، فلو جامع وكفر ، ثم جامع مرة أخرى ، فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية ،
للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول ، ولو جامع في رمضان ، فعليه كفارتان ، وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية ، وهو
الصحيح ، كذا في الْجَوْهَرَةِ ، وقال مُحَمَّدٌ رحمه الله عليه واحدة ، قال في الْأَشْرَارِ وعليه الإعتداد - عز .

٢ - قوله أُرْزًا ، الْأُرْزُ حب معروف بالفارسية برنج - عز .

٣ - قوله دَفْعَةً ، قيده بها ، لأنه إذا أكله بدفعات ، فبأول دفعة قليلة ، يجب القضاء والكفارة - ط بزيادة .

٤ - قوله لَمْ يَعْتَدْ ، وأما إذا اعتاده ، أو كان الطين أَرْمَنِيًّا ، لزمَت الكفارة مطلقًا - ط .

٥ - قوله سَفَرَجَلًا ، بفتحتين وجيم مفتوح - عز .

٦ - قوله وَلَمْ يُطْبَخْ ، أي ولم يملح أيضًا ، أما إذا وجد أحدهما ، تلزم الكفارة ، لأنه مما يؤكل عادة - عز .

٧ - قوله جَوْزَةً ، أطلقها وهي مقيدة بها إذا ليس لها لُبٌّ ، وابتلع اليابسة بلبّها ، فلا كفارة عليه ، ولو ابتلع
لوزة رطبة تلزمه الكفارة ، لأنها تؤكل عادة مع القشر ، وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه ، اختلف
في لزوم الكفارة - م بتصرف .

٨ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، متعلق بالإحتقان وما بعده ، وهو إحترازًا عن قول أَبِي يُوسُفَ رحمه الله
بوجوب الكفارة - م .

وَعَجِينًا - وهو الدقيق المعجون بالماء .

سَفَرَجَلًا - أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج - م .

اسْتَعَطَ - السعوط صب الدواء في الأنف - م .

فِي الْأَصَحِّ^(١) ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً^(٢) ، أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ^(٣) ، وَوَصَلَ^(٤) إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ دِمَاقِهِ
 ، أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ مَطَرٌ^(٥) ، أَوْ ثَلَجٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَمْ يَبْتَلِغْهُ^(٦) بِصُنْعِهِ ، أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً
 بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجِمَاعِ ، أَوْ أَكْرَهَتْ
 عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا^(٧) عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ ، أُمَّةً^(٨)
 كَانَتْ أَوْ مَنكُوحَةً ، أَوْ صَبَّ^(٩) أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ ، أَوْ أَكَلَ^(١٠) عَمْدًا

١ - قوله فِي الْأَصَحِّ ، وجه فساد الصوم ، وصول المفطر دماغه بفعله ، فلا عبرة لصلاح البدن ، قاله قاضي خان ،
 وحقيقه الكمال ، وفي المحيط ، الصحيح أنه لا يفطر ، لأن الماء يضر الدماغ ، فانهدم الفطر صورة ، وهو الابتلاع ،
 ومعنى وهو الانتفاع - م ، ط بزيادة .

٢ - قوله جَائِفَةً ، وهي جراحة في البطن ، أي داوى بدواء رطباً كان أو يابساً جراحة في البطن ، ولا تتعجب إذا سمعت
 أن معناه داوى جراحة بأدوية جافة ، أي يابسة ، وفائدة هذا القيد أن الدواء لو كان رطباً ، يصل إلى الجوف ، واليابس
 لا ، ولا تنقل الجافة مضاعف ، والجائفة أجوف ، فإن الجمل قد شاع ، والعلم بأسره ضاع - عز .

٣ - قوله بِدَوَاءٍ ، أطلق الدواء ، فشمّل الرطب واليابس ، لأن العبرة للوصول ، لا لكونه رطباً أو يابساً ، وإنما شرطه
 القُدُوري ، لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة ، حتّى لو علم أن الرطب لم يصل ، لم يفسد ، ولو علم أن اليابس
 وصل ، فسد صومه - بحر .

٤ - قوله وَوَصَلَ ، قوله إِلَى جَوْفِهِ ، عائداً إِلَى الجائفة ، وقوله إِلَى دِمَاقِهِ ، عائداً إِلَى الآمة ، وفي التحقيق أن بين الجوفين
 منفذاً أصلياً ، فما وصل إِلَى جوف ، يصل إِلَى جوف البطن - بحر .

٥ - قوله مَطَرٌ ، قيد بهما إحتراراً عن نحو الغبار ، فإنه قال فِي الْهِنْدِيَّةِ ، لو دخل حلقة غبار الطاحونة ، أو طعم
 الأدوية ، أو غبار العدس وأشباهه ، أو الدخان ، أو ماسطع من غبار التراب بالريح ، أو بحوافر الدواب وأشباه
 ذلك ، لم يفطر - ط بزيادة ز

٦ - قوله وَلَمْ يَبْتَلِغْهُ ، بل إنما سبق إِلَى حلقة بذاته ، قيد به لأنه إذا ابتلعه بصنعه ، وجبت الكفارة - عز .

٧ - قوله خَوْفًا ، أي خوفاً إِرْتَقَى إِلَى غلبة الظن ، وليس المراد مجرد التوهم - ط .

٨ - قوله أُمَّةً ، وللأمة أن تمتنع من الإثتهار بأمر المولى ، إذا كان يعجزها عن أداء الفرض ، لأنها مبقاة على أصل الحرية
 في حق الفرائض ، وإذا علم الحكم في الأمة ، يعلم الحكم في الحرية بالأولى - ط .

٩ - قوله أَوْ صَبَّ ، إنما ذكرت لدفع توهم ، أن النائم كالناسي ولا إفطار فيه ، وليس النائم كالناسي في الحكم ، حتّى
 لا يفطر ، لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته ، لأن الشارع نزل منزلة الذاكر ، بخلاف المجنون والنائم ، وحيث ثبت فرق
 بينهما في بعض الأحكام ، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر ، إلا بدليل ، ولم يوجد - ط بتصرف .

١٠ - قوله أَوْ أَكَلَ ، أي يفسد الصوم ، ولا تجب الكفارة على من أكل ناسياً ، ثم أكل عمداً ، لأنه ظن في موضع الإشباه
 بالنظر ، وهو الأكل عمداً ، لأن الأكل مضاد للصوم ، ساهياً كان أو عامداً ، فأورث شبهة ، وكذا فيه إشتهار إختلاف
 العلماء ، فإن مَالِكاً رحمه الله يقول بفساد الصوم من أكل ناسياً - بحر بزيادة .

بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا ، وَلَوْ عَلِمَ ^(١) الْخَبَرَ عَلَى الْأَصَحِّ ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ، ثُمَّ جَامَعَ
عَامِدًا ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا ، وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ ، أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا ،
فَنَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ ، أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ ، أَوْ أَمْسَكَ
بِلَا نِيَّةٍ صَوْمٍ ، وَلَا نِيَّةٍ فِطْرِ ، أَوْ تَسَحَّرَ ^(٢) ، أَوْ جَامَعَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٣)
وَهُوَ طَالِعٌ ، أَوْ أَفْطَرَ بَطْنٌ ^(٤) الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ ، أَوْ أَنْزَلَ بِوُطْءٍ مَيْتَةً ،
أَوْ بِهَيْمَةٍ ، أَوْ بِتَفْخِيذٍ ، أَوْ بِتَبْطِينٍ ، أَوْ قُبْلَةٍ ، أَوْ لَمَسٍ ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ
غَيْرِ آدَاءٍ رَمَضَانَ ، أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى
الْأَصَحِّ ^(٥) ، أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ مَبْلُورَةً بِمَاءٍ ، أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ
فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ ، أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ ، أَوْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ
وَعَظِيهَا ، أَوْ أَدْخَلَ حَلَقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ ^(٦) ، أَوْ اسْتَقَاءَ وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْقَمِّ ^(٧) فِي

١ - قوله وَلَوْ عَلِمَ ، أي لا تجب الكفارة ، وإن علم بأنه لا يفطره ، بأن بلغه الحديث ، أو الفتوى أو لا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وهو الصحيح ، لأن العلماء اختلفوا في قبول الحديث ، فإن فقهاء المدينة كمالك رحمه الله وغيره لم يقبلوا ، فصار شبهة ، لأن قول الشافعي رحمه الله إذا كان موافقاً للقياس ، يكون شبهة كقول الصحابي - بحر بزيادة .

٢ - قوله أَوْ تَسَحَّرَ ، هو من السحور ، بفتح السين ، إسم للمأكل في السحر ، وهو السدس الأخير من الليل ، وهو مستحب ، وقيل سنة - عز .

٣ - قوله فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أي لا تجب الكفارة في الصورتين ، ولكن يأثم ، إثم ترك التثبت مع الشك ، لا إثم جنابة الإفطار ، وإذا لم يتبين له شيء ، لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك - م بزيادة .

٤ - قوله بَطْنٌ ، أراد بالظن غلبة الظن ، لأنه لو كان شاكاً تجب الكفارة - بحر بحذف .

٥ - قوله عَلَى الْأَصَحِّ ، أفاد السَّيِّدُ أَنَّهُ لا خلاف في ذلك عَلَى الْأَصَحِّ - ط .

٦ - قوله بِصُنْعِهِ ، أي متعمداً ، أو أدخله إلى جوفه ، ودماغه ، لوجود الفطر ، ولا تجب الكفارة ، وهذا في دخان غير العنبر والعود ، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً ، للنفع والتداوي ، وكذا الدخان الحادث شربه ، وابتدع بهذا الزمان - م بزيادة .

٧ - قوله مِلْءِ الْقَمِّ ، قيده به ، لأن في الأقل منه روايتين ، الفطر وعدمه ، قال الطَّحْطَاوِيُّ رحمه الله أَصَحُّهُمَا عدم الفساد - عز .

شَاكًا - قيد للصورتين من التسحر والججاج - م ، عز .

ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَوْ
 أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقِيِّ ، وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ ، أَوْ
 أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، وَكَانَ قَدَرُ الْحِمَصَةِ ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا ، بَعْدَ
 مَا أَكَلَ نَاسِيًا ، قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ جَمِيعَ
 الشَّهْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي^(١) الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ ، أَوْ حَدَثَ
 فِي لَيْلَتِهِ ، أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ^(٢) جَمِيعَ الشَّهْرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ^(٣) قَضَاؤُهُ
 بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ .

فَصَلَ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ: يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ
 الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ^(٤) صَوْمُهُ ، وَعَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ ، طَهْرَتَا^(٥)
 بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ،

١ - قوله لا يَقْضِي ، لوجود شرط الصوم ، وهو النية ، حتى لو تيقن عدمها ، كما لو كان مسافرًا ، أو مريضًا ، أو متهتكًا ، يعتاد الأكل في رمضان ، لزمه الأول أيضًا - م ، و ، ط .

٢ - قوله غَيْرَ مُمْتَدٍّ ، أي بأن أفاق في وقت النية نهارًا ، ولم يَنْوِ ، ووجه وجوب القضاء ، أنه لا حرج في قضاء ما دون شهر - م ، و ، ط .

٣ - قوله وَلَا يَلْزَمُهُ ، أي وإن استوعبه الجنون ، أو الإغماء شهْرًا ، لا يلزمه قضاؤه ، ولو كان الاستيعاب حكمًا بإفاقته ليلاً فقط ، أو نهارًا بعد فوات وقت النية في الصحيح ، وعليه الفتوى ، لأن الليل لا يصام فيه ، ولا فيما بعد الزوال ، كما في مجموع التَّوَاظِلِ ، وَالْمُجْتَبَى ، وَالنَّهَائِيَّةَ ، وَغَيْرَهَا ، وهو مختار شَمْسُ الْأَثَمَةِ ، وفي الْفَتْحِ يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقًا - م ، و ، ط بتصرف .

٤ - قوله فَسَدَ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان بعذر ، ثم زال ، كقتال عدو وحى زالا ، أو من غير عذر - عز .

٥ - قوله طَهْرَتَا ، قيد به لأنه في حالة تحقق الحيض ، والنفاس ، يحرم الإمساك ، لأن الصوم منها حرام ، والتشبه بالحرام حرام ، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض ، والمسافر ، لأن رخصة الإفطار في حقها ، بإعتبار الحرج ، ولو ألزمنهما التشبه لعاد الشيء على موضعه بالنقض ، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً - ط بزيادة .

بَلَغَ - وكذلك مسافرًا قام ، ومريض برئ ، ومجنون أفاق - م .

وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إِلَّا الْآخِرِينَ^(١) .

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ: كُرْهُ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ، ذَوْقُ شَيْءٍ ، وَمَضْغُهُ بِلا عُذْرٍ^(٣) ، وَمَضْغُ الْعِلْكَ^(٤) ، وَالْقُبْلَةُ^(٥) ، وَالْمُبَاشَرَةُ^(٦) ، إِنْ لَمْ يَأْمَنْ^(٧) فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الْإِنْزَالُ أَوْ الْجَمَاعَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ ، وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ .

مَا لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ: وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لَا تَكْرَهُ لِلصَّائِمِ ، الْقُبْلَةُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ ،

١ - قوله الْآخِرِينَ ، يعني الصبي إذا بلغ بعد طلوع الفجر ، والكافر إذا أسلم بعده - عز .

٢ - قوله يكره ، ظاهر إطلاقه الكراهة ، يفيد أن المراد بها التحريمية - ط .

٣ - قوله بِلا عُذْرٍ ، كالمراة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها ، أما إذا لم تجد بُدًّا منه ، فلا بأس بمضغها ، لصيانة الولد ، واختلف فيما إذا خشي الغبن ، لشراء مأكول يذاق ، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق ، لتعلم ملوحتة ، وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها ، وكذا الأمة ، قلت وكذا الأجير - م بحذف .

٤ - قوله وَمَضْغُ الْعِلْكَ ، أطلقه وهو مقيد بالذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق ، أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقاً مضغ أو لا ، لأن الأسود يذوب بالمضغ ، أو كان أبيض غير ممضوغ ، أو كان ممضوغاً ، وهو غير ملتئم ، فإنه يفسد - م بتصرف .

٥ - قوله وَالْقُبْلَةُ ، أطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة ، لأن القبلة الفاحشة ، وهي أن يمص شفرتها ، فتركه على الإطلاق - عز .

٦ - قوله وَالْمُبَاشَرَةُ ، أطلقها فشملت ما إذا كانت فاحشة ، وهي أن يتعانقا ، وهما متجردان ، ويمس فرجه فرجها أو غيرها ، وفي الْهِنْدِيَّةِ الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن ، بل نقل عن الْمُحِيطِ عدم الخلاف في كراهتها - عز .

٧ - قوله إِنْ لَمْ يَأْمَنْ ، فإن خشي أحدهما ، تثبت الكراهة ، قاله السَّيِّدُ فِي الْحَاشِيَةِ - ط .

وَمَا ظَنَّ - أي وكره للصائم ما يغلب على ظنه ، إن فعله يكون سبباً لضعفه - عز .

مَعَ الْأَمْنِ ، وَدَهْنُ^(١) الشَّارِبِ ، وَالْكُحْلُ^(٢) ، وَالْحِجَامَةُ^(٣) ، وَالْفَصْدُ ،
وَالسَّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ ، وَلَوْ كَانَ رَطْبًا ، أَوْ مَبْلُولًا
بِالْمَاءِ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَالِإِغْتِسَالُ ، وَالتَّلَفُّفُ
بِثَوْبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ^(٤) .
مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، الشُّحُورُ^(٥) ، وَتَأْخِيرُهُ ،
وَتَعْجِيلُ^(٦) الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمٍ غَنِيمٍ .

- ١ - قوله وَدَهْنُ ، بفتح الدال على أنه مصدر ، وإنما يباح إذا لم يقصد الزينة ، أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون ، وهو القبضة ، والأخذ من اللحية ، وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ، ومخنثة الرجال يبحه أحدٌ ، وأخذ كلها فعل هندوس الهند ، ومجوس الأعاجم - ط ، و ، م بتغير .
- ٢ - قوله وَالْكُحْلُ ، أي إذا لم يقصد به الزينة ، فإن قصدها كره ، واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة ، فالقصد الأول لدفع الشين ، وإقامة ما به الوقار ، وإظهار النعمة شكرًا لا فخرًا ، وهو أثر أدب النفس وشهامتها ، والثاني أثر ضعفها - ط .
- ٣ - قوله وَالْحِجَامَةُ ، أطلقها وهي مقيدة بالتبي لا تضعفه عن الصوم ، وينبغي أن يؤخرها إلى وقت الغروب - م ، و ، ط بزيادة .
- ٤ - قوله عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، وكرهها أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله ، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة - م .
- ٥ - قوله الشُّحُورُ ، ولا يكثر منه لأخلائه عن المراد ، (وهو ذوق مرارة بعض الجوع ، ليرحم المساكين ، وليكون أجره على قدر مشقته) ، كما يفعله المتنعمون - م ، ط .
- ٦ - قوله وَتَعْجِيلُ ، ويستحب الإفطار قبل الصَّلَاة ، وفي الْبُحْرِ التَّعْجِيلِ المستحب التعجيل قبل إشتباك النجوم ، ومن السنة عند الإفطار أن يقول ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَصَوْمُ الْعَدَمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَوَيْتُ ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ - ط .

النَّهَار - قيد بآخره للخلاف ، ولا خلاف في أوله ، أنه لا يكره - عز .

فصل في العوارض^(١)

الْمَرِيضُ وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ: يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ^(٢) زِيَادَةَ^(٣) الْمَرَضِ^(٤) ،
أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ ، وَلِحَامِلٍ^(٥) ، وَمُرْضِعٍ^(٦) خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ ، أَوْ الْهَلَاكَ ،
أَوْ الْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهِمَا ، (أَوْ وَلَدَهَا) ، نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا^(٧) ،
وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ بِتَجَرِبَةٍ ، أَوْ
إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَادِقٍ عَدْلٍ ، وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ

١ - قوله العوارض ، أعلم أن العوارض تسعة ، المرض ، والسفر ، والإكراه ، والحبل ، والرضاع ، والجوع ،
والعطش ، وكبر السن ، وقتال العدو - عز .

٢ - قوله خَافَ ، أعلم أن معرفة ذلك ، بإجتهد المريض ، والإجتهد غير مجرد الوهم ، بل هو غلبة الظن عن امارة
أو تجربة ، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ، وقيل عدالته شرط ، فلو برئ من المرض ، لكن الضعف باق ،
وخاف أن يمرض ، سئل عنه الْقَاضِي الْإِمَامُ ، فقال الخوف ليس بشيء ، كذا في فَتْحِ الْقَدِيرِ ، وفي التَّيْنِينَ
والصحيح الَّذِي يَخْشَى أَنْ يَمْرُضَ بِالصَّوْمِ ، فهو كالمريض ، ومراده بالخشية غلبة الظن ، كما أراد المصنف
رحمه الله إياها - بحر بتغير .

٣ - قوله زِيَادَةُ ، أطلق الزيادة ، فشملت ما إذا كانت بِكَمٍّ ، بأن ينشأ بالصوم مرض آخر ، وكيف بأن يحدث بالصوم
إشتداد في المرض القائم - عز .

٤ - قوله الْمَرَضُ ، أطلق في المرض ، فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعد ما شرع ، بخلاف السفر ، فإنه
ليس بعذر في اليوم الَّذِي أَنْشَأَ السَّفَرَ ، ولا يحل له الإفطار ، وهو عذر في سائر الأيام - بحر .

٥ - قوله وَلِحَامِلٍ ، هي التي في بطنها حمل (بفتح الحاء) ، أي ولد ، والحاملة التي على رأسها ، أو ظهرها
حمل (بكسر الحاء) - ط .

٦ - قوله وَمُرْضِعٍ ، هي التي شأنها الإرضاع ، فتسمى به ، ولو في غير حال المباشرة ، والمرضة التي هي في حال
الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ، ذكره صاحب الْكَشَّافِ - ط .

٧ - قوله نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا ، يفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر ، أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد ،
وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاءً إذا كان الأب معسراً ، أو كان الولد لا يرضع من غيرها ، وبهذا اندفع ما في
الذَّخِيرَةِ ، من أن المراد بالمرضع الظئر ، لا الأم ، فإن الأب يستأجر غيرها - ط بحذف .

لِمَنْ خَافَ - أشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر ، لكن الفطر رخصة ، والصوم عزيمة - ز ، بحر .
وَمُرْضِعٍ - ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع ، وتفطر لهذا العذر - م .

شَدِيدٌ ، أَوْ جُوعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ .

الْمُسَافِرُ: وَلِلْمُسَافِرِ^(١) الْفِطْرُ ، وَصَوْمُهُ أَحَبُّ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ^(٢) وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةً^(٣) رُفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ ، وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ ، فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ ، أَوْ مُفْطِرِينَ ، فَلَا فَضْلَ فِطْرُهُ ، مُوَافَقَةً^(٤) لِلْجَمَاعَةِ .

مَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْذُورِ إِذَا أَفْطَرَ ، وَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ: وَلَا يَجِبُ^(٥) الْإِيسَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ ، وَسَفَرٍ ، وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا^(٦) عَلَى قَضَائِهِ ، بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصَّحَّةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ ، قَدَّمَ^(٧) عَلَى الْقَضَاءِ ، وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأخيرِ إِلَيْهِ .

١ - قوله وَلِلْمُسَافِرِ ، أراد به المسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر ، إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائماً ، بخلاف ما لو حلَّ به مرضٌ بعده ، فله الفطر - م بزيادة .

٢ - قوله لَمْ يَضُرَّهُ ، أراد بالضرر ، الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك ، لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم ، فالإفطار في مثله واجب ، لأنه أفضل - ط .

٣ - قوله عَامَّةً ، قيد بالعامّة ، فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل - ط .

٤ - قوله مُوَافَقَةً ، عدل إليه عن قول صاحب البَحْرِ ، إذا كانت النفقة مشتركة ، فالفطر أفضل ، لما أن ضرر المال كضرر النفس ، لما قاله في التَّهَرُّ ، أن التعليل بموافقة الجماعة أولى ، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع ، لجواز أن يأخذ نصيبه ، ويقيه ، أو يكون سمحاً يتجاوز عن نصيبه - ط بحذف .

٥ - قوله وَلَا يَجِبُ ، أي إذا أفطر مريض ، أو مسافر ، أو من به عذر من الأعذار المبيحة ومات ، ولم يزل منه عذره ، فلا يجب عليه أن يوصي ورثته ، ولا غيرهم بأداء كفارة ما أفطره - عز .

٦ - قوله مَا قَدَرُوا ، ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية ، لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعاً ، فلو فاته عشرة أيام ، فقدر على خمسة ، أدّى فديتها فقط ، وفائدة لزوم القضاء ، وجوب الوصية بالإطعام ، وينفذ ذلك من الثلث ، بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد ، حتّى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي ، إلا إذا لم يكن له وارث ، فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي - ط بحذف .

٧ - قوله قَدَّمَ ، أي شرعاً ، حتّى لو نواه عن القضاء ، لا يقع إلا عن الأداء ، كما تقدم - م .

الْهَلَاكُ - أو نقصان العقل ، أو ذهاب بعض الحواس - م .

السَّيِّخُ الْفَانِي: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ^(١) ، وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ ، وَتَلَزُمُهُمَا^(٢) الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

مَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضَعُفٌ: كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ ، فَضَعُفَ عَنْهُ ، لِإِسْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ ، يُفْطِرُ وَيَفْدِي ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى سُبْحَانَهُ ، وَيَسْتَقِيلُهُ^(٣) .

مَتَى لَا تَجُوزُ الْفِدْيَةُ: وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٤) ، أَوْ قَتْلٍ^(٥) ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًا ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ ، لِأَنَّ^(٦) الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ .

يَجُوزُ لِصَائِمِ التَّطَوُّعِ الْفِطْرَ بَعْدَ وَبَعْدَهُ: وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِلَا عُدْرِ فِي رِوَايَةٍ^(٧) ، وَالضِّيَافَةُ عُدْرٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضَيَّفِ ، وَلَهُ

١ - قوله لِشَيْخٍ فَانٍ ، هو الَّذِي كُلُّ يَوْمٍ فِي نَقْصٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، والمريض إذا تحقق اليأس عن الصحة ، أي صحة يقدر معها على الصوم ، فعليه الفدية لكل يوم ، وإن لم يقدر على الصوم ، لشدة الحر ، أفرط ، ويقضيه في الشتاء - ط بحذف .

٢ - قوله وَتَلَزُمُهُمَا ، لو قال وتلزمهما الفدية ، كالفطر ، لكان أخصر وأشمل - ط .

٣ - قوله وَيَسْتَقِيلُهُ ، أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه - م .

٤ - قوله كَفَّارَةٌ ، هي التي بينها في قوله تعالى ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - عز .

٥ - قوله أَوْ قَتْلٍ ، وهي التي في قوله تعالى ، وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْخ - عز .

٦ - قوله لِأَنَّ ، اعلم أن الحكم موقوف على إثبات مقدمتين من الدليل ، والأولى بينهما السَّيِّخُ ، وما يؤيدها أنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز ، عما يكفر به من المال ، والثانية لم يذكرها السَّيِّخُ ، وهي أنها لا تجوز الفدية ، إلا عن صوم ، هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره - عز .

٧ - قوله فِي رِوَايَةٍ ، وهذه الرواية عن أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وظاهر الرواية أنه ليس له الفطر ، إلا من عذر ، وصححه في الْمُحِيط ، وإنما اقتصر على هذه الرواية ، لأنها أرجح من جهة الدليل ، ولهذا اختارها المحقق في فَتْحِ الْقَدِيرِ - بحر .

الْبَشَارَةُ^(١) بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ ، وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ^(٢) عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،
إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،
فَلَا يُلْزِمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة ونحوهما

مَتَى يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ: إِذَا نَذَرَ^(٣) شَيْئًا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ
شُرُوطٍ ، أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ^(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا ، وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ^(٥)

١ - قوله وَلَهُ الْبَشَارَةُ ، قال في التَّجْنِيسِ ، والمزيد رجل أصبح صائماً متطوعاً ، فدخل على أخ من إخوانه ، فسأله أن يفطر ، لا بأس بأن يفطر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ، ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم - م .

٢ - قوله عَلَى أَيِّ حَالٍ ، أي سواء كان الفطر لعذر أم لا ، وسواء أفسده قصداً أم لا ، وهذا إذا شرع قصداً ، فلو شرع فيه ظناً أنه عليه ، فتذكر أنه ليس عليه شيء ، فأفطر فوراً ، فلا قضاء عليه ، أما لو مضى ساعة ، لزمه القضاء ، لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة - ط .

٣ - قوله إِذَا نَذَرَ ، اعلم أن الأصل في صحة النذر أن لا يكون المندور واجباً ، ولكن من جنسه الله تعالى واجب قصداً لا تبعاً ، لأن الأصل في العبادة الدوام ، لتواتر نعمه في كل لحظة ، وتتابع إحسانه في كل لحظة ، إلا أن الله تعالى اكتفى بإيجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة ، تيسيراً للأمر على عباده ، والعبد بنذره يريد أن يتمسك بالعزيمة ويلحق المندور ، وربما هو الواجب ، ومن شرط إلحاق الشيء بالشيء ، أن يتحقق ذلك الشيء ، وقولنا قصداً لا تبعاً ، وهذا لأن ما يكون واجباً تبعاً ، يكون مباحاً لعينه ، فلم يكن النذر الحاقاً بالواجب ، بل يكون نذراً بالمباح ، والنذر بالمباح لا يصح ، فلذا لا يصح النذر بعبادة المريض ، لأنه واجب ، ولا بالوضوء ، ولا بقراءة القرآن ، لأنها وجباً لِلصَّلَاةِ ، وليس من جنسها واجب لعينه ، ولا يلزم صحة النذر بالإعتكاف ، لأن من جنسه ، وهو اللبث واجباً على العباد لعينه ، وهو الوقوف في الصَّلَاةِ ، والثاني أن النذر بالإعتكاف ، إنما صح لكونه أدامة للصَّلَاةِ ، وأنها واجبة لعينها ، ولهذا لم يصح الإعتكاف في غير المسجد - كزيادة .

٤ - قوله وَاجِبٌ ، فإن قلت فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر وهو حرام ، قلت أراد أن يكون واجباً بأصله ، وإن حرم إرتكابه لو صفه ، فإن الصوم من جنسه فرض ولكن بوصفه وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى حرام - عز .

٥ - قوله لَيْسَ ، أي لا يكون واجباً قبل نذره ، بإيجاب الله تعالى ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - م .

ثَلَاثَةٌ - زيد شرط رابع ، أن لا يكون المندور محالاً ، كقوله عَلَى صَوْمِ أَمْسِ الْيَوْمِ ، إذ لا يلزمه ، وكذا لو قال اليوم ، وكان بعد الزوال - م .

وَاجِبًا ، فَلَا يَلْزَمُ^(١) الْوُضُوءُ بِنَذْرِهِ ، وَلَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ ، وَلَا عِبَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَلَا الْوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا ، وَيَصِحُّ^(٢) بِالْعِتْقِ ، وَالْإِعْتِكَافِ ، وَالصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَالصَّوْمِ ، فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا^(٣) بِشَرْطٍ ، وَوَجَدَ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ .

حُكْمُ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْعِيدَيْنِ: وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ الشَّارِقِ فِي الْمُخْتَارِ ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا ، وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ^(٤) الْحُرْمَةِ . مَا لَا إِعْتِبَارَ لَهُ فِي النَّذْرِ ، وَمَا يَجِبُ إِعْتِبَارُهُ: وَالْغَيْنَا تَعْيِينَ الزَّمَانِ ، وَالْمَكَانِ ، وَالذَّرْهَمِ ، وَالْفَقِيرِ ، فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمُ شَعْبَانَ ، وَيُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمَضَرٍ ، نَذَرَ أَدَاؤُهُمَا بِمَكَّةَ ، وَالتَّصَدُّقُ بِدَرْهَمٍ عَنْ دَرْهَمٍ

١ - قوله فَلَا يَلْزَمُ ، أما عدم لزوم الوضوء ، فلكونه ليس مقصودًا بالذات ، لأنه شرع شرطًا لغيره ، كحل الصَّلَاةِ ، وأما عدم لزوم سجدة التلاوة ، فلأنها واجبة بإيجاب الشارع ، وأما عدم لزوم عبادة المريض ، فلأنه ليس من جنسها واجب ، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، فما كان من جنسه عبادة ، أوجبها الله تعالى ، صح نذره ، وإلا لا ، إذ له الإلتزام لا الابتداء ، وأما عدم صحة نذر الواجبات ، فلأن إيجاب الواجب محال - عز .

٢ - قوله وَيَصِحُّ ، أما صحة النذر بالعتق ، فلا يفترض التحرير في الكفارات نصًا ، وأما صحته بالإعتكاف ، فلأن من جنسه واجبًا ، وهو القعدة الأخيرة في الصَّلَاةِ ، فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع ، والإعتكاف إنتظار للصَّلَاةِ ، فهو كالجالس في الصَّلَاةِ ، فإذا صح نذره ، وأما صحته بالصَّلَاةِ غير المفروضة ، والصوم فظاهر - عز .

٣ - قوله أَوْ مُعَلَّقًا ، يريد كونه كقوله ، إن رزقني الله غلامًا ، فعَلِيَ إطعام عشرة مساكين - م .

٤ - قوله مَعَ ، الأصل في هذا أن مطلق النذر يتناول الكامل ، فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص ، وأما إذا كان نذره مضافًا إلى الناقص فيؤدي به ، لأنه ما التزم إلا هذا القدر ، وقد أدى كما التزم ، كمن قال ، لله عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ هَذِهِ الرَّقَبَةَ ، وهي عمياء ، خرج عن نذره بإعتاقها ، وإن كان مطلق النذر ، أو شيء من الواجبات ، لا يتأدي بها ، كمن نذر أن يصلي عند طلوع الشمس ، فعليه أن يصلي في وقت آخر ، وإن صلى في ذلك الوقت ، خرج عن نذره ، كذا في الْمُبْسُوط - ك .

مَعَ الْحُرْمَةِ - لورود النهي عن صوم هذه الأيام - عز .

وَالْتَّصَدَّقُ - أي يجزئه التصديق بدهرم الخ ، لكون تعيين الدرهم لغوًا .

عَيْنَهُ لَهُ ، وَالصَّرْفُ لَزَيْدٍ الْفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو ، وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ ^(١) ، لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ .

باب الإعتكاف

تَعْرِيفُ الْإِعْتِكَافِ: هُوَ الْإِقَامَةُ ، بِنَيْتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ ، لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ ^(٢) ، وَلِلْمَرْأَةِ الْإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ^(٣) ، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيْنَتُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ .
 أَنْوَاعُ الْإِعْتِكَافِ: الْإِعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَاجِبٌ فِي الْمَنْدُورِ ، وَسُنَّةٌ ^(٤) كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ ^(٥) ، وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ^(٦)

١ - قوله بِشَرْطٍ ، كقوله إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ ، فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا ، فَتَصَدَّقَ قَبْلَ قَدُومِ زَيْدٍ - م بزيادة .

٢ - قوله عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، وَالنَّفْلُ يَجُوزُ - م .

٣ - قوله فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَلَا تَخْرُجُ إِذَا اعْتَكَفْتَ ، فَلَوْ خَرَجْتَ لِغَيْرِ عَذْرِ يَفْسُدُ وَاجِبُهُ ، وَيُنْتَهِي نَفْلُهُ ، وَلَوْ اعْتَكَفْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَظَاهَرَ مَا فِي النَّهْيَةِ ، أَنَّهُ يَكْرَهُ تَنْزِيهاً ، وَيَنْبَغِي عَلَى قِيَاسٍ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ مَنْعَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، أَنْ لَا يَتَرَدَّدَ فِي مَنْعَهُنَّ مِنَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ - ط .

٤ - قوله وَسُنَّةٌ ، قَالَ الرَّاهِدِيُّ ، عَجَبًا لِلنَّاسِ كَيْفَ تَرَكُوا الْإِعْتِكَافَ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَيَتْرَكُهُ ، وَلَمْ يَتْرِكْ الْإِعْتِكَافَ مِنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَهَذِهِ الْمَوَاطِبَةُ بَعْدَ التَّرْكِ مَرَّةً ، لَمَّا اقْتَرَنَتْ بَعْدَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَانَتْ دَلِيلَ السُّنَنِ ، أَيْ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَإِلَّا كَانَتْ دَلِيلَ الْوُجُوبِ عَلَى الْأَعْيَانِ - ط .

٥ - قوله فِيمَا سِوَاهُ ، أَيْ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، سِوَى الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْذُورًا - م .

٦ - قوله لِصِحَّةٍ ، فَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ أَعْتَكَفَ شَهْرًا ، بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَيْهِ ، أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ ، فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ شَرْطًا ، لَكَانَ شَرْطُ إِنْعِقَادِ وَدَوَامٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهِ لَيْلًا ، وَكَذَا يَبْقَى فِي اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ ، قُلْنَا الشَّرَائِطُ إِنَّمَا تَعْتَبَرُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَلَا إِمْكَانَ فِي اللَّيْلِ ، فَيَسْقُطُ لِلتَّعْذُرِ ، وَجَعَلَتْ اللَّيَالِي تَابِعَةً لِلْأَيَّامِ ، كَالشَّرْبِ ، وَالطَّرِيقِ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصَحُّ مَعَ السَّيْلَانِ ، وَإِنْ عَدِمَ الشَّرْطُ لِلتَّعْذُرِ ، وَكَذَا الْخُرُوجُ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، لَا يَنَافِيهِ لِلْعَجْزِ ، مَعَ أَنَّ الرُّكْنَ أَقْوَى مِنَ الشَّرْطِ - ط ، ك .

وَالصَّرْفُ - أَيْ يَجْزِيهِ الصَّرْفُ الْخ ، لِكَوْنِ تَعْيِينِ الْفَقِيرِ لَغَوًا .

الْمَنْدُورِ فَقَطْ ، وَأَقْلَهُ نَفْلًا مُدَّةً يَسِيرَةً ، وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا ^(١) عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .
 مَتَى يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمُعْتَكِفِ وَمَتَى لَا يَجُوزُ: وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا
 لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ ، أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ ، أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَانْهَادِ الْمَسْجِدِ ،
 وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا ، وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَتَاعِهِ ، مِنْ
 الْمُكَابِرِينَ ، فَيَدْخُلُ ^(٢) مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بَلَا عُذْرٍ ^(٣)
 فَسَدَ الْوَاجِبُ ، وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ ، وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ ، وَشُرْبُهُ ، وَنَوْمُهُ ،
 وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ .
 بَيَانُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ فِعْلُهُ: وَكُرْهُ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ فِيهِ ، وَكُرْهُ عَقْدِ
 مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ ^(٤) ، وَكُرْهُ الصَّمْتِ ^(٥) إِنْ ^(٦) اعْتَقَدَهُ ^(٧) قُرْبَةً ، وَالتَّكَلُّمُ
 إِلَّا بِخَيْرٍ .

مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ ، وَمَا يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِهِ:

- ١ - قوله مَاشِيًا ، أي مارًا غير جالس في المسجد ولو ليلاً ، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتَّى لا يجعله طريقًا - م .
- ٢ - قوله فَيَدْخُلُ ، يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر - م .
- ٣ - قوله بَلَا عُذْرٍ ، أطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد ، فلو خرج لجنابة محرمه أو زوجته فسد ، لأنه وإن كان عذرًا ، إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد - ط .
- ٤ - قوله لِلتَّجَارَةِ ، أطلقها فشملت ما إذا كان المبيع حاضرًا في المسجد أو لا - عز .
- ٥ - قوله الصَّمْتُ ، وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر ، وقد ورد النهي عنه ، ولكنه يلازم قراءة القرآن ، والذكر ، والحديث ، والعلم ، ودراسته ، وسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصص الأنبياء عليهم السلام ، وحكاية الصالحين ، وكتابة أمور الدين - بحر ، م .
- ٦ - قوله إِنْ ، أما إذا لم يعتقده قربة فيه ، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بها لا يفيد ، فلا بأس به - م .
- ٧ - قوله اعْتَقَدَهُ ، أي يكره إذا اعتقده قربة ، فأما للاستراحة ليس بمكروه ، ثم قيل معنى الصمت ، أن ينذر أن لا يتكلم أصلاً ، كما كان في شريعة من قبلنا ، وقيل أن يصمت ، ولا يتكلم أصلاً من غير نذر سابق ، وقيل معناه أن ينوي الصوم المعهود ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم - عز .

وَحَرْمٌ^(١) الْوُطْءُ وَدَوَاعِيهِ ، وَبَطْلٌ^(٢) بَوَاطِيهِ ، وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ ، وَلَزِمَتْهُ^(٣) اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ إِعْتِكَافِ أَيَّامٍ ، وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ^(٤) ، وَلَزِمَتْهُ^(٥) لَيْكَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ ، وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهْرِ خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي ، وَإِنْ نَذَرَ^(٦) إِعْتِكَافَ شَهْرٍ ، وَنَوَى النَّهْرَ خَاصَّةً ، أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ .

مَشْرُوعِيَّةُ الْإِعْتِكَافِ وَمَنْزِلَتُهُ وَحِكْمَتُهُ: وَالِإِعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ ، إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ ، وَمِنْ مَحَاسِنِهِ ، أَنَّ فِيهِ تَفْرِيعَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى ، وَمُلَازِمَةَ عِبَادَتِهِ

١ - قوله وَحَرْمٌ ، لا يقال كيف يتهيأ له الوطء ، وهو في المسجد ، لأننا نقول جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية ، فعند ذلك أيضاً محرم عليه الوطء ، حتى يفسد اعتكافه ، وكذا في الكِفَايَةِ ، وأقول أو هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها ، فيتهيأ له الوطء - عز .

٢ - قوله وَبَطْلٌ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان عامداً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ، ليلاً أو نهاراً - م .

٣ - قوله وَلَزِمَتْهُ ، أي ومن قال ، عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، مثلاً تلزمه عشرة ليالٍ متتابعة أيضاً ، وكذا إذا قال ، عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ عَشْرَةَ لَيَالٍ مثلاً ، تلزمه عشرة أيام متتابعة أيضاً ، سواء اشترط التتابع ، أو لم يشترط - عز .

٤ - قوله فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، أعلم أن هذه المسائل التي تسمى بظواهر الرواية ، والأصول هي ما وجد في كتب مُحَمَّدٍ رحمه الله ، التي هي الْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ ، وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ ، وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ ، وَالزِّيَادَاتُ ، وَالْمَبْسُوطُ ، وإنما سميت ظاهراً الرواية ، لأنها رُوِيَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ رحمه الله ، برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه ، إما متواترة أو مشهورة ، وإن شئت زيادة ، فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب - عز .

٥ - قوله وَلَزِمَتْهُ ، أي ومن أوجب على نفسه إعتكاف يومين ، يلزمه بليلتيهما ، وعن أَبِي يُوسُفَ رحمه الله لا تدخل الليلة الأولى - عز .

٦ - قوله وَإِنْ نَذَرَ ، أي لو أوجب على نفسه إعتكاف شهر ، فنوى الأيام دون الليالي أو عكسه ، لا يصح ، لأن الشهر إسم لعدد ثلاثين يوماً وليلةً ، وليس بإسم عام كالعشرة على مجموع الأحاد ، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على ختمه ، مثلاً حقيقةً ولا مجازاً ، أما لو قال شهراً بالنَّهْرِ دون الليالي ، لزمه كما قال ، وهو ظاهرًا ، أو استثنى ، فقال شهراً إلا الليالي ، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنينا ، فكأنه قال ثلاثين نهاراً ، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء ، لأن الباقي الليالي المجردة ، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه ، وهو الصوم - ف .

فِي بَيْتِهِ ، وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ ،
 مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ ، فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ لَا أَبْرَحُ
 حَتَّى يَغْفِرَ لِي ، وَهَذَا مَا تَسَّرَ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيرِ ، بَعْنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيرِ ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ،
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ، خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالَاهُ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلِينَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا
 لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِالنَّفْعِ الْعَمِيمِ ، وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيمَ .

كتاب الزكاة

هِيَ تَمْلِكُ^(٢) مَالٍ^(٣) مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ^(٤) مَخْصُوصٍ ، فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ^(٥)

١ - قوله عَطَاءٌ ، أي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ التَّابِعِيُّ ، تَلْمِيزُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَحَدُ مَشَايِخِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ رَحِمَهُ
 اللَّهُ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْقَهُ مِنْ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَا أَجْمَعَ لِلْعُلُومِ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَكْثَرَ رَوَايَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَطَاءٍ ، تَوَقَّى سَنَةً خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةً ، وَهُوَ
 ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً - م بحذف .

٢ - قوله تَمْلِكُ ، وترد عليه الكفارة إذا ملكك ، لأن التملك بالوصف المذكور موجود فيها ، ولو قال ، تملك المال
 على وجهه ، لا بد له منه لا تفصل عنها ، لأن الزكاة يجب فيها تملك المال ، ولا تتأذى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً ، فأنفق
 عليه ، ناوياً للزكاة لا يجزيه ، بخلاف الكفارة - ز بحذف .

٣ - قوله مَالٍ ، قال الْعَيْنِيُّ ، ولو قال تملك جزء من المال ، لكان أحسن - ش .

٤ - قوله لِشَخْصٍ ، هو أن يكون فقيراً ونحوه من بقية المصارف ، غير هاشميين ، ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن
 المملك من كل وجه لله تعالى - ط .

٥ - قوله عَلَى حُرٍّ ، قيد بالحرية ، إحترازاً عن العبد ، والمذبر ، وأم الولد ، والمكاتب ، والمستسعى ، عند أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ ، لِعَدَمِ الْمَلِكِ أَصْلًا ، فِيهَا عَدَا الْمَكَاتِبِ ، وَالْمُسْتَسْعَى ، وَلِعَدَمِ تَمَامِهِ فِيهَا ، وَلَوْ حَذَفَ الْحَرِيَّةَ ، وَاسْتَغْنَى عَنْهَا بِالْمَلِكِ
 إِذِ الْعَبْدُ لَا مَلِكَ لَهُ ، وَزَادَ فِي الْمَلِكِ قَيْدَ التَّمَامِ ، وَهُوَ الْمَمْلُوكُ رَقَبَةً وَيَدًا لِيُخْرَجَ الْمَكَاتِبُ وَالْمُسْتَرْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لَكَانَ
 أَوْجَزَ وَأَتَمَّ ، وَعِنْدَهُمَا الْمُسْتَسْعَى حُرٌّ مَدْيُونٌ ، فَإِنْ مَلَكَ بَعْدَ قَضَاءِ سَعَايَتِهِ ، مَا يَبْلُغُ نَصَابًا كَامِلًا ، تَجِبُ الزَّكَاةُ ، وَإِلَّا
 فَلَا - بحر بحذف .

مَخْصُوصٌ - وهو ربع عشر النصاب ، أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم - ط .

مُسْلِمٌ^(١) ، مُكَلَّفٌ^(٢) ، مَالِكٌ^(٣) ، لِنَصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تَبَرًّا ، أَوْ حُلِيًّا^(٤) ،
أَوْ آنِيَّةً ، أَوْ مَا يُسَاوِي قِيَمَتَهُ^(٥) ، مِنْ عُرُوضٍ تِجَارَةٍ ، فَارِغٍ عَنِ
الدِّينِ^(٦) ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ^(٧) ، نَامٌ^(٨) وَلَوْ تَقْدِيرًا ، وَشَرُطٌ
وُجُوبٍ أَذَانِهَا ، حَوْلَانُ الْحَوْلِ ، عَلَى النَّصَابِ الْأَصْلِيِّ ،

١ - قوله مُسْلِمٌ ، خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع ، سواء كان أصليًّا ، أو مرتدًّا ، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده ، ثم كما هو شرط للوجوب ، شرط لبقاء الزكاة ، حتَّى لو ارتد بعد وجوبها ، سقطت كما في الموت - بحر .

٢ - قوله مُكَلَّفٌ ، أي بالغ عاقل ، فلا زكاة على صبي ، ولا على مجنون ، كما لا صلاة عليهما ، فإن قلت ، فكيف يجب في مالهما ، النفقات ، والغرامات ، قلت لأنهما من حقوق العباد ، والعقل ، والبلوغ ، ليسا بشرطين ، لوجوب حقوق العباد ، فإن قلت ، فكيف يجب العُشْرُ ، والخراج ، وصدقة الفطر ، مع أنها من حقوق الله ، قلت لأنها ليست عبادة محضة - عز .

٣ - قوله مَالِكٌ ، أطلق الملك ، فانصرف إلى الكامل ، وهو المملوك رقية ويدًا ، فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة ، ولا على المولى في عبده المعد للتجارة ، إذا أبق لعدم اليد ، ولا المغصوب ، ولا المجحود إذا عاد إلى صاحبه ، ولا يلزم عليه ابن السبيل ، لأن يد نائبه كيده - بحر بحذف .

٤ - قوله أَوْ حُلِيًّا ، وهو ما يتحلَّى به من الذهب والفضة ، سواء كان مباح الإستعمال ، أو لا ، ولو خاتم الفضة للرجل ، وسوار اليد للمرأة - ط .

٥ - قوله قِيَمَتُهُ ، الأولى ، أو ما يساويه قيمةً ، والضمير يرجع إلى النصاب ، لأن النصاب يقوم به ، ولا يَنْقُومُ - ط .
٦ - قوله عَنِ الدِّينِ ، أطلقه فشمّل الحال والمؤجل ، ولو صدق زوجته المؤجل إلى الطلاق ، أو الموت ، وقيل المهر المؤجل لا يمنع ، لأنه غير مطالب به عادة ، بخلاف المعجل ، وقيل إن كان الزوج على عزم الأداء منع ، وإلا فلا ، لأنه لا يعد دَيْنًا ، وشمّل كلامه كل الدَّيْنِ ، وفي الهداية والمراد دين له مطالب من جهة العباد ، حتَّى لا يمنع دين النذر والكفارة - بحر بحذف .

٧ - قوله وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، كَثَائِبِ المحتاج إليها ، لرفع الحرِّ والبرد ، وكالنفقة ، ودور السكنى ، وآلات الحرب ، والحرفة ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وكتب العلم لأهلها ، فإذا كان عنده دراهم ، أعدّها لهذه ، وحال عليه الحول ، لا تجب فيها الزكاة ، وكتب العلم لغير أهلها ، ليست من الحوائج الأصلية ، وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة (بحر بتصرف) ، وقوله كالنفقة ، لأنه لا زكاة فيها ، ولو حال عليها الحول ، قال فيه ، وهو مخالف لما في المغرّاج والبذائع ، أن الزكاة تجب في النقد ، كيف أمسكه للنفقة أو للتماء - ط .

٨ - قوله نَامٌ ، النماء في الشرع نوعان ، حقيقي ، وتقديري ، فالحقيقي الزيادة بالتوالد ، والتناسل ، والتجارات ، والتقديري تمكنه من الزيادة ، لكون المال في يده ، أو يد نائبه ، فلا زكاة على من لم يتمكن ههنا في ماله كمال الضمار - بحر بتصرف .

وَأَمَّا ^(١) الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ، فَيُضَمُّ ^(٢) إِلَى مُجَانِسِهِ ^(٣) ، وَيُزَكِّي بِتَمَامِ الْحَوْلِ الْأَصْلِيِّ ، سَوَاءً اسْتَفِيدَ بِتِجَارَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ ^(٤) عَجَلَ ذُو نَصَابٍ ^(٥) لِسِنِينَ صَحَّ ، وَشَرُطُ صِحَّةِ آدَائِهَا ، نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ ، لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ ، أَوْ وَكِيلِهِ ^(٦) أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ ، وَلَوْ مُقَارِنَةٌ حُكْمِيَّةٌ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى ، وَالْمَالُ قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ^(٧) عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، حَتَّى

١ - قوله وَأَمَّا ، يعني إذا كان له نصاب ، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ، ضمه إلى ذلك النصاب ، وزكاه به حتى إذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلاً ، فاستفاد عشرة ، فإنه يضم في حق وجوب المسنة ، وفي التناييع المسئلة ذات صور منها ، إذا كان له خمس وعشرون ناقة ، فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها ، ثم تم حول الأمات ، فإنه يجب فيها بنت لبون ، وهذا إتفاق من الأئمة ، وكذا إن كان له أربعون بقرة ، فولدت كلها قبل الحول ، فتم حولها ، تجب فيها مستتان ، ومنها إذا كان له أربعون من الغنم ، فولدت قبل الحول إحدى وثلاثين ، فتم حولها على الأمات ، يجب فيها شاتان ، كما ذكرنا ، وكذا لو ملكها بسبب آخر ، عندنا على ما تقدم ، وكذا إذا كان نصاب دراهم أو دنانير ، فملك نصاباً آخر في أثناء حولها ، ثم حال حول النصاب الأول ، فإنه يجب زكاة النصابين ، واتفقوا على أن الإبل لا تضم إلى البقر والغنم ، ولا بعضها إلى بعض ، إلا أن تكون للتجارة ، وكذا لا تضم السائمة إلى الدراهم والدنانير ، ولا بضمان إلى السائمة - ز ، ش .

٢ - قوله فَيُضَمُّ ، سواء كان المستفاد من نكائه أو لا ، وبأي وجه استفاده ، سواء كان بميراث ، أو هبة ، أو غير ذلك ، وشرط كونه من جنسه ، إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه ، كالغنم مع الإبل ، فإنه لا يضم - ج بحذف .

٣ - قوله مُجَانِسِهِ ، واعلم أن التقدين في الزكاة جنس واحد ، فما استفاده من أحدهما ، يضم إلى ما عنده منها ، وما استفاده من السائمة ، يضم إليها ، لا إليها - ط .

٤ - قوله وَلَوْ ، صورته ، له ثلاث مائة درهم ، دفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز - ط .

٥ - قوله وَنَصَابٍ ، قيد بقوله ، ذو نصاب ، لأنه لو عمل قبل أن يملك تمامه ، ثم تم الحول على النصاب ، لا يجوز ، وفيه شرطان آخران ، أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول وأن يكون كاملاً في آخره ، فتفرع على الأول ، أنه لو عجل ، ومعه نصاب ، ثم هلك كله ، ثم استفاد ، فتم الحول على النصاب ، لم يجز المعجل ، بخلاف ما إذا بقي في يده منه شيء ، وعلى الثاني ، ما لو عجل شاة من أربعين ، وحال الحول ، وعنده تسعة وثلاثون ، فإن كان صرفها إلى الفقراء ، فالمعجل نفل ، بخلاف ما إذا أدى بعد الحول إلى الفقير ، وانتقص النصاب بأدائه ، فإن الزكاة واجبة - بحر .

٦ - قوله أَوْ وَكِيلِهِ ، أي وكيل المزكي ، فيصح ، ولو دفع الوكيل بلا نية ، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز ، لأن المعبر نية الأمر - ط .

٧ - قوله وَلَا يُشْتَرَطُ ، حتى لو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد ، أو إلى مبشر ، أو مُهْدِي الْبَاكُورَةِ ، جاز إلا إذا نص على التفويض - ط .

لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا ، وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا ، وَتَوَى بِهِ الزَّكَاةَ ، صَحَّحَتْ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ ، سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهَا ، وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ ، فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسْطٌ وَضَعِيفٌ ، فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ ، وَمَالُ التَّجَارَةِ إِذَا قَبِضَهُ ، وَكَانَ عَلَى مُقَرَّرٍ وَلَوْ مُفْلَسًا ، أَوْ عَلَى جَا حِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، زَكَاةُ لِمَا مَضَى ، وَيَتَرَاخَى وَجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَفِيهَا دِرْهَمٌ ، لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمْسِ مِنَ النَّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ^(١) بِحِسَابِهِ ، وَالْوَسْطُ ، وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتَّجَارَةِ ، كَثْمَنِ^(٢) ثِيَابِ الْبَذْلَةِ ، وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ ، وَدَارِ الشُّكْنَى ، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ، مَا لَمْ يَقْبِضْ نَصَابًا ، وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ ، مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ^(٣) الرَّوَايَةِ ، وَالضَّعِيفُ ، وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ،

١ - قوله فيما زاد ، أي فيما زاد على الأربعين ، من أربعين ، ثانية ، وثالثة ، إلى أن يبلغ مائتين ، ففيها خمسة دراهم ، وليس المراد ما زاد على الأربعين من درهم ، أو أكثر ، كما توهمه عبارة بعض المحشين ، حيث قال ظاهره ، ولو دون أربعين - عز .

٢ - قوله كَثْمَنِ ، أي إذا باع ثياب بذلته ، وصار ثمنها دينًا في ذمة المشتري ، حتى حال عليه الحول ، فالحكم ما ذكره ، ومثله يقال في ما بعده - ط .

٣ - قوله في صحيح ، اعلم أن الدين المتوسط فيه روايتان ، في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ، ولا يلزم الأداء حتى يقبض مائتي درهم ، فيزكيها ، وفي رواية ابن سماعه عن أبي حنيفة رحمه الله ، لا زكاة فيه ، حتى يقبض ، ويحول عليه الحول ، لأنه صار مال الزكاة الآن ، فصار كالحادث ابتداءً ، فلوله ألف من دين متوسط ، مضى عليه حول ونصف ، فقبضها ، يُزَكِّيها عن الحول الماضي على رواية الأصل ، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاتها أيضًا ، وعلى رواية ابن سماعه ، لا يُزَكِّيها عن الماضي ، ولا عن الحال ، إلا بمضي حول جديد بعد القبض - شامي ملخصًا .

كَالْمَهْر^(١) ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَبَدَلَ الْخُلْعِ ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ ، وَالذِّئَةِ ،
وَبَدَلَ الْكِتَابَةِ ، وَالسَّعَايَةِ ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نَصَابًا ،
وَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَأَوْجَبًا عَنِ الْمَقْبُوضِ
مِنَ الدُّيُونِ الثَّلَاثَةِ بِحِسَابِهِ مُطْلَقًا ، وَإِذَا قَبِضَ مَالُ الضَّمَارِ^(٢) لَا تَجِبُ زَكَاةُ
السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ ، وَهُوَ كَأَبْقٍ ، وَمَقْفُودٍ ، وَمَغْصُوبٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ بَيْنُهُ ،
وَمَالٍ سَاقِطٍ فِي الْبَحْرِ ، وَمَدْفُونٍ فِي مَفَازَةٍ^(٣) ، أَوْ دَارٍ عَظِيمَةٍ ، وَقَدْ نَسِيَ
مَكَانَهُ ، وَمَأْخُودٍ مُصَادَرَةً^(٤) ، وَمُودَعٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ^(٥) ، وَدَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ ،
وَلَا يُجْزَى^(٦) عَنِ الزَّكَاةِ دَيْنٌ أَبْرَأَ عَنْهُ فَقِيرٌ بَيْنَتِهَا ، وَصَحَّ دَفْعُ
عَرَضٍ ، وَمَكِيلٍ ، وَمَمُوزُونَ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنْ

١ - قوله كَالْمَهْرِ ، أي كمهر الزوجة على الزوج ، ولم يؤده عامًا مثلاً ، والوصية كما إذا أوصى أحدٌ إلى ورثته أن يعطي زَيْدًا من ماله ألف درهم ، ولم يعطوه عامًا مثلاً ، وبدل الخلع ، أي كما إذا خالعت المرأة الزوج على ألف مثلاً ، ولم تؤد بدل الخلع عامًا فصاعداً ، والصلح عن دم العمد ، كما إذا قتل زَيْدٌ عَمْرًا ، وصالح أولياؤه على ألف مثلاً ، ولم يؤدها عامًا مثلاً ، أو قتله ، ووجب بالقتل الذِّئَةُ على القاتل ، ولم يؤده مدة ، أو كاتب عبده على ألف مثلاً ، ولم يؤده المكاتب مدة ، أو اعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك ، ووجب على العبد السعاية في باقيه ، لكون المولى معسرًا ولم يؤد العبد بدله مدةً مثلاً ، لا يجب عليه الزَّكَاةُ إلا بشرطين ، أحدهما كون المقبوض نصابًا كاملاً ، والثاني حولان الحول على المقبوض - عز .

٢ - قوله الضَّمَارُ ، هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك - ط .

٣ - قوله فِي مَفَازَةٍ ، أما المدفون في حرز ، سواء كان داره أم دار غيره ، فتجب لإمكان التوصل إليه بالحفر - ط .

٤ - قوله مُصَادَرَةً ، بأن يأمره الظالم بإتيان ماله ، ثم يرده إليه - ط .

٥ - قوله لَا يَعْرِفُهُ ، أما إن كانت عند معارفه ، وجبت الزَّكَاةُ ، لتفريطه بالنسيان في غير محله - ط .

٦ - قوله وَلَا يُجْزَى ، أي لو كان للمالك النصاب دَيْنٌ على أحد ، فأبرأه عنه ، ناويًا أداء زَكَاتِهِ ، لا يجزى عنها - عز .

أَدَّى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ ، فَالْمُعْتَبَرُ^(١) وَزَنْهُمَا أَدَاءً ، كَمَا اغْتَبِرَ وَجُوبًا ،
وَتُضَمُّ^(٢) قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنِ ، وَالذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ قِيَمَةً ،
وَنُقْصَانُ^(٣) النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ ، لَا يَضُرُّ إِنْ كَمَلَ فِي طَرَفَيْهِ ، فَإِنْ تَمَلَّكَ
عَرَضًا بِنَيْتِ التَّجَارَةِ ، وَهُوَ لَا يُسَاوِي نَصَابًا ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، ثُمَّ
بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ نَصَابًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ ، لَا تَجِبُ زَكَاتُهُ لِذَلِكَ
الْحَوْلِ ، وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَنَصَابُ

١ - قوله فَالْمُعْتَبَرُ ، أي يعتبر في الذهب والفضة ، أن يكون المؤدي قدر الواجب وزنًا ، ولا تعتبر فيه القيمة ، وكذا في حق الوجوب ، يعتبر أن يبلغ وزنها نصابًا ، ولا تعتبر فيه القيمة ، أما الأول ، وهو إعتبار الوزن في الأداء ، فهو قول أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تعتبر القيمة ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر الأنفع للفقراء حتَّى لو أَدَّى عن خمسة دراهم جِياذ خمسة زبوقًا ، قيمتها أربعة دراهم جِياذ جاز عندهما ، ويكره ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، لا يجوز حتَّى يؤدي الفضل ، لأن زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر القيمة ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يعتبر الأنفع ، وهما يعتبران الوزن ، ولو أدى أربعة جيدة ، قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة ، لا يجوز إلا عند زُفَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لما يَبَيَّنُ ، ولو كان له إبريق فضة ، وزنه مائتان ، وقيمتها لصناعته ثلاث مائة ، إن أدى من العين ، يؤدي ربع عشرة ، وهو خمسة ، قيمتها سبعة ونصف ، وإن أدى خمسة ، قيمتها خمسة ، جاز عندهما ، قال مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، لا يجوز إلا أن يؤدي الفضل ، ولو أدى من خلاف جنسه ، تعتبر القيمة بالإجماع - ز .

٢ - قوله وَتُضَمُّ ، أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ، فيجعل به النصاب ، وما ذكره الشيخ رحمه الله ، من أن أحدهما يضم على الآخر بالقيمة ، قول أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وعندهما يضم بالأجزاء ، حتَّى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير ، قيمتها مائة درهم ، تجب فيها الزكاة عندهما ، ولا تجب عنده ، كذا ذكره بعضهم ، وفيه نظر ، لأنه إذا كانت عشرة دنانير ، لا تبلغ مائة درهم ، فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة - ز بحذف .

٣ - قوله وَنُقْصَانُ ، أي إذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه ، فنقصانه فيما بين ذلك ، لا يسقط الزكاة ، وعلى هذا قالوا ، إذا اشترى عصيراً للتجارة ، يساوي مائتي درهم ، فتحمر في أثناء الحول ، ثم تخلل ، والخل يساوي مائتي درهم ، يستأنف الحول للخل وبطل ، ولو اشترى شيئاً يساوي مائتي درهم ، فماتت كلها ، ودبغ جلدها ، وصار يساوي مائتي درهم ، لا يبطل الحول الأول ، بل يُزَكِّيها إذا تم الحول الأول من وقت الشراء ، والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمرت ، هلكت كلها ، وصارت غير مال ، فانقطع الحول ، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول ، والشيء إذا مات ، لم يهلك كل المال ، لأن شعرها ، وصوفها ، وقرنها ، لم يخرج من أن يكون مالاً ، فلم يبطل الحول ، لبقاء البعض - ز ملخصاً .

الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ^(١) مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مِثْقَالٍ ، وَمَا زَادَ^(٢) عَلَى نِصَابٍ ، وَبَلَغَ خُمْسًا ، زَكَاةُ بِحَسَابِهِ ، وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ فَكَالْخَالِصِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ، وَلَا زَكَاةَ^(٣) فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّائِي ، إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ ، كَسَائِرِ الْعُرُوضِ ، وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْزُونٍ ، فَغَلَا^(٤) سِعْرُهُ وَرَخَّصَ ، فَأَدَّى^(٥) مِنْ عَيْنِهِ رُبْعَ عَشْرِهِ ،

١ - قوله كُلُّ عَشْرَةٍ ، أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطًا ، والدرهم أربعة عشر قيراطًا ، والقيراط خمس شعيرات ، والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، على ثلاث مراتب ، فبعضها كان عشرين قيراطًا ، مثل الدينار ، وبعضها كان اثني عشر قيراطًا ، ثلاثة أخماس الدينار ، وبعضها عشرة قيراطين نصف الدينار ، فالأول وزن عشرة ، أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار ، والثاني وزن ستة ، أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار ، والثالث وزن خمسة ، أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير ، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والإستيفاء ، فأخذ عمر رضي الله عنه ، من كل نوع درهمًا ، فخلطه ، فجعله ثلاثة دراهم متساوية ، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطًا ، فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء - ز .

٢ - قوله وَمَا زَادَ ، أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمسًا آخر ، وقال ما زاد بحسابه ، ويظهر أثر الخلاف في ما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الإمام يلزمه عشرة ، وقال خمسة ، لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة ، وثمان درهم ، فبقي السالم من الدّين في الثاني نصاب الأ خمس ، وعنده لَا زَكَاةَ في الكسور ، فبقي النصاب في الثاني كاملاً ، وفي ما إذا كان له ألف ، وحال عليها ثلاثة أحوال ، كان عليه في الثاني أربعة وعشرون ، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده ، وقال يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ، ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع ، وثمان درهم ، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون - شامي .

٣ - قوله وَلَا زَكَاةَ ، قال في الدرر ، الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم ، إنما يزكي بنية التجارة عند العقد ، فلو نوى التجارة بعد العقد ، أو اشترى شيئاً للقنية ، ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه ، لَا زَكَاةَ عليه - ط .

٤ - قوله فَغَلَا ، هو مركب من الفاء العاطفة ، وغلا ماض من الغلو - عز .

٥ - قوله فَأَدَّى ، أي لو اشترى رجل مكيلاً ، أو موزوناً للتجارة ، فزاد قيمته في وقت ، وانتقص في وقت آخر ، فلما تم الحول عليه ، أدّى من عينه ربع عشر ذلك المكيل ، أو الموزون ، فزكاته جائزة صحيحة ، وإن أدّى من قيمته ، وقد فرضناها متفاوتة ، فقال يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكاة ، أي يوم تمام الحول ، وقال بل يعتبر قيمته ما كان عند الأداء لمصرفها ، وثمرة الخلاف فيها إذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا ، وعند تمام الحول كانت قيمته ألفاً مثلاً ، وصارت يوم أدائها إلى الفقراء قيمتها ألفاً وخمس مائة ، فعند الإمام يؤدي زكاة ألف ، وعندهما زكاة ألف وخمس مائة - عز .

وَبَلَغَ خُمْسًا - وهو أربعون درهمًا ، أو أربعة مثاقيل من الذهب - عز .

أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَدَّى مِنْ قِيَمَتِهِ ، تُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ ، وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَقَالَا يَوْمَ الْأَدَاءِ لِمَصْرَفِهَا ، وَلَا يَضْمَنُ^(١) الزَّكَاةَ مُفْرَطٌ غَيْرُ مُتْلَفٍ ، فَهَلَاكُ^(٢) الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ ، يُسْقِطُ الْوَاجِبَ ، وَهَلَاكُ الْبَعْضِ حَصَّتُهُ ، وَيُصْرَفُ^(٣) الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ ، فَالْوَاجِبُ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا ، وَلَا مِنْ تَرْكِتِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهَا ، فَتَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ ، وَيُجِيزُ^(٤) أَبُو يُوسُفَ الْحِيلَةَ لِدَفْعِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَكَرَهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

١ - قوله وَلَا يَضْمَنُ ، أي إذا تم الحول ، ولم يؤد الزكاة من غير عذر ، حتى ضاع المال من غير صنع منه ، يسقط عنه زكاة المال الضائع - عز .

٢ - قوله فَهَلَاكُ ، أي لا تجب الزكاة في مال هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه ، ولو هلك بعضه ، سقطت عنه بحسابه - ز .

٣ - قوله وَيُصْرَفُ - أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلاً ، وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً ، فهلك بعض ذلك ، يصرف الهالك إلى العفو أولاً ، فإن كان الهالك بقدر العفو ، يبقى الواجب عليه في الثلاث ، نصب بتمامه ، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه ، أي إلى النصاب الثالث ، ويزكي عن النصابين ، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث ، يصرف الزائد إلى النصاب الثاني ، وهكذا إلى أن ينتهي الأول ، ثم إن هذا قول الإمام رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف رحمه الله ، يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصاب شائعاً ، وعند محمد رحمه الله إلى العفو والنصب ، فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة ، تجب شاة كاملة عندهما ، وعند محمد رحمه الله نصف شاة ، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بغيراً ، تجب بنت مخاض ، لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو ، ثم إلى نصاب يليه ، ثم وثم ، وعند أبي يوسف رحمه الله ، خمسة وعشرون جزء من ستة وثلاثين جزء ، من بنت مخاض ، لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول ، إلى النصب ، وعند محمد رحمه الله ، نصف بنت لبون وثمانها ، لما أنه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو - شامي بحذف .

٤ - قوله وَيُجِيزُ ، قال في البخر ، اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ، ثم تم الحول ، وهو عند الموهوب له ، ثم رجع للموهب بعد الحول بقضاء أو بغيره ، فلا زكاة على واحد منهما ، كما في الخائنة ، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب ، وفي المغرّاج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم ، فراراً عن الوجوب ، قال محمد رحمه الله يكره ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يكره ، وهو الأصح ، ولو باعها للنفقة ، لا يكره بالإجماع ، ولو احتال لإسقاط الواجب ، يكره بالإجماع ، ولو فرّ من الوجوب بخلاً لا تأثماً ، يكره بالإجماع - ط .

باب المصرف^(١)

هُوَ الْفَقِيرُ ، وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ^(٢) نِصَابًا ، وَلَا قِيَمَتَهُ مِنْ أَيْ مَالٍ كَانَ ، وَلَوْ صَحِيحًا مُكْتَسَبًا ، وَالْمُسْكِينُ ، وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَالْمُكَاتَبُ^(٣) ، وَالْمَدْيُونُ^(٤) ، الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيَمَتَهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ مُنْقَطِعُ^(٥) الْغَزَاةِ ، أَوْ الْحَاجُّ^(٦) وَابْنُ السَّبِيلِ^(٧) ، وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ ،

١ - قوله المصرف ، هو في اللغة المعدل ، وعرفه الْقَهْشَتَانِي اصطلاحًا بقوله وهو مسلم ، يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه ، ولم يقيد في الكتاب بمصرف الزكاة ، ليتناول الزكاة ، والعشر ، وخمس المعادن ، كما أشير إليه في النهاية ، وينبغي إخراج خمس المعادن ، لأن مصرفه الغنائم ، وقد ذكر الأصناف السبعة ، وسكت عن المؤلفلة قلوبهم ، للإشارة إلى السقوط للإجماع الصحابي - بحر بحذف .

٢ - قوله ما لا يبلغ ، أي أو يملك ما يبلغ النصاب ، ولكنه مستغرق في حاجته ، فمن تحقق فيه ، هذا أو هذا ، فهو فقير ، ومن له دين مؤجل على إنسان ، إذا احتاج إلى النفقة ، يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل ، وإن كان الدين غير مؤجل ، فإن كان من عليه الدين معسرًا ، يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل ، لأنه بمنزلة ابن السبيل ، وإن كان المديون موسرًا معترفًا ، لا يحل له أخذ الزكاة - ط .

٣ - قوله وَالْمُكَاتَبُ ، أي يعان المكاتب في فك رقبته ، أطلقه فشمّل ما إذا كان مولاه فقيرًا ، أو غنيًا ، ولا فرق بين الصغير والكبير ، خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير - عز .

٤ - قوله وَالْمَدْيُونُ ، وفي الفتاوى الطَّهْرِيَّةِ ، والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير - بحر .

٥ - قوله مُنْقَطِعُ ، بفتح الطاء ، والغزاة جمع الغازي ، أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقيرهم ، بهلاك النفقة ، أو الدابة ، أو غيرهما ، فتحل لهم الصدقة ، وإن كانوا كاسيين ، إذا الكسب يقعدهم عن الجهاد ، وهم بالإستحقاق أرسخ ، وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والإنقطاع ، وهذا التفسير إختيار أبي يُوشَف رحمه الله - ط .

٦ - قوله أَوْ الْحَاجُّ ، أي منقطع الحاج ، وهو قول مُحَمَّد رحمه الله ، وقيل طلبه العلم ، وقيل حملة القرآن الفقراء ، والخلاف بين أبي يُوشَف ومُحَمَّد رحمهما الله ، إنما هو في تفسير الآية ، لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه - ط بتصرف .

٧ - قوله وَابْنُ السَّبِيلِ ، هو المنقطع عن ماله لبعده عنه ، والسبيل الطريق ، فكل من يكون مسافرًا يسمى ابن السبيل ، وهو غني بمكانه ، حتّى تجب الزكاة في ماله ، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده ، وهو فقير يداً ، حتّى تصرف إليه الصدقة في الحال لحاجته ، فإن قلت منقطع الغزاة ، أو الحج ، إن لم يكن في وطنه مال ، فهو الفقير ، وإلا فهو ابن السبيل ، فكيف تكون الأقسام سبعة ، قلت هو فقير ، إلا أنه زاد عليه بالإنقطاع في عبادة الله تعالى ، فكان مغايرًا للفقير المطلق ، الخالي عن هذا القيد ، والإستقراض لابن السبيل ، خير من قبول الصدقة ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته - بحر بحذف .

وَلَيْسَ ^(١) مَعَهُ مَالٌ ، وَالْعَامِلُ ^(٢) عَلَيْهَا يُعْطَى قَدْرَ مَا يَسْعُهُ وَأَغْوَانُهُ ،
وَلِلْمُزَكِّي ^(٣) الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ الْأَصْنَافِ ، وَلَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ ،
مَعَ وُجُودِ بَاقِي الْأَصْنَافِ ، وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ ، وَغَنِيٌّ يَمْلِكُ
نَصَابًا ^(٤) ، أَوْ مَا يُسَاوِي قِيَمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ ، فَاضِلٌ ^(٥) عَنْ حَوَائِجِهِ
الْأَصْلِيَّةِ ، وَطِفْلٌ ^(٦) غَنِيٌّ ، وَبَنِي هَاشِمٍ ^(٧) ، وَمَوَالِيهِمْ ^(٨) ، وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ

١ - قوله وَلَيْسَ ، ولو له ما يكفيه لوطنه ، لا يجوز الدفع إليه ، كذا لو كان كسوبًا - ط .

٢ - قوله وَالْعَامِلُ ، أطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي ، فإنه إذا كان هاشميًا ، لا يجوز صرف الزكاة إليه - عز .

٣ - قوله وَلِلْمُزَكِّي ، أي صاحب المال خير إن شاء أعطاهما جميعهم ، وإن شاء اقتصر على صنف واحد ، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء - ز .

٤ - قوله نَصَابًا ، أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين ، الفاضل عن الحوائج الأصلية ، الموجب لكل واجب مالي ، والنصاب الذي ليس بنام ، الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة ، صدقة الفطر ، والأضحى ، ونفقة القريب ، فإن كلاً منها محرم لأخذ الزكاة - بحر .

٥ - قوله فَاضِلٌ ، قيد بكونه فاضلاً عن الحوائج الأصلية ، لأنه لو كان مستغرقاً بها ، حلت له ، فتحل لمن ملك كُتُبًا ، تساوي نصاباً ، وهو من أهلها للحاجة - بحر بتصرف .

٦ - قوله وَطِفْلٌ ، أطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى ، ومن هو في عيال الأب أو لا ، على الصحيح ، وقيد بالطفل ، لأن الدفع لولد الغني إذا كان كبيراً ، جائز مطلقاً ، ولأن الدفع إلى أب الغني وزوجته جائز ، سواء فرض لها نفقة أو لا - بحر بحذف .

٧ - قوله وَبَنِي هَاشِمٍ ، أي لا يجوز الدفع لهم ، أطلق في بني هاشم ، فشمل من كان ناصراً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يكن ناصراً له منهم ، كولد أبي لهب ، فدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة ، لكونه هاشميًا ، وقيد ببني هاشم ، لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة ، وليسوا كبني هاشم ، وإن استنوا في القرابة ، لأن عبد مناف ، جد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمطلبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ ، ولعبد مناف أربعة بنين ، هاشم ، والمطلب ، ونوفل ، وعبد شمس ، وأطلق الحكم في بني هاشم ، ولم يقيد بزمان ، ولا بشخص ، للإشارة إلى رد رواية أبي عصمة عن الإمام ، أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه ، لأن عوضها ، وهو خمس الخمس ، لم يصل إليهم ، لإهمال الناس أمر الغنائم ، وعدم إيصالها إلى مستحقها ، وإذا لم يصل إليهم العوض ، عادوا إلى المعوض ، وللاشارة إلى رد الرواية ، بأن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله - بحر بحذف .

٨ - قوله وَمَوَالِيهِمْ ، قيد بموالت الهاشمي ، لأن موالي الغني يجوز الدفع إليه - بحر .

جَوَازَ دَفْعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَأَصْلُ ^(١) الْمَرْكَبِ ، وَفَرَعِهِ ، وَزَوْجَتِهِ ^(٢) ، وَمَمْلُوكِهِ ،
وَمُكَاتَبِهِ ، وَمُعْتَقِ بَعْضِهِ ، وَكَفْنِ مَيِّتٍ ^(٣) ، وَقَضَاءِ ^(٤) دَيْنِهِ ، وَثَمَنَ قِنٍّ يُعْتَقُ ،
وَلَوْ ^(٥) دَفَعَ بِتَحَرُّ لِمَنْ ظَنَّهُ مُصْرَفًا ، فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ ، أَجْزَأُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ
وَمُكَاتَبُهُ ، وَكُرْهَ الْإِغْنَاءِ ^(٦) ، وَهُوَ أَنْ يَفْضَلَ لِلْفَقِيرِ نَصَابٌ بَعْدَ ^(٧) قَضَاءِ دَيْنِهِ ،

- ١ - قوله وَأَصْلُ ، بالجذر ، أي لا يصح إلى أبيه ، وجده ، وإن علا ، ولا إلى ولده ، وولد ولده ، وإن أسفل ، قيد بأصله وفرعه ، لأن من سواهم من القرابة ، يجوز الدفع لهم ، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ، كالأخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعلمات ، والأخوال ، والحالات الفقراء ، وأطلق في فرعه ، فشمّل ثابت النسب منه وغيره ، إذا كان مخلوقاً من مائه ، فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا ، ولا إلى ولد أم ولده ، الذي نفاه - بحر بتصرف وزيادة .
- ٢ - قوله وَزَوْجَتِهِ ، أي لا يصح الدفع إلى زوجته ، أطلق الزوجة من وجهه ، فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن ، ولو بثلاث ، ولم يقل وزوجه ، لأن في دفع الزوجة إلى زوجه إختلافاً ، فلا يصح عند الإمام ، ويصح عندهما - عز .
- ٣ - قوله وَكَفْنِ مَيِّتٍ ، أي لا يصح دفع الزكاة لتكفين ميت ، قال في الدرر ، نقلاً عن حيل الأشباه ، وحيلة التكفين بها ، التصديق على فقير ، ثم هو يكفن ، فيكون الثواب لهما ، وكذا في تعمير المساجد - ط بزيادة .
- ٤ - قوله وَقَضَاءِ ، قيد بقضاء دين الميت ، لأنه لو قضى دين الحي إن قضاه بغير أمره ، يكون متبرعاً ، ولا يجزئه عن الزكاة ، وإن قضاه بأمره جاز ، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة - بحر .
- ٥ - قوله وَلَوْ ، أي لو دفع المربي الزكاة إلى رجل ، وظن أنه يجوز دفع الزكاة إليه ، أي ظن أنه فقير مثلاً ، ثم ظهر أنه لم يكن فقيراً ، بل كان غنياً ، أجزاءه ، ولا يجب عليه أن يعيدها ، إلا أن يظهر أن المدفوع إليه الزكاة ، كان عبد المربي ، أو مكاتبه ، وفي قوله ، «دفع بتحر» ، إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحر ، وأخطأ ، لا يجزيه ، فحاصله أن المسئلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، الأول أنه إذا تحرّى ، وغلب على ظنه أنه مصرف ، فهو جائز ، أصاب أو أخطأ عندهما ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله ، فيها إذا تبين خطؤه ، والثاني أنه إذا دفعها ، ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا ، فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف ، والثالث أنه إذا دفعها إليه ، وهو شاك ، ولم يتحر ، أو تحرّى ، ولم يظهر له أنه مصرف ، أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف ، فهو على الفساد ، إلا إذا تبين أنه مصرفٌ - ز بزيادة .
- ٦ - قوله الْإِغْنَاءُ ، اعلم أن الإغناء المكروه على قسمين ، الأول أن يفضل عند الفقير نصاب كامل ، بعد قضاء دينه الواجب عليه ، مثلاً كان عليه خمس مائة درهم ، فأعطاه سبع مائة درهم ، والثاني إذا كان معيلاً ، أي ذا عيال ، فيكره أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله ، ويعطى كل واحد منهم دون نصاب ، يفضل عنده نصاب كامل من الذهب ، أو الفضة ، وهذا هو الذي أشار إليه الماتن - عز .
- ٧ - قوله بَعْدَ ، ولو دفع مائتي درهم ، فأكثر لمدّيون ، لا يفضل له بعد دينه نصاب ، لا يكره - بحر .

وَمَمْلُوكِهِ - أي لا يصح الدفع إلى هؤلاء - عز .

وَتَمَنَ قِنٍّ - أي لا يجوز أن يشتري بها عبد ، فيعتق - ز .

وَبَعْدَ إِعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِّنْ عِيَالِهِ^(١) ، دُونَ نِصَابٍ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَكْرَهُ ، وَنَدَبَ إِغْنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ ، وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ^(٢) ، لِغَيْرِ قَرِيبٍ^(٣) ، وَأَخَوَجَ ، وَأَوْرَعَ^(٤) ، وَانْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ ، بِتَعْلِيمٍ ، وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ ، مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ لِجِيرَانِهِ ، ثُمَّ لِأَهْلِ مَحَلَّتِهِ ، ثُمَّ لِأَهْلِ حِرْفَتِهِ ، ثُمَّ لِأَهْلِ بَلَدَتِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَا تُقْبَلُ صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِجُ ، حَتَّى يَبْدَأَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ .

باب صدقة الفطر

تَجِبُ عَلَى حُرٍّ^(٥) مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ ، أَوْ قِيمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

١ - قوله مِنْ عِيَالِهِ ، أفاد أنه لو كان معيلاً ، إذا وزع المأخوذ على عياله ، ولم يُصَبْ كلاً منهم نصاب ، لا يكره - بحر بتصرف .

٢ - قوله لِبَلَدٍ آخَرَ ، اعلم أن المعتبر في الزَّكَاةِ ، مكان المال ، حَتَّى لو كان هو في بلد ، وماله في بلد أُخَرَى ، يفرق في موضع المال ، وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه ، لا مكان أولاده الصغار ، وعبيده في الصحيح - ز .

٣ - قوله لِغَيْرِ قَرِيبٍ ، فإن نقلها إلى قرابته ، أو إلى قومٍ هُم إليها أحوج من أهل بلده ، لا يكره ، قالوا الأفضل في صرف الصدقة ، أن يصرفها إلى إخوانه ، ثم أولادهم ، ثم أعمامه الفقراء ، ثم أخواله الفقراء ، ثم ذوي الأرحام ، ثم جيرانه ، ثم أهل سكنه ، ثم أهل مصره - ز بتصرف .

٤ - قوله وَأَوْرَعَ ، فلو نقلها إلى فقير في بلد آخر ، أروع ، وأصلح ، كما فعل مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لا يكره ، ولهذا قيل التصديق على العالم الفقير أفضل - بحر بتصرف .

٥ - قوله عَلَى حُرٍّ ، شرط الحرية ليتحقق التملك ، فلا تجب على العبد ، والإسلام لتقع قربة ، فلا تجب على الكافر ، وملك النصاب ، لأنها وجبت لإغناء الفقير ، والإغناء من غير العتَى لا يكون ، واعلم أن النُّصَبَ ثلاثة ، نصاب يشترط فيه النماء ، وتتعلق به الزَّكَاةُ ، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ، ونصاب تجب به أحكام أربعة ، حرمة الصدقة ، وجوب الأضحية ، وصدقة الفطر ، ونفقة الأقارب ، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ، ولا حولان الحول ، ونصاب تثبت به حرمة السؤال ، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض ، وقال بعضهم ، هو أن يملك خمسين درهماً - ط بزيادة .

لا تُقْبَلُ - أي لا يثاب عليها ، وإن سقط القرض - ط .

عِنْدَ^(١) طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ ، فَارِغٌ عَنِ الدِّينِ وَحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَحَوَائِجِ عِيَالِهِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِفَايَةُ لَا التَّقْدِيرُ ، وَهِيَ مَسْكَنُهُ ، وَأَثَابُهُ ، وَثِيَابُهُ ، وَفُرْسُهُ ، وَسِلَاحُهُ ، وَعَبِيدُهُ لِلْخِدْمَةِ ، فَيُخْرِجُهَا^(٢) عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَوْلَادِهِ^(٣) الصَّغَارِ الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ ، يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ^(٤) عَلَى الْجَدِّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَاخْتِيرَ أَنَّ الْجَدَّ كَالْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، أَوْ فَقْرِهِ ، وَعَنْ مَمَالِكِهِ لِلْخِدْمَةِ^(٥) ، وَمُدَبَّرِهِ^(٦) ، وَأُمِّ وَلَدِهِ^(٧) ،

١ - قوله عِنْدَ ، بيان لوقت وجوب أدائها ، وهو منصوب على أنه ظرف لتجب أول الباب ، فمن مات قبل طلوع الفجر ، أو وُلِدَ ، أو أَسْلِمَ بعده ، لا تجب - بحر ، ز .

٢ - قوله فَيُخْرِجُهَا ، شروع في بيان السبب ، وهو رأسه ، وما كان في معناه ، ممن يمونه ، وبلي عليه ولاية كاملة مطلقة - بحر .

٣ - قوله وَأَوْلَادِهِ ، قيد بالإضافة ، ولم يقل والصغار ، لإخراج الصغير الأجنبي إذ أمانه ، فإن صدقة الفطر لا تجب ، واطلق أولاده ، فشمل الذكر والأنثى ، للعلة المذكورة ، وهو وجوب نفقته عليه ، وثبوت الولاية الكاملة عليه ، فاستفيد منه أن البنت الصغيرة إذا زوجت وسلمت إلى الزوج ، ثم جاء يوم الفطر ، لا يجب على الأب صدقة فطرها ، لعدم المونة عليه ، وشمل الولد بين الأبوين ، فإن على كل واحد منهما صدقة تامة ، وقيد بالفقر ، لأن الولد الغني بملك نصاب ، تجب صدقة فطره في ماله - بحر بتصرف وتغير .

٤ - قوله وَلَا تَجِبُ ، (قال في البحر) ، وخرج ولد الولد ، فإن صدقة فطره لا تجب على جدّه عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية ، لعدم الولاية المطلقة ، فإن ولايته ناقصة ، لانتقالها إليه من الأب ، فصارت كولاية الصبي ، وتعبه في فَتْحِ الْقُدَيْرِ بالفرق بين الجدّ والوصي ، لوجوب النفقة على الجد دون الوصي ، فلم يبق إلا مجرد إنتقال الولاية ، ولا أثر له بالفرق بين الجدّ والوصي ، كمشتري العبد ، ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن ، أن على الجدّ صدقة فطرهم ، وهذه مسائل يخالف فيها الجدّ الأب في ظاهر الرواية ، ولا يخالف في رواية الحسن هذه - عز .

٥ - قوله لِلْخِدْمَةِ ، أطلقه فشمل المديون ، والمستأجر ، والمرهون ، إذا كان عنده وفاء بالدين ، والعبد الجاني ، عمداً كان أو خطأ ، والعبد المندور بالتصدق به ، والعبد المعلق عتقه بمجيئ يوم الفطر ، والعبد الموصي برقبة الإنسان بخدمته لآخر ، فإنها على الموصي له بالرقبة ، بخلاف النفقة ، فإنها على الموصي له بالخدمة ، وأشار بقوله للخدمة ، إلى أنه لا يخرج عن عبده الأبق ، ولا عن المغصوب المجحود ، إلا بعد عوده ، فيلزمه لما مضى ، ولا عن عبده المأسور ، لأنه خارج عن يده وتصرفه ، فأشبهه المكاتب ، ولا عن خادمه بإجارة ، أو إعارة - بحر بتصرف .

٦ - قوله وَمُدَبَّرِهِ ، المدبر مملوك ، قال له مولاه ، أنت معتق عن دبر مني مثلاً - عز .

٧ - قوله وَأُمِّ وَلَدِهِ ، أم الولد أمة ولدت ولدًا من مولاه ، أو ادعى المولى نسبه - عز .

وَلَوْ كُفَّارًا ، لَا عَنْ مُكَاتِبِهِ ، وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ ، وَزَوْجَتِهِ ، وَقَيْنٍ
مُشْتَرَكٍ ، وَآبَتِي ، إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ ، وَكَذَا الْمَغْضُوبُ ، وَالْمَأْسُورُ ، وَهِيَ
نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ دَقِيقَةٍ ، أَوْ سَوِيقَةٍ ، أَوْ صَاعُ تَمَرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ
شَعِيرٍ ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ ، وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ
عِنْدَ وَجْدَانٍ مَا يَحْتَاجُهُ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، وَإِنْ كَانَ
زَمَنَ شِدَّةٍ ، فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَمَا يُؤْكَلُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَوَقْتُ
الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ ، أَوْ أَتَقَرَّ قَبْلَهُ ، أَوْ
أَسْلَمَ ، أَوْ اغْتَنَى ، أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ ، لَا تَلْزُمُهُ ، وَيَسْتَحِبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ
الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى ، وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ^(١) أَوْ أَخَّرَ ، وَالتَّأخيرُ مَكْرُوهٌ ،
وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ
فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَقِيرٍ ، وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ
لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ .

١ - قوله قَدَّمَ ، أشار بإطلاقه إلى أن لا تفصيل بين مدة ومدة (كما في الهداية) ، وهو الصحيح ، وعند خَلْفِ بْنِ أَبِي يُونُسَ ، يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان ، لا قبله ، وقيل يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان ، وقيل في العشر الأخير ، وعند الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، لا يجوز تعجيلها أصلاً ، كالأضحية ، وتسقط بمضى يوم الفطر ، لأنها قرينة اختصت بيوم العيد ، فتسقط بمضيه ، كالأضحية تسقط بمضى أيام النحر ، قلنا إنها قرينة مالية ، لا تسقط بعد الوجوب ، إلا بالأداء كالزكاة ، والأضحية لا تسقط ، ولكن ينتقل الوجوب إلى التصديق بالقيمة ، وهذا لأن القرينة في إراقة الدم غير معقولة ، وإنما عرفت شرعاً في أيام مخصوصة ، ووجه القرينة في التصديق بالمال معقول ، وهو سدُّ خلة المحتاج ، فلا يقدر وقت الأداء فيه بوقت - كزيادة .

مَا يَحْتَاجُهُ - أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة ، بأن كان الزمن زمن حب .

كتاب الحج^(١)

هُوَ زِيَارَةُ بَقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ ، بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ^(٢) فِي أَشْهُرِهِ^(٣) ، وَهِيَ
شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ^(٤)
فِي الْأَصَحِّ وَشُرُوطُ فَرَضِيَّتِهِ ثَمَانِيَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، الْإِسْلَامُ^(٥) ،
وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْوَقْتُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى
الزَّادِ^(٦) ، وَلَوْ بِمَكَّةَ ، بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى

١ - قوله الحج ، اعلم أنه ينبغي لمريد الحج والغزو ، أن يستأذن أبويه ، فإن خرج بدون إذن ، مع الإحتياج إليه للخدمة ، أثم ، وقيل يكره ، والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ، ولأب منعه إذا كان صبيح الوجه ، حتّى يلتحي ، وإن استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل ، وفي الفتاوى ، الغلام إذا كان صبيح الوجه ، لا يخرج به الأب من بيته ، وإن كان بالغاً ، كما لا يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيها الرجال والنساء ، معاً فالفتنة فيه من الجانبين ، وينبغي أن يستأذن رب الدين ، والكفيل ، ويستخير في هل يشتري أو يكتري ، وهل يسافر براً أو بحراً ، وهل يرافق فلاناً أو فلاناً لأن الإستخارة في الواجب ، والمكروه ، والحرام ، لا محل لها ، ويبدأ من التوبة ، مراعيًا شروطها ، من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان ، وقضاء ما قصر فيه من العبادات ، والندم على تفريطه ، والعزم على أن لا يعود ، والإستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات - ط .

٢ - قوله بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ ، بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً ، وطائفاً في زمن من إبتداء طلوع فجر النحر ، ويمتد إلى آخر العمر واقفاً ، في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر - ط .

٣ - قوله أَشْهُرِهِ ، فائدة التوقيت بها أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها ، لا يجزيه ، وأنه يكره الإحرام قبلها ، وإن أمن على نفسه من المحذور ، لشبهه بالركن ، وإطلاقها يفيد التحريم - ط .

٤ - قوله عَلَى الْفَوْرِ ، اعلم أن وقت الحج في إصطلاح الأصوليين يسمّى مشكلاً ، لأن فيه جهة المعيارية والظرفية ، فمن قال بالفور ، لا يقول بأن من أخره عن العام الأول ، يكون فعله قضاء ، ومن قال بالتراخي ، لا يقول بأن من أخره لا يَأْتُمُ أصلاً ، كما أخر الصلوة عن الوقت الأول ، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور ، حتّى أن من أخر يفسق ، وتردّ شهادته ، لكن إذا حجّ بالآخرة ، كان أداءً لا قضاءً ، وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه ، حتّى إذا أدّاه بعد العام الأول لا يَأْتُمُ بالتأخير ، لكن لو مات ، ولم يحج ، أثم عنده أيضاً - ط .

٥ - قوله الْإِسْلَامُ ، فلا يجب على الكافر ، حتّى لو ملك ما به الإستطاعة ، ثم أسلم بعد ما افتقر ، لا يجب عليه شيء بتلك الإستطاعة ، بخلاف ما لو ملكه مسلماً ، فلم يحج حتّى افتقر ، حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته - ط .

٦ - قوله الزَّادُ ، أطلق في الزاد ، فأفاد أنه يعتبر في حق كل إنسان ما يصح به بدنه ، والناس متفاوتون في ذلك ، فالمعتاد لِلْحِمِّ ونحوه ، إذا قدر على خبز وجبن ، لا يعد قادراً - بحر ، ط .

رَاحِلَةً^(١) مُخْتَصَّةً بِهِ ، أَوْ عَلَى شِقِّ مَحْمَلٍ بِالْمَلِكِ وَالْإِجَارَةِ ،
لَا الْإِبَاحَةَ^(٢) وَالْإِعَارَةَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ ، إِذَا أَمَكْنَهُمُ
الْمَشْيُ بِالْقَدَمِ وَالْقُوَّةُ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا ،
وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَنَفَقَةُ عِيَالِهِ^(٣) إِلَى حِينِ عَوْدِهِ ، وَعَمَّا
لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَالْمَنْزِلِ^(٤) ، وَأَثَانِهِ ، وَآلَاتِ الْمُحْتَزِّفِينَ ، وَقَضَاءِ الدِّينِ ،
وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ الْكَوْنُ^(٥)
بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَشُرُوطُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، صِحَّةُ
الْبَدَنِ ، وَزَوَالُ الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ^(٦) ،

١ - قوله رَاحِلَةً ، الراحلة في اللغة ، المركب من الإبل ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وهي فاعلة بمعنى مفعولة ، وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل ، أو حمار ، فإنه لا يجب عليه ، ولم أره صريحًا ، وإنما صرحوا بالكراهة ، ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه ، فمن قدر على رأس زائلة ، وهو المسَمَّى في عرفنا ، راكب مقتب ، وأمكنه السفر عليه ، وجب ، وإلا بأن كان مترفعًا ، فلا بد أن يقدر على شق محمل ، وهو المسَمَّى في عرفنا ، محارة أو موهية ، وإن أمكنه أن يكتري عقبةً ، لا يجب عليه ، لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ، وهو الشرط ، سواء كان قادرًا على المشي أو لا ، والعقبة أن يكتري إثنان راحلة ، يتعقبان عليها ، يركب أحدهما مرحلة ، والآخر مرحلة ، وشق المحمل جانبه ، لأن للمحمل جانبيين ، ويكفي للراكب أحد جانبيه - بحر .

٢ - قوله لَا الْإِبَاحَةَ ، فلو بذل الإين لأبيه الطاعة ، وأباح له الزاد والراحلة ، لا يجب عليه الحج ، وكذا لو وهب له مال ليحج به ، لا يجب عليه القبول ، لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها - بحر .

٣ - قوله عِيَالِهِ ، (في التعريفات) ، عيال الرجل ، هو الذي سكن معه ، وتجب نفقته عليه ، كغلامه ، وامراته ، وولده الصغير - اق .

٤ - قوله كَالْمَنْزِلِ ، ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به ، نعم هو الأفضل ، وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشترى به مسكنًا ، وخادمًا ، لا يبقى بعده ما يكفي للحج - ط .

٥ - قوله أَوْ الْكَوْنُ ، أطلقه فشمّل ما إذا علم أو لم يعلم ، وسواء نشأ على الإسلام أو لا - عز .

٦ - قوله وَأَمْنُ الطَّرِيقِ ، اعلم أن حقيقة أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة ، واختلف في سقوطه ، إذا لم يكن بد من ركوب البحر ، فقليل البحر يمنع الوجوب ، وقال الْكِرْمَانِيُّ ، إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه ، يجب وإلا فلا - بحر بحذف .

وَعَدَمٌ^(١) قِيَامِ الْعِدَّةِ ، وَخُرُوجِ مَحْرَمٍ^(٢) ، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ^(٣) مَأْمُونٍ^(٤) ، عَاقِلٍ ، بَالِغٍ ، أَوْ زَوْجٍ لِمَرْأَةٍ^(٥) فِي سَفَرٍ^(٦) ، وَالْعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ ، وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرَضِ الْحَجِّ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لِلْحَرِّ ، الْإِحْرَامُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَهُمَا شَرْطَانِ ، ثُمَّ الْإِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ ، وَهُمَا الْوُقُوفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً ، مِنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، بِشَرْطِ عَدَمٍ^(٧) الْجَمَاعِ قَبْلَهُ مُحْرِمًا ، وَالرُّكْنَ الثَّانِي ، هُوَ أَكْثَرُ^(٨) طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ ، وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ إِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ مِنْ

١ - قوله وَعَدَمٌ ، أي ومن شرائط وجوب الأداء ، عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة ، أطلق العدة ، فأفاد عموم العدة من طلاق بائن كانت ، أو رجعي ، أو وفاة - عز .

٢ - قوله مُحْرَمٌ ، هو من لا يجوز له مناكحتها على التأييد بقرابة ، أو رضاع ، أو مصاهرة ، أطلقه فشمّل الحر والعبد - عز .

٣ - قوله مُسْلِمٌ ، الأولى أن يقول غير مجوسي ، كما في التَّنْوِيرِ ، لما مر أنه يكفي الذمّي - ط بتصرف .

٤ - قوله مَأْمُونٌ ، خرج به المجوسي الذي يعتقد إباحتها نكاحها ، والمسلم القريب ، إذا لم يكن مأموئًا ، والصبي الذي لم يحتلم ، والمجنون ، لأن المقصود من المحرم ، الحفظ والصيانة لها ، وهو مفقود في هؤلاء الأربعة - بحر بتصرف .

٥ - قوله لِمَرْأَةٍ ، أطلق المرأة فشمّل الشابة ، والعجوز ، لإطلاق النصوص ، والمرأة ، هي البالغة ، لأن الكلام في أمن يجب عليه الحج ، فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة ، تسافر بلا محرم ، فإن بلغت ، لا تسافر إلا به - بحر .

٦ - قوله فِي سَفَرٍ ، قيد بالسفر ، وهو ثلاثة أيام بلياليها ، لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك ، لحاجة بغير محرم ، وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج إلى أنه ليس له منعها عن حجة الإسلام ، إذا وجدت محرّمًا ، لأن حقه لا يظهر في الفرائض ، بخلاف حج التطوع والمنذور - بحر .

٧ - قوله عَدَمٌ ، فإن فعل ذلك فسد حجه ، وعليه أن يمضي فيه كالصحيح ، وإن يقضي من قابل - ط .

٨ - قوله أَكْثَرُ ، هو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة ، يجبر تركها بالدم - م .

الْمِيقَاتِ^(١) ، وَمَدُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ إِلَى الْغُرُوبِ ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ ، وَذَبْحِ الْقَارِنِ^(٢) ، وَالْمُتَمَتِّعِ ، وَالْحَلْقِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْحَرَمِ ، وَأَيَّامِ النَّحْرِ ، وَتَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ ، وَنَحْرُ الْقَارِنِ ، وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا ، وَإِقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحُصُولُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ ، وَالْمَشْيِ فِيهِ ، لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ ، وَبِدَاءُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا^(٣) ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ ، وَبِدَاءُ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ ، مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَالتَّيَّامُنُ فِيهِ ، وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَأَقْلُّ الْأَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ ، كَلْبَسِ الرَّجُلِ الْمَخِيطِ ، وَسِتْرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَسِتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا ، وَالرَّفَثِ^(٤) ، وَالْفُسُوقِ ،

١ - قوله الْمِيقَاتِ ، أي المكان الذي لا يتجاوزه الأفقي ، إلا محرمًا خمسةً ، فالمِيقَاتِ مشترك بين الوقت المعين ، والمكان المعين ، والمراد هنا الثاني ، (الأول) ذُو الْحُلَيْفَةِ ، بضم الحاء المهملة ، وبالفاء ، بينه وبين مكة نحو عشر مراحل ، أو تسع ، وبينه وبين المدينة ستة أميال ، وقيل سبعة ، وهو مِيقَاتِ أهل المدينة ، وهو أبعد المواقيت ، وهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي ، قيل لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قاتل الجن في بعض تلك الآبار ، وهو كذبٌ من قائله ، (والثاني) ذات عرق ، بكسر العين ، وسكون الراء ، لجميع أهل المشرق ، وهي المشرق والمغرب من مكة ، قيل وبينها وبين مكة مرحلتان ، (والثالث) الْجُحْفَةُ ، بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، واسمها في الأصل مُهَيْبَةُ ، قال النَّوَوِي ، بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة ، من طريق تبوك ، وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم ، وهي مِيقَاتِ أهل مصر والمغرب والشام ، (والرابع) قَرْن ، بفتح القاف ، وسكون الراء ، وهو جبل مطل على عرفات ، بينه وبين مكة نحو مرحلتين ، وهو مِيقَاتِ أهل نجد ، (والخامس) يَلَمَلَمُ ، وهو مِيقَاتِ أهل اليمن ، وهو مكان جنوب مكة ، وهو جبل من جبال تِهَامَةَ ، على مرحلتين من مكة - بحر بزيادة وتصرف .

٢ - قوله الْقَارِنِ ، من الْقَرَانِ ، هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد - عز .

٣ - قوله مِنَ الصَّفَا ، فلو بدأ بالمروة ، لا يعتد بالشوط الأول في الأصح - ط .

٤ - قوله وَالرَّفَثِ ، الرَفَثُ الجماع ، وقيل الكلام الفاحش ، إلا أن ابن عَبَّاسٍ رحمهما الله يقول ، إنما يكون الكلام الفاحش رفثًا بحضرة النساء ، والفُسُوقُ المعاصي ، وهو منهي عنه في الإحرام وغيره ، إلا أنه في الإحرام أشد ، كلبس الحرير في الصَّلَاةِ ، والتطريب في قراءة القرآن ، والجدال مع الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين - بحر بحذف .

وَالْجِدَالِ ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ^(١) ، وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَالِدَّلَالَةَ^(٢) عَلَيْهِ . وَسُنُّنُ الْحَجِّ ، مِنْهَا ، الْإِغْتِسَالُ ، وَلَوْ لِحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ ، أَوْ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ^(٣) جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، وَالتَّطْيِبُ^(٤) ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، رَافِعًا^(٥) بِهَا صَوْتَهُ^(٦) مَتَى صَلَّى^(٧) ، أَوْ عَلَا شَرَفًا ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا ، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا ، وَبِالْأَسْحَارِ ، وَتَكَرَّرُهَا^(٨) كُلَّمَا أَخَذَ فِيهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ ، وَصُحْبَةُ الْأَبْرَارِ ، وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَدُخُولُهَا مِنْ بَابِ الْمَعْلَاةِ^(٩) نَهَارًا ، وَالتَّكْبِيرُ^(١٠) وَالتَّهْلِيلُ تَلْقَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ ، وَالِدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ

١ - قوله الصَّيْدُ ، اريد بالصيد ههنا المصيد ، إذ لو أريد به المصدر ، وهو الإصطياد ، لما صح إسناد القتل إليه - بحر .

٢ - قوله والدَّلَالَةُ ، الفرق بين الإشارة والدلالة ، أن الإشارة تقتضي الحضرة ، والدلالة تقتضي الغيبة - بحر .

٣ - قوله إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، أولهما لستر العورة ، وثانيهما لستر الكتفين ، فإن الصَّلَاةَ مع كشفها ، أو كشف أحدهما مكروهة - ط .

٤ - قوله وَالتَّطْيِبُ ، أي يسن له استعمال الطيب في بدنه فُيْبِلُ الإحرام ، أطلقه فشمل ما بقي عينه بعده ، كالمسك والغالية ، وما لا يبقى ، وقيدنا بالبدن إذ لا يجوز التطيب في الثوب ، بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنها ، قالوا وبه نأخذ - بحر بحذف .

٥ - قوله رَافِعًا ، اعلم أن المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الخفية ، إلا في ما تعلق بإعلانه مقصود ، كالأذان والخطبة ، وغيرها ، والتلبية أيضًا للشروع فيها هو من إعلام الدين ، فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها ، كذا في الْمُبْسُوط - ك .

٦ - قوله صَوْتَهُ ، فإن ترك رفع الصوت ، كان مسيئًا ، ولا شيء عليه ، ولا يبالغ فيه ، فيجهد نفسه ، كيلا يتضرر - ف بتصرف .

٧ - قوله صَلَّى ، أطلق الصَّلَاةَ ، فشمل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية ، وخصها الطَّحَاوِي بِالْمَكْتُوباتِ قياساً على تكبيرات التشريق - بحر .

٨ - قوله وَتَكَرَّرُهَا ، أي يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ، ويأتي بها على الولاء ، ولا يقطعها بكلام - بحر .

٩ - قوله الْمَعْلَاةُ ، أي من ثنية كداء ، بالفتح والمد ، الثنية العليا بأعلى مكة ، عند المقبرة ، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث ، وتسمى تلك الجهة المعلًى ، وترك الحاج ذلك في هذه الأيام - ط بحذف .

١٠ - قوله وَالتَّكْبِيرُ ، أي حين مشاهدة البيت المكرم ، ومعناه الله أَكْبَرُ من الكعبة ، والتوحيد ، لئلا يقع نوع شرك - ط .

عِنْدَ رُؤْيَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَجَابٌ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
وَالِإِضْطِبَاعُ^(١) فِيهِ وَالرَّمْلُ^(٢) إِنْ سَعَى بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَالْهَرْوَلَةُ
فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ^(٣) الْأَخْضَرَيْنِ لِلرَّجَالِ ، وَالْمَشْيُ عَلَى هَيْئَةٍ فِي بَاقِي السَّعْيِ ،
وَالِإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ لِلْأَفَاقِيِّ^(٤) ، وَالْخُطْبَةُ
بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ ، وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلا جُلُوسٍ ،
يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيهَا ، وَالْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٥) مِنْ
مَكَّةَ لِمَنَى ، وَالْمَبِيتُ بِهَا ، ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ
إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
مَجْمُوعَةً ، جَمَعَ تَقْدِيمَ مَعَ الظُّهْرِ ، خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَالِإِجْتِهَادُ فِي
التَّضَرُّعِ ، وَالْخُشُوعِ ، وَالْبُكَاءِ بِالْذُّمُوعِ ، وَالِدَّعَاءِ لِلنَّفْسِ ، وَالْوَالِدَيْنِ ،
وَالِإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ ، بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ ، وَالِدَّفْعِ

١ - قوله وَالِإِضْطِبَاعُ ، هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ، ويلقيه على عاتقه الأيسر - بحر .

٢ - قوله وَالرَّمْلُ ، هو المشي بسرعة مع تقارب الخطأ ، وهز الكتفين في الثلاثة الأول استئناساً ، فلو ترك أو نسيه في الثلاثة الأول ، لم يرمل في الباقي ، ولو زحمة الناس ، وقف حتى يجد فرجة - ط .

٣ - قوله الْمِيلَيْنِ ، هما شيطان على شكل الميلى منحتوتان ، من نفس جدار المسجد الحرام ، إلا أنها منفصلان عنه ، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة - بحر .

٤ - قوله لِلْأَفَاقِيِّ ، وأما غيره ، وهو المقيم بالحرم ، فإن كان زمن الموسم ، فالنفل أفضل من الطواف ، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضاً - عز .

٥ - قوله يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، قيل إنما سُمِّيَ بذلك ، لأن إبراهيم عليه الصَّلَاة والسلام رأى ليلة التروية ، كان قائلاً يقول له ، إن الله يأمر بذبح ابنك هذا ، فلما أصبح تروي أى تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح ، أَمِنَ الله هذا الحكم أم من الشيطان ، فمن ثم سمي يوم التروية ، فلما أمسى رأى مثل ذلك ، فعرف أنه من الله تعالى ، فمن ثم سمي يوم عرفة ، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة ، فَتَهَمَّ بنحره ، فسمي اليوم بيوم النحر ، وقيل إنما سمي يوم التروية بذلك ، لأن الناس يرون بالماء من العطش في هذا اليوم ، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومنى ، وإنما سمي يوم عرفة به ، لأن جبريل عليه السلام علّم إبراهيم عليه الصَّلَاة والسلام المناسك كلها يوم عرفة ، فقال له اعرفت في أي موضع تطوف ، وفي أي موضع تسعى ، وفي أي موضع تقف ، وفي أي موضع تنحر وترمي ، فقال عرفْتُ ، فسمي يوم عرفة - عناية .

عَنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحٍ ^(١) ، وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةُ النَّحْرِ بِمَنَى أَيَّامٍ
 مِنْهُ بِجَمِيعِ أَمْتَعَتِهِ ، وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثَقْلِهِ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ ^(٢) ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ
 عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ الْوُقُوفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ ، وَكَوْنُهُ رَاكِبًا
 حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي كُلِّ الْأَيَّامِ مَا شِئًا فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى ، الَّتِي
 تَلِي الْمَسْجِدَ ، وَالْوُسْطَى ، وَالْقِيَامُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَالَةَ الرَّمْيِ ، وَكَوْنُ الرَّمْيِ
 فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ
 وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ ، وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ
 فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ ، وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ ، وَصَحَّ لِأَنَّ
 اللَّيَالِي كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَّامِ ، إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ ، حَتَّى صَحَّ
 فِيهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ ، وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهَا
 تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا ، وَالْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
 مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ ^(٣) كُلُّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً

- ١ - قوله قُزَحٍ ، بضم ففتح ، لا ينصرف للعلمية ، والعدل عن قازح بمعنى مرتفع ، والأصح أنه المشعر الحرام - ط .
- ٢ - قوله إِذْ ذَاكَ ، أي أيام الرمي والمبيت بها ، وظاهر كلامهم أن كراهية التقديم تحريرية ، وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة ، والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى ، لأنها العبادة المقصودة ، بخلاف الرمي ، وينبغي أن يكون محل الكراهة في المستثنين عند عدم الأمن عليها بمكة ، أما أن أمن فلا لعدم شغل القلب - بحر ، ط .
- ٣ - قوله أَوْقَاتُ الرَّمْيِ ، اعلم أن أوقات الرمي أربعة أيام ، يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، ففي الأول وقت مكروه ، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ومباح ، وهو ما بعد الزوال إلى الغروب ، وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه ، وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز ، وما بعده إلى الغروب مسنون ، ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه ، فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ، ولا شيء عليه ، وأما اليوم الرابع ، فعند أبي حنيفة رحمه الله ، من طلوع الفجر إلى الغروب ، إلا أن ما قبل الزوال مكروه ، وما بعده مسنون ، وعندهما وقته ما بعد الزوال ، ولا يجوز قبله قياساً على اليوم الثاني والثالث ، وأبو حنيفة رحمه الله قاسه على اليوم الأول ، فإذا غربت الشمس اليوم الرابع ، لا يجوز أن يرمي بالليل ، لأنه قد مضى وقت الرمي ، فسقط فعله ، ويجب عليه دم للسقوط - جوهرة .

وَاسْتَحْبَابًا ، وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ ، وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ ، وَالْمُتَعَةِ ، وَالْقِرَانِ فَقَطْ ، وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ ، مِثْلَ الْأُولَى ، يُعَلَّمُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْمَنَاسِكِ ، وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطْبِ الْحَجِّ ، وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ^(١) إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ ، وَإِنْ أَقَامَ بِهَا ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَسَاءَ ، وَإِنْ أَقَامَ بِمَنَى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمِيهِ ، وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمَحْصَبِ^(٢) سَاعَةً بَعْدَ إِزْتِحَالِهِ مِنْ مَنَى ، وَشُرْبُ^(٣) مَاءٍ زَمْزَمَ ، وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا ، وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَائِرُ جَسَدِهِ ، وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا^(٤) وَالْآخِرَةِ ، وَمِنَ السُّنَّةِ التِّزَامُ الْمُلتَزِمَ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ ، وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ ، وَالتَّشَبُّثُ^(٥) بِالْأُسْتَارِ سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ ، وَتَقْبِيلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ ،

١ - قوله النَّفْرُ ، بفتح النون وسكون الفاء ، وهو الرجوع ، فالיום الأول يسمى يوم النحر ، والثاني يوم القر بالقف ، لأن الناس يقرون ، واليوم الثالث النفر الأول ، واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني ، واليوم الرابع ، وهو اليوم الثالث عشر - جوهرة بتصرف .

٢ - قوله بِالْمَحْصَبِ ، بضم ففتححتين ، الأبطح ، وليست المقبرة منه ، وهو موضع يقرب مكة ، يقال له الأبطح ، ذو حصي ، والتحصيل النزول فيه ، وذكر في الْمَبْسُوطِ ، أنه سنة عندنا ، حتى لو تركه يصير مسيئًا - ط .

٣ - قوله وَشُرْبُ ، وكيفيته أن يأتي زمزم ، فيسقي بنفسه الماء ، ويشربه مستقبل القبلة ، ويتضلع منه ، ويتنفس فيه مرّات ، ويرفع بصره في كل مرة ، وينظر إلى البيت ، ويمسح برأسه ، ووجهه ، وجسده ، ويصب عليه ، إن تيسر - ز .

٤ - قوله مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جلييلة ، فنالوها ببركته - ز .

٥ - قوله وَالتَّشَبُّثُ ، هو التعلق ، والمراد بالأستار أستار الكعبة ، إن كانت بحيث ينالها ، وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ، ويجتهد في إخراج الدمع من عينيه ، ولم يذكر المصنف رحمه الله أنه يمشي القهقري ، وذكره في الْمَجْمَعِ ، لكن يفعله على وجهه ، لا يحصل منه صدم أو وطؤ لأحد ، وهو باكٍ ، متحسر على فراق البيت الشريف ، وبصره ملاحظ له ، حتى يخرج من المسجد - بحر .

وَدُخُولُهُ بِالْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمَ الْقُرْبَاتِ ،
وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَيَنْوِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ
مِنْ مَكَّةَ ، مِنْ بَابِ سَبِيكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ، وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَضْلًا
عَلَى حَدِيثِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ ، أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، كَرَابِغٍ^(١) ، فَيَغْتَسِلُ أَوْ
يَتَوَضَّأُ ، وَالْغُسْلُ وَهُوَ أَحَبُّ لِلتَّنْظِيفِ ، فَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ
إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا ، وَيَسْتَحِبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ^(٢) بِقَصِّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ^(٣) ،
وَتَنْفِ^(٤) الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَجَمَاعِ الْأَهْلِ ، وَالذَّهْنِ ، وَلَوْ مُطَيَّبًا ،
وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ ، وَالْجَدِيدُ الْأَبْيَضُ أَفْضَلُ ،
وَلَا يَزُرُهُ^(٥) ، وَلَا يَعْقِدُهُ ، وَلَا يُخَلِّلُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ كُرْهًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَتَطَيَّبَ^(٦)

١ - قوله كَرَابِغٍ ، هو بكسر الموحدة ، وإد بين الحرتين ، قريب من البحر ، وهو قبل الْجُحْفَةِ بشيء قليل على يسار الذهاب إلى مَكَّةَ - ط .

٢ - قوله النَّظَافَةُ ، نظف الشيء (من كرم) نظافةً ، نقي من الوسخ والدنس ، وحَسَنَ وَبَهَّوْ فهو نظيف - اق .

٣ - قوله وَالشَّارِبِ ، هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الإنسان - اق .

٤ - قوله وَتَنْفِ ، تنف الشعر والريش ونحوه ، نزع - اق .

٥ - قوله وَلَا يَزُرُّهُ ، من زر القميص زراً شد أزاره ، وأدخلها في العرى ، والزر بالكسر وهو الحبة تجعل في العروة ، والجمع إزار وزرور - اق .

٦ - قوله وَتَطَيَّبَ ، أي أيها الطالب حجاً وعمرة ، وقال الْعَيْنِيُّ رحمه الله ، وإنما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضاً على تعلم أمور الإحرام ، واهتماماً لشدة الإحتياج إلى معرفته - ش .

وَالنُّفْسَاءُ - بضم الأول وفتح الثاني ، وفتح الأول وسكون الثاني ، وبفتحتين ، هي المرأة إذا وضعت - اق .

وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَقُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَلَبَّ^(٢) دُبْرَ صَلَاتِكَ، تَنْوِي^(٣) بِهَا الْحَجَّ، وَهِيَ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ^(٤) الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا تَنْقُصَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ شَيْئًا، وَزِدْ فِيهَا، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ، وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ، فَإِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا، فَقَدْ أَحْرَمْتَ^(٥) فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَقِيلَ ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ^(٦) النَّسَاءِ، وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَالْفُسُوقُ، وَالْمَعَاصِي^(٧)، وَالْجِدَالُ مَعَ الرَّفَقَاءِ، وَالْخَدَمِ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ^(٨)، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالْخُفَيْنِ،

١ - قوله رَكَعَتَيْنِ، ويقرأ فيها ما شاء، وإن قرأ في الأولى بفتحة الكتاب وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وفي الثانية بفتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام، فهو أفضل - عناية .

٢ - قوله وَلَبَّ، أمر من التلبية، من لبي يلي، قال لَبَّيْكَ - عز .

٣ - قوله تَنْوِي، بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية، ولو بقلبه، بشرط مقارنتها لذكر، يقصد به التعظيم، كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية، وإن أحسن العربية والتلبية - ط .

٤ - قوله إِنَّ، اختلف في همز إن الحمد، بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح، واختار في الهداية أن الأوجه الكسر، على إستيناف الثناء، وتكون التلبية للذات، وقال الكِسَائِي، الفتح أحسن على أنه تعليل التلبية، أي لبيك، لأن الحمد الخ، ورجع الأول في فَتْحِ الْقَدِيرِ، بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه، بإعتبار صفة هذا، وإن كان استئناف الثناء، لا يتعين مع الكسر، لجواز كونه تعليلًا مستأنفًا، كما في قولك، «علم إبنك العلم، إن العلم نافعة»، قال تعالى، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، وهذا مقررٌ في مسالك العلة من علم الأصول، لكن لما جاز فيه كل منهما، يحمل على الأول لأولويته ولأكثريته، بخلاف الفتح، ليس فيه سوى أنه تعليل - بحر .

٥ - قوله فَقَدْ أَحْرَمْتَ، أفاد أنه لا يكون محرماً إلا بهما، فإذا أتى بهما، فقد دخل في حرمت مخصصة، فهما عين الإحرام شرعاً، وذكر حُسَامُ الدِّينِ الشَّهِيدُ إنه يصير شارعاً بالنية، لكن عند التلبية، لا بالتلبية، كما يصير شارعاً في الصَّلَاةِ بالنية، لكن عند التكبير لا بالتكبير، ولا يصير شارعاً بالنية وحدها، قياساً على الصَّلَاةِ - بحر .

٦ - قوله بِحَضْرَةِ، قيد بحضرتين، لأن ذكر الجماع في غير حضرتين، ليس من الرفث - ك .

٧ - قوله وَالْمَعَاصِي، لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين، والأصل الفسوق، المعاصي بغير الواو، كما عليه عامة الكتب الفقهية - عز .

٨ - قوله الْبَرِّ، قيد به، فإن صيد البحر يجوز للمحرم - عز .

وَالْإِشَارَةُ - الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة - ك .

وَتَغْطِيَّةُ^(١) الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَمَسَّ^(٢) الطَّيْبِ ، وَحَلَقَ^(٣) الرَّأْسِ ، وَالشَّعْرِ ،
يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ ، وَالْإِسْتِظْلَالُ بِالْخِيَمَةِ ، وَالْمَحْمِلِ^(٤) ، وَغَيْرِهِمَا ، وَشَدَّ
الْهَمِيَانِ^(٥) فِي الْوَسْطِ ، وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةِ مَتَى صَلَّيْتَ ، أَوْ عَلَوْتَ شَرْفًا ، أَوْ
هَبَطْتَ وَاِدِيًا ، أَوْ لَقِيتَ رَكْبًا ، وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا^(٦) صَوْتَكَ بِلَا جُهِدٍ
مُضِرٍّ ، وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ ، يَسْتَحِبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ^(٧) ، وَتَدْخُلَهَا مِنْ
بَابِ الْمُعَلَى ، لِتَكُونَ مُسْتَقْبَلًا فِي دُخُولِكَ ، بَابِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ تَعْظِيمًا ،
وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ ، حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ ، فَتَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا ، خَاشِعًا ، مُلَبِّيًا ، مُلَاحِظًا جَلَالََةَ الْمَكَانِ ،
مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ ،

١ - قوله وَتَغْطِيَّةُ ، أي واجتنب تغطيتهما ، والمراد بستر الرأس تغطيته ، بما يغطي به عادة كالثوب ، إحترارًا عن شيء لا يغطي به عادة كالعدل والطبق ، ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ، ولهذا ذكر قَاضِي خَانَ في فتاواه ، أنه لا يغطي فاه ، ولا ذقنه ، ولا عارضه ، ولا بأس بأن يضع يديه على أنفه - بحر بتصرف .

٢ - قوله وَمَسَّ ، أي واجتنبه مطلقًا في الثوب والبدن - بحر .

٣ - قوله وَحَلَقَ ، أي واجتنب هذين ، والمراد إزالة الشعر كيفما كان ، حلقًا ، وقصًا ، وشفًا ، وتنورًا ، واحرقًا ، من أي مكان كان من الرأس ، والبدن مباشرة ، أو تمكيتًا ، لكن قال الْحَلَبِيُّ ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين ، فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا - بحر بحذف .

٤ - قوله وَالْمَحْمِلِ ، هو بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، أو عكسه ، وهو مقيد بما إذا لم يصب رأسه ، ولا وجهه ، فلو أصاب أحدهما ، يكره كما لو حمل ثيابًا على رأسه ، فإنه يلزمه الجزاء ، بخلاف ما إذا حمل نحو الطبق والاجانة ، والعدل المشغول - بحر .

٥ - قوله اُتْهِمِيَانِ ، هو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ، ويشد على الحقوة ، أطلقه فشمل ما إذا كان فيه نفقته ، أو نفقة غيره لأنه لبس بلبس المخيط ، ولا في معناه ، وأشار إلى أنه لا يكره شد المنطقة ، والسيوف ، والسلاح ، والتختم بالخاتم - بحر .

٦ - قوله رَافِعًا ، اعلم أن رفع الصوت بالتلبية سنَّة ، إلا أنه لا يجهد نفسه ، كما يفعله العوام - بحر .

٧ - قوله تَغْتَسِلُ ، اعلم أن من الإغتسالات المسنونة ، الإغتسال لدخولها ، وهو للنظافة ، فيستحب للحائض والنفساء ، ولم يقيد دخول مكة بزمان خاص ، فأفاد أنه لا يضره ليلاً دخلها أو نهارًا ، وأما المستحب فالدخول نهارًا - بحر بحذف .

دَاعِيًا^(١) بِمَا أُحْبِبْتَ ، فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، رَافِعًا يَدَيْكَ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعُهُمَا عَلَى الْحَجَرِ ، وَقَبْلَهُ بَلَا صَوْتٍ ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، إِلَّا بِإِيْدَاءِ تَرْكِهِ ، وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ وَقَبْلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، حَامِدًا ، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ طُفَّ آخِذًا عَنْ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْإِبْطِ الْأَيْمَنِ ، وَتُلْقِيَ طَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ ، وَطُفَّ وَرَاءَ الْحَظِيمِ^(٢) ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ ، فَارْمُلْ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ ، وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ ، كَالْمُبَارِزِ^(٣) يَتَبَحَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ ، فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ ، بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا ، وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا

١ - قوله دَاعِيًا ، لحديث عطاء ، أنه عليه الصَّلَاة والسلام قال إذا لقي البيت ، أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الدَّيْنِ وَالْفَقْرِ ، وَمِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وقد ذكر في المناقب أن أبا حَنِيفَةَ رحمه الله ، أوصى رجلًا يريد السفر إلى مكة ، بأن يدعو الله عند مشاهدته البيت باستجابة دعائه ، فإن استجيبت هذه الدعوة ، صار مستجاب الدعوة - بحر ، زيلعي .

٢ - قوله الْحَظِيمِ ، اعلم أن الحطيم له ثلاث أسام ، حطيم ، وحظيرة ، وحجر ، وهو إسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي ، بينه وبين البيت فرجة ، وسمى به لأنه حطم من البيت ، أي كسر فاعيل ، بمعنى مفعول ، كالقتيل بمعنى المقتول ، أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث ، فهو بمعنى فاعل ، وليس كله من البيت ، بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، وفي غَايَةِ الْبَيَانِ ان فيه قبر هاجر وإسماعيل عليها السلام - بحر بحذف .

٣ - قوله كَالْمُبَارِزِ ، هو الَّذِي يبرز من صف القتال ، لقتال العدو ، فإنه يظهر جلادته ، وقوته لمن بارزه - عز .

مَرَّ بِهِ ، وَيَخْتِمُ^(١) الطَّوْفَ بِهِ ، وَبِرَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٣) ، ثُمَّ عَادَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَهَذَا طَوَافُ^(٤) الْقُدُومِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْأَفَاقِيِّ ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفا ، فَتَصْعَدُ وَتَقُومُ عَلَيْهَا ، حَتَّى تَرَى الْبَيْتَ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، مُلَبِّيًا ، مُصَلِّيًا ، دَاعِيًا^(٥) ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مَبْسُوطَتَيْنِ ، ثُمَّ تَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هَيْئَةٍ^(٦) ، فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي ، سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ^(٧) الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَثِيثًا ، فَإِذَا تَجَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي ،

١ - قوله وَيَخْتِمُ ، ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام ، وهو اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، فَأَقْبِلْ مَعْدِرَتِي ، وَتَعْلَمْ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا يُنَاشِرُ قَلْبِي ، وَيَقِينًا صَادِقًا ، حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ عَلَيَّ ، وَالرِّضَا بِمَا قَسَمْتَ ، فَأُوْحَى إِلَيْهِ قَدْ غُفِرَتْ لَكَ ، وَلَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يَدْعُونِي بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَنِي إِلَّا غُفِرَتْ ذَنْبُهُ ، وَكُشِفَتْ تُهْمُهُ ، وَنَزَعَتْ الْفَقْرُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ ، وَانْجَزَتْ لَهُ كُلُّ نَاجِزٍ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُهَا - ز .

٢ - قوله مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر ، وولدها إسماعيل عليهما السلام ، وذكر القاضي في تفسيره ، أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه ، وللوضع الذي كان فيه حين قام عليه ، ودعا الناس إلى الحجر ، وقيل مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الحرم كله - بحر بحذف .

٣ - قوله مِنَ الْمَسْجِدِ ، بيان للفضيلة ، وإلا فحيث أراد ، ولو بعد الرجوع إلى أهله ، لأنها على التراخي ، ما لم يرد أن يطوف أسبوعًا آخر ، فتكون على الفور - بحر .

٤ - قوله طَوَافٌ ، اعلم أن هذا الطواف له أربعة أسماء ، طواف القدوم ، وطواف التحية ، وطواف اللقاء ، وطواف أول العهد - عناية .

٥ - قوله دَاعِيًا ، ويقول ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، يقول ذلك ثلاث مرات - زيلعي .

٦ - قوله عَلَى هَيْئَةٍ ، بكسر الهاء من الهون ، بفتح الهاء وهو السكينة ، فأصلها هونة ، قلبت الواو ياءً لسكونها ، وانكسار ما قبلها - ط .

٧ - قوله الْمِيلَيْنِ ، هما شيئان على شكل الميلين ، منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام ، لا أنهما منفصلان عنه ، وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي - ك .

مَشَى عَلَى هَيْئَةٍ ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا ، وَيَفْعَلَ^(١) كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا ، يَسْتَقْبِلُ^(٢) الْبَيْتَ ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، مُلَبِّيًا ، مُصَلِّيًا ، دَاعِيًا ، بَاسِطًا يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ، وَهَذَا شَوْطُ^(٣) ، ثُمَّ يَعُودُ قَاصِدًا الصَّفا ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعَى ، ثُمَّ مَشَى عَلَى هَيْئَةٍ ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفا ، فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا ، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا ، وَهَذَا شَوْطُ ثَانٍ ، فَيُطَوِّفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَبْدَأُ بِالصَّفا ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا ، ثُمَّ يُقِيمُ^(٤) بِمَكَّةَ مُحْرِمًا ، وَيُطَوِّفُ الْبَيْتَ ، كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْلًا لِلْآفَاقِي ، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ ، تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ إِلَى مَنَى^(٥) ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى ،

١ - قوله وَيَفْعَلَ ، أي كما فعل على الصفا من الصعود ، والتكبير ، والتهليل ، والصلاة ، والدعاء ، والكل سُنة ، حَتَّى لو ترك الهرولة بين الميلين ، لا شيء عليه - بحر .

٢ - قوله يَسْتَقْبِلُ ، هذا بإعتبار ما كان ، وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ، ولكنه يقف مستقبلًا - ط .

٣ - قوله شَوْطُ ، ونقل عن الطَّحَاوِي ، أن الذهاب من الصفا إلى المروة ، والرجوع منها إلى الصفا شوط ، قياسًا على الطواف ، فإنه من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شوط ، وفي الفتاوى الطَّهَرِيَّةِ ، ما يخالفه فإنه قال لا خلاف بين أصحابنا ، أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط ، محسوب من الأشواط السبعة ، فأما الرجوع من المروة إلى الصفا ، هل هو شوط آخر ، قال الطَّحَاوِي لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطًا آخر ، والصحيح أنه شوط آخر ، فإن قيل ما الفرق بين الطواف والسعي ، حَتَّى كان مبدأ الطواف ، هو المنتهى دون السعي ، أجيب بأن الطواف دوران ، لا يتأني إلا بحركة دورية ، فيكون المبدأ أو المنتهى واحدًا بالضرورة ، وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة ، وذلك لا يقتضي عوده على بدايته - بحر ، عناية .

٤ - قوله ثُمَّ يُقِيمُ ، فلا يجوز له التحلل حَتَّى يأتي بأفعاله ، فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة ، لا يجوز - بحر بحذف .

٥ - قوله مَنَى ، وهي قرية فيها ثلاث سكك ، بينها وبين مكة فرسخ ، وهي من الحرم ، والغالب عليه التذكير والصرف ، وقد يكتب بالألف - بحر .

وَلَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا ، إِلَّا فِي الطَّوَافِ ، وَيَمْكُثُ بِمَنْى إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بَغْلَسٍ ، وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ ^(١) ، فَيُقِيمُ بِهَا ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، يَأْتِي مَسْجِدَ نَمْرَةٍ فَيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ ، أَوْ نَائِبِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ^(٢) بَعْدَ مَا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَيُصَلِّيُ الْفَرَضَيْنِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ، الْإِحْرَامُ ^(٣) ، وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَافِلَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ ، فَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَاتٍ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ ^(٤) ، وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوفِ ، وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ^(٥) مُسْتَقْبِلًا ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، مُلَبِّيًا ، (مُصَلِّيًا) ،

١ - قوله عَرَفَاتٍ ، وهي عَلمٌ للموقف ، وهي منونة لا غير ، ويقال لها عرفة أيضًا ، ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة - بحر .

٢ - قوله وَالْعَصْرَ ، أشار بذكر العصر بعد الظهر ، إلى أنه لا يصلي سنة الظهر البعدية ، وهو الصحيح ، كما في التَّصْحِيحِ ، فبالأولى أن لا يتنفل بينهما ، فلو فعل كره ، وأعاد الأذان للعصر ، لإنقطاع فوره ، فصار كالإشتغال بينهما بفعل آخر - بحر .

٣ - قوله الْإِحْرَامُ ، المراد بالإحرام الحج ، حتَّى لو كان محرماً بالعمرة ، يصلي العصر في وقته ، وهذان الشرطان لا بد منهما في كل من الصَّلَاتَيْنِ ، لا في العصر وحدها ، حتَّى لو كان محرماً بالعمرة في الظهر ، محرماً بالحج في العصر ، لا يجوز الجمع عنده كما لم يكن محرماً في الظهر ، واطلق في الإحرام ، فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محرماً قبل الزوال أو بعده ، وهو الصحيح - بحر .

٤ - قوله عُرْنَةٌ ، وفي المغرب عرنة وادٍ بحذاء عرفات ، وبتصغيرها سميت عرينه ، ينسب إليها العرنيون ، وذكر القرطبي في تفسيره أنها بفتح الراء وضمها بغربي مسجد عرفة ، حتَّى لقد قال بعض العلماء ، إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط ، سقط في بطن عرنة ، وحكى البَاجِي عن ابن حَبِيب ، أن عرفة في الحل ، وعرنة في الحرم - بحر .

٥ - قوله جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، يقال له الآل على وزن هلال - ز .

دَاعِيًا^(١) ، مَاذَا يَدِيهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ، وَوَالِدَيْهِ ، وَإِخْوَانِهِ ، وَيَجْتَهِدُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْقَبُولِ ، وَيُلْحِقُ^(٢) فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الْإِجَابَةِ ، وَلَا يَقْصُرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ تَدَارُكُهُ ، سَيِّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْآفَاقِ ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ ، وَالْقَائِمِ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاعِدِ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، أَفَاضَ^(٣) الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِمْ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً ، يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا ، وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ ، مِنَ الْإِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْإِزْدِحَامِ ، وَالْإِيذَاءِ ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةً ، فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُرَحٍ^(٤) ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي ، تَوْسِعَةً لِلْمَارِّينَ ، وَيُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَشَاغَلَ ، أَعَادَ الْإِقَامَةَ ، وَلَمْ تَجْزِ^(٥) الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ ،

١ - قوله دَاعِيًا ، قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ، ويدها إلى صدره ، كاستطعام المسكين ، رواه أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه ، ويقول اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَبَاهَى بِهِ مَلَائِكَتُكَ ، اللَّهُمَّ اشرحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي ، وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ سِرِّي ، وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْمَغْرُورُ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ ، وَابْتَهِلَ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْحَقِيرِ ، وَمَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَقَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ ، وَلَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَكُنْ بِي رَوْفًا رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ مُسْئِلٍ ، وَيَا أَكْرَمَ مَأْمُولٍ ، ويختار من الدعاء ما شاء - ز .

٢ - قوله وَيُلْحِقُ ، من الح ، السائل في السؤال الحف ، أو أقبل عليه مواظبًا - اق .

٣ - قوله أَفَاضَ ، أفاض الناس من عرفات ، اندفعوا ، ورجعوا ، وتفرقوا ، وأسرعوا ، منها إلى مكان آخر - اق .

٤ - قوله قُرَحٍ ، يعني المشعر الحرام ، وهو غير منصرف للعدل ، والعلمية كعمر من قرح الشيء ارتفع ، يقال إنه كانون آدم ، على نبينا وعليه السلام ، وهو موقف الإمام ، كما رواه أبو داود - بحر .

٥ - قوله وَلَمْ تَجْزِ ، أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى المزدلفة ، وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى ، وإن كان بعد دخول وقتها ، لأن صاحبة الوقت وهي المغرب ، إذا كانت لا تحل به غيرها أولى - بحر بحذف .

وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ، مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ، وَيُسْنُ الْمَبِيتُ ^(١) بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجَرَ بَغْلَسٍ ، ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ ^(٢) ، وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِي دُعَائِهِ ^(٣) ، وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ ، كَمَا أَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَسْفَرَ ^(٤) جِدًّا ، أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَأْتِي إِلَى مَنَى ، وَيَنْزِلُ بِهَا ، ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ ^(٥) الْعَقَبَةِ

١ - قوله أَلْبَيْت ، وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان ، فينبغي أن يجتهد في إحيائها ، بالصَّلَاة ، والتَّلَاوة ، والذكر ، والتضرع - بحر .

٢ - قوله مُحَسَّرٌ ، هو بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وكسر السين المهملة المشددة وبالراء ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي عي وكلٌ ، ووادي مُحَسَّرٌ موضع فاصل بين مَنَى ومُزْدَلِفَةَ ، ليس من واحدة منها ، قال الأزرقي إن وادي محسر خمس مائة ذراع وأربعون ذراعاً ، وأما مزدلفة فإنها كلها من الحرم ، سميت بذلك من التزلف والإزدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي مُحَسَّرٍ ومازمي عَرَفَةَ ، ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور - بحر .

٣ - قوله دُعَائِهِ ، ويقول في دعائه ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرَ مَطْلُوبٍ وَخَيْرَ مَرْغُوبٍ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ وَفْدٍ جَائِزَةً وَقَرَى ، فَاجْعَلْ قَرَايَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَبُولَ تَوْبَتِي ، وَالتَّجَاوُزَ عَنْ خَطِيئَتِي ، وَأَنْ تَجْمَعَ عَلَيَّ الْهُدَى أُمْرِي ، اللَّهُمَّ عَجَبْتُ لَكَ الْأَصْوَاتَ بِالْحَاجَاتِ وَأَنْتَ تَسْمَعُهَا ، وَلَا تَشْغُلُكَ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ ، وَحَاجَتِي أَنْ لَا تُضَيِّعَ تَعْبِي وَنَصْبِي ، وَأَنْ لَا تَجْعَلَنِي مِنَ الْخُرُومِينَ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ ، وَارْزُقْنِي ذَلِكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ إِلَّا رَحْمَتَكَ ، وَلَا ابْتِغِي إِلَّا رِضَاكَ ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمُحِبِّينَ وَالْمُتَّبِعِينَ لِأَمْرِكَ ، وَالْعَامِلِينَ بِفَرَائِضِكَ الَّتِي جَاءَ بِهَا كِتَابُكَ ، وَحَثَّ عَلَيْهَا رَسُولُكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ز .

٤ - قوله أَسْفَرَ ، وفسر الإسفار بأن تدفع ، بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس ، إلا مقدار ما يصلِّي ركعتين ، كما في المُحِيط - بحر .

٥ - قوله جَمْرَةَ ، الجمار هي الصغار من الحجارة ، جمع جمرة ، وبها سُمُّوا المواضع التي ترمي جماراً ، وجمرات لما بينها من الملابس ، وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا تجمعوا ، وجمر شعره إذا جمعه على قفاه - بحر .

فَإِذَا طَلَعَ - أي إذا طلع الفجر يوم النحر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ، والغلس ظلمة آخر الليل ، وفي بعض الشروح ناقلاً عن الديوان آخر ظلمة الليل ، وهو أوفق لما نحن فيه - عناية

فَيْرَمِيهَا^(١) مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، مِثْلَ حَصَى الْخَزَفِ^(٢) ، وَيَسْتَحِبُّ أَخْذَ الْجَمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ ، وَيَكْرَهُ^(٣) مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، وَيَكْرَهُ الرَّمِيَّ مِنْ أَعْلَى الْعُقْبَةِ لِإِذَائِهِ النَّاسَ ، وَيَلْتَقِطُهَا إِنْتِقَاطًا ، وَلَا يَكْسِرُ حَجَرًا جَمَارًا ، وَيَغْسِلُهَا لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا ، فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ ، وَلَوْ رَمَى بِنَجَسَةٍ أَجْزَأُهُ وَكْرَهُ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، وَكَيْفِيَّةُ الرَّمِيَّ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفٍ إِبْهَامِهِ وَسَبَابَتِهِ فِي الْأَصْحِ ، لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَكْثَرُ^(٤) إِهَانَةً لِلشَّيْطَانِ ، وَالْمَسْنُونُ الرَّمِيَّ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ الْحَصَاةَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ ، وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبَّحَةِ ، وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ السَّقُوطِ خَمْسَةٌ^(٥) أَذْرُعَ ،

١ - قوله فَيْرَمِيهَا ، اعلم أن الكلام في الرمي في إثني عشر موضعًا ، أحدها الوقت ، وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، والثاني في موضع الرمي ، وهو بطن الوادي ، يعني من أسفله إلى أعلاه ، والثالث ، في محل الرمي إليه ، وهو ثلاثة ، جمرة العقبة ، ومسجد الخيف ، والوسطى ، والرابع ، في كمية الحصيات ، وهي سبعة عند كل جمرة ، والخامس ، في المقدار ، وهو أن يكون مثل حصى الخذف ، والسادس ، في كيفية الرمي ، وهو ما ذكره في الكتاب ، وقيل يأخذ الحصى بطرف إبهامه ، وسبابته ، والسابع ، مقدار الرمي ، وقد ذكره في الكتاب ، والثامن ، في صفة الرامي وهو أن يكون راكبًا ، أو ماشيًا ، لا فرق بينهما ، والتاسع ، في موضع وقوع الحصيات ، والعاشر ، في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر ، وهما مذكوران في الكتاب ، والحادي عشر ، في ما يرمي به ، وهو ما كان من جنس الأرض ، والثاني عشر ، إنه يرمي في اليوم الأول جمرة العقبة لا غير ، وفي بقية الأيام يرمي الجمار كلها ، وكلامه في الكتاب واضح - عناية بزيادة .

٢ - قوله الْخَذَفُ ، قال في الْبَحْرِ ، هو بالخاء والذال المعجمتين أن ترمي بحصاة ، أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتيك ، وقيل أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة ، وفعله من باب ضرب ، وفي الطَّحْطَاوِي ، نقلًا عن القاموس ، هو بالزاء المعجمة كل ما عمل من طين ، وشوى بالنار ، حتَّى يكون فخارًا - عز .

٣ - قوله وَيَكْرَهُ ، وجه الكراهة أنه حصى من لم يقبل حجَّه ، فإنه من قبل حجه ، رفع حصاه ، كما ورد في الحديث - بحر بتصرف .

٤ - قوله وَأَكْثَرُ ، لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ، ولم يعتن به حتَّى رماه بأطراف أصابعه - ط .

٥ - قوله خَمْسَةٌ ، لأن ما دون ذلك يكون طرحًا ، ولو طرحها طرحًا ، جاز لأنه رمي إلى قدميه إلا أنه مسمى لمخالفة السنة - ز .

وَلَوْ^(١) وَقَعَتْ عَلَى رِجْلِ ، أَوْ مَحْمَلٍ ، وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا ، وَإِنْ سَقَطَتْ عَلَى سُنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَأُهُ ، وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ الْمُفْرَدُ^(٢) بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّهُ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَالْحَلْقُ^(٣) أَفْضَلُ ، وَيَكْفِي فِيهِ رُبْعُ الرَّأْسِ ، وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الْأَنْمِلَةِ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةً^(٤) أَشْوَاطٍ ، وَحَلَّتْ لَهُ النَّسَاءُ ، وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوَّلُهَا ، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ شَأْنٌ لِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى ، فَيَقِيمُ بِهَا ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، مَاشِيًا ، يُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا ، دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ ، حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لِوَالِدَيْهِ ، وَإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، فَإِذَا^(٥) كَانَ

١ - قوله وَلَوْ ، أى لو وقعت الحصى على ظهر رجل ، أو على محمل وثبتت عليه ، كان عليه إعادتها - بحر .

٢ - قوله الْمُفْرَدُ ، قيد به ، لأن هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ، ويجب على القارن والمتمتع - ز بتصرف .

٣ - قوله وَالْحَلْقُ ، ويجب إجراء الموصى على الأقرب على المختار - ز .

٤ - قوله سَبْعَةً ، أى لا ترمل فيه ، ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة إن كنت رملت في طواف القدوم ، وسعيت بين الصفا والمروة بعده ، وإلا فارمل في هذا الطواف ، وأشع بعده - ز .

٥ - قوله فَإِذَا ، يعني إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ، رمى الجمار الثلاث ، مثل ما رمى في اليوم الثاني - عناية .

الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَذَلِكَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ ، نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى الْغُرُوبِ كُرْهًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَهُوَ بِمِنَى فِي الرَّابِعِ ، لَزِمَهُ الرَّمْيُ ، وَجَازَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ ، وَكُرْهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكُلُّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ تَرْمِيهِ^(١) مَاشِيًا ، لَتَدْعُو بَعْدَهُ ، وَإِلَّا رَاكِبًا لَتَذْهَبَ عَقْبَهُ بِلَا دُعَاءٍ ، وَكُرْهَ الْمَبِيتِ بِغَيْرِ^(٢) مَنَى لَيَالِي الرَّمْيِ ، ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ ، نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ^(٣) سَاعَةً ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا ، وَهَذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافُ الصَّدْرِ^(٤) ، وَهَذَا وَاجِبٌ إِلَّا^(٥) عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَا ، وَيُصَلِّي بَعْدَهُ

١ - قوله تَرْمِيهِ ، هذا البيان الأفضلية ، وأما الجواز فنثبت كيف ما كان لحصول المقصود ، وهو الرمي ، والأول مروى عن أبي يونس رحمه الله ، فإنه قد ذكر ابن الجراح ، وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح ، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان عالماً بالناسك ، أنه قال ، دخلت على أبي يونس رحمه الله ، وقد أغمى عليه فأفاق ، فلما رأي ، قال يا إبراهيم ، ما تقول في رمي الجمار ، يرميها الحاج راكباً أو ماشياً ، فقلت يرميها ماشياً ، فقال أخطأت ، فقلت يرميها راكباً ، فقال أخطأت ، قلت فإذا يقول الإمام ، قال كل رمي بعده رمي ، يرميها ماشياً ، وكل رمي ليس بعده رمي ، يرميها راكباً ، فخرجت من عنده ، فسمعت بكاء الناس في داره ، فقلت لي قُضِيَ أَبُو يونس رحمه الله ، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة ، اللهم اجعل عبدك إعزاز العلي ممن جعله قدوة في جميع مسالكه عامّة ، وفي هذا المسلك خاصة ، آمين - ز ، ش ، عز .

٢ - قوله بِغَيْرِ ، ولو بات في غيره من غير عذر ، لا يلزمه شيء عندنا - ز .

٣ - قوله بِالْمُحَصَّبِ ، إسم موضع ، ويسمى الأبطح ، وهو موضع ذو حصي بين مَكَّةَ وَمِنَى ، نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - عناية .

٤ - قوله طَوَافُ الصَّدْرِ ، وله خمسة أسام ، طواف الصدر لأنه يصدر عنه ، أي يرجع ، والصدر الرجوع ، وطواف الوداع لأنه يودع البيت به ، وطواف الإفاضة لأنه لأجله يفيض إلى البيت من مِنَى وطواف آخر عهد بالبيت لأنه لا طواف بعده ، وطواف الواجب - بحر بتصرف .

٥ - قوله إِلَّا ، لأنه يجب بمفارقة البيت ، وتوديعه ، وهم لا يفارقونه ، ولا يصدرون عنه ، وكذا من كان في حكم أهل مكة من أهل المواقيت ، ومن دونها إلى مكة ، لأنهم في حكم أهل مكة ، بدليل جواز دخولهم مكة بغير إحرام - ج .

رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ
 إِنَّ قَدَرَ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ، وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مَرَارًا ، وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ
 كُلَّ مَرَّةٍ ، يُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَيَصُبُّ عَلَى جَسَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ ،
 وَرَأْسَهُ ، وَيَنْوِي بِشُرْبِهِ مَا شَاءَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 إِذَا شَرِبَ يَقُولُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ
 كُلِّ دَاءٍ ، وَقَالَ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، وَيَسْتَحَبُّ
 بَعْدَ شُرْبِهِ ، أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ ، وَيُقْبَلَ الْعَتَبَةَ ، ثُمَّ يَأْتِيَ إِلَى الْمُلتَزِمِ ، وَهُوَ
 مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ ، وَيَتَشَبَّثُ
 بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً ، يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَدْعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ
 الدَّارَيْنِ ، وَيَقُولُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مُبَارَكًا ، وَهُدًى
 لِلْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِي لَهُ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، وَلَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ
 بَيْتِكَ ، وَارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهِ ، حَتَّى تَرْضَى عَنِّي ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،
 وَالْمُلتَزِمُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ ، وَهِيَ

١ - قوله وَقَالَ ، وعن جماعة من العلماء إنهم شربوه لمقاصد فحصلت ، وعن الشافعي رحمه الله أنه شربه للرمي ،
 فكان يصيب في كل عشرة تسعة ، وشربه الحاكم لحسن التصنيف ، ولغير ذلك ، فكان أحسن أهل عصره تصنيفًا ،
 قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي ، ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأُمُور نالوها ، قال وأنا
 شربته في بداية طلب الحديث ، أن يرزقني الله حالة الدَّهْيِ في حفظ الحديث ، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين
 سنة ، وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة ، فسألت رتبة أعلى منها ، وارجوا الله أن أنال ذلك منه ، والعبد الضعيف
 يرجوا الله سبحانه شربه للإستقامة والوفاء على حقيقة الإسلام معها - فَتُخِ الْقَدِير .

والعبد الضعيف محشي هذ الكتاب ، شرب ماء زمزم في حجرته بعد ما اطلع على فضائلها ، ودعا الله أن يرزقه علمًا
 نافعًا ، وأن يحشره في زمرة الربانيين من العلماء - عز .

خَمْسَةَ عَشَرَ^(١) مَوْضِعًا ، نَقَلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، بِقَوْلِهِ فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمُلتَزِمِ ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ ،
 وَفِي الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ ، وَعَلَى الصِّفَا ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ ،
 وَفِي السَّعْيِ ، وَفِي عَرَفَاتٍ ، وَفِي مَنَى ، وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ (انتهى) ، وَالْجَمَرَاتُ
 تُرْمَى فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ بَعْدَهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، وَذَكَرْنَا^(٢) اسْتِجَابَتَهُ
 أَيْضًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ ، وَيَسْتَحِبُّ^(٣) دُخُولُ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ
 إِنْ لَمْ يُؤْذَ أَحَدًا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ،
 وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ

١ - قوله خَمْسَةَ عَشَرَ ، قال في الشُّرُئْبِلِيَّةِ ، ورأيت نظرًا لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ جَمَالٍ الدِّينِ مُلَازِمًا الْعَصَامِي ،
 ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة ، وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، طبق ما
 صرح به الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ في مناسكه ، فكانت خمسة عشر موضعًا فقال ، قد ذكر النَّقَّاشُ
 في المناسك ، وهو لعمرى عدة للمناسك ، أن الدعاء في خمسة وعشر بمكة ، يقبل ممن ذكره ، وهي المطاف مطلقًا ،
 والملتزم بنصف الليل ، فهو شرطٌ ملتزم ، وداخل البيت بوقت العصر ، بين يدي جذعيه فاستقر ، وتحت ميزاب
 له وقت السحر ، وهكذا خلف المقام المفتخر ، وعند بئر زمزم ، شرب الفحول إذا دنت شمس النهار للأفول ، ثم
 الصفا والمروة والمسعى بوقت عصر ، فهو قيد يرعى ، كذا وَنَى في ليلة البدر إذا تنصف الليل ، فخذ ما يحتذى ، ثم
 لدى الجمار ، والمزدلفة عند طلوع الشمس ، ثم عرفة بموقف عند غروب الشمس ، قل ثم لدى السدرة ظهرًا وكمل ،
 وقد روى هذا الوقوف طرا من غير تقييد بما قد مرا بحر العلوم الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ذَاتًا وَوصفا وسنن
 صَلَّى اللَّهُ ، ثم سلما ، وآله والصحب ما غيث هما - م .

٢ - قوله وَذَكَرْنَا ، وعن عطاء ، أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت ، أَعُوذُ بِرَبِّ الْبَيْتِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ ،
 وَمِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، ويرفع يديه ، ومن أهم الأدعية ، طلب الجنة بلا حساب ، فإن الدعاء مستجاب
 عند رؤية البيت - ف .

٣ - قوله وَيَسْتَحِبُّ ، وأعلم أن دخول البيت مستحب ، إذا لم يؤذ أحدا ، ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم إياه ، وأنه
 كَبَّرَ في نواحيه ، وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، عنه عليه السلام ، من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة
 مغفورا له ، رواه الْبَيْهَقِيُّ وغيره ، وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها ، عجبًا للمرء المسلم ، إذا دخل الكعبة ، كيف يرفع
 بصره قبل السقف ، يدع ذلك إجلالًا لله تعالى ، واعظامًا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما خلف بصره موضع
 سجوده ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا - ف بحذف .

الَّذِي قَبَلَ وَجْهَهُ قُرْبُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، فَإِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ ،
يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَيَحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْأَرْكَانَ فَيَحْمَدُ ،
وَيُهْلِلُ ، وَيُسَبِّحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مَا شَاءَ ، وَيَلْزِمُ
الْأَدَبَ مَا اسْتَطَاعَ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَلَيْسَتْ الْبَلَاطَةُ الْخَضِرَاءُ الَّتِي بَيْنَ
الْعُمُودَيْنِ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ مِنْ
أَنَّهُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَهُوَ مَوْضِعُ عَالٍ فِي جِدَارِ الْبَيْتِ بِدَعَةِ بَاطِلَةٍ لَا
أَصْلَ لَهَا ، وَالْمِسْمَارُ الَّذِي فِي وَسْطِ^(١) الْبَيْتِ يُسَمُّونَهُ سُرَّةَ الدُّنْيَا ، يَكْشِفُ
أَحَدُهُمْ عَوْرَتَهُ وَسُرَّتَهُ وَيَضَعُهَا عَلَيْهِ ، فِعْلٌ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، فَضْلًا
عَنْ عِلْمٍ ، كَمَا قَالَ الْكَمَالُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْعُودَ إِلَى أَهْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ
بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَمْشِي إِلَى وَرَائِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ ، بَاكِيًا أَوْ
مُتَبَاكِيًا^(٢) ، مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَيَخْرُجُ
مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، مِنَ الثَّيِّبَةِ السُّفْلَى ، وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ
الْحَجِّ كَالرَّجُلِ غَيْرِ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ^(٣) رَأْسَهَا ، وَتَسْدُلُ^(٤) عَلَى وَجْهَيْهَا شَيْئًا ،
تَحْتَهُ عَيْنَانِ كَالْقُبَّةِ ، تَمْنَعُ مَسَّهُ بِالْغِطَاءِ ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا
تَرْمَلُ^(٥) ، وَلَا تُهْرَوِلُ^(٦) فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ، بَلْ تَمْشِي عَلَى

١ - قوله فِي وَسْطِ ، لَا يُوْجَدُ هَذَا اللفظ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ .

٢ - قوله مُتَبَاكِيًا ، إِسْمُ فَاعِلٍ ، مَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْبَكَاءِ وَالتَّشَبُّهُ بِالْبَاكِينَ .

٣ - قوله لَا تَكْشِفُ ، الْمُرَادُ بِكَشْفِ الْوَجْهِ عَدَمُ مِمَاسَةِ شَيْءٍ لَهُ ، فَلِذَا يَكْرَهُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْبَرَقَعَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يِمَاسُ وَجْهَهَا - بَحْر .

٤ - قوله وَتَسْدُلُ ، مُشْتَقٌّ مِنَ السَّدَلِ مَعْنَاهُ تَعْلِيقُ الثَّوْبِ عَلَى الْوَجْهِ أَيْ مِنْ غَيْرِ مِمَاسَةٍ .

٥ - قوله وَلَا تَرْمَلُ ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَضْطَبِعُ ، لِأَنَّهُ سَنَةُ الرَّمْلِ ، وَهِيَ لَا تَرْمَلُ - بَحْرُ بِحَذَفٍ .

٦ - قوله وَلَا تُهْرَوِلُ ، مُضَارَعٌ مُنْفِيٌّ مِنَ الْهَرُولِ نَوْعٌ مِنَ الْعَدْوِ .

هَيْتَهَا فِي جَمِيعِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَحْلِقُ ، وَتُقَصِّرُ^(١) ، وَتَلْبَسُ
الْمَخِيطَ ، وَلَا تُزَاحِمُ^(٢) الرَّجَالَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، وَهَذَا تَمَامُ حَجِّ الْمُفْرِدِ ،
وَهُوَ دُونَ الْمُتَمَتِّعِ ، فِي الْفَضْلِ ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ .

فصل

الْقِرَانُ^(٣) هُوَ أَنْ يَجْمَعَ^(٤) بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَيَقُولُ^(٥) بَعْدَ صَلَاةِ
رَكَعَتَيِ الْإِحْرَامِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ^(٦) وَالْحَجَّ ، فَيَسِّرْهُمَا لِي ، وَتَقَبَّلْهُمَا
مِنِّي ، ثُمَّ يُلَبِّي ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، بَدَأَ^(٧) بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمِلُ
فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ فَقَطْ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا ،

١ - قوله وَتُقَصِّرُ ، أفاد أنها كالرجل فيه ، خلا لما قيل أنه لا يتقصر في حقها بالربع ، بخلاف الرجل - بحر .

٢ - قوله وَلَا تُزَاحِمُ ، فإن قلت ، لم ترك الشيخ أحكاماً مخصوصة بها ، منها أنها لا تحج إلا بمحرم ، بخلاف
الرجل ، ومنها أنها تترك طواف الصدر بعدد الحيض ، كما صرح الشارح الزَيْلَعِيُّ في شرحه لِلْكَتَنِزِ ، قلت لأن مثل هذه
الأحكام ، ليس مما نحن فيه ، لأن الأول لا يختص بالحج ، بل هو حكم كل سفر ، وكذا الثاني ، لأن الحيض غير ممكن
من الرجل ، حتّى تخالفه في أحكامه - عز .

٣ - قوله الْقِرَانُ ، اعلم أن الْمُحْرِمِينَ أربعة ، مفرد بالحج إن أحرم به مفرداً ، أو مفرد بالعمرة إن أحرم بها في غير أشهر
الحج ، وطاف لها ، كذلك حج من عامه أولاً ، أو طاف فيها ، ولم يحج من عامه ، أو أحرم بها في أشهر الحج وطاف
كذلك ، ولم يحج من عامه ، أو حج وألم بينهما بابله المأمأً صحيحاً ، وتمتع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر
الحج ، بعد ما أحرم بها فقط مطلقاً ، ثم حج من عامه من غير أن يلم بأهله المأمأً صحيحاً ، وقارن إن أحرم بهما معاً ،
وأدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط ، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج ، قبل
أن يطوف للقدوم ولو شوطاً ، ولا إساءة في القسمين الأولين ، وهو قارن ، مسيء في الثالث - بحر .

٤ - قوله يَجْمَعُ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان الجمع حقيقة ، أو حكماً ، فيدخل فيه ما إذا أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل
أن يطوف لها الأكثر ، أو أحرم بالحج ، ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له ، وإن كان مسيئاً في الثاني - بحر بتصرف .

٥ - قوله فَيَقُولُ ، المراد النية لا التلفظ ، إن كان عطفه على يجمع ، فيكون من تمام الحد ، وإن رفع كان ابتداء كلام بياناً
للسنة ، فإن السنة للقارن التلفظ بها - عز .

٦ - قوله الْعُمْرَةُ ، اعلم أن تقديم العمرة في الذكر مستحب ، لأن الواو للترتيب - بحر بزيادة .

٧ - قوله بَدَأَ ، وهذا الترتيب ، أعني تقديم العمرة في أفعال الحج واجب - بحر .

وَيَقُومُ عَلَيْهِ دَاعِيًا ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلًا ، مُلَبِّيًا ، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، فَيُتِمُّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ ، ثُمَّ يُتِمُّ أَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَجَبَ^(١) عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَوْ سُبُعٍ بَدَنَةٍ^(٢) ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ^(٣) أَيَّامٍ قَبْلَ^(٤) مَجِيئِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ

١ - قوله وَجَبَ ، قيد بالذبح بعد الرمي ، لأن الذبح قبله لا يجوز ، لوجوب الترتيب - بحر .

٢ - قوله بَدَنَةٍ ، أطلق البدنة ، فشملت البعير والبقرة ، والسبع جزء من سبعة أجزاء - بحر .

٣ - قوله ثَلَاثَةِ ، قال الطَّحْطَاوِيُّ آخرها يوم عرفة ، اهـ ، (وفي النَّحْرِ) وهو بيان للأفضل ، وإلا فوقته وقت الحج بعد الإحرام بالعمرة ، لأن المراد بالحج في الآية ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ الآية وقته ، لأن نفسه لا يصلح ظرفاً ، وإنما كان الأفضل التأخير ، لأن الصوم بدل عن الهُدْي ، فتستحب تأخيره إلى آخر وقته ، رجاء أن يقدر على الأصل - عز .

٤ - قوله قَبْلَ ، وإن لم يصم الثلاثة ، حتَّى دخل يوم النحر ، لم يجزه الصوم أصلاً ، وصار الدم متعيّناً ، لأن الصوم بدل ، والإبدال لا تنصب إلا شرعاً ، والنص خصه بوقت الحج ، وجواز الدم على الأصل ، واعلم أن شرط أجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، وإن كان في شوال ، وكلما أخرها إلى آخر وقتها ، فهو أفضل برجاء أن يدرك الهُدْي ، ولذا كان الأفضل أن يجعلها السابع من ذي الحجة ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وأما صوم السبعة ، فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى ، بعد إتمام أعمال الواجبات ، لأنه معلق بالرجوع ، قال تعالى ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ، والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده ، فتقديمه عليه تقديم على وقته ، بخلاف صوم الثلاثة ، فإنه تعالى أمر به في الحج ، قال تعالى ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، والمراد وقته لاستحالة كون أعماله ظرفاً له ، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، فقد صام في وقته فيجوز ، فإن قدر على الهُدْي في خلال الثلاثة أو بعدها ، قبل يوم النحر ، لزمه الهُدْي ، وسقط الصوم ، لأنه خلف ، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف ، بطل الخلف ، وإن قدر عليه بعد الحل قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح ، أو بعدها ، لم يلزمه الهُدْي ، لأن التحلل قد حصل بالحل ، فوجود الأصل بعده لا ينتقص الخلف ، كرؤية المتيمم الماء بعد الصَّلَاة بالتيمم ، وكذا لو لم يجد حتَّى مضت أيام الذبح ، ثم وجد الهُدْي ، لأن الذبح مؤقت بأيام النحر ، فإذا مضت ، فقد حصل المقصود ، وهو إباحة التحلل بلا هُدْي ، وكأنه تحلل ، ثم وجده ، ولو صام في وقته مع وجود الهُدْي ، ينظر ، فإن بقي الهُدْي إلى يوم النحر ، لم يجزه للقدرة على الأصل ، وإن ملك قبل الذبح ، جاز للعجز عن الأصل ، فكان المعتبر وقت التحلل - بحر ، ف .

مِنَ الْحَجِّ ، وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَضَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَوْ فَرَّقَهَا جَا زَ .

فصل

التَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ^(١) ، فَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَي الإِحْرَامِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَيَسِّرْهَا لِي ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَيُطَوِّفُ لَهَا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ ، وَيَزْمِلُ فِيهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا ، كَمَا تَقَدَّمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ يَحْلِقُ^(٢) رَأْسَهُ ، أَوْ^(٣) يُقَصِّرُ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَيَسْتَمِرُّ حَلًّا ، وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ ، فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ^(٤) التَّرْوِيَةِ ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ ، وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى ، فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَوْ سُبُعٍ بُدْنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحِذْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيئِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ ، حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ ، وَلَا يُجْزئُهُ صَوْمٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ .

١ - قوله مِنَ الْمِيقَاتِ ، هو للإحتراز عن مكة ، فإنه ليس لأهلها تمتع ، ولا قرآن ، لا للإحتراز عن دويرة أهله أو غيرها ، ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج ، لأنه ليس بشرط ، لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط ، فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ، ثم طاف الباقي في شوال ، ثم حج من عامه ، كان متمتعاً - بحر بحذف .

٢ - قوله يَحْلِقُ ، إنها ذكر الحلق ، لبيان تمام أفعال العمرة ، لأنه شرط في التمتع ، لأنه مخير بينه وبين بقائه محرماً بها إلى أن يدخل إحرام الحج ، ولا يرد عليه التمتع الذي ساق الهدي ، فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم ، لأن سوق الهدي عارض ، منعه من التحلل على خلاف الأصل - بحر .

٣ - قوله أَوْ ، قال شيخ الإسلام في مبسوط ، هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبداً ، أو معقوصاً ، أو مضفراً ، وأما إذا كان ملبداً ، فإنه لا يتخير ، لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص ، وذلك متعذر ، فيتعين الحلق - عناية .

٤ - قوله يَوْمٌ ، بيان للجواز ، وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير - بحر .

فصل

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ^(١) ، وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ ، وَتَكْرَهُ^(٢) يَوْمَ عَرَفَةَ^(٣) ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُحْرِمَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْحَلِّ ، بِخِلَافِ إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَأَمَّا^(٤) الْآفَاقِي الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، فَيُحْرِمُ إِذَا قَصَدَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، ثُمَّ يَطُوفُ ، وَيَسْعَى لَهَا ، ثُمَّ يَحِلُّ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ بِحَمْدِ اللَّهِ .

تَنْبِيهِ ، وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ ، رَوَاهُ صَاحِبُ الْمِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ صَحَّ^(٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ ، أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، إِذَا وَافَقَ جُمُعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً ، ذَكَرَهُ فِي تَجْرِيدِ

١ - قوله سُنَّةٌ ، أي إذا أتى بها مرة ، فقد أقام السنة ، غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها ، إلا أنها في رمضان أفضل ، هذا إذا أفردتها ، فلا ينافيه أن القرآن أفضل ، لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة - شامي .

٢ - قوله وَتَكْرَهُ ، أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام ، حتى يلزمه دمٌ ، وإن رفضها لا أداؤها فيها بالإحرام السابق ، كفائت الحج ، فاعتمر فيها ، لم يكره - عز .

٣ - قوله يَوْمَ عَرَفَةَ ، أطلقه ، فشمل ما إذا كان قبل الزوال ، أو بعده - عز .

٤ - قوله وَأَمَّا ، يعني أن وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة ، مقيد بها إذا أراد عند المواقيت ، وإلا فلا يجب عليه الإحرام ، كما إذا أراد كوفي دخول بستان بني عامر لحاجة لا دخول مكة ، ثم أراد دخولها ، فيجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام - عز .

٥ - قوله وَقَدْ صَحَّ ، لكن نقل المتناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل ، لا أصل له ، نعم ذكر الغزالي في الإحياء ، قال بعض السلف ، إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة ، غفر لكل أهل عرفة ، وهو أفضل يوم في الدنيا ، وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان واقفاً إذا نزل قوله تعالى ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، فقال أهل الكتاب ، لو أنزلت هذه الآية علينا ، لجعلناه يوم عيد ، فقال عمر رضي الله عنه أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين إثنين ، يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفة - شامي .

الصَّحَاحِ بِعَلَامَةٍ^(١) الْمُؤَطَّيِّ ، وَكَذَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ شَارِحُ الْكَنْزِ ،
وَالْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ^(٢) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، لِعَدَمِ الْقِيَامِ
بِحُقُوقِ الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ ، وَنَفْيِ الْكَرَاهَةِ صَاحِبَاهُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

باب الجنایات^(٣)

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ ، جِنَايَةٌ عَلَى الْإِحْرَامِ ، وَجِنَايَةٌ عَلَى الْحَرَمِ ، وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ
بِالْمُحْرَمِ ، وَجِنَايَةُ الْمُحْرَمِ عَلَى أَقْسَامٍ ، مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا^(٤) ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ
صَدَقَةً^(٥) ، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا مَا

١ - قوله بِعَلَامَةٍ ، قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شَرْحِ الْبُخَارِيِّ في تفسير الْمَلَكَةِ عند قول
الْبُخَارِيِّ ، باب قوله ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، في اثناء كلامه ، ما نصّه ، وأما ما ذكره رَزِين في جَامِعِهِ مَرْفُوعًا ،
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها ، فهو حديث لا أعرفه ،
لأنه لم يذكر صحابيه ، ولا من خرج به ، بل أدرجه في حديث المؤطأ ، الذي ذكره مرسلاً عن طَلْحَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن
جَرِير ، وليست الزيادة في شيء من المؤطآت - ش .

٢ - قوله مَكْرُوهَةٌ ، قال في الْمَجْمَعِ ، والمجاورة بمكة مكروهة ، أي عنده خلافاً لها ، ويقولون الخائفون المحتاطون
من العلماء ، كما في الإحياء ، قال ولا يظن أن كراهة القيام ، تناقض فضل البقعة ، لأن هذه الكراهة علتها ضعف
الخلق ، وقصورهم عن القيام بحق الموضع ، قال وفي الْفَتْحِ ، وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة
كذلك ، يعني مكروهاً عنده ، فإن تضاعف السيئات ، أو تعاضلها إن فقد ، فمخافة السامة ، وقلة الأدب المفضي
إلى الأخلال ، بواجب التوقير والإجلال قائم - شامي .

٣ - قوله الجنایات ، جمع جناية ، وهي هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم ، وقد يجب بها دَمَان ، أو دم ،
أو صوم ، أو صدقة ، فَفَصَّلَهَا ، وحاصل الأول سبعة ، محرم الإحرام ، ترك واجب إزالة الشعر ، وقص الظفر ،
واللبس ، والوطي مع الدواعي ، والطيب ، والدهن ، وصيد البر ، وحاصل الثاني ، التعرض بصيد الحرم وشجره ،
قال في الْبَحْرِ ، وخرج بقوله بسبب الخ ، ذكر الجمار بحضرة النساء ، لأنه منهي عنه مطلقاً ، فلا يوجب
الدم - در ، شامي بتصرف وتغير .

٤ - قوله دَمًا ، اعلم أن الدم حيث أطلق ، يراد به الشاة ، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين ، الأول إذا جامع
بعد الوقوف بعرفة قبل الخلق ، والثاني ، إذا طاف للزيارة جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء ، فإن الواجب في هذين
الموضعين ، البدنة - ط بزيادة .

٥ - قوله صَدَقَةٌ ، اعلم أن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة ، فهي نصف صاع ، إلا ما يجب بقتل
الْقَمَل والجراد ، فإنه يطعم ما شاء ، وأشار إلى ذلك بقوله ، ومنها ما يوجب دون ذلك - ط بزيادة .

يُوجِبُ الْقِيَمَةَ ، وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَيَتَعَدَّدُ^(١) الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِينَ الْمُجْرِمِينَ ، فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا ، هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ^(٢) مُحْرَمٌ^(٣) بِالْبَلْغِ عُضْوًا ، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحَنَاءٍ^(٤) ، أَوْ اِدَّهَنَ بَزَيْتٍ^(٥) وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَبَسَ^(٦) مَخِيطًا ، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا ، أَوْ حَلَقَ^(٧) رُبْعَ رَأْسِهِ ، أَوْ مَحَجَمَهُ ، أَوْ أَحَدَ إِبْطَيْهِ ، أَوْ عَاتَتَهُ ، أَوْ رَقَبَتَهُ ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ

١ - قوله وَيَتَعَدَّدُ ، قال في التَّنْوِيرِ وشرحه ، ولو قتل محرمان صيدًا ، تعدد الجزاء ، لتعدد الفعل ، ولو حلا ، لأن صيد الحرم لا لإتحاد المحل - ط .

٢ - قوله طَيَّبَ ، أطلقه ، فشمّل ما إذا طيب ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو مكرهاً ، وشمّل العضو ، كنم ، ولو بأكل طيب كثير ، وما يبلغ عضوًا لو جمع ، والبدن كله كعضو واحد ، إن اتحد المجلس ، وإلا فَلِكُلِّ طيب كفارة ، وأما إذا لبس ثوبًا مطيبًا أكثره ، فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يومًا - عز .

٣ - قوله مُحْرَمٌ ، أخرج بالمحرم الحلال ، لأن الحلال لو طيب عضوًا ، ثم أحرم ، فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه ، فلا شيء عليه إتفاقًا ، وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه ، وقيد بالعضو لأن تطيب ما دونه فيه صدقة - ط بتصرف .

٤ - قوله بِحَنَاءٍ ، بكسر الحاء وتشديد النون ، نبات يزرع ويكبر حتّى يقارب الشجر الكبار ، ورقة كورق الرمان ، وعيدانه كعيدانه ، له زهر أبيض كالعناقيد ، يتخذ من ورقه الخضاب الأحمر ، وإنما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب ، لقوله عليه السلام الحناء طيب للاختلاف ، وإنما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية ، كما وقع في الأصل ، ليفيد أن الرأس بأنفراده مضمونة ، وأن الواو بمعنى أو في عبارة الأصل بدليل الإقتصار على الرأس في الجامع الصّغير ، ولما كان مصرّحًا في ما يأتي بأن تغطية الرأس موجبة للدم ، لم يقيد الحناء بأن تكون مائعةً ، فإن كانت ملبدةً ففيه دمان ، دمٌ للطيب مطلقًا ودمٌ للتغطية إن دام يومًا وليلةً وغطى الكل أو الربع ، فلو كان التلييد بغير الحناء لزمه دمٌ أيضًا ، والتلييد أن يأخذ شيئًا من الخطمي والآس والصمغ ، فيجعله في أصول الشعر ليتليد - بحر .

٥ - قوله بَزَيْتٍ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان مطبوخًا أو غير مطبوخ ، مطيبًا أو غير مطيب ، وأراد بالزيت دهن الزيتون والسّمسم ، وهو المسمى بالشيرج ، فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن ، وقيد بالأدهان لأنه لو أكله أو داوى به شقوق رجله ، أو أفطر في أذنه ، لا يجب دمٌ إلا صدقة - بحر بحذف .

٦ - قوله أَوْ لَبَسَ ، اعلم أن حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتغال على البدن واستمساك ، فلذا لو ارتدى بالقميص أو اتشح أو اتزرها بالسراويل ، فلا بأس به لأنه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتغال ، أطلق في اللبس فشمّل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام ، أو أحرم وهو لا يسه ، فدام على ذلك ، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه للنص ، وشمّل ما إذا كان ناسيًا أو عامدًا عالمًا أو جاهلًا مختارًا أو مكرهاً ، وشمّل ما إذا لبس ثوبًا واحدًا ، أو جمع اللباس كله ، القميص والعمامة والخفين ، ولذا لم يقل ثوبًا كغيره - بحر بحذف .

٧ - قوله حَلَقَ ، أراد المصنف رحمه الله بالخلق الإزالة ، سواء كان به بالموسى أو غيره ، وسواء كان مختارًا أو لا ، فلو أزاله بالنورة ، أو نفث لحيته ، أو احترق شعره بخبزة ، أو مسه بيد فسقط ، فهو كالخلق - بحر .

بِمَجْلِسٍ^(١) ، أَوْ يَدًا ، أَوْ رِجْلًا ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا ، مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَفِي
أَخَذِ شَارِبِهِ حُكُومَةً^(٢) ، وَالَّتِي تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِنِصْفِ^(٣) صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ،
أَوْ قِيمَتِهِ ، هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ أَقْلٌ مِنْ عَضْوٍ ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا ، أَوْ غَطَّى
رَأْسَهُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ ، أَوْ حَلَقَ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ ، أَوْ قَصَّ ظُفْرًا ،
وَكَذَا لِكُلِّ ظُفْرٍ ، نِصْفُ صَاعٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوعُ دَمًا ، فَيَنْقُصُ
مَا شَاءَ مِنْهُ ، كَخَمْسَةِ مُتَفَرِّقَةٍ ، أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ، أَوْ لِلصَّدْرِ مُخَدِّثًا ،
وَتَجِبُ^(٤) شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنْبًا أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ
الصَّدْرِ ، وَكَذَا^(٥) لِكُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَقْلِهِ ، أَوْ حَصَاةً^(٦) مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ ، وَكَذَا
لِكُلِّ حَصَاةٍ ، فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمِي يَوْمٍ ، إِلَّا^(٧) أَنْ يَبْلُغَ دَمًا ، فَيَنْقُصَ مَا شَاءَ ،
أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ^(٨) ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ ، وَإِنْ تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبَسَ ، أَوْ حَلَقَ

١ - قوله بِمَجْلِسٍ ، قيد بالمجلس ، لأنه لو قص الكل في المجالس في كل مجلس عضو ، لزمه أربعة دماء - بحر .

٢ - قوله حُكُومَةً ، وتفسيره أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية ، فيجب عليه بحسابه من الطعام ، حتَّى
إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية ، يجب عليه ربع الدم ، وذكر الأخذ في الشارب ، وهو القصد ، لأنه هو السنة ، وهو أن
يقص منه حتَّى يوازي الإطار ، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا - ز .

٣ - قوله بِنِصْفٍ ، الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى الصدقة - ط .

٤ - قوله وَتَجِبُ ، أي وجوب نصف صاعٍ أو قيمته ، كان فيما إذا طاف ، وهو محدث ، وأما إذا طاف جنبًا ،
فيجب شاة - عز .

٥ - قوله وَكَذَا ، أي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع ، أو قيمته إذا ترك شوطًا من أقل الطواف ، وهو
ثلاثة أشواط - عز .

٦ - قوله حَصَاةً ، أي وكذا يجب ما ذكر إذا ترك حصاة من حصيات الرمي ، إذا لم يبلغ الترك متروك رمي يوم - عز .

٧ - قوله إِلَّا ، أي إلا أن يبلغ مجموع ما وجب عليه ثمن دم ، فله أن ينقص ما شاء - عز .

٨ - قوله غَيْرِهِ ، أطلقه فشمّل ما إذا كان الغير محرّمًا ، أو حلالًا ، وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره ، أو ألبسه
مخيطًا ، فإنه لا شيء عليه إجماعًا - ط بزيادة .

بِعُذْرٍ^(١) ، تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ،
أَوْ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالَّتِي تُوجِبُ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ ، فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ
قُمَّلَةً^(٢) ، أَوْ جَرَادَةً ، فَيَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ ، وَالَّتِي تُوجِبُ الْقِيَمَةَ ، فَهِيَ مَا لَوْ
قَتَلَ صَيْدًا ، فَيَقْوُمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا ،
فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ ، أَوْ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ
فَقِيرٍ نِصْفِ صَاعٍ ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ، وَإِنْ فَضَّلَ أَقْلَ
مِنْ نِصْفِ صَاعٍ ، تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ يَوْمًا ، وَتَجِبُ قِيَمَةُ مَا نَقَصَ^(٣) ،
وَيَنْتَفِ رِيشُهُ الَّذِي لَا يَطِيرُ بِهِ وَشَعْرُهُ ، وَقَطْعَ عُضْوٍ لَا يَمْنَعُهُ الْإِمْتِنَاعُ بِهِ ،
وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ ، وَتَنْتَفِ رِيشُهُ ، وَكَسْرُ بَيْضِهِ ، وَلَا
يُجَاوِزُ^(٤) عَنْ شَاةٍ ، بِقَتْلِ السَّبْعِ^(٥) ، وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ ، وَلَا^(٦) يُجْزَى

١ - قوله بِعُذْرٍ ، قيد بالعذر ، لأنه لو فعل شيئاً منها لغيره ، لزمه دم ، أو صدقة معينة ، ولا يجوز له غيره ، كما صرح به الإمام الإشبيجاني - بحر .

٢ - قوله قُمَّلَةً ، أطلقه فشمل ما إذا قتلها بعد ما أخرجها من بدنه ، أو ألقاها ، أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ، ويجب في الكثير منه ، وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ، ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد - ط بزيادة .

٣ - قوله مَا نَقَصَ ، فيقوم الصيد سليماً وجريحاً ، فيغرم ما بين القيمتين ، مثلاً كانت قيمة سليماً درهمين ، ثم إذا نتف ريشه نقصت قيمته درهماً فيغرم ما بين القيمتين ، وهو درهم - عز .

٤ - قوله وَلَا يُجَاوِزُ ، أي إذا زاد قيمة السبع الذي قتله المحرم على الشاة يؤدي قيمة الشاة ، فيكفيه الشاة ، ولا يزداد على هذا - عز .

٥ - قوله السَّبْعُ ، المراد به حيوان لا يؤكل ، ولو خنزيراً أو فيلاً - ط .

٦ - قوله وَلَا ، أي إذا قتل رجل حلال غير محرم ، صيد الحرم ، فعليه قيمه ما قتله يتصدق بها على الفقراء والمساكين ، ولا يجزيه الصوم ، قيدنا بالحلال احتراز عن الحرم بقتل صيد الحرم ، فإنه يلزمه كفارة واحدة ، لأجل الإحرام ، ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم استحساناً ، لأن معنى تفويت إلا من إذا اعتبر مرة ، لا يجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانياً ، لا يجاب ضمان ، وأما أوجبنا ضمان الإحرام لأن فيه معنى الجزاء ، وضمان المحل ، وضمان الحرم ، لا يشتمل على معنى ضمان الإحرام ، فكان في معنى إيجاب ما هو مشتمل على المعنيين أولى - عز .

الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدِ الْحَرَمِ ، وَلَا بِقَطْعِ حَشِيشٍ ^(١) الْحَرَمِ ، وَشَجَرَةِ
النَّابِتِ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ ، بَلِ الْقِيَمَةُ ، وَحَرَمَ رَعْيُ حَشِيشِ
الْحَرَمِ ، وَقَطْعُهُ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالْكَمَاءَ .

فصل

وَلَا شَيْءٌ بِقَتْلِ ^(٢) غُرَابٍ ، وَحِدَاةٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَفَأَرَةٍ ، وَحَيَّةٍ ، وَكَلْبٍ عَقُورٍ ،
وَبَعُوضٍ ، وَنَمْلٍ ، وَبُرْغُوثٍ ، وَقُرَادٍ ، وَسُلْحَفَةٍ ، وَمَا لَيْسَ بِصَيْدٍ .

فصل

الْهَدْيُ أَذْنَاهُ شَاةٌ ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ ^(٣) ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا
جَازٌ ^(٤) فِي الْهَدَايَا ، وَالشَّاةُ ، تُجَوُزُ ^(٥) فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنْبًا ،

١ - قوله حَشِيشٍ ، اعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة ثلاث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء ، وواحدة منها لا
يحل قطعها والانتفاع بها ، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء ، إما الثلاث فكل شجر انبته الناس ، وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس ، وكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس ، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته
الناس ، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه ، وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ، ويستوي هذه الواحدة أن تكون
مملوكة لإنسان بأن تنبت في ملكه ، أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبتت في ملكه ، أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها
لمالكها ، وقيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيذاً ، مملوكاً في الحرم ، وبعد ما أدى جزاء الشجرة ، يكره للقاطع
الانتفاع بها - كفاية .

٢ - قوله بِقَتْلِ ، لم يقل ليس في قتل المحرم الخ ، جزاء بل أطلق نفي الجزاء في قتلهم ، ليفيد أنه لا يستعقب جزاء في
الحرم ، ولا في الإحرام - ف .

٣ - قوله الْإِبِلِ ، ويكون مما مضى عليه خمس سنين ، ومن البقر ما مضى عليه سنتان ، ولو قال أعلاه إبل
وبقر لكان أولى - ط .

٤ - قوله جَازَ ، فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز ، كالعور والعرج
يشترط هنا - ط .

٥ - قوله تَجُوزُ ، يعني أن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج ، تجزي فيه الشاة ، إلا في ما ذكره ، وليس مراده
التعميم ، فإن من نذر بدنة أو جذوراً لا تجزئه الشاة ، وإنما لزمّت البدنة فيما إذا طاف جنباً ، لأن الجنابة أغلظ ، فيجب
جبر نقصانها بالبدنة ، إظهاراً للتفاوت بين الأصغر والأكبر ، وملحق به ما إذا طافت حائضاً أو نفساء ، ليس موضعاً
ثالثاً ، كما في قَتْلِ الْقَدِيرِ ، لأن المعنى الموجب للتغليظ واحد - بحر .

وَوُطِءَ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ ، وَخُصَّ هَذِي
الْمُتْعَةُ ، وَالْقِرَانِ بِيَوْمٍ ^(١) النَّحْرِ فَقَطْ ، وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَذِي ^(٢) بِالْحَرَمِ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا ، وَتَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ ، فَيَنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ ، وَلَا يَأْكُلُهُ غَنِيٌّ ،
وَفَقِيرُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ، وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ ، وَالْمُتْعَةِ ، وَالْقِرَانِ
فَقَطْ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهِ ^(٣) ، وَخِطَامِهِ ، وَلَا يُعْطَى أَجْرٌ ^(٤) الْجَزَارِ مِنْهُ ، وَلَا
يَرْكَبُهُ ^(٥) بَلَا ضُرُورَةٍ ، وَلَا يُحْلَبُ لَبْنُهُ إِلَّا أَنْ بَعْدَ الْمَحَلِّ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ،
وَيَنْضِجُ ^(٦) ضَرَعَهُ إِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ بِالنَّقَاخِ ، وَلَوْ نَذَرَ حَبًّا مَاشِيًا
لَزِمَهُ ^(٧) وَلَا يَرْكَبُ حَتَّى يُطُوفَ لِلرُّكْنِ ، فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا ، وَفُضِّلَ
الْمَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِفَضْلِهِ ، وَمَنْ عَلَيْنَا
بِالْعُودِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ إِلَيْهِ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١ - قوله بِيَوْمٍ ، بيان لكون الهدي مؤقَّتًا بالمكان ، سواء كان دم شكر ، أو جنابة ، وأما توقيته بالزمان فمخصوص
بهدي المتعة ، والقران ، وأما بقية الهدايا ، فلا يتقيد بزمان ، وأفاد أن هذي التطوع إذا بلغ الحرم ، لا يتقيد بزمان ، وهو
الصحيح ، وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل - بحر بحذف .

٢ - قوله كُلُّ هَذِي ، دخل فيه الهدي المنذور ، بخلاف البدنة المنذورة ، فإنها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله - بحر .

٣ - قوله بِجَلَالِهِ ، الجلال جمع الجلل ، وهو ما يلبس على الدابة ، والخطام هو الزمام ، وهو ما يجعل في
أنف البعير - بحر .

٤ - قوله أَجْرٌ ، قيد بالأجر لأنه لو تصدق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته ، جاز لأنه أهل للصدقة عليه - بحر .

٥ - قوله وَلَا يَرْكَبُهُ ، أشار إلى أنه لا يحمل عليها أيضًا ، وإلى أنه لو ركبها ، أو حمل عليها ، فنفتت فعلية
ضمان ما نقص - بحر .

٦ - قوله وَيَنْضِجُ ، أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص ، والنقاخ بالنون المضمومة ، والقاف والخاء المعجمة ،
الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده ، كذا في الصحاح ، والمغرب وفي المصباح ينضح من باي ضرب ، ونفع فعل
هكذا تكسر صاده وتفتح ، قالوا هذا إذا كان قريبًا من وقت الذبح ، وإن كان بعيدًا يجلبها ، ويتصدق بلبنها كيلا
يضر بها ذلك - بحر .

٧ - قوله لَزِمَهُ ، قيل يمشي من حين يحرم ، وقيل من بيته ، وهو الأصح - ط .

فَصَلَ فِي زِيَارَةِ^(١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ ، تَبَعًا لِمَا قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ ، وَأَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ ، بَلْ تَقَرُّبُ مِنْ دَرَجَةٍ مَا لَزِمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا ، وَبَالَغَ^(٢) فِي النُّذْبِ إِلَيْهَا ، فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً^(٣) ، وَلَمْ يَزُرْنِي ، فَقَدْ جَفَانِي ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ^(٤) لَهُ شَفَاعَتِي ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي^(٥) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ يُرْزَقُ ، مُمْتَعٌ بِجَمِيعِ الْمَلَادِّ

١ - قوله زِيَارَةً ، قالوا إن كان الحج فرضاً قدمه عليها ، وإلا بغير ، والأولى في الزيارة تجريد النية ، لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وقيل ينوي زيارة المسجد أيضاً لأنه من المساجد الثلاث الذي تشد إليها الرحال ، قال ابنُ الهمام ، والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف ، تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلوة والسلام ، ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد ، أو يستمنح فضل الله تعالى مرة أخرى ينويها فيها ، لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله ، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم ، من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة ، اهـ ، ونقل الرَّحْمَتِيُّ عن العارف المُلَّا جَامِي رحمه الله ، أنه أفرز الزيارة عن الحج ، حتّى لا يكون له مقصد غيرها في سفره ، وفي الحديث المتفق عليه ، لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ، والمعنى كما أفاده في الإحياء ، أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد ، إلا لهذه الثلاثة ، لما فيها من المضاعفة ، بخلاف بقية المساجد ، فإنها متساوية في ذلك ، ومن ههنا ظهر بطلان ما اختلق على مشايخنا الدَّيُّوبَنْدِيَّةِ أنهم منعوا زيارة قبره عليه عليه الصلوة والسلام ، كيف لا وقد صرحوا قولاً وعملاً ، أنها من أفضل القربات - ط ، شامي ، عز .

٢ - قوله وَبَالَغَ ، أي بالغ في طلبها ، والمبالغة بذكر الوعيد على الترك ، والوعد على الفعل - ط .

٣ - قوله سَعَةً ، بفتح السين ، وربما كسرت ، وفي حديث ذكره الْقَارِي ، مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي ، فَقَدْ جَفَانِي ، رواه ابن عدي بسند حسن - ط .

٤ - قوله وَجَبَتْ ، أي ثبتت له شفاعتي ، والمراد شفاعته غير شفاعته المقام المحمود ، فإنها عامة - ط .

٥ - قوله فِي حَيَاتِي ، فإن قلت هذا يستلزم أن يكون كل من زاره صلى الله عليه وسلم ، أو قبره المبارك من الصحابة ، ولم يقل به أحد ، قلت المراد أن له أجراً ، كأجر من زارني حيّاً ، والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه - عز .

وَالْعِبَادَاتِ ، غَيْرَ أَنَّهُ حُجِبَ ^(١) عَنْ أَبْصَارِ الْقَاصِرِينَ ، عَنْ شَرِيفِ الْمَقَامَاتِ ، وَلَمَّا رَأَيْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِينَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهِ ، وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِينَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ ^(٢) وَالْجُزْئِيَّاتِ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ ، وَأَدَائِهَا ، مَا فِيهِ نُبْذَةٌ مِنَ الْآدَابِ ، تَتِمِّمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ ، فَنَقُولُ ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا ، وَتَبْلُغُ ^(٣) إِلَيْهِ ، وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ ^(٤) مِنْ أَنْ يُذْكَرَ ، فَإِذَا عَايَنَ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ^(٥) ، يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ ، اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ ، وَمَهْبُطُ وَحْيِكَ ، فَاثْمُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُولِ فِيهِ ، وَاجْعَلْهُ وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى يَوْمَ الْمَآبِ ، وَيُعْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ إِنْ أَمَكْنَهُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ تَعْظِيمًا لِلْقُدُومِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ

١ - قوله حُجِبَ ، فمثله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، كمثل شمع في حجرة أغلق بابها ، فهو مستور عمن هو خارج الحجرة ، ولكن نوره كما كان ، بل أزيد ، ولهذا حرم نكاح أزواجه بعده صلى الله عليه وسلم ، ولم يجر أحكام الميراث فيما تركه ، لأنها من أحكام الموت - عز .

٢ - قوله الْكُلِّيَّاتِ ، أراد بها الأمور المشتركة بينها وبين غيرها ، كتحية المسجد ، وبالجزئيات ، ما هو الخاص بالزيارة ، كهية الوقوف المذكورة فيما يأتي - ط بتصرف .

٣ - قوله وَتَبْلُغُ ، أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلئ بعيداً - ط .

٤ - قوله أَشْهَرُ ، فمنها ما ذكره العارف بالله سِنَانُ أَفَنْدِي رحمه الله تعالى في تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ قال صلى الله عليه وسلم ، مَنْ قَالَ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ ، أَتَعِبَ سَبْعِينَ كَاتِبًا أَلْفَ صَبَاحٍ ، رواه الطبراني ، وقال صلى الله عليه وسلم ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرَ مَرَاتٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَسْكَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشَّهَدَاءِ ، رواه الطبراني أيضاً ، وقال صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، رواه ابن شاهين ، وفي رواية من صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَبًّا وَشَوْقًا إِلَيَّ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَذَلِكَ الْيَوْمِ ، رواه الطبراني - ط .

٥ - قوله الْمُتَوَّرَةُ ، لقبت بها ، فإنها منورة بصاحبها صلى الله عليه وسلم - ط بتصرف .

يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا إِنْ أَمَكَنَهُ ، بِلَا ضَرُورَةٍ بَعْدَ وَضْعِ رَكْبِهِ ^(١) ،
وإِطْمِئْنَانِهِ عَلَى حَشَمِهِ ^(٢) وَأَمْتِعَتِهِ ، مُتَوَاضِعًا ، بِالسَّكِينَةِ ، وَالْوَقَارِ ، مُلَاحِظًا
جَلَالَتهُ ^(٣) الْمَكَانِ ، قَائِلًا ، بِسْمِ اللَّهِ ^(٤) وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
رَبِّ أَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ، وَاجْعَلْ لِي
مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ، اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،
إِلَى آخِرِهِ ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ ^(٥) رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ ، ثُمَّ
يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ ، فَيُصَلِّي تَحِيَّتهُ عِنْدَ مِنْبَرِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَقِفُ بِحَيْثُ
يَكُونُ عَمُودُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيفِ بِحِذَاءِ مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ ، رَوْضَةٌ ^(٦) مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ،
كَمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ، فَتَسْجُدُ
شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، شُكْرًا لِمَا وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى ،

١ - قوله رَكْبِهِ ، أي بعد استقرار من معه من الركاب ، ليعرف محلهم من العود - ط .

٢ - قوله حَشَمِهِ ، الحشم محرّكة للواحد والجمع ، وهو العيال والقرابة ، وخاصة الذين يغضبون له من أهل أو عبيد ، أو جيرة ، والمراد الأول - ط بحذف .

٣ - قوله جَلَالَتهُ ، إما بالجيم ، فمعناه يلاحظ عظمة مكان حضر لديه ، وإما بالحاء المهملة ، فمعناه يلاحظ من حل المكان ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم - عز .

٤ - قوله بِسْمِ اللَّهِ ، أي دخلت بسم الله ، وعقدت نيتي على إتباع ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم - عز .

٥ - قوله مُخْرَجَ ، أي إخراجًا مرضيًا لك ، بحيث لا يكون على فيه مؤاخذه - ط .

٦ - قوله أَبْوَابَ ، أي هيم لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان - ط .

٧ - قوله رَوْضَةٌ ، أي أنه يصير كذلك يوم القيامة ، أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كأنه كذلك ، أو لأنه يوصل إليها - ط .

وَقَالَ مِنْبَرِي - لا مانع لمن حمله على الحقيقة - ط .

وَمَنْ عَلَيْكَ بِالْوُضُوءِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ ، ثُمَّ تَنْهَضُ^(١) مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ ، فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعَ ، بَعِيدًا عَنِ الْمَقْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِغَايَةِ الْأَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، مُحَازِيًا لِرَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهَهُ الْأَكْرَمَ ، مُلَاحِظًا نَظْرَهُ السَّعِيدِ إِلَيْكَ ، وَسِمَاعَهُ كَلَامَكَ ، وَرَدَّهُ عَلَيْكَ سَلَامَكَ ، وَتَأْمِينُهُ عَلَى دُعَائِكَ ، وَتَقُولُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُرَّمِّلَ^(٢) ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَثِّرَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصُولِكَ الطَّيِّبِينَ ، وَأَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجَسَ ، وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ ، وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ^(٣) ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَأَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَأَقَمْتَ الدِّينَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى أَشْرَفِ

١ - قوله تَنْهَضُ ، أي تقوم بالأدب ، والمراد أنه لا يترأخى ، وإن كان بالتأني والتمهل - ط .

٢ - قوله مُرَّمِّلَ ، أصله المتزمل ، أدغمت التاء في الزاء ، أي المتلفف بشيابه حين مجئ الوحي له ، خوفًا منه لهيبته ، مثله المدثر أصلًا ومعنى - ط .

٣ - قوله الْأَمَانَةَ ، أي الصَّلَاةَ وغيرها ، مما في فعله ثوابٌ ، وتركه عقابٌ ، أي بلغت ذلك - ط .

مُلاحِظًا - أي تلاحظ أنه عليه الصَّلَاة والسلام ناظرٌ إليك - ط .

مَكَانٍ تَشْرَفَ بِحُلُولِ جِسْمِكَ الْكَرِيمِ ، فِيهِ صَلَاةٌ وَسَلَامًا دَائِمِينَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُونُ بِعِلْمِ اللَّهِ ، صَلَاةٌ لَا انْقِضَاءَ لَأَمَدِهَا^(١) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ وَفُودُكَ وَزُورَارُ حَرَمِكَ ، تَشْرَفْنَا بِالْحُلُولِ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ ، وَأَمَكِنَةٍ بَعِيدَةٍ ، نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَقُوزَ بِشَفَاعَتِكَ ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَاثِرِكَ ، وَمَعَاهِدِكَ ، وَالْقِيَامَ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ ، وَالِاسْتِشْفَاعَ بِكَ إِلَى رَبِّنَا ، فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ^(٢) ظُهُورَنَا ، وَالْأَوْرَارُ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا^(٣) ، وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ ، الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ، وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ، وَالْوَسِيلَةُ^(٤) ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ^(٥) ، لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ، وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ لَأَنْفُسِنَا ، مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِكَ ، وَأَنْ يُورِدَنَا حَوْضَكَ ، وَأَنْ يَسْقِينَا بِكَأْسِكَ^(٦) ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى ، الشَّفَاعَةَ ، الشَّفَاعَةَ ، الشَّفَاعَةَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ، وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ

١ - قوله لَأَمَدِهَا ، الأمد بفتح الميم ، الغاية والمنتهى - اق .

٢ - قوله قَصَمَتْ ، من القصم الكسر مع الإبانة أو عدمها - ط .

٣ - قوله كَوَاهِلَنَا ، الكواهل جمع كاهل ، الحارك ، أو مقدم أعلى الظهر ، مما يلي العنق ، وهو الثلث الأعلى ، وفيه ست فقر أو ما بين الكتفين ، أو موصل العنق في الصلب - اق .

٤ - قوله وَالْوَسِيلَةُ ، هي منزلة في الجنة ، لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم - ط .

٥ - قوله الرَّسُولُ ، فيه إلتفات عن الخطاب تفخيماً لشأنه صلى الله عليه وسلم - ط .

٦ - قوله بِكَأْسِكَ ، الكأس الإناء الذي يشرب فيه ، أو ما دام الشراب فيه ، والمراد كؤوس حوضك - ط .

وَمَعَاهِدِكَ - جمع معهد المنزل المعهود به الشيء - ط .

آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ، وَتُبَلِّغُهُ^(١) سَلَامَ مَنْ أَوْصَاكَ بِهِ ، فَتَقُولُ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، يَتَشَفَّعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ ، فَاشْفَعْ
لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَتَدْعُو بِمَا شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُسْتَدْبِرَ
الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدَرِ ذِرَاعٍ ، حَتَّى تُحَازِي رَأْسَ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ^(٢) رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَقُولُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنْيَسَهُ فِي الْعَارِ وَرَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ ، وَأَمِينَهُ
عَلَى الْأَسْرَارِ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةٍ نَبِيٍّ ، فَلَقَدْ خَلَقْتَهُ
بِأَحْسَنِ خَلْفٍ ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ ، وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ
وَالْبِدْعِ ، وَمَهَّدْتَ الْإِسْلَامَ ، وَشَيْدْتَ أَرْكَانَهُ ، فَكُنْتَ خَيْرَ إِمَامٍ ، وَوَصَلْتَ
الْأَرْحَامَ^(٣) ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّينِ وَلِأَهْلِهِ ، حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ ،
سَلِّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ ، وَالْحَشَرَ مَعَ حَزْبِكَ ، وَقَبُولَ زِيَارَتِنَا ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى تُحَازِي
رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَقُولُ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهَرَ الْإِسْلَامِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ ، لَقَدْ نَصَرْتَ
الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلَادِ بَعْدَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَكَفَلْتَ

١ - قوله وَتُبَلِّغُهُ ، ذكروا أن تبليغ السلام واجب ، لأنه من أداء الأمانة - ط .

٢ - قوله أَبِي بَكْرٍ ، هو عبد الله بن عثمان ، أسلم أبوه ، وصارت له صحبة ، وتأخر بعد موت الصديق ، ولم يسجد
الصديق لصنم أصلاً - ط .

٣ - قوله الْأَرْحَامَ ، أي أرحامه صلى الله عليه وسلم ، وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق
رضي الله عنها - ط .

الْأَيْتَامَ ، وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ ، وَقَوِيَّ^(١) بِكَ الْإِسْلَامُ ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ
إِمَامًا مَرْضِيًّا ، وَهَادِيًا مَهْدِيًّا ، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ ، وَأَعَنْتَ فَقِيرَهُمْ ، وَجَبَرْتَ
كَسِيرَهُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ تَرَجُّعُ قَدَرِ نِصْفِ^(٢) ذِرَاعٍ ،
فَتَقُولُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعِي^(٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَرَفِيقِيهِ ، وَوَزِيرِيهِ ، وَمُشِيرِيهِ ، وَالْمُعَاوِنِينَ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّينِ ، وَالْقَائِمِينَ
بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ ، جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيَشْفَعَ لَنَا ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَقْبَلَ
سَعْيَنَا ، وَيُحْيِيَنَا عَلَى مِلَّتِهِ ، وَيُمِيتَنَا عَلَيْهَا ، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ ، ثُمَّ يَدْعُو
لِنَفْسِهِ وَلَوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ
رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالأَوَّلِ ، وَيَقُولُ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ، وَقَوْلُكَ
الْحَقُّ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ، فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُولُ ، لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ، وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلَكَ ، طَائِعِينَ
أَمْرَكَ ، مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ، وَلَا بَائِنًا ، وَأُمَّهَاتِنَا ،
وَإِخْوَانَنَا ، الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ،
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ،
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى

١ - قوله وَقَوِيَّ ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلِّي مخفياً ، هو ومن أسلم معه في دار الأرقم ، حتى أسلم
عمر رضي الله عنه ، فصلَّى في الحرم - ط .

٢ - قوله نِصْف ، فيكون متوسطاً بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - ط .

٣ - قوله ضَجِيعِي ، تنبيه ضجيع ، وسقوط النون للإضافة ، أي رفيقيه في مدفنه - ط ، عز .

الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ، وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ، وَيُوفِّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَأْتِي ^(١) أَسْطُوَانَةَ أَبِي لُبَابَةَ ، الَّتِي رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ ، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ نَفْلًا ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ ، وَيَأْتِي الرَّوْضَةَ ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْلِيلِ ، وَالتَّائِبِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمِنْبَرِ ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَانَةِ ، الَّتِي كَانَتْ بِهِ تَبَرُّكًا بِأَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ، إِذَا خَطَبَ لَيْتَالَ بَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْأَسْطُوَانَةَ الْحَنَانَةَ ^(٢) ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةُ الْجَذَعِ الَّذِي حَنَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَرَكَهُ ، وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى نَزَلَ ، فَاخْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَثَارِ النَّبَوِيِّ ، وَالْأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي إِحْيَاءِ اللَّيَالِي مُدَّةَ إِقَامَتِهِ ، وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ الْحَضَرَةِ النَّبَوِيِّ ، وَزِيَارَتِهِ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَأْتِيَ الْمُشَاهِدَ

١ - قوله يَأْتِي ، أي فعسى الله أن يقبل توبته ، كما قَبِلَ توبة أبي لبابة رضي الله عنه .

٢ - قوله الْحَنَانَةَ ، أخرج الدَّارِمِيُّ من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه رضي الله عنهما قال ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ ، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنبَرًا ، فَلَمَّا فَارَقَ الْجَذَعُ ، وَعَمِدَ إِلَى الْمَنبَرِ الَّذِي صَنَعَ لَهُ جَزَعُ الْجَزَعِ ، فَحَنَّ كَمَا تَحْنُ النَّاقَةُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ اخْتَرْتُ أَنْ أَغْرُسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ ، فَتَكُونُ كَمَا كُنْتَ ، وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أَغْرُسَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَتَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعَيْوِنَهَا ، فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ وَتَشْمَرُ ، فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ ، نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ اخْتَارْتُ أَنْ أَغْرُسَكَ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ مِثْلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه - عز .

وَالْمَزَارَاتِ^(١) ، خُصُوصًا قَبْرَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ إِلَى
 الْبَقِيعِ الْآخِرِ ، فَيَزُورُ الْعَبَّاسَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَبَقِيَّةَ آلِ الرَّسُولِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 وَإِبْرَاهِيمَ^(٢) بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَعَمَّتَهُ صَفِيَّةَ ، وَالصَّحَابَةَ ، وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَزُورُ شُهَدَاءَ
 أَحَدٍ ، وَإِنْ تيسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
 صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَالْإِخْلَاصِ^(٣) ، إِحْدَى
 عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَسُورَةَ يُسَّ إِنْ تيسَّرَ ، وَيُهْدِي ثَوَابَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ ،
 وَمَنْ بِجَوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ^(٤) يَوْمَ السَّبْتِ ،
 أَوْ غَيْرَهُ ، وَيَصَلِّي فِيهِ ، وَيَقُولُ بَعْدَ دُعَائِهِ ، بِمَا أَحَبَّ يَا صَرِيخَ
 الْمُسْتَضْرَحِينَ ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ ، يَا مُفَرِّجَ كُرْبِ الْمَكْرُوبِينَ ، يَا
 مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ ، صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاكْشِفْ كُرْبِي
 وَحُزْنِي ، كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكُرْبَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، يَا حَنَّانُ ،

١ - قوله الْمَزَارَاتِ ، قيل أنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف غير أن غالبهم ، لا يعرف مكانه بالخصوص - ط .

٢ - قوله إِبْرَاهِيمَ ، وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم ، وعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وهو الأخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، رضي الله عنهم ، كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، وهو من أجل الصحابة وأفقهم بعد الأربعة - ط .

٣ - قوله وَالْإِخْلَاصِ ، عن علي رضي الله عنه قال ، من مر على المقابر ، وقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثم وهب أجرها للأموات ، أعطى من الأجر بعدد الأموات ، رواه الدَّارُ قُطْنِي - م .

٤ - قوله مَسْجِدَ قُبَاءَ ، هو أفضل المساجد ، أي بعد المساجد الثلاثة ، أي المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

يَا مَنَّانُ، يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، يَا دَائِمَ النَّعَمِ، يَا ^(١)أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى ^(٢)
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا ، دَائِمًا أَبَدًا ، يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ ، آمِينَ .

١ - قوله يَا ، رَوَى الْحَاكِمُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ
يَقُولُ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ ، إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ ، فَسَلِّ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضًا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ، أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ ، فَابْسُطُوا ، أَكْفَ الذَّلِّ
رَاغِبِينَ ، وَفِيمَا عِنْدَ رَبِّكُمْ طَامِعِينَ - ط .

٢ - قوله وَصَلَّى ، قَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دُعَائِهِ ، بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ابْتَدَأَهَا ، لَمَّا قَالَ
بَعْضُ الْأَكْبَارِ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ ، وَهُوَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرَدَّ مَا بَيْنَهُمَا - ط .

الحمد لله ، وفقنا بإنجاز صف هذا الكتاب ، نور الإيضاح مع حاشية المساءة بالإصباح ، بعون الله الملك الوهاب ، ليلة
الجمعة المباركة من يوم الحادي عشر شهر جمادي الأولى سنة ألف وأربع مائة وسبعة وعشرون (١٤٢٧) من هجرة
المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غفر الله له ولوالديه ، ومن له حق عليه ، ندعوا الله أن يثبتنا بالقول الثابت عند الخاتمة
ويوم الوقوف بين يديه ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وآله وأصحابه أجمعين ،
رضي الله عنهم ما تعاقبت الأوقات وتواصلت البركات ، آمين . محمد بن عبد الرحمن إبراهيم .

فهرست المحتويات

باب المسح على الخفين ٤١	مقدمة الكتاب أ
فصل في الجبيرة ونحوها ٤٤	كتاب الطهارة ٤
باب الحيض والنفاس والإستحاضة ٤٦	فصل في احكام السور ٧
باب الأنجاس والطهارة عنها ٥١	فصل في التحري في الأواني والثياب ٩
فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها ٥٦	فصل في مسائل الآبار وطريق تطهيرها ٩
كتاب الصلاة ٥٧	فصل في الإستنجاء ١٢
فصل في الأوقات التي تحرم	فصل فيما يجوز به الإستنجاء
فيها الصلاة والتي تكره فيها ٥٩	وما لا يجوز به ١٥
باب الأذان - حكم الأذان ٦١	فصل في الوضوء ١٧
الفاظ الأذان والإقامة ٦١	فصل في تمام أحكام الوضوء ١٩
ما يستحب للمؤذن ٦٢	فصل في بيان سنن الوضوء ٢٠
ما يكره فيها ٦٣	فصل في آداب الوضوء ٢٢
الأذان والإقامة للفوائت ٦٣	فصل في مكروهات الوضوء ٢٤
ما يصنعه سامع الأذان ٦٤	فصل في أوصاف الوضوء ٢٤
باب شروط الصلاة وأركانها ٦٥	فصل في نواقض الوضوء ٢٦
أركان الصلاة ٧٠	فصل فيما لا ينقض الوضوء ٢٨
شروط الصلاة ٧٠	فصل ما يوجب الإغتسال ٢٨
فصل في فروع تتعلق بشروط الصلاة ٧٠	فصل في ما لا يوجب الإغتسال منه ٣٠
ما يتعلق بشرط ستر العورة ٧١	فصل في بيان فرائض الغسل ٣١
ما يتعلق بشرط استقبال القبلة ٧٣	فصل في بيان سنن الغسل ٣١
فصل في واجب الصلاة ٧٤	فصل في آداب الغسل ومكروهاته ٣٢
فصل في سننها ٧٧	فصل في الأغسال المسنونة والمندوبة ٣٣
فصل في آداب الصلاة ٨٢	باب التيمم ٣٤

فصل في كيفية تركيب الصلاة ٨٢
باب الإمامة ٨٧
شروط صحة الإمامة ٨٧
شروط صحة الإقتداء ٨٨
اقتداء الأحسن حالاً بالأقل منه ٩٠
فصل فيما يسقط حضور الجماعة ٩٠
فصل في الاحق بالإمامة ،
وترتيب الصفوف ٩١
بيان من تكره إمامتهم ٩٢
موقف المأموم ٩٣
ترتيب صفوف الصلاة ٩٣
فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه
من واجب وغيره ٩٤
فصل في الأذكار
الواردة بعد الفرض ٩٥
باب ما يفسد الصلاة ٩٦
باب زلة القارئ ١٠١
فصل فيما لا يفسد الصلاة ١٠٥
فصل فيما يكره في الصلاة ١٠٦
فصل في إتخاذ السترة
ودفع المار بين يدي المصلي ١١٠
فصل فيما لا يكره للمصلي ١١١
فصل فيما يوجب قطع الصلاة ،
وما يميزه ، وغير ذلك ١١٣

حكم تارك الصلاة ١١٣
باب الوتر ١١٤
فصل في النوافل ١١٧
فصل في تحية المسجد وصلاة
الضحى ، وإحياء الليالي ١١٨
فصل في صلاة النفل جالساً ،
والصلاة على الدابة ١١٩
فصل في صلاة الفرض
والواجب على الدابة ١٢٠
الصلاة في المحمل ١٢١
فصل في الصلاة في السفينة ١٢١
فصل في التراويح ١٢٢
باب الصلاة في الكعبة ١٢٤
باب صلاة المسافر ١٢٥
باب صلاة المريض ١٢٩
فصل في إسقاط الصلاة والصوم ،
متى لا يجب الإيصاء ومتى يجب ١٣٢
باب قضاء الفوائت ١٣٣
باب ادراك الفريضة ، متى يجوز للمصلي
قطع صلاته ، ومتى لا يجوز ١٣٥
باب سجود السهو ، وسببه ١٣٩
فصل في الشك ١٤٣
باب سجود التلاوة ١٤٤
فصل في سجدة الشكر ١٤٩

فائدة مهمة لدفع كل مهمة	١٤٩
باب الجمعة	١٥٠
باب العيدين	١٥٥
باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراع	١٦٠
باب الإستسقاء	١٦٠
باب صلاة الخوف	١٦٢
باب أحكام الجنائز	١٦٣
فصل في صلاة الجنائز	١٦٨
فصل في أحق الناس بالصلاة على الميت	١٧٠
فصل في حملها ودفنها	١٧٣
باب أحكام الشهيد	١٧٧
كتاب الصوم	١٧٩
فصل في أقسام الصوم	١٨١
فصل فيما يشترط تبين النية	
وتعيينها فيه ، وما لا يشترط	١٨٣
فصل فيما يثبت به الهلال ،	
وفي صوم الشك وغيره	١٨٤
باب ما لا يفسد الصوم	١٨٩
باب ما يفسد الصوم ، وتجب به	
الكفارة مع القضاء	١٩٠
فصل في الكفارة ، ◀	
◀ وما يسقط عن الذمة	١٩٢
باب ما يفسد الصوم من غير كفارة	١٩٤
فصل فيما يكره للصائم	
وفيه لا يكره وما يستحب	١٩٨
فصل في العوارض	٢٠٠
باب ما يلزم الوفاء به من مندور	
الصوم والصلاة ونحوهما	٢٠٣
باب الإعتكاف	٢٠٥
كتاب الزكاة	٢٠٨
باب المصرف	٢١٦
باب صدقة الفطر	٢١٩
كتاب الحج	٢٢٢
فصل في كيفية تركيب أفعال الحج	٢٣٠
فصل في القران	٢٤٥
فصل في التمتع	٢٤٧
فصل في العمرة	٢٤٨
تنبيه في أفضل الأيام	٢٤٨
باب الجنائز	٢٤٩
فصل في الهدي	٢٥٣
فصل في زيارة	
النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٥